

جَامِعُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ

فِي

شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ

المجلد الأول

تأليف

زَيْنُ الدِّينِ أَبِي الْقَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ شَهَابٍ الدِّينِ
ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي
مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهَجْرِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٥ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
وزير الثقافة وشؤون الأديان
سابقاً

دار السَّيِّدِ الْأَمْرِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

جَامِعُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمِ

فِي

شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ

كَافَّةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبدللفار محمود البكار

الطبعة الثانية

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشرييني - مدينة نصر

هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢+) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢+)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢+)

بريدًا : ص.ب ١٦١ الغورية الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،
٢٠٠١م هي عفر الجائزة تنويجا لعقد
ثالث مضى في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1) مُقَدِّمَتَا الطَّبْعَيْنِ: (الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ

ابْنِ رَجَبٍ الْحَدَّثِ

وَكِتَابُ «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ»

هو زين الدين : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود
السلامي البغدادي ، الحنبلي ، المشهور بابن رجب .

ولد ابن رجب عام ست وثلاثين وسبعمائة - ببغداد - وفتحت براعمه في كنف
دوحة علمية باسقة ؛ فقد توارثت أسرته العلم ، وتصدّر آباؤه لحمله وأدائه ، وتأثروا به في
أنفسهم ، ثم ترجموه عقيدة وسلوكا ، وأثروا به في مجتمعهم ، وتفاعلوا به مع الحياة .

* * *

كان جده : أحمد بن الحسن فقيها عالما له حلقة علمية ببغداد ، يفد إليها طلاب
العلم ، ورؤّاد المعرفة .

وابن رجب نفسه يشهد بذلك فيقول :

« قرىء على جدي : أبي أحمد : رجب بن الحسن - غير مرة ، ببغداد - وأنا
حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة » .

أما أبوه : أحمد بن رجب فقد نشأ في هذه البيئة العلمية ، قرأ بالروايات ، وسمع من
مشايخها ، ورحل إلى دمشق - بأولاده - فأسمعهم بها وبالقدس ، وجلس للإقراء
بدمشق ، وانتفع به ، وكان ذا خير ودين وعفاف ، كما ذكر ذلك ابن حجر .

وقد تلمذ لأبيه ، وانتفع به ، وكان أبوه حريصا على تزويده من مناهل العلم والمعرفة
منذ نعومة أظفاره ، فكان يصطحبه معه في السماع من الأشيخ ، ومن سمع معه منهم :
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الحباز ، وإبراهيم بن داود العطار .

(1) تتكامل الدراسة الخاصة عن المؤلف وكتابه - عدا ما هو مذكور بين يدي هذه الطبعة - ونرجو من الله
عونه وسداده ؛ لتكون في جزء مستقل بمشيتته سبحانه .

ثم رحل معه إلى مصر ، فسمع بها من صدر الدين : أبي الفتح الميديمي ، وأبي الحرم : محمد بن القلانسي وغيرهما .

ورحل معه كذلك إلى مكة فسمع من الفخر : عثمان بن يوسف .

وكما رافق أباه في حلقات العلم : رافق زين الدين العراقي - شيخ ابن حجر - أستاذ مدرسة تخريج الحديث في عصره . ثم لازم ابن القيم إلى أن مات عام 795 هـ . ووسط هذا الحقل العلمي الخصيب استحصد ابن رجب ، واستوى على سوقه ، وما لبث أن خرج إلى الحياة يؤدي دوره ، ويسدد دَينَه ، وينهض بمسئوليته نحو الدين والعلم والمجتمع ، فكانت حلقاته العلمية ، ووعظه السديد ، وكانت مؤلفاته العديدة ، وآثاره الخالدة ، وكانت آراؤه الصائبة ، وخلقه القويم !!.

وابن رجب هو علم أسرته الذي رفع في محيط العلم ذكرها ، وفرعها الباسق الذي خلّد على مر العصور أثرها !!.

ولقد استطاع مع هذه الطائفة الجليلة من العلماء الذين تخرج بهم ، وتفقه عليهم أن يستوعب مكتبة علمية حافلة في علوم القرآن ، والسنة ، والتاريخ ، والتصوف ، والعقيدة ، والفلسفة ، والفقه ، والأصول ، والأدب . وظهر أثر ذلك كله بيّنا قويا في مؤلفاته .

فهو عندما يؤلف كتابا يعيد إلى ما قرأه من مؤلفات ، يأخذ ما يريد ، أخذ العليم البصير . ولا تختفي شخصيته وراء ما يأخذ من نقول ، وإنما تبرز قوة في التنسيق ، والنقد ، والمقارنة ، والتحليل ، والاستنباط ، والرأي الشجاع ، يجهر به دون مواربة . وكتابه : « جامع العلوم والحكم » خير مثال لما نقول ؛ فهو يشرح فيه خمسين حديثًا من جوامع الكلم ، ولكنه يحشد في شرحه لكل حديث : ما يراه واجب الذكر من كل ما طوّف به خلال رحلاته العلمية ، أو قراءاته في المصادر المختلفة .

وإذا شئنا أن نتحدث عن المصادر العلمية التي أخرج عنها كتابه هذا ورجع إليها في تأليفه لاستفاد بنا الحديث . وحسبنا أن نشير إلى طرف منها يبين لنا مدى اطلاع الرجل ؛ سيما في الناحية الحديثية . محيلين إلى فهرس الكتب آخر الكتاب إن شاء الله . فمما سيرى القارئ نقولاً منه ، أو اختصاراً له ، أو رجوعاً إليه بين ثنايا الكتاب :

- 2 - مسانيد أحمد والطيالسي والبخاري .
- 3 - المستدرک للحاکم .
- 4 - معاجم الطبراني الثلاثة .
- 5 - الزهد لابن المبارك .
- 6 - الورع للمروزي ، والصلاة له .
- 7 - الحجة للمقدسي .
- 8 - غريب الحديث للخطابي ، ومعالم السنن له .
- 9 - المواعظ لأبي عبيد ، والطلاق له .
- 10 - الشهاب في الحكم والآداب للقضاعي .
- 11 - الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة لأبي بكر بن السني .
- 12 - الورع لأسد بن موسى .
- 13 - الأدب لحميد بن زنجويه .
- 14 - المصنف لابن أبي شيبة .
- 15 - مصنف عبد الرزاق .
- 16 - القدر لأبي داود .
- 17 - سنن الدارقطني .
- 18 - السنن الكبرى للبيهقي والقدر له .
- 19 - تفسير الطبري .
- 20 - الجامع للخلال .
- 21 - المراسيل لأبي داود .
- 22 - المراسيل للقاسم بن مخيمرة .
- 23 - المراسيل لأبي المتوكل الناجي .
- 24 - « الإخلاص والنية » و « الصمت » لابن أبي الدنيا .
- 25 - الكامل لابن عدي .
- 26 - صحيح ابن حبان .

- 27 - التوحيد لابن منده .
 28 - البعث لهشام بن عمار .
 إلى غير ذلك .

* * *

مؤلفات ابن رجب :

- ولابن رجب مؤلفات أخرى عدا « جامع العلوم والحكم » منها ما طبع ، ومنها ما لا يزال مخطوطاً .
 فمن المطبوع :
- 1 - ذيل طبقات الحنابلة طبع الجزء الأول منه بدمشق سنة 1370 = 1951 . وطبع الأول والثاني بالقاهرة بعد ذلك .
 - 2 - الاستخراج لأحكام الخراج طبع بمصر بالمطبعة الإسلامية بالأزهر سنة 1352 = 1934 . وطبع دار الكتب العلمية بيروت 1405 - 1985 وطبع مكتبة الرشد بالرياض بتحقيق الأستاذ جندي محمود الهيتي - الطبعة الأولى 1409 = 1989 .
 - 3 - تحقيق كلمة الإخلاص طبع بمصر سنة 1369 و بدمشق 1390 هـ = 1961 م .
 - 4 - نور الاقتباس في مشكاة النبي ﷺ لابن عباس ، طبع بمصر سنة 1365 = 1946 .
 - 5 - كشف الكربة في وصف حال أهل الغربية طبع بمصر عام 1402 هـ 1982 م بتحقيق السيد / محمد أحمد عبد العزيز - المكتبة القيمة بالقاهرة ، وعام 1404 بتحقيق الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة - دار الفتح - بالقاهرة - وكان قد طبع بمصر بمطبعة المنار 1340 هـ وبالمينرية 1351 هـ .
 - 6 - القواعد الفقهية طبع بمصر 1352 هـ .
 - 7 - مكفرات الذنوب ودرجات الثواب ودعوات الخير - نشر مكتبة التراث الإسلامي بجوار الأزهر وطبع مطبعة التقدم بالمينرية - القاهرة - الطبعة الأولى سنة 1402 هـ .
 - 8 - التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار - تحقيق الدكتور / محمد جميل غازي طبع مطبعة المدني بالعباسية - القاهرة 1401 هـ وبتحقيق الدكتور الجميلي - بيروت .
 - 9 - الخشوع في الصلاة تحقيق السيد / حسين إسماعيل حسين / الطبعة الخامسة نشر المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة سنة 1407 هـ ، 1987 م .

- 10 - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف طبع ونشر دار الجليل بيروت لبنان سنة 1341 هـ وطبع دار ابن كثير بدمشق 1413 هـ - 1992 م بتحقيق الأستاذ ياسين محمد السواس .
- 11 - تفسير سورة النصر تحقيق الدكتور / حسن ضياء الدين عتر طبع : دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان - الطبعة الثانية سنة 1407 هـ ، سنة 1986 م وكان قد طبع بلاهور 1339 هـ .
- 12 - بغية الإنسان في وظائف رمضان تحقيق الأستاذ / زهير الشاويش نشر المكتب الإسلامي . دمشق وبيروت الطبعة الثانية 1398 هـ .
- 13 - اختيار الأولى . شرح حديث اختصاص الملاء الأعلى تحقيق وتخرير الأستاذ / حسين الجمل - نشر مؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1407 هـ 1987 م .
- 14 - الفرق بين النصيحة والتعبير . تحقيق السيد / نجم عبد الرحمن خلف - نشر المكتبة القيمة بالقاهرة سنة 1399 هـ .
- 15 - شرح علل الترمذي :
- أ - تحقيق السيد / صبحي جاسم الحميدي - مطبعة العاني ببغداد - عام 1396 هـ نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية .
- ب - بتحقيق ودراسة الأستاذ / الدكتور همام عبد الرحيم سعيد - نشر مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء .
- 16 - شرح حديث : « ما ذئبان جائعان » . تحقيق وتعليق الدكتور / أسامة محمد عبد العظيم حمزة - دار الفتح بالقاهرة - سنة 1404 هـ ، سنة 1984 م - وقد طبع في لاهور سنة 1320 هـ . وفي مصر مع جامع بيان العلم وفضله بالمطبعة المنيرية .
- 17 - « أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور » طبع في أم القرى بمكة المكرمة 1357 هـ .
- 18 - مورد الظلمان إلى معرفة فضائل القرآن بتحقيق الأستاذ يسري عبد الغني البشري ، نشر مكتبة القرآن بالقاهرة 1990 م .
- ومن المخطوط :
- 1 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري وصل فيه إلى كتاب الجنائز ، مخطوط بدار

الكتب المصرية 389 حديث تيمور⁽¹⁾ ، وقطعة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق 377 من 50 - 250 .⁽²⁾ .

- 2 - شرح جامع الترمذي⁽³⁾ وتوجد منه قطعة تقع في عشر ورقات بالظاهرية .
 - 3 - تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال⁽⁴⁾ .
 - 4 - شرح حديث : « إن أغبط أوليائي عندي ... » .
 - 5 - شرح حديث : « يتبع الميت ثلاث » .
 - 6 - صدقة السر وفضلها .
 - 7 - مختصر فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم والسارق .
 - 8 - ذم الخمر وشاربها وهي كلها في مكتبة الفاتح باستنبول رقم 5318 .
 - 9 - نزهة الأسماع في مسألة السماع مخطوط بدار الكتب المصرية⁽⁵⁾ .
 - 10 - « ذم قسوة القلب » - شهيد علي باستنبول رقم 543 .⁽⁶⁾ .
 - 11 - « وقعة بدر » .
 - 12 - « الكشف والبيان عن حقيقة النذور والأيمان » .
 - 13 - شرح حديث : « من سلك طريقا يلتمس فيه علما » .
- والظاهرة الواضحة في آثاره هي العناية بالجانب الحديثي وما يتصل به من علوم والناظر في كتبه يلتمس صدق ما قاله فيه ابن حجر :
- « وقد مهر في فنون الحديث : أسماء ورجالاً ، وعللاً وطرقاً ، وإطلاغاً على معانيه » .
- فهو في كتبه التاريخية كذيل طبقات الحنابلة لا ينسى أن يعطي القارئ صورة عن مدى صلة المترجم بالحديث وعلومه ؛ فتارة يروي ما وقع له عالياً من طريق المترجم .
-
- (1) كما ذكر الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في دراسته لآثار ابن رجب راجع تحقيقه لشرح علل الترمذي 1 / 266 .
- وقد طبع أخيراً طبعتين محققتين .
- (2) كما ذكر السيد صبحي جاسم الحميد في مقدمة تحقيقه ودراسته لشرح العلل للترمذي ص 7 .
- (3) كما ذكر ابن رجب في شرحه لحديث « ما ذئبان جائعان أرسلنا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » ص 5 ، 6 فقد خرج الحديث وذكر طرقه ، ورواته من الصحابة ثم قال : وقد ذكرتها كلها والكلام عليها في كتاب شرح الترمذي ... إلخ ، وأورد ذلك عنه المباركفوري في مقدمته لتحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ص 186 .
- (4) كما ذكر ذلك الدكتور همام في الموضوع الآنف .
- (5) وقد طبع أخيراً بالرياض بتحقيق أم عبد الله بنت محروس العسيلي .
- (6) راجع شرح علل الترمذي بتحقيق الأستاذ الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في هذا وفيما قبله .

كما روى حديث أبي هريرة : « الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » ⁽¹⁾ في ترجمة أبي علي البناء 45 / 1 .

وتارة ينقل آراء المترجم في تفضيل بعض كتب السنة على بعض كما ذكر في ترجمة عبد الله الأنصاري رأيه في تفضيل الترمذي على الصحيحين حيث قال :
« إن كتاب البخاري ومسلم لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من يكون من أهل المعرفة التامة ، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها وفصلها ، فيصل إلى فائدته كل أحد من الناس : الفقهاء ، والمحدثين ، وغيرهم » .

* * *

(1) رواه مسلم في صحيحه 53 - كتاب الزهد والرفاق 4 / 2272 ح 1 - (2956) .
وأحمد في المسند 2 / 323 ، 389 ، 485 .
والترمذي في جامعه : 37 - كتاب الزهد : 16 - باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر 4 / 562 ح 2324 وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وهذا حديث حسن صحيح .
وابن ماجه في السنن : 37 - كتاب الزهد : 3 - باب مثل الدنيا 2 / 1378 ح 4113 .
والبغوي في شرح السنة 14 / 297 ح 4105 .
وابن حبان في صحيحه 2 / 38 ح 686 ، 687 وعنون للأول بقوله : ذكر البيان بأن الله جل وعلا جعل الدنيا سجناً لمن أطاعه ، ومخرقاً لمن عصاه .
وعنون للثاني بقوله : ذكر البيان بأن الدنيا إنما جعلت سجناً للمسلمين ليستوفوا بترك ما يشتهون في الدنيا من الجنان في العقبي .
كلهم من حديث أبي هريرة .
وانظر المجمع 10 / 288 - 289 .

«مَنْهَجُ ابْنِ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ»

قدم ابن رجب لكتابه فتحدث عن معنى جوامع الكلم ، والعنوان الذي وضعه لكتابه ، ومن ألف في جوامع الكلم ، ثم تحدث عن تدرج عدة الأحاديث الجامعة في كتابه هذا منذ الخطابي .. إلى النووي .. إلى أن أتمها ابن رجب خمسين حديثاً . ثم تحدث عن منهجه في الكتاب ، فقال :

« قد أعلمتك أنه ليس غرضي في غير شرح معاني كلمات النبي ﷺ الجوامع ، وما تتضمنه من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع ، وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسنادة ، ليعلم بذلك صحته وقوته وضعفه ، وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ (النووي) وإن لم يكن في الباب غيره ، أو لم يكن يصح فيه غيره - نبهت على ذلك كله » .

وقد وفي « ابن رجب » بما التزم به في المنهج إلى مدى بعيد ، وفي ضوء ما سنحدث عنه ، ولعل هذا يلقي لنا مزيداً من الضوء على الجانب الحديثي عند الرجل . وسيرى القارئ مع كل حديث من الشرح والتوضيح ، ومن النصوص والآثار ، ما يدل على سعة اطلاعه ، وغزارة مادته .

نذا فضلاً عما سيقف عليه من مصادر الأحاديث ودرجتها من الصحة أو الضعف ، ودرجة روايتها من العدالة والضبط ؛ حتى يكون على بينة من أمر دينه ، ويسير في حياته على هدى وعلى بصيرة .

* * *

ملحوظات على ابن رجب :

ومع هذا وذاك فإن القارئ للكتاب سوف يلحظ ملاحظ شتى ، منها :

1- أنه سوف يحس أنه أمام ناصح أمين ؛ يرى أن إبلاغ الحقيقة ، ونشر العلم : أمانة دينية ، ومسئولية كبرى ؛ فهو يورد في شرح حديث النصيحة أن من النصيحة لله الإيمان بكتابه ، وتذبر آياته ، والدعاء إليه ، وذنب تحريف الغالين ، وطعن الملحدين عنه . ومن النصيحة لرسوله : إحياء سنته ، واستنشار علومها ونشرها . ومن النصيحة للأئمة المسلمين : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتنبيههم في رفق

ولطف .

ومن النصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم وديارهم ، وسر عوراتهم ، وسد خللاتهم ، ونصرتهم على أعدائهم ، والذب عنهم ... إلخ .

وما أحسب إلا أن كتابه هذا تعبير عملي عن قيامه بواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

* * *

2- ومن هذه الملاحظات أن غرض المؤلف من شرحه ليس مجرد إظهار العلم أو التعالم ، إنما هو ابتغاء إصلاح العقيدة ، وتقويم السلوك ؛ فلا يلجأ في الوعظ إلى زخرف القول ، ولا إلى أسلوب القصاص ، وإنما يعتمد على الحقائق الموضوعية ، والنصوص الصحيحة ، ويكامل بين جوانب الموضوع وعناصره ، ويزيل ضباب الوهم والخرافة ، ويسفر عن وجه الحقيقة ، ويربط بين الدين والحياة .

3 - وابن رجب يورد في أواخر شروح الحديث طائفة مناسبة من أقوال عقلاء الصوفية ، وحكماء الزهاد ؛ تناسب مضمون الحديث . وتصل بصدقها وبلاغتها إلى أعماق النفوس .

4- ويوفي موضوع الحديث ، فإن كان في اللغة أفاض فيه ، وإن كان في الفقه عقد مقارنة بين المذاهب ، وإن كان متعلقاً بالطب أورد من أقوال أطباء عصره ما يوضح المعنى ، ويكشف عن كنه الحديث .

5- قد يقول : روى مسلم في صحيحه كذا .. ويسوق الحديث - فليس معنى هذا دائماً أنه يلتزم بإيراد الحديث بلفظه ؛ بل قد يريد إيراده بمعناه ، وسيتبين ذلك للقارئ من تعليقاتي على الأحاديث ، ويكون معنى ذلك أن أصل الحديث عند مسلم .

6- قد يقول كذلك : قال الخطابي : ثم يسوق قوله .. وليس معنى هذا أيضاً أنه يسوق قوله كما هو ، بل قد يختصره ، كما سيتبين ذلك في شرح حديث النصيحة .

* * *

مع ابن رجب في تخريج الحديث

استطاع ابن رجب أن يعطينا بين دفتي هذا الكتاب تراثاً علمياً ضخماً ، وثروة حديثة طائلة .

ولقد رأيناه في تخريج الحديث وما يتعلق ببيان درجته ، وضبط رواته وعدالة نقلته ، كالملاح الماهر يغوص في محيط المصنفات الحديثية ، ويمخر عباب فن الجرح والتعديل ، فيستخرج ما يتعلق بالحديث وإسناده من لآلئ ودرر حتى يقف بالقارئ عند مرفأ الحقيقة ؛ حيث يستروح الوجدان برد الطمأنينة ، ويستمتع العقل بثلج اليقين .

* * *

وابن رجب بما منحه الله من موهبة نادرة ، وبما اكتسب من ثقافة حديثة واسعة يرتاد هذا المجال عن تمكن واقتدار .

لكن هل أبرز ابن رجب في كتابه هذا كل ما لديه من خبرة ومن معرفة ؟ ثم ما هو الطابع العام له في تخريج هذه الأحاديث الخمسين وما حشد معها من أحاديث وآثار ؟ والجواب المنصف عن هذا لا يستبين إلا بالتحليل الدقيق لهذه الأمور التالية ، وموقف ابن رجب منها :

- 1 - تتبع مصادر الحديث لدى من أخرجه في مصنفه .
- 2 - عزو الحديث إلى هذه المصادر ، ونسبته إلى راويه .
- 3 - النص عند كل حديث على درجته ، ووقف القارئ على ضعفه أو قوته .

1 - تتبع مصادر الحديث :

في هذه الناحية لم يعن ابن رجب بالنص على مصادر الحديث كلها ، فهو عندما يورد حديثاً ما ، ويقول مثلاً : أخرجه « البخاري ومسلم » أو أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، يكون مراده الإشارة إلى مصادر للحديث قد تكون هي المصادر الوحيدة ، وقد لا تكون ، حيث يُروى الحديث في مصادر أخرى سواها .

ونستطيع أن نقول ، إن ابن رجب لا يجهد نفسه في تخريج الحديث ، وتتبع مصادر ، أو لا يهتم بالنص على هذه المواضع ، وحسبه أن يذكر بعض هذه المصادر ، بالقدر الذي يطمئن القارئ إلى أن للحديث أصلاً صحيحاً .

ونذكر على سبيل المثال : الحديث الذي أورده من رواية أبي موسى الأشعري رضي

اللَّهُ عنه عن النبي ﷺ من قوله : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْغَلِيَّةَ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وهو حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم . وقد أورده ابن رجب في شرحه للحديث الأول .

ومع هذا فقد اقتصر ابن رجب على ذكر الصحيحين كمصدرين للحديث .

وعامة تخريج ابن رجب - هنا - على هذا النسق !..

ولم أشأ أن أزيد في تخريج الحديث مصدراً عما ذكر ابن رجب . ولقد كان ذلك ميسوراً في كثير من الأحاديث . غير أنني اكتفيت - فيما عدا مادعت إليه الضرورة - بتحقيق وجود الحديث في المصدر الذي عزا إليه ، وذلك بتتبع نطاق الحديث فيه حيناً ، واستقراء المرجع كله أحياناً !.

ذلك أن ابن رجب لا يريح من يعمل معه ، ولا يكفيه مؤنة البحث ، فهو يكتفي بعزو الحديث إلى كتاب أو كتب من مصنفات الحديث ، فيقول مثلاً : « في صحيح البخاري » أو في « مسند أحمد » أو في « معجم الطبراني » حديث كذا .

وتمام الفائدة من هذه الإشارة لا يكون إلا بتحديد الكتاب ، والباب والجزء والصحيفة التي يوجد بها الحديث ، وهل هو في المصدر الذي يشير إليه أو أنه ليس بهذا المصدر ؟ وإذا كان بالمصدر المشار إليه فهل هو من رواية الصحابي الذي عزا إليه المؤلف أو من رواية غيره ؟ وإذا كانت النسبة إلى المصدر والراوي صحيحة فهل ما نقله المؤلف بلفظه ومعناه أو بمعناه فقط ؟

وتحديد وجود الحديث في المصدر المشار إليه - بالمقارنة والملاحظة - هو ما يقفنا على وجه الحق في ذلك كله .

ومن هنا كان ذلك أمراً واجباً وجوب النص على درجة الحديث ذاتها ! فقد يصحح هذا التحقيق خطأ وقع فيه مؤلف الكتاب أو ناسخه أو مؤلفه أو أولئك جميعاً كما حدث في هذا الكتاب :

أخطأ ابن رجب في عزو حديث لصحيح مسلم بينما الحديث في صحيح ابن حبان ! وقد تبين هذا من مراجعة صحيح ابن حبان وصحيح مسلم من جهة ، ومن كلام ابن رجب نفسه عن الحديث في موطن آخر من جهة أخرى .

وانظر في هذا ما أورده ابن رجب في الحديث الثاني وما علقنا به على هذه المسألة .

وأخطأ ابن رجب في نسبة حديث لمسند أحمد من رواية العرياض بن سارية .
والحديث ليس في مسند أحمد من رواية العرياض ، وإنما هو فيه من رواية النواس بن
سمعان ، وتأكد هذا برواية الترمذي ، والنسائي وغيرهما للحديث وبمراجعة مسند
أحمد في مسندي النواس والعرياض كليهما ، كما بينا ذلك في موضعه .

وأخطأ ابن رجب حين أدمج حديثين في حديث ، ووصل بينهما بكلمة من عنده ،
واعتبرهما بهذه الإضافة حديثًا واحدًا مرويًا عن النبي ﷺ في صحيح الحاكم ! ؟ والحاكم
لم يروه حديثًا واحدًا ، ولا روى هذه اللفظة المقحمة ، وإنما رواهما حديثين بإسنادين
مختلفين . راجع شرح الحديث الثاني من هذا الجزء ، وما علقنا به على هذه المسألة .

ولقد توارد على هذه الأخطاء جميعها ناسخو الكتاب وناشروه من النسخة التي
عرضت على المؤلف ، وأقراها ، وكتب بخطه عليها حتى الطبعة التي صدرت بتحقيق
الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

وقد اكتفيت بتحقيق المصادر التي نص عليها ابن رجب ؛ لهذا ، ولثلاث أخرج
بالكتاب عن الإطار الذي أراده له مؤلفه ، ولا عن الحجم الذي أريد له في إخراجه .

2 - نسبة الحديث إلى راويه وإلى مصدره :

لم يكن لابن رجب في هذا منهج ملتزم ، ولا سنن متبع ؛ فهو تارة ينسب الحديث
إلى راويه من الصحابة ، وإلى من خرج من المحدثين ، وتارة يقتصر على ذكر الراوي
فقط كقوله في هذا الجزء ص : (174 - 175) .

« وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، قَالَ
لَهُ : اكْتُبْ فَجَزَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وهو حديث مذكور في كثير من المصادر كجامع الترمذي ، وسنن أبي داود ،
ومسند الطيالسي .

بيد أن ابن رجب لم يذكر من مصادر الحديث شيئًا .

وقد لا يذكر الراوي ولا المرجع كقوله ص (189) من هذا الجزء :

وأما المعاملات كالعقود .. فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية كجعل عقوبة الزنا
عقوبة مالية وما أشبه ذلك فإنه مردود ؛ ويدل لهذا أن النبي ﷺ قال للذي سأله : إن
ابني كان عسيفًا على فلان فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم فقال النبي ﷺ

« الْمَائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى اثْنِكَ مَائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ » .
وهو حديث متفق عليه من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني كما ذكرنا في موضعه . ولكن هكذا ساقه ابن رجب !!
وإذا كان الحديث في الصورة التي يذكر فيها الراوي والمرجع محتاجا في تحقيقه إلى الجهد الكبير الذي أشرنا إليه ، فكيف به في مثل هاتين الصورتين ؟!
وما أعتقد أن هذا أمر يمكن قبوله أو تحمله من محدث كابن رجب ؛ مقتدر على البيان في موضع حاجتنا إليه ، مستبحر في علم الحديث بنوعيه : الرواية والدراية !

* * *

3- النص على درجة الحديث :

في هذه المسألة نجد لابن رجب موقفين :
الأول : خاص بالأحاديث الرئيسة في الكتاب ، وهي الخمسون .
والثاني : خاص بالأحاديث الفرعية ، وهي ما عدا ذلك .
فنحن نراه في النوع الأول لا يألو فيه جهداً ، ولا يخبأ فيه علما ، ولا يستطرد إلى قول لا حاجة بالحديث إليه .

* * *

وإذا كان النووي يكتفي عقب كل حديث أورده بمثل قوله : « أخرجه البخاري ومسلم » أو « أخرجه الترمذي » فابن رجب لا يكتفي بما ذكره النووي ، وإنما يتتبع طرق الحديث في المصنفات الحديثية الأخرى ، ويورد صيغه عن هذه المصنفات برواية الصحابي الذي ذكره النووي ، ثم براوية غيره من الصحابة إن كان للحديث روايات أخرى ؛ لما في ذلك من الفوائد الجلية .

ومثال ذلك ما صنع في الحديث الثاني الذي قال فيه النووي : « رواه مسلم » فقد ذكر ابن رجب عقب هذا أن مسلماً تفرد به عن البخاري من طريق كهشمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عمر ، عن عمر .. ثم تتبع طريقه ، ووجوهه الأخرى في صحيح مسلم ، والبخاري وابن حبان ، ومسنده أحمد ، ومستدرك الحاكم ، ومسنده البزار ، وابن مردويه ، وسنن الترمذي .. وهو في هذا كله يقارن ، ويحلل ، ويستنبط ، ويذكر أوجه الخلاف والاتفاق بين هذه الروايات ، وما يمكن أن

يستفاد منها ، مبينا الصحيح منها وغير الصحيح ، ونحو ذلك .
وقد استغرق ذلك من صحيفة 97 إلى 104 .

* * *

وابن رجب مولع بتفصيل ما أجمله النووي :
ففي الحديث التاسع : ص 251 « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ... »
قال النووي : « رواه البخاري ومسلم » .
وقال ابن رجب : هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية الزهري ،
عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة .
وأخرجه من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا
نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .
وأخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه .
وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث .. إلخ ..
وساق الرواية ، ثم سار في التتبع كما سار في الأحاديث الأخرى .

* * *

وهو حريص على بيان أصح الروايات في الطرق التي يوردها ، كما يفعل الترمذي
في كثير من أحاديث جامعه :

ففي الحديث السادس : يذكر حديث النعمان بن بشير : « الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ .. »
ويعقب على قول النووي : « رواه البخاري ومسلم » بقوله : « هذا الحديث صحيح
متفق على صحته من رواية الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، وفي ألفاظه بعض الزيادة
والنقص . والمعنى واحد أو متقارب .

وقد روى عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وعمار بن ياسر ، وجابر ، وابن
مسعود ، وابن عباس . وحديث النعمان أصح أحاديث الباب » .

وهو - وإن كان ينحو منحى الترمذي في هذا : إلا أنه ينقل منه ، ولا يعتمد عليه
ولكن كان هذا هو ما اشتهر عن منهج الترمذي في جامعه فإنه لم يزد في التعقيب على

هذا الحديث أن قال :

هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه غير واحد ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير » .

* * *

وقد كشف ابن رجب في مواطن كثيرة عن السرِّ في انفراد البخاري بهذا الحديث أو ذاك ، أو انفراد مسلم برواية حديث آخر دون البخاري .
ففي الحديث السادس عشر المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : أَوْصِنِي . قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » .
قال النووي : رواه البخاري .

وقال ابن رجب : هذا الحديث خرجه البخاري من طريق أبي الحصين الأسدي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .. ثم قال :
ولم يخرج مسلم ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي صالح . واختلف عليه في إسناده .. إلخ
وفي الحديث السابع عشر ، المروي عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ » .
قال النووي : « رواه مسلم » .

وقال ابن رجب : « هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس » .
وتركه البخاري ؛ لأنه لم يخرج في صحيحه لأبي الأشعث شيئاً .

* * *

وقد أبان ابن رجب عن علة ضعف بعض الروايات التي يتابع بها الحديث الأصلي كالرواية التي ذكرها عن سفيان بن عيينة : أن حديث « أَمُرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... » كان في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة .

فقد قال ابن رجب : هذا ضعيف جدًا ، وفي صحته عن سفيان نظر ؛ فإن رواية هذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله ﷺ في المدينة ، وبعضهم تأخر إسلامه .
ثم قوله : « عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » يدل على أنه كان عند هذا القول مأمورًا

بالمقتال ، وبقتل من أبى الإسلام .

وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة .. إلى آخر ما ذكر ابن رجب في هذا التعليل .
أما في الأحاديث الفرعية فإن « ابن رجب » لم يكن معها بهذه القوة ، ولا أبان لنا في بعض الأحاديث ما يجب أن يبينه ، ولم يكن له في تخريجها منهج ملتزم ، فتارة كان يخرج الحديث ويبين درجته ، وتارة أخرى كان يهمل البيان مع شدة الحاجة إلى هذا البيان !!.

والحديث الذي يساق إلى القراء والباحثين دون أن تذكر معه درجته ومرجه :
حديث لا يجمل الاعتماد عليه ، ولا الاطمئنان إليه ، وقد ينظمه المؤلف في سياق يوهم أنه صحيح ، فيؤسس عليه قاعدة كلية ، أو يستدل به لقضية جزئية ، وهو لا يصلح لهذا ولا لذلك ؛ لأنه في ذاته غير صحيح .

وحين لا تتوفر للمؤلف براهين الصحة أو الضعف في حديث ما ، أو حين تتعارض هذه الأدلة أمامه ، فيؤثر التوقف يكون له مندوحة في عدم البيان .

أما حين تتوفر الأدلة ، وينتفي التعارض ، أو حين ينص المصنف لمرجع ينقل عنه على درجة الحديث سيما في حالة الضعف والوهاء فما أعتقد أن عدم النص في مثل هذه الحال مما يتفق مع واجب الأمانة في النقل ، أو بذل النصيحة في العلم .

وابن رجب حين يتصدى لبيان درجة الحديث والحكم عليه يبين بما عهد عنده من طول الباع ، وغزارة المادة ! .

وما أكثر ما تراه يقول فيما أورد من أحاديث :

« خرج الإمام أحمد بإسناد صحيح » أو « أخرج الطبراني بإسناد فيه نظر » أو « بإسناد ضعيف » أو « بإسناد جيد » أو « خرج ابن عبد البر في التمهيد بإسناد فيه نظر » .
إلى غير ذلك من التعبيرات الاصطلاحية ، وقد يستطرد فيعلل القول الذي يحكم به على الحديث .

لهذا وذاك طال عجبني من أنه لم يبين درجة بعض الأحاديث التي أوردها مع وجوب بيان تلك الدرجة ، سيما عندما يُنصُّ عليها في المصنّف الذي ينقل عنه الحديث ، أو عندما يكون الحديث في ذاته ضعيفًا !!.

في ص 78 يقول ابن رجب :

خرج الترمذي من حديث كعب بن مالك ، عن النبي ﷺ قال :
 « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ » .. الحديث .
 وإذا رجعنا إلى الترمذي الذي خرج منه الحديث ألفيناه يعقب عليه بما يدل على أنه
 ضعيف وذلك قوله : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » وإسحاق بن
 يحيى - أحد رواة الحديث - ليس بذلك القوي عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه .
 ولم يشر ابن رجب إلى ضعف الحديث ولا نقل عبارة الترمذي .
 وفي ص 115 نقل عن ابن ماجه حديثا من رواية عدي بن حاتم ، قال : قال لي
 رسول الله ﷺ : « يَا عَدِيُّ ! أَسْلِمَ تَسْلَمَ » .
 قُلْتُ : وَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتُؤْمِنَ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا »
 الحديث .

ورتب ابن رجب عليه قضية عامة حين قال عقبه : فهذا نص في أن الإيمان بالقدر من
 الإسلام .

مع أن الحديث ضعيف كما ذكر صاحب الزوائد .
 وفي ص 146 أورد عن ابن ماجه حديث ابن عباس مرفوعا : « أَرَأَيْكُمْ سَتَشْرَفُونَ
 مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا ، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى بَيْعَهَا » .
 ولم يبين درجته . وقد ذكر صاحب الزوائد أن إسناده ضعيف ؛ لضعف أحد رواة
 واتهامه بالكذب .

إلى غير هذا وذاك من الأحاديث التي سوف نستدرك في تعليقاتنا عليها ما فات ابن
 رجب من وقف القارئ على مدى صحتها أو ضعفها .

طَبَعَاتُ الْكِتَابِ

وقد طبع الكتاب في الهند في بلدة « أمر تسر » دون أن تذكر النسخة التي طبع عنها ولا السنة التي طبع فيها . لكن مصححيه : عبد الغني وعبد الواحد الغزنويين قالوا في آخر الكتاب :

« ولما لم يتيسر لنا نسخة صحيحة ، فالمرجو من الناظرين أن يعذرونا في العثرات ويرحم الله من عفا عن الخطأ والخطل ، وسد ما رأى من الخلل ، ولنعم ما قيل :
إن تجد عيباً فسدّ الخلل لا عيب فيه وعلا

ثم طبع - عن هذه الطبعة - في مصر عام 1346 هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وهي طبعة تجارية ليس فيها تحقيق لأية لفظة ، ولا تصويب لأي خطأ وقع في الطبعة الهندية ، وهي في حقيقة أمرها صورة كاملة منها بأوهامها وتحريفاتها ، ومن أمثلة ما وقع فيها من التصحيف والتحريف وصوبناه في هذه الطبعة ما يلي :

- 1 - ص 48 قال النووي ، والصواب : قال الزهري .
- 2 - ص 50 عن أبي سالم الحبشي ، والصواب : عن أبي سلام .
- 3 - ص 60 طاهر بن مفون ، والصواب : ابن مفوز .
- 4 - ص 68 زيد الشامي ، والصواب : زيد اليامي .
- 5 - ص 79 مريثات المخلوقين ، والصواب : مرآة المخلوقين .
- 6 - ص 92 سميط الدوسي ، والصواب : سميط السدوسي .
- 7 - ص 102 فهو متهم من الإسلام يتركه ، والصواب : فهو سهم من الإسلام يدعه .
- 8 - ص 123 عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .
والصواب : عن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ كَالْجَمَلِ الْأَيْفِ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ ﴾ . وقال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ .
- 9 - ص 136 مالك بن مغفل ، والصواب : مالك بن مغول .
- 10 - ص 143 بل همته في حياة المال ، والصواب : في جباية المال .
- 11 - ص 163 ولم يوجد في إسقاط ذكر ، ثم قيل ثلاثين ولا لأثنى ، والصواب : ولم يوجد في الإسقاط ذَكَرَ تم قبل ثلاثين يوماً ولا أثنى ...

- 12 - ص 176 رواه مسلم بن كهيل ، والصواب : سلمة بن كهيل .
- 13 - ص 193 عبيد الله بن الحسن البصري ، والصواب العنبري .
- 14 - ص 211 الذي تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد وإصابة وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله ، والصواب : الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد بين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله .
- 15 - ص 212 فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة ؛ لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس واتبع حكم الله أحدهما .
- والصواب : واتبع علمه في ذلك وأما من لم يعلم حكم الله فيها فهم قسمان أحدهما ..
- 16 - ص 219 المشابهة : والصواب ، المثابة .
- 17 - ص 284 « ينونه » ، والصواب : ينسونه .
- 18 - ص 285 « والزمان » والصواب : والضمان .
- ثم حقق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر إلى الحديث الثامن من الكتاب في أربع رسائل انصرفت العناية فيها إلى تحقيق النص مع بعض المباحث الحديثية واللغوية بين الحين والحين . ولم يعط فيها عناية كافية لتخريج الأحاديث .
- وكان هذا وذاك دافعاً لي إلى وجوب إخراج الكتاب في ثوب جديد بنهج يوازي أصالته ، وجهد يساوق أثره وقيمته ، سيما بعد وقوفي على نسخه الخطية .

نسخ الكتاب

1 - نسخة في مجلد مخطوطة سنة 835 هـ بخط أحمد بن عبد اللطيف المكي بها تقطيع وتلويث ، وأكل أرضة ، وخروم بعد الورقة الأولى إلى أثناء الحديث الثاني ، وبعد الورقة الحادية عشرة في الحديث الرابع إلى الحديث السادس عشر ، وبعد الورقة الحادية والستين من أثناء الحديث التاسع والعشرين إلى أثناء الحديث الرابع والثلاثين ، وبأولها فهرس ناقص وتقع في 116 ورقة ومسطرتها 27 سطرًا ، في حجم الربع .
وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية . قائمة مكتبة طلعت رقم 763 حديث وأشارت إليها بالرمز « ط » .

2 - نسخة في مجلد مخطوطة سنة 1006 هـ بقلم محب الدين بن صلاح الدين بن عبد الناصر الغرياني ... كاملة وليس بها ما بالأولى ومراجعة ، وتقع في 360 ورقة ومسطرتها 21 سطرًا .

وهي محفوظة بدار الكتب رقم 42 حديث .

وأشرت إليها بالرمز « ب » .

3 - نسخة في مجلد مخطوطة سنة 1324 هـ بقلم محمد بن عبد القادر كاملة وجيدة الخط لكنها غير مراجعة ، وتقع في 292 ورقة ، مسطرتها 27 سطرًا ، في حجم الثمن .
وهي محفوظة بدار الكتب رقم 1824 حديث وقف السيد الحسيني وأشارت إليها بالرمز « س » .

4 - نسخة في مجلد مضبوطة بالشكل في 357 ورقة مسطرتها 21 سطرًا في حجم الثمن ولم يكتب عليها سنة الكتابة ولا اسم الكاتب ولعلها مستنسخة من إحدى النسخ الأصلية .

وهي محفوظة بدار الكتب رقم 188 حديث من وقف خزانة جامع شيخون .

وأشرت إليها بالرمز « و » .

وهذه النسخ وإن كان بعضها مراجعًا إلا أن بعضها كثيرًا من النقص ، وبالعوض الآخر بعض الأخطاء ، وقد أمكن تلافي النقص بمقابلتها جميعًا ، واستكمال الجزء الناقص في نسخة بما يقابله تامًا في نسخة أخرى ، كما أمكن تلافي كثير من الأخطاء بمقابلة المخطوط بالمصادر الحديثية الأصلية التي نقل عنها ابن رجب وأشار إليها .

وقد اعتمدت عند طبع الجزء الأول على هذه النسخ من مراعاة النسخ الأخرى المطبوعة وهي :

- 1 - النسخة الهندية وأشرت إليها بالرمز « ه » .
- 2 - النسخة المطبوعة بمطبعة الحلبي بمصر وأشرت إليها بالرمز « م » وهي التي أقول عنها أحياناً : « في المطبوعة » .
- 3 - الرسائل التي حققها المرحوم الشيخ أحمد شاکر وأشرت إليها بالرمز « ن » وقد طبعت بمطبعة النهضة المصرية .

* * *

وبعد تمام طبع الجزء الأول أخبرني الأستاذ المرحوم : رشاد عبد المطلب مشكوراً أن بمعهد المخطوطات العربية نسخة مصورة من الهند لم تدرج في الفهارس . وهي مكتوبة في حياة المؤلف وعليها خطه فصورتها . وهي تقع في 387 ورقة مسطرتها 17 سطراً ، كتبت من نسخة المؤلف بخط عبد القادر بن محمد بن علي الحجار الحنبلي مذهباً ، المدني مولداً . وقد فرغ من كتابتها في خامس جمادى الأولى سنة 790 هـ فعرضها على المؤلف ، وقرأها عليه في عدة مجالس استغرقت أسبوعاً ، وبعد تمام المقابلة كتب ابن رجب بخطه عليها مقراً لها ، مشيداً بصحتها ، منوها بقدر كاتبها ، مجيزاً له روايتها ، ذاكراً أن ذلك كان في ثاني عشر جمادى الأولى من السنة المذكورة ، بدار الحديث السكرية بالقصاعين بدمشق المحروسة اهـ .

وتوجد هذه النسخة الآن بمكتبة « خدا بخش بتنة » بالهند .
وسوف تكون بمشيئة الله الأصل الأول لتحقيق بقية الكتاب ويشار إليها بالرمز « ا »
وما كان فيها من فروق في الجزء الأول فسوف أستدرکها وأثبتها في آخر الكتاب ، إن شاء الله .

وبعد :

فيقتضينا الإنصاف ، وتوجب علينا الآداب الإسلامية ، وحقوق التربية الروحية ، أن نعترف بالفضل لذويه ، وأن نقول : إن هذا الكتاب هو الثمرة الأولى لمدرسة حديثة للتخريج والتحقيق يرجع الفضل الأكبر في إنشائها إلى الأستاذ السيد « أحمد صقر » الذي انتدب لتدريس علوم الحديث لنا في قسم الدراسات العليا في كلية أصول الدين

بجامعة الأزهر آنذاك .

فلقد فتح أبصارنا على المصادر الأصلية للثقافة ، وأوجب علينا الرجوع إليها ، وأبان لنا عن المنهج الأمثل في التخريج والتحقيق ، والعناية بتاريخ الرجال ، وعلل الحديث ، ونبذ كتب القرون المتأخرة ، والرجوع إلى المصادر الأولى التي ألفها العلماء الأعلام في عصور العلم الزاهرة ، والتي صرفتنا عنها الكتب المتأخرة فلم نكد نعرف عنها شيئاً . ولفت أنظارنا إلى وجوب قيام شباب العلماء بإحياء كتب التراث الإسلامي النافعة . وأن نشر التراث الإسلامي إن كان فرض كفاية فيما مضى ، فهو الآن فرض عين على القادرين في عصرنا هذا الذي فتحت فيه نوافذ الفكر الغربي على مصاريعها حتى تستبين أصالتنا ، ونسهم بقيمتنا في صنع التقدم ، وبناء الحضارة الإنسانية .

إنه واجب على العلماء أن يُعَنِّوا به ، وأن يبدلوا فيه أقصى ما يستطيعون من جهد ووقت ومال ، وإن عليهم أن يذكروا أن ميدان النشر من أهم ميادين الجهاد في سبيل الإسلام . وأنه واجب مفترض ؛ قياماً بحق النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمؤمنين .

ولقد حدثنا ذات يوم عن « ابن رجب » وكشف لنا عن جانبه الحديثي الممتاز وأحضر لنا الجزء الأخير من « شرح ابن رجب لعلل الترمذي » وقرأ لنا الكثير من نصوصه فبهر عقولنا ما فيه من المعلومات النادرة ، والفوائد الغريبة والعجيبة التي تدل على تمكن من علوم الحديث ، وبصر بمصادره العديدة .

ولقد كان لتلك القراءة أثرها البالغ في نفسي ، والذي حفزني إلى الاطلاع على مؤلفاته وقراءتها بعين التحقيق والتدقيق .

ثم حُبب إليّ أن أتخصص في دراسة « ابن رجب » من الناحية الحديثية ، وأن أعنى بنشر كتبه ، وتحقيقها ، وتخريج أحاديثها ؛ لقيمتها العلمية ، وأثرها في الحياة ؛ فجاء هذا الكتاب أول استجابة عملية لهذا التوجيه .

وإني لأشكر له هذه اليد الطولى التي تبدأ - اليوم معنا - جولة جديدة في مجال خدمة السنة ، وتحقيق التراث بوزارة الأوقاف .

لقد تقرر إنشاء المركز الدولي للسيرة والسنة النبوية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية . وقد وافق سيادته على أن يشرف على قسم السنة النبوية ، كما وافق فضيلة الأستاذ الدكتور « محمد الطيب النجار » رئيس جامعة الأزهر السابق ، وعضو مجعبي اللغة

العربية والبحوث الإسلامية على أن يتولى الإشراف على قسم السيرة النبوية بالمركز ، وعلى أن يرأس مجلس إدارة المركز .

وكلا الأستاذين علّم في تخصصه ودراسته ، باقعة في علمه وثقافته ، على الصعيدين : المحلي والدولي . الأمر الذي يغمرنا بالتفاؤل والثقة والطموح ، أن يؤدي هذا المركز دوره بجهودهما ، وجهود من سيعمل معهما من العلماء والخبراء ، محليًا ، ودوليًا في خدمة السيرة والسنة بما يسهم في تجلية حقائق الإسلام : عقيدة وشرعية ، وخلقًا وسلوكًا ، وبما يثري حقل التنمية في المجتمعات الإسلامية برئيتها : الروحية والمادية ، وبما يهدي إلى النهج الأقوم في صياغة الإنسان السوي الذي يحسن استثمار مواهبه وطاقاته في الإفادة بما سخر الله له في السموات وفي الأرض .

* * *

إن السنة هي المفسرة لأعظم كتاب يهدي للتي هي أقوم في العقيدة والتشريع والأخلاق والسلوك .

وإن سيرة الرسول ﷺ هي الكتاب الوحيد الذي نقرأ فيه التطبيق العملي ، والذي نرى فيه الصورة المثلى للأسوة الحسنة لأكمل إنسان صاغه توجيه القرآن ، وصنعه الله على عينه ، وجمع فيه كمال الأنبياء من قبله ، ثم أمرنا بالالتزام بأمره ، والالتساء بهديه بعد أن أمره - هو - أن يقتدي بنوح وإبراهيم وداود وسليمان وإسحاق ويعقوب ومن بعدهم حتى يكون هو خلاصة المخلصين ، وصفوة المصطفين ، وحتى يستبين لنا لِمَ أمرنا أن يكون لنا فيه ﷺ الأسوة الحسنة ، ولِمَ أخذ العهد على كل نبي ورسول لئن بعث في زمن أيّ منهم ليؤمنن به ولينصرنه ، ولِمَ ينبغي أن نهتم - دومًا - بسنة النبي ﷺ وسيرته ، أو بالمنهج الإسلامي وتطبيقه كأساس لتربية الفرد ، وتنمية المجتمع ، وتكوين خير أمة أخرجت للناس .

* * *

وعسى أن يوفق الله مركز السيرة والسنة في مصر - في أن يستوعب ما أمكنه الاستيعاب مصادر السيرة والسنة ، القديم منها والحديث ، المخطوط منها والمطبوع ، المحقق منها وغير المحقق ، ليبدأ - بفريقي العمل في المحيطين - جهادًا لا يعرف الكلل ، ونشاطًا لا يدركه الملل ، وتعاونًا مع مراكز السيرة والسنة في العالم الإسلامي مشرقه ، ومغربيه ، ثم لعل الله أن يوفق الجميع في عمل موسوعي للسيرة والسنة ، ينفي عنهما

الزائف والدخيل ، ويقدم للناس الرائق والأصيل ، بما يوائم كل مستوى ، وبما يواجه كل اتجاه ، وبما ينفي عن الإسلام تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين .
وعمل كهذا سيكون له أبعاد الآثار ، في بعث الصحوة الكبرى في حياة المسلمين إيمانًا وحضاريًا ، علميًا وثقافيًا ، عسكريًا واقتصاديًا ، سياسيًا واجتماعيًا .

* * *

وإذا فلم يكُ محض مصادفة أن يدعو سيادة الرئيس محمد حسني مبارك المؤتمر الرابع للسيرة والسنة الذي انعقد بمباركة الدولة وعونها في رحاب الأزهر وجامعته - إلى أن يتعاون علماء العالم الإسلامي في إخراج عمل موسوعي للسيرة والسنة يكون هو الأساس العلمي لما يؤمن المسلمون بوجود أخذ أنفسهم بنهجه في العقيدة والتشريع وفي الأخلاق والسلوك .

* * *

إن إنجاز هذا العمل سوف يكون له - بإذن الله - أعمق الأثر وأطيبه في نفوس المسلمين وحياتهم : حكمًا ومحكومين ، رؤساء ومرعوسين ، سيما من آمنوا به ، ودَعَوْا له ، وندَّبُوا إليه .

* * *

إن إنجاز هذا العمل واستحاث الخطى له ، واستنهاض الهمم نحوه ، سوف يكون دافعًا أيّ دافع للتقدم والنهوض ، وسوف يكون مانعًا أي مانع من التخلف والجمود ، وهو حين يواجه الحياة بروح الوحي الذي ينبغي أن يسري في كيانه ، وحين يجابه الفكر المادي المعاصر باستقامة المنهج ، وقوة الحجّة ، وكمال المثل ؛ فسوف يكون نعم التعبير عما يشير إليه قوله ﷺ :

« الدين النصيحة » قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (1) .

ولما يوحى به قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (2) .

(1) هو الحديث السابع في هذا الكتاب .

(2) سورة الأنعام : 162 - 163 .

وقوله سبحانه :

﴿ وَالْعَصْرُ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُ خَسِيرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝ ﴾ (1) .

* * *

فليكن إخراج هذا الكتاب الجامع للعلم والحكمة ، من نبع الوحي ، ومعين السنة تحية القدوم للمركز الدولي للسيرة والسنة بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، بالقاهرة .

* * *

وليكن هذا المركز - بدوره تحية مباركة للعالم الإسلامي ، وخطوة طيبة تصافح بها مصر كل يد تبني في صرح الإسلام ركناً ، وتوحد صفاً ، وتُعَلِّي بناءً ، وترفع مناراً ، وتحقق للمسلمين أملاً ، وتُنجز لهم عملاً ، وتضاعف لهم قوة ، وتُثري لهم حضارة ، وتطوّر لهم أداءً ، وتُسمع لهم كلمة ، وتفرض لهم مكانة !! ثم أما بعد :

فلقد طبع أول جزء من هذا الكتاب محققاً لأول مرة حيث أصدرته لجنة إحياء التراث الإسلامي بالأهرام الغراء مع ذكرى غزوة بدر من عام 1389 هـ الموافق السابع والعشرين من نوفمبر عام 1969 م ثم طبع الجزء الثاني بمطابع الأهرام كذلك في العام نفسه تم طبع الجزء الثالث بدار إحياء الكتب العربية بالقاهرة في غرة المحرم 1401 هـ - 1981 م ثم توقف عملنا في التحقيق لمهام علمية خارج مصر بجامعة أم درمان الإسلامية ، والكويت ، ثم لأعمال إدارية وعلمية داخل مصر عقب الأوبة من تلك الإعارات ، كانت تسمح - فقط - ببعض الجهود مع الكتاب بين الحين والحين ، حيث كانت تأخذ خطاها نحو التكامل رويداً رويداً .

وها نحن أولاء نبدأ بعون الله جولة أخرى مع هذا الكتاب ، حيث نقدم جزأه الأول (2) في طبعته الثانية منقحة ومزودة آملين أن يتوالى نشر أجزاء الكتاب لتتكمّل في خمسة أجزاء إن شاء الله ؛ حيث يكون مع الجزء الأخير منها : الفهارس التفصيلية ، مع الاستدراكات والتصويبات ، والتعقيبات التي قد تمس الحاجة إليها .

* * *

(2) حيث كان الجزء يصدر بشرح عشرة أحاديث .

(1) سورة العصر : آية 1 - 3 .

وَفَاءٌ وَرَجَبٌ

وبين يدي القارئ العزيز صورة من صور التقدير الكريم ، والغبطة الباهرة ، والأخوة الكبيرة . كان المقدم للكتاب في طبعته الأولى وزيراً للأوقاف وشئون الأزهر بينما كان المحقق للكتاب معيداً بقسم الحديث وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الأزهر حصل يومها وقبل عام من تحقيق الكتاب على درجة التخصص (الماجستير) في الحديث وعلومه ، وأخذ يعد العدة للعالمية (الدكتوراه) .

واقترح الأستاذ « السيد أحمد صقر » بغبطة الأب وثقة الأستاذ على الأستاذ الدكتور (عبد العزيز كامل) أن يقدم الكتاب إن رأى فيه ما يستأهل تقديمه .

وتهلل الدكتور الوزير لتقديم العمل وهو الأستاذ الجامعي ، واحتفى بالكتاب ومؤلفه ومحققه احتفاءً برز فيه تخصصه الجامعي بقدر ما برز فيه حسه العلمي ، وروحه الديني ، بيد أنه كان تقديمًا فريدًا ؟ ! .

لم يكن تقديمًا تقليديًا ، لا ! ولم يكن تقديم مجاملة يعبر به عن واجب غُلقة وطيدة لصديقه الحميم الأستاذ « السيد صقر » ومدرسته في التخرج والتحقيق ، وإنما كان التقديم أسوة حسنة في التقديم وفي التقدير ، وفي التعبير عن العلاقة التي ينبغي أن تكون بين الأجيال خاصة بين أستاذ وزير لوزارتين وبين معيد يدرج بين مرحلتيه قبل أن يأخذ طريقه بين هيئة التدريس بالجامعة .

لقد كان تقديم الأستاذ الدكتور عبد العزيز كامل وزير الأوقاف وشئون الأزهر - حينئذ - دراسة ، كما كان درسًا ، كما كان قيمة أدبية وعلمية استأهل منا اليوم أن يكون هذا التقديم له بعض ما يجب نحوه من وفاء ، فما كان أحد يتوقع أن يأخذ هذا الكتاب طريقه من وزارة الأوقاف مرتين : مرة مقدمًا ، والأخرى محققًا في طبعته الثانية .

وها نحن أولاء نرحي هذه الدراسة العلمية للكتاب ، وهذا التقديم التقديري للتحقيق ، تقديرًا للروح العلمية التي سطرته ، والمشاعر الكريمة التي صاغته ، ثم نهديه للقارئ الكريم تقديمًا لمثل ، واعتزازًا بعمل .

والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير .

الدكتور محمد العربي النور

القاهرة في :

وزير الأوقاف سابق

غرة رجب 1406 هـ - 12 مارس 1986 م

تقديم الكتاب والتحقيق

بقلم

الدكتور / عبد العزيز كامل

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

سابقاً

1 - نموذج للتواصل الحضاري :

« جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795 هـ نموذج معبر عن روح الحضارة الإسلامية ، بما تحمل من قيم ، نحن أحوج ما نكون إليها في تطورنا المعاصر . يبدأ الكتاب من بذور كريمة تلقى في أرض الإسلام ، وتتعهدها الأيدي المؤمنة حفظاً ورعاية ، فتصبح شجرات طيبة ﴿ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ ١ تُوَقَّى أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴿ . هذه البذور باقية مختارة من « جوامع الكلم » من أحاديث الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه ، تجمع بينها ميزة مشتركة : أنها تضم المعاني الكثيرة في ألفاظ قليلة ، وهي مما اختص الله به رسوله .

ويقص ابن رجب قصة التعاون العلمي المبذول في هذا المجال : ما جاء به الخطابي في أول كتابه : « غريب الحديث » ، وما أملاه أبو عمرو بن الصلاح ، وكانت ستا وعشرين حديثاً ، ويأتي أبو زكريا النووي فيزيد عليها تمام الاثنين والأربعين ، ويصل بها ابن رجب إلى تمام الخمسين . وهي التي يتناولها هذا الكتاب شرحاً مستفيضاً .

هذه هي القيمة الأولى للكتاب .. قيمة التواصل الحضاري بين الأجيال المتابعة من علمائنا ، وإشادة الخلف بجهد السلف الصالح ، دون غمط لحق ، أو إهدار لإضافة ولا تقتصر هذه الظاهرة على المكتبة الإسلامية ، وإنما نستطيع أن نتبعها في كثير من مظاهر حضارتنا : ولنأخذ العمارة مثلاً ، مكتفين بالأزهر الشريف .

ونحن نحتفل الآن بمرور ألف عام على بدء التدريس به .

المسجد بناه جوهر الصقلي في عهد المعز لدين الله الفاطمي .

وجوهر قائد مهاجر ، جاء من المغرب ، يرجع بأصله إلى جزيرة صقلية . وتمر أيام الدولة الفاطمية ، وتتعاقب الدول ، ويقبض الله للأزهر من يوقف عليه الأموال ؛ رعاية

لأبنائه من طلاب العلم الذين يفدون إليه من أرجاء العالم الإسلامي ، تجمع بينهم أخوة الإسلام على اختلاف ألسنتهم وألوانهم . ولكل منهم فيه رواق ، ولهم جميعاً قبله واحدة ، وهدف واحد . وتأتي الأيدي المؤمنة لتضيف إلى الأزهر مباني جديدة : وأنت إذا زرتة رأيت فيه مدارس ترجع إلى القرنين : الثامن والتاسع الهجري .. وقبابا ومناظر ، وأروقة وتجديدات لاحقة ، وإضافات معاصرة لكليات جديدة ومدنا جامعية .. ولا زالت العناية به مستمرة والحمد لله .

* * *

ولنا أن نتساءل عن سر هذا التواصل الحضاري ، الذي جمع القلوب حول بيوت أذن الله أن ترفع ، ويُذَكَّر فيها اسمه ، وحول كتب علمية ظلت العناية بها مستمرة عبر الأجيال ، وأعطى الحضارة الإسلامية هذا الطابع الكريم الذي تراه في المسجد ، كما تراه في حلقات العلم ؟

إن القرآن الكريم يعطينا الإجابة . وأخلاق الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه نموذج تطبيقي للقرآن الكريم .

يقص علينا ربنا ، تبارك وتعالى ، أخبار النبوات السابقة . ويختار لنا أحسن القصص ويعقب على هذا بقوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ أَقْتَدَ ﴾ ⁽¹⁾ ولا تقتصر الأسوة على الأنبياء وحدهم ، وإنما تمتد إلى الصالحين من أتباعهم ، فيقول ربنا مخاطباً المؤمنين : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ ⁽²⁾ .

* * *

فالنماذج القرآنية لها عمقها الزماني الذي يبدأ بقصة آدم ، ولها امتدادها المكاني الذي يصل إلى مطلع الشمس ومغربها ، وتنوعها الموضوعي الذي يشمل أبعاد الحياة . وكل أولئك يؤمن به المسلم ، وهو يقرأ كتاب الله : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ ⁽³⁾ .

وتأتي حياة الرسول استمراراً لجهاد من سبقه من الأنبياء والمرسلين . ويروي البخاري

(3) سورة البقرة : 285 .

(2) سورة الصف : 14 .

(1) سورة الأنعام : 90 .

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ ، وَيُعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلَا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ ؟ قَالَ : فَأَنَا اللَّبَنَةُ ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ » (1).

* * *

وجاء علماؤنا على هذا الهدى القرآني والنبوي الشريف : يقدرّون العمل الطيب المبذول ، ويضيفون إليه ، ويدعون الله بالخير لمن قام به .. ولننظر إلى ما يقوله ابن رجب الحنبلي عندما ذكر إضافة النووي إلى ما أملاه ابن الصلاح (ص 51) : « ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا : يحيى النووي ، رحمة الله عليه ، أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا ، وسمى كتابه بالأربعين . واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها ، وكثر حفظها ، ونفع الله بها ببركة نية جامعها ، وحسن قصده ، رحمه الله تعالى » .

* * *

هذه هي الروح التي تعاون بها حملة هذا التراث العظيم . ليست مجرد إضافة علمية تزيد بها الصفحات ، وإنما هي تراث أخلاقي يحدد مستويات العلاقة بين الأجيال المتعاصرة والمتابعة ، على أساس من الحب والإحاء والتقدير .. فالإضافة إلى كتاب ، والشرح على متن ، والرواق الجديد في مسجد قديم . والتجديد في سبيل أو مدرسة : كل أولئك ينبع من معين واحد ، ويصدر عن عقيدة واحدة ، هو التواصل الحضاري الذي استطاع أن يحفظ لنا الكثير من تراثنا ، وتراث الإنسانية !!

والكتاب الذي بين أيدينا صورة تطبيقية لهذا التواصل ، يشترك في صياغتها ما بذله السيد المحقق من جهد ، وما بذل أساتذته له في الأزهر الشريف من عون وتوجيه ، وما قامت به مؤسسة الأهرام من أعباء نشر هذا التراث . وفي هذا استمرار لجهد ابن رجب ، ومن قبله النووي ، وابن الصلاح ، والخطابي تعاونوا على حفظ الحديث الشريف .

* * *

(1) متفق عليه بخارى ح 3535 ومسلم ح 2286 .

2 - حضارة متكاملة :

وابن رجب حنبلي المذهب ، والنووي شافعي ، وشروح الأحاديث لا يعتمد ابن رجب فيها على منهج النووي في تراجم الرواة ، وتفسير ألفاظها .. بل لا يقيد نفسه بنطاق السنة النبوية وحدها .. وإنما يتأسى بروح القرآن والسنة من طلب المعرفة والتحقيق في آفاقها ، بقدر ما أتاحت له ثقافته وثقافة عصره .

وتقرأ الصحيفة من هذا الكتاب ، فينقلك ابن رجب من آية كريمة ، إلى حديث شريف ، إلى أقوال أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وتلاميذهم ، ثم يأخذ بيدك إلى رقائق الصوفية ، فتلقى ذا النون المصري ، وسهلا التستري ، وابن المبارك .. ويقدم إليك نماذج من الشعر يُسندها تارة إلى أصحابها . وإذا ما تحدث في موضوع علمي ؛ استند إلى أقوال الخبراء فيه . ففي حديث عن معنى « أمشاج » يقول : « وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها .. وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذلك » .

* * *

وابن رجب يجمع في هذا بين علوم الرواية والدراية .. ويعطينا صورة عن الآفاق الرحبة ، وتكوين رجل الدين : فهو متفاعل مع عصره ، جامع لثقافته ، يضع بيت الشعر - إلى جانب الرأي الطبي ، ويستطيع أن يُنسج من مصادر دينه ، والثقافة المعاصرة رداء يجمع بين الأصالة والتجديد ، قوي الروابط بمصادر دينه . وهي الأساس العريض القوي الذي يقوم عليه الكتاب ، متصلا بتيارات الحياة المتدفقة من حوله على هدى وبصيرة .

3 - بناء الكتاب :

هناك إذن تواصل حضاري ، وتفتح على آفاق المعرفة ، ولكن ما الأساس الذي اختيرت عليه هذه المجموعة من الأحاديث ؟ وما دلالة « جوامع الكلم » التي جاءت به ، على صورة المجتمع الإسلامي ؟

وهل للاختيار ، ثم الإضافة من قاعدة ؟

الذي يستوقف النظر لأول وهلة ، ما ساقه ابن رجب من مبررات لإضافته إلى ما رواه النووي في الأربعين : فهو يذكر في مقدمته (ص 51-52) : « وقد كان بعض من

شرح هذه الأربعين قد تعقب على جامعها ، رحمه الله ، تركه الحديث : « أَلْحِقُوا الْفِرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَتَتْ الْفِرَائِضَ فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » لأنه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم ، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث الجامعة .. فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ رحمه الله ، وأن أضم إلى ذلك أحاديث آخر من جوامع الكلم ، الجامعة لأنواع العلوم والحكم ، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثاً .

وهذه الأحاديث المضافة شطران : منها ما يتعلق بالأحكام ، وهي التي أوردتها بعد حديث الفرائض مباشرة ، ثم أربعة ختم بها إضافته ، تتعلق بالآداب والأخلاق ، ختامها حديث « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » .. بينما كان ختام الأربعين النووية : الحديث الذي يرويه الترمذي عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَتَالِي . يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ . يَا ابْنَ آدَمَ ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي ، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » .

هذا ، والحديث الفاتح للكتاب كله ، هو قول الرسول ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى .. » وبه صدر الإمام البخاري كتابه الصحيح ، وأقامه مقام الخطبة .

ففي الحديث الفاتح ، يتابع النووي وابن رجب اختيار البخاري ، ويعقب ابن رجب على هذا بأقوال سلفنا الصالحين ، في مكانة هذا الحديث ، وأنه من أصول الدين ، فهو عندهم أحد حديثين ، أو ثلاثة أو أربعة ، بها نجا المسلم في دنياه وأخراه .

وإذا ما كان هناك اتفاق على اختيار هذا الحديث فاتحاً لأكثر من كتاب من كتب الحديث - ولهذا ما يبرره - فإن اختيار حديث يختم المجموعة المختارة جاء متسقاً معها ، ثم جاءت الإضافة الجديدة ، ولها - هي الأخرى - خاتمتها المرتبطة بها .

وكتاب ابن رجب في هذا أقرب ما يكون إلى هندسة معمارية ، لمسجد كبير ، محرابه قديم ، وإليه تتجه الأنظار والقلوب ، وهو قول الرسول ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .. » ثم تتعدد بعد هذا أروقه وأبوابه عند كل إضافة جديدة .

ما اختاره النووي يصلح أن يكون ختاماً .. إنه طلب الاستغفار بعد العمل الصالح ..

فيه التوجه إلى الله ، وإلى رحمته التي وسعت كل شيء .. فيه أنفاس قول الله تعالى في ندائه الأقدس : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (1) وذنوب العبد - مهما عظمت - فإن مغفرة الله وعفوه أوسع .

ويعلمنا رسولنا كيف ندعو ربنا : « اللَّهُمَّ مَغْفِرَتَكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي ، وَرَحْمَتَكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي » . وفي شرح ابن رجب لهذا الحديث يسوق الآيات والأحاديث والرقائق والشعر ، في ابتهاج كأنك معه في جوف الليل في استغفار عميق ، وصدق توجهه إلى قيوم السموات والأرض : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ (2) .

ما اختاره النووي هو « واحة » الاستغفار ، بعد رحلة الحياة الطويلة ، بكل ما فيها من معاناة يرجو بعدها من ربه الجزاء الأوفى : درجات منه ومغفرة .

ويأتي ابن رجب فيختار ختامًا جديدًا ، مع احتفاظه بالختام القديم .. كأنه رواق يضيفه إلى المبني ، يتكامل معه ، ويثريه موضوعيًا ، مع المحافظة على هندسة الكتاب الأولى .

والحديث الذي اختاره ، كأنما هو جامع لجوامع الكلم ، حتى في صياغته ، ولنقرأه معًا :

عن عبد الله بن بشر قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ! إِنَّ شَرَّائِعِ الإسلام ، قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فَبَابَ تَتَمَسُّكَ بِهِ جَامِعٌ ؟ قال : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » .

وفي شرح الحديث تحس أن ابن رجب يختم الكتاب كله .. وأن الشرح هو كلمة الوداع بعد معاشة مؤمنة لعمل جليل ، يسلمه إلى تراثنا الكبير ، وأنه اللمسات الأخيرة في هيكل ضخم شادته اليد والعقل والقلب ، والنشيد الختامي في هذا الديوان المنير ، وفيه يبذل ابن رجب طاقته ، وذوب قلبه ، في إبراز مكانة الذكر والذاكرين ، ونماذج من إقبالهم على الله . ويذكر من الشعر في شرح هذا الحديث ما لم يذكره في الكتاب كله ، وينتقل بعد هذا إلى بيان وظائف اليوم واللييلة ، كأنما يضع للمسلم برنامجًا لحياته اليومية ودورتها السنوية ، على هدى من مأثور ذكر الله في كل أحواله . ويكاد هذا الفصل أن يكون خلاصة لكتاب كامل ألفه ابن رجب في هذا الموضوع هو « لطائف المعارف فيما

(2) سورة غافر : 7 .

(1) سورة غافر آية : 60 .

لمواسم العام من الوظائف» ⁽¹⁾ .

ويعود ابن رجب ليربط ختام الكتاب بصدوره ، ذاكراً ما جاء عن الرسول ﷺ من جوامع الكلم في التسييح ، ومكانته ، وثوابه عند الله ، وأدعية نبوية من جوامع الكلم تأسيساً بحديث الرسول الذي يرويه أبو داود ، عن عائشة رضي الله عنها : « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا يَتَيْنَ ذَلِكَ » ثم يختم الكتاب بحديث التحيات بما فيه من توجه إلى الله ، وسلام على الرسول ، وعلى عباد الله الصالحين .

* * *

4 - الترابط العضوي

الكتاب بذلك هندسة كاملة : له فاتحته وخاتمته . ولكن ماذا عن نظام الكتاب وترابطه العضوي بين الحديثين : الفاتح والخاتم ؟

قد يكون من اليسير أن نختار الحديث الثاني في مكانه هذا . إنه البهو الرئيسي في البناء بعد المدخل . وهو الذي يرويه عمر بن الخطاب عن مجيء جبريل إلى الرسول ﷺ يعلمنا ديننا : يسأل الرسول ويصدقه في أمر الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها . ولقد وفاه ابن رجب من الشرح ، أكثر مما أعطى غيره من أحاديث الكتاب . وتأتي إحالات ابن رجب عليه ، بدءاً من الحديث الثالث عن قواعد الإسلام .

ومن المنتظر أن نجد تداخلاً بين هذه الأحاديث ، وكلها من جوامع الكلم ، وأن تتباين وتتكامل - في نفس الوقت - عناية المؤلف بها ، ولا ينتظر - وهذا أمرها - أن نتلمس فيها نمواً عضوياً منهجياً ، بحيث لا نستطيع أن نقدم في ترتيبها أو نؤخر ، فمطلب مثل هذا ، فيه من التطلع أكثر مما تسمح به طبيعة جوامع الكلم ، وهي موضوع الكتاب .

ولكننا نستطيع أن ننظر إلى نمو الكتاب من زاوية أخرى ، وهي التكامل الموضوعي . هل ابن رجب ، حين أضاف حديث الفرائض وما بعده ، كان ينظر بهذا المنظار ، وهو المبرر الذي استند إليه في الإضافة ؟

الكتاب - بهذا يعبر تعبيراً صادقاً عن أبعاد الإسلام ، كما توضحها الأحاديث الشريفة . ونظرة إلى فهرست الكتاب يمكن أن تؤكد هذا التكامل :

(1) ط . عيسى الحلبي 1342 هـ - 1924 م . مصر وانظر ما مضى عنه ص 9 .

فهي تعرض لأصول الإسلام والإيمان والإحسان ، ومنشأ الإنسان وعلاقته بربه ، وبالبشرية في آفاقها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية ، التي نلقاها في حديث « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » وتوضح أدق جوانب التحري في عمل الخير مع الناس كما جاءت في حديث « كُلُّ سُلَامَى ⁽¹⁾ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ : تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهِ ، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ : صَدَقَةٌ » .

وتعرض الأحاديث لكدح الإنسان إلى ربه في السلم والحرب من أجل حياة أفضل ، وحسابه عند ربه في يوم لا تضيع فيه الودائع !!

ولا تكتفي الأحاديث بالتأصيل النظري ، وإنما تعطينا النماذج التطبيقية التي نستطيع القيام بها ، والنسج على منوالها .

إلى جانب ذلك من الممكن أن نتتبع وحدات فكرية مترابطة داخليًا ، وسط الترابط الكبير للكتاب .

ولنأخذ لذلك نماذج :

حديث : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » (رقم 43) يأتي بعده حديث الرضاة (رقم 44) والموضوعان مرتبطان . وبين الأحاديث الثلاثة التالية ترابط موضوعي : فمنها حديثان (45 ، 46) يعرضان لما حرم الله من طعام وشراب وكسب ، ويمهدان لحديث عن الزهد : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » (47) .

وينقلنا هذا الحديث إلى مستوى يوضح ما حذرنا منه ربنا من أخلاق النفاق (48) وبهذا يجمع ابن رجب التحريم المادي والمعنوي في نسق ينقلنا إلى حديث التوكل على الله تعالى ، وما يرتبط به من سعى في طلب الرزق (49) . ثم يأتي حديث ذكر الله وهو ختام الكتاب كله (50) .

فإضافة ابن رجب تبدأ من دائرة الأسرة ونظامها في الميراث والرضاة ، حلالها وحرامها ، ثم ما حرم الله من طعام وشراب وكسب ، وما حذرنا منه ربنا من أخلاق النفاق ، فإذا تطهرت حياة الفرد ، توكل على ربه ، وسلك صراطًا مستقيمًا ، يكسب حلالًا ، ويعمل في طلب الخير ، ولسانه رطب دائمًا بذكر الله في كل أمره .

(1) عظام الأصابع في اليد والقدم .

وإذا ما كانت إضافة ابن رجب تمثل نموًا عضويًا في الكتاب ، فإنه كان مقيدًا في الأحاديث الأولى باختيار وترتيب أبي زكريا النووي ، وقد لمسنا فيه جوانب من هذا النمو ، مع ملاحظة التكامل الموضوعي للكتاب كله ، بحيث يستطيع الإنسان ، في كل أحواله ، أن يجد في الكتاب مددًا لسعيه الدائب في الحياة : في عباداته ومعاملاته وأخلاقياته ، في محراب الصلاة وميدان القتال ، بين أهله وبين الناس . منطلقًا إلى ربه ، يقصده بعمل الخير في كل أمره .. ويكفي هنا أن نعود إلى ما ذكره ابن رجب في الحديث السابع : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » .

5 - الكتاب والمؤلف

ونستطيع أن نقول : إن هذا الكتاب بعامة ، وفصول الأخلاقيات بخاصة ، تمثل الكثير من حياة ابن رجب ، وإن هناك ترابطًا قويًا بين ما ذكره هو في كتابه ، وما ذكره عنه من ترجموا له ⁽¹⁾ .

كان ابن رجب « صاحب عبادة وتهجد ، إمامًا ورعًا زاهدًا ، مالت القلوب بالمحبة إليه ، وأجمعت الفرق عليه ، وكانت مجالسه تذكرةً للقلوب صادعة ، وللناس عامة مباركة نافعة ، وزهده وورعه فائق الحد . وكان لا يخاف الموت ، ولا يهرب من لقاءه ، وإنما كان ينتظره ويواجهه في صبر وجلد » .

ولقد أعانته على بلوغ مكانته العلمية رحلات أبيه ، وسماعه معه في الشام والعراق ومكة ومصر ، حتى أن العليمي يصفه فيقول : « هو الشيخ الإمام ، والخبر البحر الهمام ، العالم العامل ، البدر الكامل ، القدوة الورع ، الحافظ الحجة الثقة » .

وإذا ما رجعنا إلى حديثه الخاتم عن « ذكر الله » رأيناه مجلس علم وذكر ، في افتتاحه وتدفعه وخاتمته ، وتلقي اختياراته للنقول التي أوردها ضوءًا قويًا على المنهج الذي ارتضاه .. وتجدها مفصلا في كتابه « لطائف المعارف » فهو يدور مع الشمس والقمر وفصول السنة ومواسم العبادة . وهو في هذا كله خبير بالنفس الإنسانية في إشراقها وأفولها ، وإقبالها وإدبارها ، بحيث يظل محتفظًا برباط قوي بينه وبين القارئ . ولنستمع معًا إلى حديث الرسول ﷺ ، وهو الذي اختاره ليصدر به الفصل الخاص

(1) يراجع التمهيد الذي كتبه هنري لاووست وسامي الدهان لكتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ص (18 و 19) ، والنقول التي أوردها عن محمد بن فهد المكي ، والعليمي ، ومحمد بن حميد المكي . ط دمشق 1370 هـ - 1951 م ، ومقدمة محقق هذا الكتاب .

بفضل التذكير بالله تعالى ومجالس الوعظ :

عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا ، وَزَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا ، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ ، فَإِذَا مَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ ، أَنْشَأْنَا أَهْلَنَا ، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا ، وَأَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ . وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ حَتَّى يُذْنِبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ » (1) ..

وهو في حديثه يربط بين الجهاد وذكر الله ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (2) وفي الترمذي مرفوعاً : يقول الله : « إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي : الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ » (3) كما يربط بين الذكر وبين الحج والصلاة وإبتغاء فضل الله . ويعقب على هذا بقوله : « ولهذا ورد فضل ذكر الله في الأسواق وفي مواطن الغفلة .. » ثم يذكر نماذج رائعة لذلك .

* * *

6 - الكتاب في ثوب جديد

وأعود إلى الكتاب الذي بين يدي ، فأرى فيه خطوةً على طريق العناية بالحديث الشريف . فهذا طريق قل سالكوه ، وأصبح العاملون في ميدانه قلة نادرة يتخطف الموت منهم أكثر مما تفرضه المسؤولية على الأجيال اللاحقة لملء الفراغ ، وهو فراغ موحش ! أكثر من كتاب من كتب الأحاديث مات محققوها دون أن يكملوها ، فبقيت في تراثنا المعاصر شواهد تدعو الأجيال إلى العمل ، ولم تجد بعد من يستجيب لهذا النداء ! وفي بقائها دون إكمال ، مؤشر يحدد المستوى الذي نرجو جميعاً أن نرتفع فوقه ، إلى مسؤوليتنا نحو الحديث الشريف . هذا إلى كتب كثيرة من أمهات مصادر الحديث ، لا زالت بحاجة إلى تحقيق ونشر علمي .

ولقد بدأت الأجيال الجديدة من شباب الأزهر تستجيب ، وأعطاهم أساتذة الأزهر ، في كلياته وخارجها ، ما يستطيعون من عون وتوجيه ، وأخذت كلية أصول الدين ، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، وجهود علمائنا ، تخطط لزيادة العناية

(2) سورة الأنفال : 45 .

(1) لطائف المعارف ص 9 .

(3) جامع العلوم والحكم : في شرح الحديث الخمسين .

بعلوم الحديث ، وأخذت الجامعات الإسلامية ، ما بين المحيطين الهادي والأطلسي ، تنشئ لذلك معاهد متخصصة ، وتعلن ذلك في توصياتها وبياناتها في مؤتمراتها العلمية . وتعاونت دور النشر على تمويل هذه المشروعات ، ودخلت الأهرام مشكورة في هذا المجال الإسلامي ، وفي لقاءاتي مع المعنيين بالحديث الشريف من أساتذة الأزهر الشريف ، ومع الأساتذة الزائرين والمنتدين ، وإخواننا من أبناء العالم الإسلامي ، لمست طوال عصر نهضة جديدة ، وعناية بالحديث الشريف ، نرجو أن تؤتي ثمارها ، وتقوم بملء الفجوة التي تشير إليها مجموعة من أمهات كتب الحديث ، بقيت دون إكمال ، بعد أن سبق إلى الله من قاموا بتحقيق أجزاء منها .

ما يقوم به السيد الدكتور « محمد الأحمدى أبو النور » محقق هذا الكتاب من تحقيق علمي منهجي يستند إلى المصادر الأصلية ، إنما هو خطوة على هذا الطريق الطويل ، الذي يحتاج منا إلى أحسن تعاون بين أبناء الجيل الواحد ، وبين أجيال الأساتذة والطلاب ، على أساس من الإخاء العلمي ، الذي يرتفع بنا إلى مستوى تتحدد فيه أبعاد المسؤولية نحو المصدر الثاني من مصادر ديننا ، بعد كتاب الله تعالى .
والله أدعو أن يبارك في هذه الجهود الشابة ، التي يسهم فيها أبناء الأزهر الشريف ، وأن يجعل التعاون البناء ، والإخاء العلمي ، والدقة العلمية ؛ شعار هذه النهضة في علوم الحديث .

وأن يجزي الأهرام وكل عامل في حقل الحديث الشريف عن الإسلام خير الجزاء ، وأن يجعل هذا الجهاد العلمي متواكباً مع جهادنا ، من أجل استرداد مقدساتنا وأرضنا السليبة .

ربنا آتينا من لدنك رحمة وهبى لنا من أمرنا رشداً .

الدكتور / عبد العزيز كامل

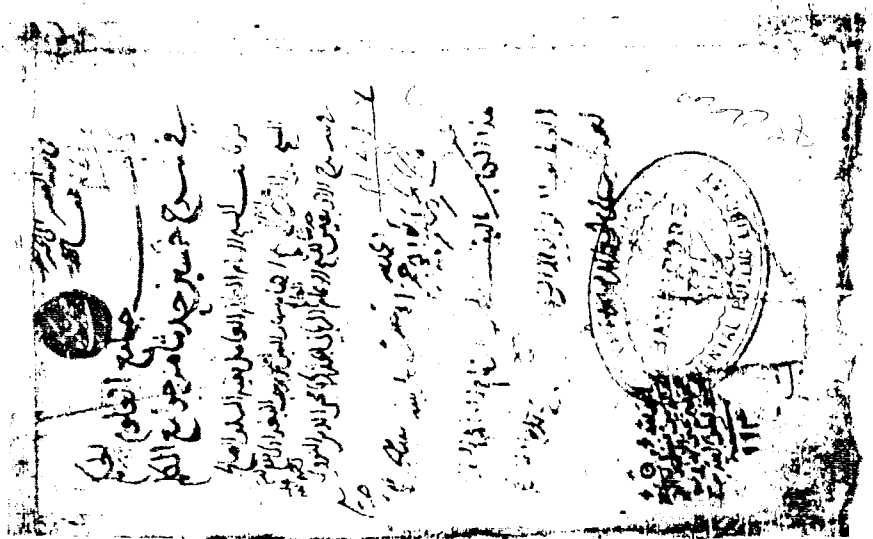
القاهرة في :

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

2 من ذي الحجة 1389 هـ 8 من فبراير 1970 م

سابقاً

المكتبة خدائش بنته
 رقم القلم ٣١٣٥
 سن ١-
 (مسند أبي الطرطوس البرقي)
 وهو المخطوط في ١٥٠
 اسم الكتاب كتاب جامع الصلح بينكم في شيوخ ضيقهم
 من جوارح القلم (في شيوخ الأربعة عشرين)
 اسم المؤلف محمد بن أحمد بن أبي العز
 تاريخ النسخ ٧٩٠ غلط في نسخة
 عدد الأوراق ٣٨٧
 الملاحظات صحف غلظت في نسخة
 على لونها سبعة أصلة
 في نسخة غلظت في نسخة
 في نسخة غلظت في نسخة



صورة غلاف النسخة « أ »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1) وصلواته وسلامه الأتمان الأكملان على سيدنا محمد وآله وصحبه .

قال الشيخ الإمام العالم الأوحى ، شرف الإسلام ، مفتي الأنام ، بقية السلف الكرام :
الشيخ زين الدين : عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين : أحمد ابن
الشيخ الإمام : رجب البغدادي ، فسح الله في مدته ، ونفع به ، وأمتع المسلمين بطول
بقائه ، بمنته وكرمه .

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا - ولله الحمد -
خير أمة ، وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آياته ويزكيها ويعلمنا الكتاب والحكمة .
أحمدته (2) على نعمه الجمّة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ شهادة
تكون لمن اعتصم بها خير عصمة .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ؛ أرسله للعالمين رحمة ، وفوض (3) إليه بيان ما أنزل
إليها ، فأوضح لنا كلّ الأمور المهمة ، وخصّه بجوامع الكلم ، فرمّا جمع أشدّات الحكيم
والعلوم في كلمة أو في شطر كلمة !!

صلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه (4) الأئمة : صلاة تكون لنا نورا من
كل ظلمة ، وسلّم تسليما (5) كثيرا .

* * *

أما بعد ؛ فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا ﷺ بجوامع الكلم ، وخصه ببدايع
الحكم ؛ كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

(1) من هنا إلى قوله : وصحبه ليس في أ . وإلى قوله : « البغدادي » ليس في هـ ، ولا في م ، ولا في ن . وفي
ب ، س : رحمه الله ورضي عنه ، وأثابه الجنة بمنته وكرمه . وفي (و) « ببقائه » .

(2) في و : « أشكره » .

(3) في صلب م ، هـ : « وفرض عليه » وبالهامش إشارة إلى أن في نسخة : « وفوض » .

(4) في و : « ﷺ » . وعلى آله وصحبه .

(5) سقط من « ب » وفي أ : « وسلم تسليما » وليس فيه لفظ « كثيرا » .

« بُعِثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ » ⁽¹⁾ .

* * *

[معنى جوامع الكلم] :

قال الزهري ⁽²⁾ [رحمه الله] :

جوامع الكلم - فيما بلغنا : أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله : في الأمر الواحد والأمرين ، ونحو ذلك .

* * *

[أدلة أخرى على أنه ﷺ أوتي جوامع الكلم] :

وخرج الإمام أحمد ، رحمه الله ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ⁽³⁾ رضي الله عنه قال :

« خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا كَالْمَوْدُعَ فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ النَّبِيِّ الْأُمِّي - قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي ، أُوتِيَتْ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ ، وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعُهُ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » ⁽⁴⁾ .

وخرج أبو يعلى الموصلي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب قول النبي ﷺ : نصرت بالرعب مسيرة شهر 128 / 6 .
ومسلم أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة 1 / 370 - 371 .

قال الهروي : بعثت بجوامع الكلم يعني : القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة .
وكلامه ﷺ كان بالجوامع ؛ قليل اللفظ ، كثير المعاني .

(2) في صلب م ، هـ : « النوي » وبالهامش إشارة إلى أن في نسخة : « الزهري » وهذا يشعر أن النوي هو الصواب وليس كذلك ؛ فالزهري هو قائل هذا فيما ثبت بالأصول الخطية ، وفيما نقله عنه البخاري في كتاب التعبير : باب المفاتيح في اليد 12 / 253 ، وفيما ذكره ابن حجر في هذا الموضع ، وفي كتاب الاعتصام : باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم 13 / 309 من الفتح ، والبيهقي في الدلائل 5 / 471 .

(3) في هـ ، م : « وخرج الإمام أحمد رحمه الله من حديث عمرو بن العاص » وهذا خطأ : فالإمام أحمد لم يخرج الحديث في مسنده من حديث عمرو بن العاص وإنما أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (معارف) من طريقين : أحدهما حسن ، والآخر صحيح كما ذكر محققه : العلامة المرحوم الشيخ أحمد شاكر وانظر رده على الهيثمي في تضعيفه الحديث .

(4) تنمة الحديث بعد هذا : « وعلمت كم خزنة النار ، وحملة العرش ، وتجويز بي ، وعوفيت ، وعوفيت أمتي ، فاسمعوا وأطيعوا مادمت فيكم ، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله ، أحلوا حلاله وحرّموا حرامه » .

« إِنِّي أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ ، وَاخْتَصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا » ⁽¹⁾ .

* * *

وخرج الدارقطني ⁽²⁾ رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :
« أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَاخْتَصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا » .

* * *

ورؤينا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق القرشي عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى (الأشعري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« أُعْطِيتُ فَوَاحِ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ ؛ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَّمَنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ فَعَلَّمَنَا التَّشْهَدَ » ⁽³⁾ .

* * *

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن أبي بردة بن ⁽⁴⁾ أبي موسى عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ سئل عن البتة والمزر قال : وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بخواتمه فقال :
« أَنْتَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ » ⁽⁵⁾ .

(1) ليس هذا الحديث في المطبوع من مسند أبي يعلى المختصر ، لكن أورده ابن حجر في المطالب العالية 29-28/4 عن أبي يعلى من مسنده الكبير أو روايته المطولة ، وفيه « يا أيها الناس : إني قد أوتيت ... الحديث » وقد أورده السيوطي في الجامع الصغير عن أبي يعلى وذكر المناوي في التيسير 171 / 1 أن إسناده حسن .
(2) في السنن 144-145 ، وفي إسناده زكريا بن عطية ، منكر الحديث كما في الجرح والتعديل 599/3 وبلغف الدارقطني أورده السيوطي عن أبي يعلى من حديث عمر ، والذي أورده ابن رجب قبل هذا مباشرة .
(3) رواه أبو يعلى في مسنده بإسناد ضعيف كما ذكر الشيخ ناصر الألباني في الأحاديث الصحيحة 1483 لكن له شاهداً من الصحيح عند أحمد في المسند من طريقين 336/5 و 97/6 (المعارف) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ علم فوائح الخير وجوامعه ، أو جوامع الخير وفواتحه .. الحديث .
(4) في م ، هـ : « عن أبي موسى » ولا يلتزم مع لاققه (1586 / 3) .
(5) في صحيح مسلم من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، قال : بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ! إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له : المزر ، من الشعير ، وشراب يقال له : البتة ، من العسل . فقال : « كل مسكر حرام » .

وفي رواية تالية :

فقلت : يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتة وهو من العسل ، والمزر وهو من الذرة =

وروى هشام بن عمار ⁽¹⁾ في كتاب المبعث ⁽²⁾ بإسناده عن أبي سلام ⁽³⁾ الحبشي قال : حدثت أن النبي ﷺ كان يقول : « فَضَّلْتُ عَلَى مَنْ قَبْلِي بِسِتٍّ وَلَا فَخْرَ ، فَذَكَرَ مِنْهَا جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، فَقَالَ : قَالَ : وَأَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَجْعَلُونَهَا جُزْءًا بِاللَّيْلِ إِلَى الصُّبْحِ فَجَمَعَهَا لِي رُبِّي فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ⁽⁴⁾ .

* * *

[جوامع الكلم نوعان :

فجوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان :
أحدهما : ما هو في القرآن كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ ⁽⁵⁾ .
قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ، ولا شراً إلا نهت عنه .
والثاني : ما هو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ .

* * *

[المصنفات في جوامع الكلم :

وقد جمع العلماء رضي الله عنهم جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة ، فصنف الحافظ أبو بكر بن السني كتاباً سماه : « الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة » .
وجمع القاضي أبو عبد الله القضاعي من جوامع الكلم الوجيزة ⁽⁶⁾ كتاباً سماه : « الشهاب في الحكم والآداب » .

= والشعير ينبد حتى يشتد قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم .. الحديث قال النووي 170 / 13 : جوامع الكلم إشارة إلى إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً وقوله « بخواتمه أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنبطه ؛ لعذوبة لفظه وجرالته .
(1) هو أبو الوليد السلمي الدمشقي ، روى عن مالك ، وروى عنه البخاري ، وألف كتباً منها : مبعث النبي ﷺ . ولد سنة 153 هـ وتوفي سنة 245 وله ترجمة في العبر 351 / 1 ، وميزان الاعتدال 302 / 4 - 304 ، وتهذيب التهذيب 54 - 51 / 11 .
(2) في ن ، هـ ، م : « المبعث » وهو تحريف .
(3) في هـ ، م : « سالم » وهو خطأ .
(4) سورة الحديد : 1 .
(5) سورة النحل : 90 .
(6) في هـ ، م : « الوجيزة » وأشير بالهامش إلى أن في نسخة أخرى « الوجيزة » .

وصنف على منواله قوم آخرون . فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة ، وأشار الخطابي في أول كتابه : « غريب الحديث » إلى يسير من الأحاديث الجامعة ⁽¹⁾ .

* * *

[خطوة واسعة لابن الصلاح]

وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه الأحاديث الكلية ، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال إن مدار الدين عليها ، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة ؛ فاشتمل مجلسه - هذا - على ستة وعشرين حديثاً .

* * *

[النووي يتمها اثنين وأربعين]

ثم إن الفقيه الزاهد القدوة أبا زكريا : يحيى النووي - رحمه الله عليه - أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح ، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً ، وسمى كتابه بالأربعين .

واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها ، وكثر حفظها ، ونفع الله بها ؛ ببركة نية جامعها وحسن قصده ، رحمه الله تعالى .

* * *

[ابن رجب يوفي بها خمسين]

وقد تكرر سؤال جماعة من طلبة العلم والدين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار إليها ، فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب يتضمن شرح ما يسره الله تعالى من معانيها ، وتقيد ما يفتح به سبحانه من تبين قواعدها ومبانيها .

وإياه أسأل العونَ على ما قصدت ، والتوفيقَ لصلاح النية والقصد فيما أردت ⁽²⁾ . وأعوّل في أمري كلّهُ عليه ، وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه .

* * *

وقد ⁽³⁾ كان بعض من شرح هذه الأربعين تعقب على جامعها - رحمه الله - :

(2) في (ب) : « فيما أردت » .

(1) 64 / 1 وما بعدها .

(3) ب : « وقيل » .

تَرْكُهُ لِحَدِيث :

« اَلْحُقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوَّلِي رَجُلٍ ذَكَرَ » .

قال : لأنه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم ، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث الجامعة ، كما ذكر حديث : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » لجمعه لأحكام القضاء ؛ فرأيت أنا أن أضم هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ ، رحمه الله ، وأن أضم إلى ذلك كله أحاديث آخر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم ؛ حتى تكمل عدة الأحاديث كُلُّهَا خمسين حديثاً .

* * *

[الأحاديث المزیدة] .

وهذه ⁽¹⁾ تسمية الأحاديث المزیدة على ما ذكره الشيخ رحمه الله في كتابه :

[1] - حديث : « اَلْحُقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » .

[2] - حديث : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

[3] - حديث : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ » .

[4] - حديث : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

[5] - حديث : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » .

[6] - حديث : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا » .

* * *

[7] - وحديث : « لَوْ أَنْكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَزُقُ

الطَيْرَ » .

[8] - وحديث : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

وسميتها : (جامع العلوم والحكم ، في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم) .

* * *

(1) هـ ، م : « فهذه » .

[ابن رجب يوجز القول عن منهجه] :

واعلم أنه ليس غرضي (إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية فلذلك لا أتقيد بألفاظ ⁽¹⁾ الشيخ رحمه الله) ⁽²⁾ في تراجم رواة هذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا بألفاظه في العزو إلى الكتب التي يعزو إليها ، وإنما آتي بالمعنى الذي يدل على ذلك ؛ لأنني قد أعلمتك أنه ليس لي غرض في غير شرح معاني كلمات النبي ﷺ الجوامع وما تَتَضَمَّنُهُ ⁽³⁾ من الآداب ، والحكم ، والمعارف ، والأحكام ، والشرائع .

وأشير إشارة لطيفة - قبل الكلام في شرح الحديث - إلى إسناده ؛ ليَعْلَمَ بذلك صحته وقوته وضعفه .

وأذكر بعض ما روي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ .

وإن لم يكن في الباب غيره ، أو لم يكن يصح فيه غيره - نَبِّهْتُ على ذلك كله ⁽⁴⁾ .
وبالله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وهو حسبي ونعم الوكيل ⁽⁵⁾ .

* * *

(1) في هـ ، م : بكلام ، وأشير بالهامش إلى ما أثبتناه تبعاً للأصول .

(2) ما بين القوسين سقط من ب .

(3) في س ، م ، هـ : « يتضمنه » وفي ن « تضمنته » وقد أشير إليها في هامش م ، هـ ، ا : « تضمنه » .

(4) ب : « ونبهت على ذلك كله » .

(5) م : « وبالله التوفيق والمستعان وعليه التكلان ب - بعد هذا : « وهو حسبي » إلخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحديث الأول

« عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : أَبِي حَفْصٍ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ
امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . رواه البخاري ومسلم :

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ،
عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وليس له طريق يصح غير هذا الطريق .
كذا قال علي بن المديني وغيره .
وقال الخطابي : « لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك » ⁽²⁾ .
مع أنه قد روى من حديث أبي سعيد وغيره .
وقد قيل : إنه قد روى من طرق كثيرة لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ .
ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير ، والجم الغفير ؛ فقليل : رواه عنه أكثر من مائتي ⁽³⁾

(1) هو الخليفة العادل الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، ونعم المجتمع في عهده بالعدالة والمساواة والحرية ،
ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، ودامت خلافته بعد أبي بكر عشر سنوات ، وستة أشهر واستشهد لأربع
بقين من ذي الحجة سنة 23 هـ .

وترجمته في الاستيعاب 2 / 1144 - 1159 ، وأسد الغابة ، والرياض النضرة 1 / 245 - 109 / 2 ، والبداية والنهاية
7 / 141 - 133 ، والإصابة 4 / 279 - 280 ، وحلية الأولياء 1 / 38 - 55 ، ومناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ط
دار الكتاب العربي تحقيق د . السيد الجميلي والطبقات الكبرى لابن سعد (العشرة المبشرون بالجنة) 57 - 153
ط . الزهراء للإعلام العربي .

(2) وأورده عنه المنذري في الترغيب 1 / 64 وانظر الفتح 1 / 11 فقد وضع عبارة الخطابي .

(3) ذكر ذلك النووي في شرحه للبخاري 1 / 27 ثم أضاف : فهو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره ، غريب =

راوٍ وقيل : رواه عنه سبعمائة راوٍ (1) .

ومن أعيانهم : [الإمام] مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم .

* * *

[صحة الحديث وتلقي الأمة له] :

واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول ، وبه صدّر البخاري كتابه الصحيح (2) وأقامه مقام الخطبة له ؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل ، لا ثمرة له في الدنيا ، ولا في الآخرة ؛ ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي : « لو صنفت الأبواب (3) لجعلت حديث عمر [بن الخطاب] في الأعمال بالنية في كل باب » . وعنه أنه قال : « من أراد أن يصنّف كتابًا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات » (4) .

* * *

[القيمة العلمية للحديث] :

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها .

* * *

[عند الشافعي] :

فروي عن الشافعي أنه قال : « هذا الحديث ثلث العلم ، ويدخل في سبعين بابًا من

= بالنسبة إلى أوله ، وليس متواترًا ؛ لفقد شرط التواتر في أوله ، ولكنه مجمع على صحته . إلخ .

(1) القائل بهذا هو الحافظ أبو إسماعيل الأنصاري الهروي كما ذكره ابن حجر في فتح الباري 9 / 1 وقد عقب عليه بقوله : وأنا أستبعد صحة هذا ؛ فقد تبعت طرقة من الروايات المشهورة والأجزاء المنشورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا ، فما قدرت على تكميل المائة .

وانظر عمدة القاري 20 / 1 .

(2) لم يقتصر البخاري على إخراج هذا الحديث في صدر الصحيح ، وإنما أخرجه كذلك في مواطن عديدة من صحيحه ، منها كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى 126 / 1 ، وكتاب الفضائل : باب هجرة النبي ﷺ 177 / 7 من الفتح .

وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية 3 / 1515 - 1516 .

(3) ب : « لو صنفت كتابا في الأبواب » .

(4) أورده النووي عنه في شرحه للأربعين ص 42 ، وشرحه لمسلم 53 / 13 ، وابن حجر في الفتح 11 / 1 بلفظ : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . وانظر عمدة القاري 22 / 1 .

الفقه » (1) .

[عند أحمد] :

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه قال : « أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث :
حديث عمر : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .
وحديث عائشة : « مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرٍ [هَذَا] مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .
وحديث النعمان بن بشير : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ » (2) .

[عند الحاكم] :

وقال الحاكم : « حدثونا عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : أنه ذكر قوله عليه
السلام : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »
وقوله : إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » (3) .
وقوله : « مَنْ أَخَذَتْ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ (4) فَهُوَ رَدٌّ » (5) فقال : ينبغي أن يبدأ (6)
بهذه الأحاديث في كل تصنيف . فإنها أصول الأحاديث » .

[عند إسحاق بن راهويه] :

وعن إسحاق بن راهويه قال : « أربعة أحاديث هي من أصول الدين : حديث عمر :
« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .
وحديث : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ » (7) .
وحديث : « إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

-
- (1) أورده النووي عنه في شرحه للأربعين في الموضوع السابق ، وفي شرحه لمسلم كذلك .
وأورده ابن حجر في الفتح 1 / 11 هو والأثر السابق ، وابن دقيق العيد في شرحه للأربعين ص 10 .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى 2 / 14 شطره الأول .
(2) ب : « حلال بَيِّنٌ وحرام بَيِّنٌ » ، وانظر الفتح في الموضوع السابق ، والفتوحات الربانية 1 / 65 .
(3) في هـ ، م : « فيه » .
(4) هو الحديث الرابع في هذا الكتاب .
(5) هو الحديث الخامس .
(6) في هـ ، م : « يتبدأ » .
(7) هو الحديث السادس . والحديثان التاليان هما الرابع والخامس .

وحديث : « مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا ⁽¹⁾ مَا لَيْسَ مِنْهُ ⁽²⁾ فَهُوَ رَدٌّ » .

* * *

[عند أبي عبيد] :

وروى عثمان بن سعيد عن أبي عبيد قال : « جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة : « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

وجمع أمر الدنيا كله في كلمة :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » :

ويدخلان في كل باب ⁽³⁾ .

* * *

[عند أبي داود] :

وعن أبي داود قال : « نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث ، ثم نظرت فإذا مدار الأربعة ⁽⁴⁾ آلاف حديث على أربعة أحاديث :

حديث النعمان بن بشير : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ » .

وحديث عمر : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

وحديث أبي هريرة : إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ .. الحديث ⁽⁵⁾ .

وحديث : « مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ » .

قال : « فكل حديث من هذه الأربعة ربع العلم » .

* * *

وعن أبي داود ، أيضًا قال : « كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ، انتخبت منها ما ضُمَّتُهُ هذا الكتاب ، يعني كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ⁽⁶⁾ .

(1) في هـ ، م : « من صنع في أمرنا شيئاً ما » . د : « شيئاً ما ليس ... » . (2) في هـ ، م : « فيه » .

(3) ظ : « يدخلان في كل باب » . (4) في هـ ، م : « أربعة » .

(5) هو الحديث العاشر من هذا الكتاب . (6) رسالة أبي داود إلى أهل مكة عن كتابه : « السنن » .

- ويكفي الإنسان من ذلك لدينه أربعة أحاديث :
- أحدها : قوله ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ⁽¹⁾ .
- والثاني : قوله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » .
- والثالث : قوله ﷺ : « لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ » .
- والرابع : قوله ﷺ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ » ⁽²⁾ .

* * *

- وفي رواية أخرى عنه أنه قال :
- الفقه ⁽³⁾ يدور على خمسة أحاديث : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ » .
- وقوله ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ⁽⁴⁾ .
- وقوله « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .
- وقوله : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ⁽⁵⁾ .
- وقوله : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتَّقُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ⁽⁶⁾ .

* * *

- وفي رواية عنه ، قال : « أصول الشُّنن في كل فن أربعة أحاديث : حديث عمر ⁽⁷⁾ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .
- وحديث : الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ » .
- وحديث : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » .
- وحديث : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُجِبْكَ اللَّهُ وَازْهَدْ فِي آيْدِي النَّاسِ يُجِبْكَ النَّاسُ » ⁽⁸⁾ .

* * *

(1) في ب ، ن : « الأعمال بالنيات » .

(2) انظر عمدة القارى 22/1 والتمهيد 201/9 وشرح السيوطي على النسائي 241/7-242 . والفتوحات 64/1 .

(3) في و : « الفقيه » .

(4) ما بين القوسين سقط من و . وهو الحديث الثاني والثلاثون من الكتاب .

(5) وهو الحديث السابع من الكتاب .

(6) وهو الحديث التاسع من الكتاب .

(7) في م « يحبك الله » وهو خلاف ما في الأصول .

(8) ليست في أ .

[عند الحافظ طاهر بن مَفُوز :]

وللحافظ أبي الحسن : طاهر بن مُفُوز ⁽¹⁾ المعافري الأندلسي :
عمدة ⁽²⁾ الدين عندنا كلمات أربع من كلام خَيْرِ البرية
« اتق الشبهات » ⁽³⁾ « وازهد » « ودع ما ليس يعينك » « واعملنَّ بنيته »

* * *

[معنى قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات] :

● فقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

وفي رواية : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » :

وكلاهما يقتضي الحصر على الصحيح ، وليس غرضنا هاهنا توجيه ذلك ولا بسط القول فيه .

* * *

[عند كثير من المتأخرين :]

وقد اختلف في تقدير قوله : « الأعمال بالنيات » : (فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره : الأعمال صحيحة ، أو معتبرة ومقبولة ، بالنيات) ⁽⁴⁾ وعلى هذا : فالأعمال إنما أريد بها : الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية .

[الأعمال ليست على عمومها] :

فأما ما لا يفتقر إلى النية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها ، أو مثل رد الأمانات والمضمونات كالودائع والغصب ⁽⁵⁾ ، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية .

(1) في م « مفون » وهو خطأ ، وطاهر بن مفوز من أهل شاطبة . روى عن ابن عبد البر وكان أثبت الناس فيه ، وسمع من الباجي وغيره ، وعنى بالحديث حفظاً وإتقاناً .

والبيتان المذكوران قد أوردهما ابن بشكوال عند ترجمته له في الصلة 1 / 235 - 236 (ولد سنة 427 وتوفي سنة 484 . والأبيات في العمدة 22 / 1 وشرح السيوطي للنسائي 242 / 7 .

(2) في الصلة ون : « عدة » . (3) في الصلة : « المشبهات » .

(4) ما بين القوسين ليس في ب . وفي أ أو مقبولة ، وقد ضرب على الألف هكذا : (×) .

(5) في ن ، و : « المغضوب » وهو تحريف .

فيخص هذا كله من عموم الأعمال المذكورة ها هنا .

[وهى على عمومها عند جمهور المتقدمين] :

وقال آخرون : بل الأعمال هنا على عمومها لا يخص منها شيء .

وحكاه بعضهم عن الجمهور ، كأنه يريد به جمهور المتقدمين .

وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبري ، وأبي طالب المكي ، وغيرهما من المتقدمين .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ؛ قال في رواية حنبل ⁽¹⁾ : أحب لكل من عمل عملاً

من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل

الفعل . قال النبي ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

فهذا يأتي على كل أمر من الأمور .

* * *

● وقال الفضل بن زياد : « سألت أبا عبد الله يعني أحمد عن النية في العمل ،

قلت : كيف النية ؟ قال : يعالج نفسه ؛ إذا أراد عملاً : لا يريد به الناس » .

* * *

● وقال أحمد بن داود الحربي : « حدث يزيد بن هارون بحديث عمر : « الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ » - وأحمد جالس فقال أحمد ليزيد : يا أبا خالد ! هذا الخناق ؟ ! » .

* * *

[تقدير الكلام] :

وعلى هذا القول فقيل تقدير الكلام : الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات ، فيكون

إخباراً عن الأعمال الاختيارية : أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل ، وهو سبب عملها

ووجودها ، ويكون قوله بعد ذلك « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » إخباراً عن حكم الشرع

وهو أن حظ العامل من عمله نيته ؛ فإن كانت صالحة ؛ فعمله صالح ؛ فله أجره ، وإن

كانت فاسدة ؛ ⁽²⁾ فعمله فاسد ⁽²⁾ ؛ فعليه وزره ؟ .

* * *

(1) ما بين الرقمين سقط من أ .

(2) في م : « جنبل » وهو تصحيف .

[احتمال آخر] :

ويُحتمل أن يكون التقدير في قوله : « الأعمال بالنيَّات » الأعمال صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها ، أو غير مثاب عليها : بالنيَّات ، فيكون خبراً عن حكم شرعي وهو : أن صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النيَّات وفسادها ، كقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ⁽¹⁾ أي أن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة .

* * *

[معنى قوله : « وإنما لكل امرئ ما نوى »] :

وقوله بعد ذلك : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى » إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه به : فإن نوى خيراً حصل له خير ، وإن نوى شراً حصل له شر .
وليس هذا تكريراً محضاً للجملة الأولى ؛ فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده ، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة ، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة .
وقد تكون نيته مباحة ؛ فيكون العمل مباحاً ؛ فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب .
فالعامل في نفسه : صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية (الحاملة ⁽²⁾) عليه المقتضية لوجوده ، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب نيته ⁽³⁾ التي بها صار العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً .

* * *

[النية في اللغة] :

واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة ، وإن كان قد فرق بين هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره .

* * *

(1) هذا جزء حديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب الأعمال بالخواتيم 330/11 من الفتح بلفظ : وإنما الأعمال بخواتيمها وفي كتاب القدر : باب العمل بالخواتيم 499/11 من الفتح بلفظ : وإنما الأعمال بالخواتيم ، وكلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي .
(2) في ن : « الحاصلة » وهو تصحيف .
(3) ما بين القوسين سقط من ب .

[وعند علماء الشرع] :

والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين :

أحدهما : بمعنى ⁽¹⁾ تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً ، وتمييز صيام ⁽²⁾ رمضان من صيام غيره ، أو تمييز العبادات من ⁽³⁾ العادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك .
وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم .

* * *

والمعنى الثاني : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو الله وحده لا شريك له أم الله وغيره ؟
وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم ، في كلامهم على الإخلاص وتوابعه . وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين .

* * *

[كتاب الإخلاص والنية] :

وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفًا سماه « كتاب الإخلاص والنية » وإنما أراد هذه النية ، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ : تارة بلفظ النية ، وتارة بلفظ الإرادة ، وتارة بلفظ مقارب لذلك . وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضًا من الألفاظ المقاربة لها .

* * *

[لماذا فرقوا بين النية والإرادة ؟] :

وإنما فرق من فرق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما ⁽⁴⁾ لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذي يذكره الفقهاء .

فمنهم من قال : النية تختص بفعل النائي ، والإرادة لا تختص بذلك ؛ كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ، ولا ينوي ذلك .

* * *

(3) ب : « عن » .

(1 ، 2) سقط من م .

(4) في ن ، ط : « ونحوها » .

[النية في كلام النبي ﷺ وفي القرآن] .

وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثاني غالبًا ؛ فهي حينئذ بمعنى الإرادة ؛ ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيرًا كما في قوله تعالى :

﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ (1) .

وقوله عز وجل : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ (2) .

وقوله : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ (3) وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾ (4) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾ (5) .

وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ (6) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَبَعُوا فِيهَا وَبَطُلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (7) .

وقوله : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ (8) .

وقوله : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (9) .

وقوله : ﴿ ذَلِكَ خَبَرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (10) .

وقوله : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّا يَرْبُؤُا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (11) .

* * *

(1) سورة الأنفال : 67 .

(2) سورة الإسراء : 18 - 19 .

(3) سورة الأنعام : 52 .

(4) سورة الروم : 38 .

(5) سورة آل عمران : 152 .

(6) سورة الشورى : 20 .

(7) سورة هود : 15 ، 16 .

(8) سورة الكهف : 28 .

(9) سورة الروم : 39 .

[النية قد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء] :

وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء كما في قوله تعالى ﴿ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ (1).

وقوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنْبِيئًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَثَلَّثَ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (2).

وقوله تعالى ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۗ ﴾ (3).

وقوله : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَبْتَغِي النَّاسُ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (4).

* * *

[مع الآية الأخيرة] :

فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به ؛ إلا في الأمر بالمعروف ، وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس ؛ لعموم نفعهما ؛ فدل ذلك على أن التناجى بذلك خير ، وأما الثواب عليه من الله فخصه بمن فعله ابتغاء مرضاة الله .

وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيرا وإن لم يُسَّغَ به وَجْهُ اللَّهِ ؛ لما يترتب على ذلك من النفع المتعدي ؛ فيحصل به للناس إحسان وخير .

وأما بالنسبة إلى الأمر فإن قَصْدَ به وجه الله وابتغاء مرضاته ؛ كان خيرا له وأُثِيبَ عليه ، وإن لم يقصد ذلك لم يكن خيرا له ، ولا ثواب له عليه .

وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر الله يقصد بذلك عَرْضَ الدنيا ؛ فإنه لا خير له فيه بالكلية ؛ لأنه لا نفع في ذلك لصاحبه ؛ لما يترتب عليه من الإثم فيه ، ولا لغيره (5) لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد ، اللهم ! إلا أن يحصل لأحد به اقتداء في ذلك .

* * *

(2) سورة البقرة : 265 .

(4) سورة النساء : 114 .

(1) سورة الليل : 20 .

(3) سورة البقرة : 272 .

(5) في ن : « لا لغيره » .

[ما ورد في السنة عن هذا المعنى] :

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية فكثير جداً ، ونحن نذكر بعضه كما خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوَ إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى » (1) .

* * *

● وخرج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنْ أَكْثَرَ شُهَدَاءُ أُمَّتِي لِأَصْحَابِ الْفُرْشِ ، وَرُبَّ قَتِيلٍ ، بَيْنَ الصَّفَيْنِ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ » (2) .

* * *

● وخرج ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » (3) .

* * *

● ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنْمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » (4) .

● وخرج ابن أبي الدنيا من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِنْمَا يُبْعَثُ الْمُقْتَبِلُونَ عَلَى النِّيَّاتِ » (5) .

* * *

● وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « يَعُودُ عَائِدٌ

(1) سنن النسائي . كتاب الجهاد : باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقلا 24/6 ح 3138 و 3139 ومسند أحمد 315/5 ، 320 ، 329 بإسناد صحيح والسنن الكبرى 331/6 وانظر صحيح الجامع الصغير 6401 وصحيح ابن حبان 74/7 .

(2) مسند أحمد 290/5 - 291 (المعارف) مرسلا .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الجهاد : باب رب قتل بين الصنفين الله أعلم بنيته 302/5 وقال : رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات .

(3) في السنن : كتاب الزهد : باب النية 1414/2 . بإسناد صحيح . وانظر صحيح الجامع 1335/2 .

(4) في الموضوع نفسه وذكر صاحب الزوائد أن في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف ثم قال : ويشهد له حديث جابر وقد رواه مسلم ، وانظر مصباح الزجاجية 344/2 .

(5) أوردته الزبيدي في الإتحاف 9/10 عن ابن أبي الدنيا في كتاب الإخلاص والنية بإسناد ضعيف .

بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ ، فَإِذَا كَانُوا يَبْتَغُونَ مِنَ الْأَرْضِ خُسْفَ بِهِمْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانَ كَارَهَا ؟ قَالَ : يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ ⁽¹⁾ .

* * *

وفيه أيضًا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ معنى هذا الحديث وقال فيه : « يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا ، وَيَصُدُّونَ مَصَادِرَ شَتَّى ؛ يَبْعَثُهُمُ ⁽²⁾ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِمْ » ⁽³⁾ .

* * *

وخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمُّهُ فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ » ⁽⁴⁾ .

● هذا لفظ ابن ماجه ⁽⁵⁾ .

● ولفظ أحمد : « مَنْ كَانَ ⁽⁶⁾ هَمُّهُ الْآخِرَةُ ... وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا » .

● وخرجه ابن أبي الدنيا وعنده « مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الْآخِرَةُ ... وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا » ⁽⁷⁾ .

* * *

وفي الصحيحين عن سعد ⁽⁸⁾ بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً

(1) صحيح مسلم . كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت 4 / 2208 - 2209 .

(2) في هـ ، م : « ويبعثهم » ، وما أثبتناه موافق لما في مسلم ، ولما في الأصول .

(3) مسلم في الباب المذكور 4 / 2210 - 2211 ومعنى الحديث : أن الهلاك يقع في الدنيا على جميعهم ، ولكنهم يبعثون مختلفين باختلاف نياتهم .

(4) مسند أحمد 5 / 183 (الحلبي) بسياقه كاملا وأوله : « نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ... الحديث » .

وفي م : « فرق الله شمله - في لفظ : « أمره » وما أثبتناه عن ب هو الموافق لما في السنن .

(5) في السنن : كتاب الزهد . باب العلم بالدنيا 2 / 1375 وذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات ؛ وانظر مصباح الزجاجة 2 / 321 والإتحاف 10 / 8 وفيه أن إسناده جيد .

(6) في هـ ، م : « كانت » . وما أثبتناه هو الموافق لما في المسند ، وفي الزهد لابن أبي عاصم النبيل ص 79 : « من كانت نيته الدنيا فرق الله عليه أمره . ولم يأخذ منها إلا ما كتب له ، ومن كانت نيته الآخرة جمع الله شمله ... » الحديث وانظر باقي تخريجه في هامشه .

(7) ب : « نيته للآخرة ... للدنيا » .

(8) في هـ ، م : « سعيد » وهو تحريف .

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُثْبِتَ عَلَيْهَا ؛ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعُلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ » (1) .

* * *

[النية في أقوال السلف] :

وروى ابن أبي الدنيا بإسناد منقطع عن عمر رضي الله عنه قال : « لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، وَلَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ » (2) .

يعني لا أجر لمن لم يحتسب ثواب عمله عند الله عز وجل .
وإسناد ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا ينفع قول ؛ إلا بعمل ، ولا ينفع قول وعمل ؛ إلا بنية ، ولا ينفع قول وعمل ونية (3) ؛ إلا بما وافق السنة .

* * *

● وعن يحيى بن أبي كثير قال : « تعلموا النية ؛ فإنها أبلغ من العمل » (4) .

* * *

● وعن زُيَيْد اليامي (5) قال : « إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب » .

● وعنه أنه قال : « أنو في كل شيء تريد الخير ، حتى خروجك إلى الكُنَاسَةِ » .

* * *

● وعن داود الطائي ، قال : « رأيت الخير كله إنما يجمعه حُسْنُ النية ؛ وكفاك به خيرا وإن لم تَنْصَب » .

* * *

(1) البخاري في كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة 127 / 1 من الفتح ، ومسلم في كتاب الوصية : باب الوصية بالثلث 1250 / 3 .

(2) أورده البيهقي في السنن الكبرى 41 / 1 من حديث أنس مرفوعاً : جزء حديث رواه بسياقه كاملاً .

(3) في هـ ، م : « لَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا نِيَّةٌ » .

(4) أورده أبو نعيم في الحلية 70 / 3 .

(5) في هـ ، م : « زيد الشامي » وهو تحريف ، فهو زيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي نسبة إلى يام : بطن من همدان . روى عن إبراهيم النخعي وروى عنه مالك بن مغول والأعمش . وثقه البخاري وابن حبان ، وتوفي سنة 122 وقيل : 124 وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري 411 / 1 / 2 والثقات لابن حبان لوحة 22 ب اتباع التابعين ، وتهذيب التهذيب 310 / 3 - 311 . وانظر لب الباب ص 282 .

● قال داود : **وَالْبِرُّ هِمَّةُ التَّقِيٍّ** . ولو تعلقت جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوم نيته إلى أصله » .

* * *

● وعن سفيان الثوري قال : « ما عالجْتُ شيئاً أشدَّ عليَّ من نيتي ؛ لأنها تتقلب عليَّ » ⁽¹⁾ .

* * *

● وعن يوسف بن أسباط قال : « تخلص النية من فسادها أشدَّ على العاملين من طول الاجتهاد » .

* * *

● وقيل لنافع بن جُبَيْر ⁽²⁾ ألا تشهد الجِنازة ؟ قال : كما أنت حتى أنوي قال : ففكر هنيئة ⁽³⁾ ثم قال : امض .

● وعن مطرف بن عبد الله قال : « صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية ⁽⁴⁾ » .

● وعن بعض السلف قال : « من سرَّه أن يكمل له عمله فليُحسِّن نيَّته ؛ فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حَسُنَتْ نيته حتى باللقمة » .

* * *

● وعن ابن المبارك قال : « رُبَّ عملٍ صغيرٍ تُعَظِّمُهُ النية ، ورب عمل كبيرٍ تُصَغِّرُهُ النية » .

* * *

● وقال ابن عجلان : « لا يَصْلُحُ العمل إلا بثلاث : التقوى لله ؛ والنية الحسنة ؛ والإصابة » .

* * *

(1) انظر الحلية 5 / 7 ، 62 .

(2) في هـ : « حبيب » ، وفي م : « حبيب » وهو تحريف .

(3) في د ، ن ، هـ : « هنيئة » وفي ط ، ب « هنية » .

(4) الحلية 2 / 199 وفيه : « بصحة النية » .

● وقال الفضيل بن عياض : « إنما يريدُ الله عزَّ وجلَّ منك نِيَّتَكَ وإِرَادَتَكَ » .

* * *

● وعن يوسف بن أسباط قال : « إِيثارُ الله عز وجل أفضلُ من القتل في سبيله » ⁽¹⁾ .

* * *

● خرج ذلك كله ابنُ أبي الدنيا في « كتاب : الإخلاص والنية » .

* * *

وروي فيه بإسناد منقطع عن عمر قال : « أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز وجل ، والورعُ عما حرم الله عز وجل ، وصدقُ النية فيما عند الله عز وجل » .

* * *

[قيمة الحديث بين الأحاديث] :

وبهذا يُعلم معنى ما روي عن الإمام أحمد ⁽²⁾ أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث :
 حديث : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .
 وحديث : مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ .
 وحديث : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ » .
 فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات ، وتَرْكِ المحظورات ، والتوقُّف عن الشبهات .
 وهذا كله تضمنه حديث النعمان بن بشير .

[وتَمَام ذلك] :

وإنما يتم ذلك بأمرين : أحدهما أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة وهذا هو الذي تضمنه حديث عائشة رضي الله عنها : « مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

والثاني أن يكون العمل في باطنه يُقَصَّدُ به وجهُ الله عز وجل كما تضمنه حديث عمر : « الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

(2) سقطت من م ، هـ .

(1) م : « سبيل الله » .

[أخلص العمل وأصوبه] :

وقال الفضيل ⁽¹⁾ في قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ⁽²⁾ .
قال : « أخلصه وأصوبه » ، وقال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل .

وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل .

حتى يكون خالصاً وصواباً .

قال : « والخالص : إذا كان لله عز وجل .

والصواب : إذا كان على السنة ؟! » .

* * *

[دليل ذلك] :

• وقد دل على هذا الذي قاله الفضيل ⁽³⁾ قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ ⁽⁴⁾ .

• وقال بعض العارفين : « إنما تفاضلوا ⁽⁵⁾ بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة » .

* * *

[عود إلى شرح الحديث]

• وقوله ﷺ : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

* * *

(1) والفضيل المذكور هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي أبو على الزاهد الخراساني .
روى عن الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وحמיד الطويل وغيرهم وعنه السفينان وابن المبارك وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان . ولد بخراسان ثم قدم الكوفة وهو كبير ، وأحسن التوبة والعبادة واستماع الحديث وروايته وعرف بالزهد والتصوف وجاور بمكة إلى أن مات عام 187 وقيل عام 186 هـ كما ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب 8 / 294 - 296 وانظر الخبر في ترجمته في الحلية 8 / 84 - 139 .

(2) سورة الملك : 2 .

(3) في م ، هـ : « وقد دل هذا ... على قوله عز وجل » وفيه خطأ بتقديم وتأخير .

(4) في م ، هـ : « تفاضلوا » وهو تحريف .

(5) سورة الكهف : 110 .

[حكمة ترتيب الجمل في الحديث] :

● لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات ، وأن حَظَّ العامل من عمله نيته من خير أو شر . وهاتان كلمتان جامعتان ، وقاعدتان كليتان ، لا يخرج عنهما شيء - ذكر بعد ذلك مثالا من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة ، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات وكأنه يقول : سائر الأعمال على حذو هذا المثال .

* * *

[أصل معنى الهجرة] :

● وأصل الهجرة : هجران بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الإسلام كما كان المهاجرون قبل فتح مكة بهاجرون منها إلى مدينة النبي ﷺ ، وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي ، فأخبر ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها .

* * *

[من هاجر حبًّا في الله ورسوله] :

● فمن هاجر إلى دار الإسلام ؛ حُبًّا لله ورسوله ؛ ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه - حيث كان يعجز عنه في دار الشرك - فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقًّا . وكفاه شرفًا وفخرًا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله .

* * *

[إعادة الشرط بلفظه] :

● ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه ؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة .

* * *

[من هاجر للدنيا] :

ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا ⁽¹⁾ يصيبها أو امرأة

(1) ا : « الدنيا » .

ينكحها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك .

* * *

- فالأول تاجر .
- والثاني خاطب .
- وليس واحد منهما بمهاجر ⁽¹⁾ .

* * *

[التعبير بقوله إلى ما هاجر إليه] :

وفي قوله « إلى ما هاجر إليه » تحقير لما طلبه من أمر الدنيا ، واستهانة به ؛ حيث لم يذكره بلفظه .

[حكمة أخرى لإعادة الجواب بلفظ الشرط] :

• وأيضاً فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة لا ⁽²⁾ تعدد فيها ؛ فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط .

[وثالثة] :

والهجرة لأمر الدنيا لا تنحصر ؛ فقد يُهاجر الإنسان لطلب الدنيا : مباحة تارة ؛ ومحرمة تارة أخرى .

وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر ؛ فلذلك قال : « فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

يعني كائناً ما كان .

* * *

[كانت المهاجرة تُخلف] :

• وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ ⁽³⁾ .

(1) في م ، هـ : « وليس بواحد منهما مهاجر » وفي ن : « وليس في أحد » .

(2) م ، ا « أن الهجرة ... فلا » .

(3) سورة الممتحنة : 10 .

قال : « كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ حَلَفَهَا بِاللَّهِ ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت رغبةً بأرض عن أرض ، وبالله ما خرجت التماسَ دُنْيَا ، وبالله ما خرجت إلا حُبًّا لله ورسوله ! » .

أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والبرار في مسنده (1) .

وخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصرًا (2) .

[قصة مهاجر أم قيس] :

● وقد روى وكيع في كتابه عن الأعمش عن شقيق ، هو أبو وائل ، قال : « خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها أم قيس فأبَت أن تزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ؛ فتزوجته ؛ فكنا نُسَمِّيهِ مهاجر أم قيس قال : فقال عبد الله - يعني ابن مسعود - « من هاجر يبتغي شيئًا فهو له » (3) .

وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ وإنما كان في عهد ابن مسعود . ولكن روى من طريق سفيان الثوري عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبَت أن تزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ؛ فتزوجها وكنا نسميه مهاجر أم قيس .

● قال ابن مسعود رضي الله عنه : من هاجر لشيء فهو له .

* * *

[لا أصل لها] :

● وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ : « ومن كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصِيبْهَا أو امرأة يَنْكِحْهَا » ، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في

(1) راجع تفسير ابن كثير 4 / 350 ، وكشف الأستار 3 / 75 - 76 ح 2272 .

(2) الترمذي في كتاب تفسير القرآن : سورة الممتحنة 5 / 412 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب . وأورده ابن كثير في التفسير 4 / 350 عن ابن جرير والبرار أيضًا ، وأورد عن قتادة قوله في قوله تعالى : ﴿ فامتنوهن ﴾ .

قال : كانت محتنتهن أن يستحلن بالله ما أخرجكن النشوز ، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه ، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن . وقد أورد الهيثمي هذه الرواية عن البرار في المجمع 7 / 123 وفيها أن الذي كان يحلف هو عمر ثم قال الهيثمي : رواه البرار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما وبقية رجاله ثقات .

(3) أورده ابن حجر في الفتح 1 / 10 عن سعيد بن منصور في السنن ورواه الطبراني من هذا الطريق في الموضع الذي سنشير إليه في التعليق رقم 2 من الصحيفة التالية .

كتبهم⁽¹⁾ ولم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح والله أعلم⁽²⁾ .

[قياس الأعمال على الهجرة] :

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى ؛ فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد وغيرها .

وقد سئل النبي ﷺ عن اختلاف نيات الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصية وغير ذلك : أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قَاتَلَ لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

فخرج بهذا كل ما سأله عنه من المقاصد الدنيوية .

[ومن ذلك الجهاد] :

● ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِمَنْعَتِهِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ؛ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ ⁽³⁾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

● وفي رواية لمسلم سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

● وفي رواية له أيضاً : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ⁽⁴⁾ .

* * *

(1) كابن دقيق العيد في شرحه للأربعين ص 12 ومن قبله النووي في شرحه للأربعين ص 44 ، 45 ومن بعدهما العيني في عمدة القاري 1 / 28 .

(2) القصة عند الطبراني في الكبير 103 / 9 بإسناد رجاله ثقات كما ذكر العيني وإسناد صحيح على شرط الشيخين كما ذكر ابن حجر ، لكن يخالف ابن حجر النووي وابن دقيق العيد والعيني فيما ذهبوا إليه ليلتقى مع ابن رجب في أن القصة شيء وكونها سبباً لإيراد الحديث شيء آخر ، فليس لهذه السببية إسناد يصح كما ذكر ابن رجب وكما قال ابن حجر ، عن حديث ابن مسعود « ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك » انظر الفتح 10 / 1 وعمدة القاري 1 / 28 ومجمع الزوائد 3 / 101 . وفي ب : « من كانت » .

(3) في م ، هـ « فمن قاتل في سبيل الله » .

(4) البخاري في كتاب الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا 27 / 6 - 28 ح 2810 ومسلم في كتاب الإمامة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله 1512 / 3 - 1513 ، وأطرافه عند البخاري -

عدا الموضع المذكور - 123 ، 3126 ، 7458 .

● وخرَجَ النَّسَائِيُّ من حديث أبي أمامة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ ! ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا شَيْءَ لَهُ » ثم قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ ⁽¹⁾ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ » ⁽²⁾ .

* * *

● وخرَجَ أَبُو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا أَجْرَ لَهُ » فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « لَا أَجْرَ لَهُ » ⁽³⁾ .

* * *

● وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « الْعَزُورُ غَزَوَانِ : فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ : وَأَطَاعَ الإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ ⁽⁴⁾ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ - فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخَرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِجْ بِالْكَفَافِ » ⁽⁵⁾ .

* * *

● وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الجِهَادِ وَالْعَزْرِ ؟ فَقَالَ : إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا : عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ ⁽⁶⁾ عَلَى تَيْكَ الْحَالِ » .

* * *

(1) سقطت من ه ، م .

(2) سنن النسائي ، كتاب الجهاد : باب من غزا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ 25 / 6 ح 3140 .

(3) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد : باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا 30 / 3-31 وسكت عنه المنذري وأبو داود .

(4) يأسر الشريك : ساهله .

(5) مسند أحمد : 234 / 5 (حلي) .

وسنن أبي داود في الموضع المذكور . وذكر المنذري أن في سنده بقية بن الوليد وفيه مقال ، عون المعبود 321 / 3 ورواه الحاكم 85 / 2 من طريق بقية لكن صححه على شرط مسلم وأقره الذهبي ، ولا غرابة فبقية صدوق يدللس لكنه صرح هنا بالسماع .

(6) في م ، ه « بتلك الحال » وفي ن ، س : « على تيك » وما أثبتناه موافق لما في السنن . راجع كتاب الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا 32 / 3 .

[وتعليم العلم والإنفاق] :

• وَخَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ : مَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ؟ قَالَ : كَذَبْتُ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ » .
« وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : كَذَبْتُ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ ⁽²⁾ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ؛ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ » .

« وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ⁽³⁾ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ ⁽⁴⁾ فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا ؟ قَالَ ⁽⁵⁾ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ ⁽⁶⁾ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ؟ قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌّ ؟ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ » .

* * *

[معاوية يبكي عند سماعه هذا الحديث] :

• وفي الحديث أن معاوية لما بلغه هذا الحديث بكى حتى غشي عليه فلما أفاق قال :
صدق الله ورسوله ، قال الله عز وجل :

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۗ ﴾ ⁽⁸⁾ .

* * *

(1) في كتاب الإمارة : باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار 1513 - 1514 .

(2) سقطت من ه ، م .

(3) في ه ، م : « فقال » وما أثبتناه موافق لما في الصحيح .

(4) في ه ، م : « فقال » .

(5) في ه ، م : « تحبه أن ينفق فيه » وما أثبتناه كما في مسلم .

(6) في ه ، م ، ب : « حتى » وما أثرتاه هو الموافق لما في مسلم .

(8) سورة هود : 15 ، 16 .

[الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله] :

- وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
 ● « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَعَّى بِهِ وَجْهُهُ اللَّهُ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (1) .
 يعني ربحها .

* * *

- وخرّج الترمذي : من حديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَهُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ » (2) .

* * *

- وخرجه ابن ماجه بمعناه (3) من حديث ابن عمر وحذيفة وجابر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ ولفظ حديث جابر : « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِيُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ (4) الْمَجَالِسَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَارَ النَّارَ » .

* * *

- وقال (5) ابن مسعود رضي الله عنه : « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لثَلَاثَ : لثُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لَتَجَادَلُوا بِهِ الْفُقَهَاءَ ، أَوْ لَتَصْرِفُوا بِهِ وَجْهَهُ النَّاسَ إِلَيْكُمْ ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ

(1) سنن أبي داود : كتاب العلم : باب في طلب العلم لغير الله تعالى 71 / 4 .
 وسنن ابن ماجه : المقدمة : باب الانتفاع بالعلم والعمل به 92 / 1 - 93 . ومسند أحمد 2 / 338 (الحلبي)
 والمستدرک 1 / 85 وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .
 (2) سنن الترمذي : كتاب العلم : باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا 32 / 5 وقد عقب أبو عيسى على الحديث بقوله : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة (أحد رواة الحديث) ليس بذلك القوى عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه .
 (3) ابن ماجه في مقدمة السنن 1 / 93 ، 96 وقد أفاد صاحب الزوائد : « أن حديثي ابن عمر وحذيفة ضعيفان لضعف بعض رواتهما وأن حديث جابر صحيح ؛ فرجال إسناده ثقات على شرط مسلم ، وقد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم مرفوعاً ومرسلاً » اهـ وانظر مصباح الزجاجة 1 / 82 .
 (4) سقطت من هـ ، م .
 (5) في هـ ، م : « فقال » وفي ا : « ولتجادلوا ... أو تصرفوا » .

وفعلكم ما عند الله . فإنه يبقى ، ويذهب ما سواه » .

[الوعيد على العمل لغير الله عموماً] :

● وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً .

كما خرج الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّيِّئِ (1) وَالرَّفْعَةِ وَالْدِّينِ وَالتَّمَكُّنِ فِي الْأَرْضِ ؛ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلًا
الْآخِرَةَ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ » (2) .

* * *

[أقسام العمل لغير الله] :

● واعلم أن العمل لغير الله أقسام :

[رياء محض] :

● فتارة يكون رياء محضاً ؛ بحيث لا يراد به سوى مرآة (3) المخلوقين لغرض دنيوي
كحال المنافقين في صلاتهم ؛ كما قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا
كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (4) .

وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (5) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (6) الَّذِينَ هُمْ
يُرَاءُونَ (7) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (8) ﴾ .

كذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض (6) في قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ ﴾ (7) .

وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام .
وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، أو التي

(1) في هـ ، م : بالثناء وهو تصحيف .

(2) مسند أحمد 134 / 5 (حلي) من طرق بنحوه وفيها : بالسنة والرفعة والدين والنصر والتمكن في الأرض
وفيها : بالسنة والرفعة والنصر ..

وفيها بالسنة والتمكن في البلاد والنصر والرفعة في الدين .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الزهد : باب ما جاء في الرياء 220 / 10 وقال : رواه أحمد وابنه من
طرق ورجال أحمد رجال الصحيح .

(3) في هـ ، م : « مرئيات » وهو تحريف .

(4) سورة الماعون : 4 - 6 .

(5) سورة النساء : 142 .

(6) سورة الأنفال : 47 .

(7) ليست في أ .

يتعدى نفعها ؛ فإن الإخلاص فيها عزيز .
وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة .

* * *

[عمل لله مع رياء] :

- وتارة يكون العمل لله ، ويشاركه الرياء .
- فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضًا .
- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرِيكَهُ » (1) .

* * *

- وخرجه ابن ماجه ولفظه : « فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ » (2) .

* * *

وخرج الإمام أحمد عن شذاد بن أوس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا ؛ فَإِنَّ حَشْدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلٌ وَكَثِيرُهُ لِشَرِيكَهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ ، وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ » (3) .

- وخرج (4) الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعد (5) بن أبي فضالة

(1) صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق : باب من أشرك في عمله غير الله 2289 / 4 ، وفي م : « وشركه » وهو الموافق لبعض نسخ مسلم .

(2) في السنن . كتاب الزهد : باب الرياء والسمعة 1405 / 2 وذكر صاحب الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(3) مسند أحمد 126 / 4 (حلي) ، بسياقه مطولا ، وفي ب فإن جده عمله وقليله وفي م وعامة النسخ : جده عمله : قليلة ... » وما أثبتناه هو الموافق لما في المسند وفيهما : « أنا عنه غني » وفي ب : وإن الله عز وجل يقول : « إنما أنا خير قسيم » وفي الفتح الرباني 222 / 19 فسرهما بقوله : أي جميع عمله خيره وشره ، قليلة وكثيره . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الزهد : باب ما جاء في الرياء 221 / 10 وقال : « رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وغيره وضعفه غير واحد ، وبقيّة رجاله ثقات » وإذا فالحديث حسن .

(4) ب : « وأخرج » .

(5) في س ، ه ، م : « سعيد » وفي التهذيب 105 / 12 : أبو سعد ويقال أبو سعيد .

وكان من الصحابة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُتَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدَ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ » (1) .

* * *

وخرَجَ البزار في مسنده من حديث الضحاك بن قيس عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ ؛ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكًا فَهُوَ لَشَرِيكِي . يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَخْلَصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ [تبارك وتعالى] لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا أُخْلِصَ لَهُ ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا اللَّهُ وَالرَّحِم ؛ فَإِنَّهَا لِلرَّحِم وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِلْجُوهِكُمْ ؛ فَإِنَّهَا لِلْجُوهِكُمْ ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهَا شَيْءٌ » (2) .

* * *

وخرج النسائي بإسنادٍ جيّد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذُّكْرَ ؟ [ماله] ؟ (3) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا شَيْءَ لَهُ » فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا شَيْءَ لَهُ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ » (4) .

* * *

وَخَرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَقِفُ الْمَوْقِفَ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، وَأُرِيدُ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي ؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (5) .

(1) ابن ماجه في كتاب الزهد : باب الرياء والسمعة 2 / 1406 والترمذي في كتاب التفسير : باب سورة الكهف 5 / 314 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر ، ورواه أحمد في المسند 3 / 466 ، 4 / 215 (الحلي) .

(2) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الزهد : باب ما جاء في الرياء 10 / 221 وقال : « رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشّر وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح » . وإذا فالحديث حسن .

(4) سنن النسائي ، كتاب الجهاد : باب من غزا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذُّكْرَ 6 / 25 . وقوله : « له » ليست في ا .

(5) الآية 110 من سورة الكهف . والحديث في المستدرک 2 / 111 وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وَمَنْ رُوي⁽¹⁾ عنه هذا المعنى - وأن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلا - طائفة من السلف منهم : عُبادَةُ بنُ الصامت ، وأبو الدرداء ، والحسن ، وسعيد بن المسيب وغيرهم .

* * *

● وفي مراسيل القاسم بن مُحَيَّمَرَة⁽²⁾ عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله عَمَلًا فيه مَثْقَلُ حَبْتَةٍ من خَزَدَلٍ من رياء » .
ولا نعرف عن السلف في هذا خلافا ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين .

* * *

[العمل يخالطه غير الرياء] :

فإن خالط نيَّةَ الجهاد مَثَلًا⁽³⁾ نيَّةَ غير الرياء مثل أخذ أجره للخدمة ؛ أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة نقص بذلك أجر جهادهم⁽⁴⁾ ولم يطل بالكليّة .

* * *

● وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنهما] عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْغُرَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ »⁽⁵⁾ .

[التوفيق بين هذا وبين ما مضى] :

● وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عَرْضًا من الدنيا أنه

(1) في هـ ، م : « ومن يروي » .

(2) في هـ ، م : « مخيمر » وأشير بالهامش إلى « مخيمرة » ولم يبين ما هو الصواب ، وقد أثبتناه ، وهو القاسم ابن مخيمرة بضم الميم الأولى وفتح الثانية كوفي سكن دمشق وروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن عبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري إن كان سمع منه وعنه أبو إسحاق السبيعي ، وعلقمة ، وسماك بن حرب ، وغيرهم .

وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وتوفي سنة 100 وقيل 101 وهو مترجم في التهذيب 337/8 ، والثقات لابن حبان 307/5 وذكر أنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .

(3) في هـ ، م : فإن خالط نيته ... مثل .. » . (4) م : « جهاده » .

(5) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم 1514/3-1515 من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، وبلغظ مخالف لما أورده ابن رجب ، فهذا أحد المواضع التي أورد فيها الحديث عن مخرجه بالمعنى .

لا أجر له .

- وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا .
- وقال الإمام أحمد : التاجر والمستأجر والمكاري (1) أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم ، ولا يكونوا مثل من جاهد بنفسه وماله ولا يخلط به غيره .
 - وقال أيضًا فيمن يأخذ جُعلاً على الجهاد : « إذا لم يخرج لأجل الدراهم فلا بأس [أن يأخذ] (2) كأنه خرج لدينه ، فإن أعطي شيئاً أخذه » .

* * *

- وكذا روي عن عبد الله بن عمرو قال : « إذا أجمع (3) أخذكم على الغزو فعوضه الله رزقاً فلا بأس بذلك ، وأما أن أحدكم إن أعطي درهماً غزا ، وإن منع درهماً مكث فلا خير في ذلك » .

* * *

- وكذا قال الأوزاعي : إذا كانت نية الغازي على الغزو فلا أرى بأساً .

* * *

- وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحج ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره .
- وقد روي عن مجاهد [أنه قال] (4) في حج الجمال ، وحج الأجير ، وحج التاجر : هو تمام لا ينقص من أجورهم شيء .
- وهو (5) محمول على أن قصدهم الأصلي كان هو الحج دون التكسب .

* * *

[العمل لله ثم تطراً عليه نية الرياء] :

وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء : فإن كان خاطراً ودفعه فلا

(1) المكاري : المؤجر ، يقال : كراهه مكاراة وكراه أجره فهو مكار .

والكراه : أجر المستأجر .

المعجم الوسيط 791 / 2 .

(2) ليست في ب .

(3) في هـ ، م ، س : « جمع » وأجمع : عقد عزمه دون تردد ، أو عزم عزمًا قويًا مؤكدًا ومنه قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام : ﴿ فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ﴾ وفي ب « فعرضه » وهو تحريف .

(5) م : « وهذا » .

(4) ليست في ب .

يضره بغير خلاف ؛ فإن استرسل معه فهل يَحْبُطُ عَمَلُهُ أم لا يضره ذلك ويُجَازَى على أصل نيته ؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف ؛ قد حكاه الإمام أحمد ، وابن جرير الطبري ، ورجحاً أن عمله لا يبطل بذلك ، وأنه يجازى بنيته الأولى ، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره .

● ويُستدل لهذا القول بما خرجه أبو داود في مراسيله ⁽¹⁾ عن عطاء الخراساني :
 أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ بَنِي سَلَمَةَ كُلَّهُمْ يُقَاتِلُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ نَجْدَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ؛ فَأَيُّهُمْ الشَّهِيدُ ؟ قَالَ : « كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَضَلُّ أَفْرِهِ : أَنَّ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا » .

* * *

[فيم يختلف العلماء في هذا ؟]

● وذكر ابن جرير : أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله كالصلاة والصيام والحج .

فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة ، والذكر ، وإنفاق المال ، ونشر العلم ؛ فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ، ويحتاج إلى تجديد نية .

* * *

وكذلك روى عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال : ربما أُحْدِثَ بحديث ولي فيه نية ، فإذا أتيت على بعضه تغيرت نيتي ؛ فإذا الحديث الواحد يحتاج إلى نيات .

* * *

● ولا يَرُدُّ على هذا : الجهاد ، كما في مرسل عطاء الخُراساني ؛ فإن الجهاد يلزم بحضور الصف ، ولا يجوز تركه حينئذ فيصير كالحج .

* * *

[العمل لله ثم يُلقِي الله له الثناء الحسن] :

فأما إذا عمل لله خالصاً ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك ففرح

(1) في فضل الجهاد ص 179 .

بفضل الله ورحمته ⁽¹⁾ واستبشر بذلك - لم يضره ذلك .

[دليل ذلك] :

- وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل من الخير ، ويحمده الناس عليه ؟ فقال : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » خرجه مسلم .
- وخرجه ابن ماجه وعنده : « الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ » ⁽²⁾ .
- وبهذا ⁽³⁾ المعنى فسره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن جرير الطبري وغيرهم .
- وكذلك الحديث الذي خرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا قال : يا رسول الله ! الرجل يعمل العمل فيسرّه ؛ فإذا أطلع عليه أعجبه ؟ فقال : « لَهُ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ » ⁽⁴⁾ .
- ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء فإن فيه كفاية .

* * *

[وجملة القول] :

- وبالجملة فما أحسن قول سهل بن عبد الله التستري ⁽⁵⁾ ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص ؛ لأنه ليس لها فيه نصيب !؟
- وقال يوسف بن الحسين الرازي : أعز شيء في الدنيا : الإخلاص . وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي وكأنه ينبت فيه على لون آخر ؟!
- وقال ابن عيينة : كان من دعاء مطرّف بن عبد الله :
- « اللهم إني أستغفرك مما تبت إليك منه ثم عُدْتُ فيه ، وأستغفرك مما جعلته لك على نفسي ثم لم أوف لك به ، وأستغفرك مما زعمتُ أنني أردتُ به وجهك فخالط قلبي منه

(1) في هـ ، م : « بذلك بفضل ورحمة » وفي ب : « فاستبشر » .

(2) مسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره 2034 / 4 وابن ماجه في السنن : كتاب الزهد : باب الثناء الحسن 1412 / 2 وعنده عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : قلت له : الرجل يعمل العمل لله ، فيحبه الناس عليه ؟ قال : « ذلك عاجل بشرى المؤمن » .

(3) في م : « ولهذا » .

(4) الترمذي في كتاب الزهد : باب عمل السر 594 / 4 وقال : هذا حديث حسن غريب وابن ماجه في الموضع السابق 1412 / 2 - 1413 . وعنده : قال رجل يا رسول الله ! إني أعمل العمل فيطلع عليه ، فيعجبني ؟ قال : لك أجران ... الحديث » .

(5) ليست في أ .

ما قد عَلِمْتُ » (1) .

* * *

فصل

[في بعض الأحكام الفقهية للنية]

وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء وهو تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات (2) بعضها من بعض فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارةً جَمِيعَةً ، وتارةً لعدم القدرة على الأكل ، وتارةً تركًا للشهوات لله عز وجل ؛ فيحتاج في الصيام إلى نية لتمييز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه .

● وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها فرضٌ ومنها نَفْلٌ .
والفرضُ يتنوع أنواعًا ؛ فإن الصلوات المفروضاتِ خَمْسُ صلوات (3) كُلَّ يومٍ وليلةٍ والصوم (4) الواجب تارةً يكون صيامَ رمضان . وتارةً (5) صيامَ كفارةٍ أو عن نَذْرٍ .
ولا يتميز هذا كله ؛ إلا بالنية .

* * *

● وكذلك الصدقة تكون نفلاً ، وتكون فرضًا .
والفرض منه زكاة ، ومنه كفارة .
ولا يتميز ذلك إلا بالنية .
فيدخل ذلك في عموم قوله ﷺ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (6) .
● وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء ؛ فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت وإن لم يستحضر تسميته في الحال ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

* * *

(1) في هـ م : « عملت » وهو تحريف .
(2) ب : « وهو أن تميز العبادات من العادات ، وتمييز العبادات ... » وفي عامة النسخ « تمييز » .
(3) في هـ ، م : « في كل » .
(4) م : الصيام .
(5) م : « وتارة يكون » .
(6) هذا على ما في ب وهو نص رواية ابن رجب صدر الحديث وفي عامة النسخ « وإنما لامرئ ... » .

[من فاته صلاة من يوم وليلة] :

• وينبغي ⁽¹⁾ على هذا القول : أن من فاته صلاة من يوم وليلة ونسي عَيْنَهَا : أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات : الفجر والمغرب ورباعية واحدة .

* * *

[النية في صيام رمضان] :

• وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية تعيينه ⁽²⁾ بل يجزئ بنية ⁽³⁾ الصيام مطلقاً ؛ لأن وقته غير قابل لصيام آخر . وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد . وربما حُكي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية ؛ لتعينه ⁽⁴⁾ بنفسه ، فهو كرد الودائع .

* * *

[النية في الزكاة] :

وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك . وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزئ بنية الصدقة المطلقة كالْحَج . وكذلك قال أبو حنيفة : لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته .

* * *

[النية في الحج] :

وقد روي عن النبي ﷺ ⁽⁵⁾ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِالْحَجِّ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ :

(1) في ب و ن : « وَيُتَتَى » .
 (2) م : « تَعِينَهُ أَيْضًا » .
 (3) ليست في أ .
 (4) في ه ، م : « لتعينه » .
 (5) في سنن ابن ماجه : باب الحج عن الميت 969 / 2 عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : ليبيك عن شبرمة فقال رسول الله ﷺ : « من شبرمة » ؟ قال : قريب لي . قال : « هل حججت قط ؟ » قال : لا . قال : « فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .
 وأخرجه أبو داود في السنن : كتاب المناسك : باب الرجل يحج مع غيره 403 / 2 والبيهقي في السنن 436 / 4 كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه .

« أَحَبَّجَتْ عَنْ نَفْسِكَ » ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : « هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنِ الرَّجُلِ » .
 • وقد تَكَلَّمَ في صحة هذا الحديث .

ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره .
 وأخذ بذلك الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً ، سواء نوى التطوع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعيين النية ، فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه ، وكذا لو حج عن نَذْرِهِ ⁽¹⁾ أو نفلاً ولم يكن حج حجة الإسلام فإنه يَتَقَلَّبُ عنها .

* * *

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَ مَا دَخَلُوا مَعَهُ وَطَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَفْسَحُوا حَجَّهُمْ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَكَانَ مِنْهُمْ الْقَارِئُ وَالْمَفْرُودُ وَإِنَّمَا كَانَ طَوَافُهُمْ عِنْدَ قُدُومِهِمْ طَوَافَ الْقُدُومِ ، وَلَيْسَ بِفَرَضٍ ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوه طَوَافَ عُمْرَةٍ وَهُوَ فَرَضٌ ⁽²⁾ .

• وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فَسْخِ الْحَجِّ ، وَعَمِلَ بِهِ ، وَهُوَ مُشْكَلٌ عَلَى أَصْلِهِ ؛ فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية ، وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء كمالك والشافعي وأبي حنيفة .

• وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة ؛ فينقلب الطواف فيه ؛ تبعاً لانقلاب الإحرام ، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام ؛ تبعاً لانقلاب إحرامه ⁽³⁾ من أصله ووقوعه عن فرضه . بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع أو التطوع فإن هذا لا يُجْزئُهُ ؛ لأنه لم يَنْوُ ⁽⁴⁾ به الفرض ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه والله أعلم .

* * *

(1) م : « نذر » .

(2) راجع ما رواه البخاري في كتاب المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع 70 / 7 من الفتح ، ومسلم في كتاب الحج : باب حجة النبي ﷺ 886 / 2 ، 892 والهيتمي في مجمع الزوائد 233 / 2 - 234 .

(3) م : « الإحرام » .

(4) هـ ، م : « إلا أن ينوي » .

[مما يدخل في هذا] :

ومما يدخل في هذا الباب أن رجلاً⁽¹⁾ في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل⁽²⁾ فجاء ابن صاحب الصدقة⁽³⁾ فأخذها ممن هي عنده فعلم بذلك أبوه فخاصمه إلى النبي ﷺ وقال ما إياك أردت؟ فقال النبي ﷺ لِمَتَصَدَّقٍ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ » وَقَالَ لِلْآخِذِ : « لَكَ مَا أَخَذْتَ » .
خرَّجه البخاري⁽⁴⁾ .

* * *

● وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث وعمل به في المنصوص عنه ، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه ؛ فإن الرجل إنما يُمنع من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن يكون⁽⁵⁾ محاباة فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية ، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر .

ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً - وكان غنياً في نفس الأمر أجزأته - على الصحيح ؛ لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه والفقر أمر خفي لا يكاد يُطْلَعُ على حقيقته .

* * *

[النية في الطهارة] :

● وأما الطهارة : فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور ، وهو يرجع إلى أن الطهارة

(1) هو يزيد بن الأحنس بن حبيب السلمي .

(2) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه .

(3) هو معن بن يزيد . وفي م : « عند رجل فجاء ولد صاحب الصدقة » .

(4) في كتاب الزكاة : باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر 232/3 من الفتح ، وراجع ما ذكره ابن حجر في

هذا الموضع وفي تهذيب التهذيب 10 / 253 - 254 .

والحديث في البخاري من رواية معن بن يزيد رضي الله عنه قال : « بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي ، وخطب علي فأناكحني (أي الرسول ﷺ) ، وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد (أي وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذنا مطلقاً) فجئت فأخذتها ، فأتيته بها (أي أتيت أبي بالدنائير) فقال (الأب) والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن » .

ومن هذا يبين إلى أي مدى يكون مراد ابن رجب وغيره من قولهم في مثل هذا الحديث خرجه البخاري . كما يبين إلى أي مدى يكون الالتزام باللفظ في مثل هذا التعبير .

(5) م : « تكون » .

للصلاة هل هي عبادة مستقلة أم هي شرط من شروط الصلاة كإزالة النجاسة ، وستر العورة ؟ .

فمن لم يشترط لها النية جعلها كسائر شروط الصلاة .

ومن اشترط لها النية جعلها عبادة مستقلة .

فإذا كانت عبادة في نفسها لم تصح بدون نية .

وهذا قول جمهور العلماء .

ويدل على صحة ذلك : تكاثر النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ : « بِأَنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا ، وَأَنْ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ كَانَ كَفَّارَةً لِّذُنُوبِهِ » (1) .

* * *

[الوضوء عبادة مستقلة] :

● وهذا يدل على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلة بنفسها ؛ حيث رُتِّبَ عليه تكفير الذنوب .

والوضوء الخالي عن (2) النية لا يكفر شيئاً من الذنوب بالاتفاق ؛ فلا يكون مأموراً به ، ولا تصح به الصلاة ، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة - كإزالة النجاسة ، وستر العورة - ما ورد في الوضوء من الثواب .

* * *

[الجمع بين نية الوضوء وقصد آخر] :

● ولو شَرِكَ (3) بين نية الوضوء وبين قصد التبرد وإزالة النجاسة أو الوسخ ؛ أجزأه في المنصوص عن الشافعي .

وهو (4) قول أكثر أصحاب أحمد ؛ لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه .

ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك .

وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها للناس ، وكذلك الحج كما قال :

(1) البخاري في كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً 1 / 259 ، 261 من الفتح ، ومسلم في كتاب الطهارة :

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه 1 / 205 - 208 . (2) ب : « من » .

(3) شَرِكَته في البيع والشراء أشركه من باب علم على ما في الصحاح للجوهري 4 / 1593 .

(4) في م « هذا » .

« خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ⁽¹⁾ .

* * *

[النية والأيمان] :

● وما تدخل النية فيه من أبواب العلم مسائل الأيمان ؛ فَلغو اليمين لا كفارة فيه ، وهو ما جرى على ⁽²⁾ اللسان من غير قصد بالقلب إليه ؛ كقوله : لا والله ، وبلى والله ، في أثناء الكلام ، قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ⁽³⁾ .

وكذلك يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف ، وما قصدَ يمينه ؛ فإن حلف بطلاق أو عتاق ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهرَ لفظه فإنه يُدَّيَّن فيما بينه وبين الله عز وجل . وهل يقبل منه في ظاهر الحكم ؟

فيه قولان للعلماء مشهوران .

وهما روايتان عن أحمد .

● وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه رُفِعَ إليه رجل قالت له امرأته : شَبَّهَنِي قال : كأنك ظبية ، كأنك حمامة ! ؟ فقالت : لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق ، فقال ذلك ، فقال عمر : رضي الله عنه « خذ بيدها فهي امرأتك » .

خرجه أبو عبيد ، وقال : « أراد الناقة تكون معقولة ثم تُطْلَق من عقالها ، وَيُخْلَى عنها ؛ فهي خلية من العقال ، وهي طالق ؛ لأنها قد طَلَقَتْ ⁽⁴⁾ منه ؛ فأراد الرجل ذلك ؛ فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته .

قال : وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل - في الحكم - على تأويل مذهب عمر رضي الله عنه » .

* * *

(1) أخرجه أحمد في المسند 3/ 318 ، 366 (الحلبي) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج : باب الإيضاح في بطن محسر 5/ 125 كلاهما من حديث سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وكذا أخرجه مسلم 2/ 943 - 944 بنحوه .

(2) في 1 : « عليه » .

(3) سورة البقرة 225 وفي م : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ سورة المائدة 89 .

(4) راجع الأثر وتعليق الخطابي ثم الزمخشري عليه في الغريب 2/ 99 والفائق 1/ 399 .

● ويروى عن الشَّمِيطِ السَّدُوسِيِّ ⁽¹⁾ قال : خَطَبْتُ امرأةً فقالوا : لا نزوّجك حتى تُطَلِّقَ امرأتك ؛ فقلت : إني قد طلقته ثلاثاً ؛ فزوّجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ؟ فقالوا : أليس قد طَلَّقْتَهَا ثلاثاً ؟ . فقلت : كان عندي فلانة فَطَلَّقْتُهَا ، وفلانة فَطَلَّقْتُهَا ، فأما هذه فلم أطلّقها ؟ فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان وافداً فقلت : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج فسأله ⁽²⁾ .

فقال : نيته .

خرجه أبو عبيد في كتاب الطلاق .

وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك .

● وقال إسحق بن منصور : قلت لأحمد : حديث الشَّمِيطِ : أتعرّفه ؟ قال : نعم ! السدوسي إنما جعل نيته بذلك ، فذكر ذلك شقيق لعثمان فجعلها نيته .

* * *

● قال إسحق فإن كان الخالف ظالماً ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته .

* * *

[اليمين على نية المستحلِف] :

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » .

وفي رواية له : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » ⁽³⁾ .

(1) في هـ ، م : « الدوسي » وهو خطأ : فهو شَمِيط بن عمير السدوسي أبو عبد الله البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري وأنس وعمران بن حصين ، وعنه سليمان التيمي وعاصم الأحول ، وثقه ابن حبان ، وترجمته في التهذيب 4 / 240 . والثقات لابن حبان 4 / 346 .

وفيها : « ويقال : سميط بن سمير » والتاريخ الكبير للبخاري 2 / 203 - 204 والظاهر من ترجمته عنده أيضاً أنهما واحد : شَمِيط بن عمير ، وشَمِيط بن سمير ..

(2) في م بعد هذا : فذكر ذلك لعثمان فجعلها له .

(3) كلا الروايتين في كتاب الإيمان : باب يمين الخالف على نية المستحلِف 3 / 1274 من صحيح مسلم . قال النووي : هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا ، فحلفه القاضي فحلف وورّى ونوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه .

ودليله هذا الحديث والإجماع .

وهذا محمول على الظالم ، فأما المظلوم فينفعه ذلك .

* * *

[واقعة تطبيقية] :

• وقد خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجر فأخذه عَدُوُّ له ، فتحرَّج الناس أن يحلفوا ؛ فحلفت أنا أنه أخي ؛ فحُلِّي سبيله فأتينا النبي ﷺ فأخبرته أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفت⁽¹⁾ أنا أنه أخي فقال : « صدقت ؛ المسلم أخو المسلم »⁽²⁾ .

[النية في الطلاق والعتاق] :

• وكذلك تدخل النية في الطلاق والعتاق فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة

= فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي ورزى تنفعه التورية ولا يحث : سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلقه غير القاضي وغير نائه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي . وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائه في دعوى توجّهت عليه فتكون عليه نية المستحلف ، وهو مراد الحديث . أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاختلاف بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق إلا أنه إذا حلقه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف ؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وإنما يستحلف بالله تعالى . واعلم أن التورية وإن كان لا يحث بها فلا يجوز فعلها حيث يطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه . ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقبل اليمين على نية المحلوف له وقيل على نية الحالف وقيل إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف وهذا قول عبد الملك وسحنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل عكسه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم وقيل : تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً ، وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث وما كان على وجه العذر فلا بأس به .

وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له . قال القاضي : ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حق غيره وإن رزى والله أعلم .

(1) في ه ، م : « فحلفت » .

(2) سنن ابن ماجه في كتاب الكفارات 10 « باب من ورى في يمينه 685 / 1 ، وهذا لفظه ومسند أحمد 79 / 4

يأسناد رجاله ثقات وفيه : أن النبي ﷺ قال له : « أنت كنت أبرهم وأصدقهم صدقت .. » .

وانظر الفتح الرباني 14 / 172 .

للطلاق أو العتاق فلا بد له من النية .
 وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا ؟ فيه
 خلاف مشهور بين العلماء .
 وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه ؟ أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط ؟
 فيه خلاف مشهور أيضًا .

* * *

[الطلاق بالكناية الظاهرة] :

ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة كالأبنة ونحوها فهل يقع به الثلاث أو واحدة ؟
 فيه قولان مشهوران .
 وظاهر مذهب أحمد : أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية ، فإن نوى به مآذون
 الثلاث وقع به ما نواه ، وحكى عنه رواية أخرى أنه يلزمه الثلاث أيضًا .

* * *

[ماذا لو طلق امرأة يظنها امرأته ؟] :

ولو رأى امرأة فظنها امرأته فطلقها ثم بانت أجنبية طُلِّقت امرأته ؛ لأنه إنما قصد
 طلاق امرأته .
 نص على ذلك أحمد ، وحكى عنه رواية أخرى : أنها لا تُطَلَّق وهو قول الشافعي .

* * *

[وماذا لو كان بالعكس ؟] :

ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة ظنها أجنبية فطلقها فبانت امرأته فهل تُطَلَّق ؟
 [فيه قولان ، وهما روايتان عن أحمد ، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره : أنها
 تطلق ⁽¹⁾ .

* * *

(1) ما بين القوسين سقط من ب .

[وماذا لو حلف على إحدى امرأتيه ؟] :

ولو كان له امرأتان فنهى إحداهما عن الخروج ثم رأى امرأة قد خرجت فظنها المنهية فقال لها : فلانة : خرجت ؟ أنتِ طالق ؟ ! فقد اختلف العلماء فيها فقال الحسن : تُطَلَّقُ المنهية ؛ لأنها هي التي نواها .
وقال إبراهيم : تُطَلَّقَان .

وقال عطاء : لا تطلق واحدة منهما .

ومذهب أحمد : أنه ⁽¹⁾ تطلق المنهية رواية واحدة ؛ لأنه نوى طلاقها .
وهل تُطَلَّقُ المواجهَةُ ؟ على روايتين عنه فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق هل تُطَلَّقُ في الحكم فقط ؟ أم في الباطن أيضًا ؟ على طريقتين ⁽²⁾ لهم .

* * *

[النية في العقود] :

• وقد استدل بقوله ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » على أن العقود التي يُقْصَدُ بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم : غير صحيحة كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها ؛ كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما ؛ فإن هذا العقد إنما نُويَّ به الربا لا البيع ، وإنما لكل امرئ ⁽³⁾ ما نوى .
• ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدًا وفيما ذكرنا كفاية .

* * *

وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هذا الحديث : إنه يدخل في سبعين بابًا من الفقه والله أعلم ⁽⁴⁾ .

[النية والتلفظ بها في العبادات] :

والنية : هي قصد القلب ، ولا يجب التلفظ بما في القلب في شيء من العبادات .
• وخرج بعض أصحاب الشافعي له قولًا باشتراط التلفظ بالنية للصلاة .
وغلظه المحققون منهم .

(2) ن ، ب : « طريقتين » .

(4) ص : 56 .

(1) م : « وقال أحمد : إنها ... » .

(3) ا ، ب : « وإنما لامرئ » .

واختلف المتأخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها .
فمنهم من استحبه ومنهم من كرهه .

* * *

● ولا يعلم في هذه المسائل نقل خاص عن السلف ولا عن الأئمة ؛ إلا في الحج وحده ؛ فإن مجاهدًا قال : « إذا أراد الحج يسمي ما يُهَلُّ به » .
وروي عنه أنه قال : « يسميه في التلبية » . وهذا ليس مما نحن فيه ؛ فإن النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تلبيته فيقول : « لبيك عمرة وحجة ⁽¹⁾ » . وإنما كلامنا في أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام : « اللهم إني أريد الحج والعمرة » كما استحب ذلك كثير من الفقهاء .
وكلام مجاهد ليس صريحًا في ذلك .

* * *

● وقال أكثر السلف منهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والتخعي : « تُجزيه النية عند الإهلال » .

● وصح عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلا عند إحرامه يقول : « اللهم إني أريد الحج والعمرة » فقال له : « أَتَعْلِمُ النَّاسَ ! ؟ أوليس الله يعلم ما في نفسك ؟ ! » .

* * *

● ونص مالك على مثل هذا ، وأنه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به ، حكاه صاحب كتاب « تهذيب المدونة » من أصحابه .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : أتقول قبل التَّكْبِيرِ (يعني في الصلاة) شيئًا ؟ قال : لا .

● وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

* *

*

(1) راجع في هذا ما رواه البخاري في المغازي 70 / 8 ح 4353 ، 4354 ومسلم في كتاب الحج باب الإفراذ والقران بالحج والعمرة 2 / 905 ح 185 و 186 .
والترمذي في الحج : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة 3 / 184 ح 821 كلهم من حديث أنس .

الحديث الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ⁽¹⁾ قال :

بينما نحن ⁽²⁾ عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه ، إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . قال : صدقت ، قال : فعجبنا له يسأله ويصدق . قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » . قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » .

قال : فأخبرني عن الساعة ؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل »
قال : فأخبرني عن أماراتها ؟ قال : « أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » .
ثم انطلق ، فلبثت ملياً ، ثم قال لي : « يا عمر ! أتدري من السائل ؟ » قلت :
الله ورسوله أعلم ، قال : « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » رواه مسلم ⁽³⁾ .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري بإخراجه ، فخرجه من طريق كهمس ⁽⁴⁾ عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال :

(1) في بعض النسخ : « أيضاً قال ... » .
(2) في هـ ، م : وشرح الأربعين للنووي ، ولابن دقيق العيد : « نحن جلوس عند » وكلمة « جلوس » ليست في الأصول ولا في صحيح مسلم .
(3) أول كتاب الإيمان 1 / 36 - 38 .
(4) ب : « كشميهني » ، وهو تحريف .

كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا : لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوفق⁽¹⁾ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما داخلا المسجد فاكتفته أنا وصاحبي : أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبي سيكمل الكلام إلينا فقلت : أبا عبد الرحمن ! إنه قد ظهر قِبَلَنَا ناسٌ يقرءون القرآن ، ويتقفرون العلم ، وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف ؟ قال : فإذا⁽²⁾ لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم ، وأنهم بُرَاء مني ، والذي يحلف به عبد الله ابن عمر لو أن لأحدهم مثل⁽³⁾ أحد ذهباً فأنفقه ، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم قال : حدثني أبي : عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يَتَنَمَّا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

ثُمَّ خَرَجَهُ مِنْ طَرَفٍ أُخْرَى بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ . وَذَكَرَ أَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا زِيَادَةً وَنَقْصَانًا⁽⁴⁾ .

* * *

• وقد خرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر⁽⁵⁾ .

* * *

• وَقَدْ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ⁽⁶⁾ وفيه⁽⁷⁾ زيادات منها في الإسلام ، قال : « وَتَحَجَّجَ⁽⁸⁾ ، وَتَعْتَمَرَ ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءُ » . وقال

(1) في هـ ، م : « فوافق » وهو تحريف . (2) في ا هـ ، م : « إذا » وهو مخالف لما في مسلم .

(3) ب : « ملء » وما أثرناه هو الموافق لما في صحيح مسلم .

(4) عقب الرواية السابقة وفي ب : نقصا .

(5) في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 198 / 1 - 199 وعنده ... وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعمّر وتغتسل وتتم الوضوء .

... هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ؛ خذوا عنه . (6) عقب الرواية السابقة 38 / 1 .

(7) في هـ ، م : « فيه » والمتبادر أن هذه الزيادات في مسلم وليست فيه وابن رجب يصرح بذلك فيقول : ولم يذكر لفظه . وهذه الزيادات في صحيح ابن حبان في الموضع الذي أشرنا إليه ، وعبارة ابن رجب هكذا موهمة وقد اتفقت الأصول كلها على هذا النص ، ولم يفتن المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر إلى إلى هذا عند تحقيقه لجامع العلوم والحكم الرسالة الثانية ص 48 فلم ينبه إلى ما يرفع اللبس ، ويزيل الإبهام . وسوف يأتي من عبارة ابن رجب ما يصرح بأن هذه الزيادات في صحيح ابن حبان لا في صحيح مسلم ولعل قوله : « وخرجه مسلم » آخر من تقديم .

(8) في س : « والحج » .

فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ ⁽¹⁾ قال : « نعم » . وقال في الإيمان . « وتؤمن بالجنة والنار والميزان » وقال فيه فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال : « نعم » ⁽¹⁾ وقال في آخره : « هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم ؛ خذوا عنه والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرّتي هذه ، وما عرفته حتى ولي ! » .

* * *

[رواية الصحيحين] :

● وخرجه في الصحيحين ⁽²⁾ من حديث أبي هريرة ⁽³⁾ رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقاءه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر » .

قال : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » .

قال : يا رسول الله ! ما الإحسان ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ⁽⁴⁾ .

قال : يا رسول الله ! متى الساعة ؟ قال : « ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربّها فذاك من أشراطها ، وإذا رأيت الحفاة العراة زئوس الناس فذاك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاء البنيان ؛ فذاك من أشراطها : في خمس لا يعلمهنّ إلا الله » ثم تلا رسول الله ﷺ :

﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ ⁽⁵⁾ .

قال : ثم أذبر الرجل فقال رسول الله ﷺ : « ردّوا ⁽⁶⁾ على الرجل » فأخذوا ليردّوه فلم يزوا شيئاً ؛ فقال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم » .

● وخرجه مسلم بسياق أتم من هذا ، وفيه - في خصال الإيمان - : « وتؤمن بالقدر

(1) ما بين الرقمين ليس في ب .

(2) البخاري في كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام .. إلخ 1 / 114 .
ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان 1 / 39 .

(3) أ : « بريدة » وهو خطأ . (4) ب : « فإنك إن لا تراه فإنه يراك » .

(5) سورة لقمان : 34 . (6) ليست في ب .

كُلُّهُ « وَقَالَ فِي الْإِحْسَانِ : « أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ » (1) .

• وخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس (2) رضي الله عنهما ، ومن حديث شهر بن حوشب أيضًا (3) . عن ابن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك عن النبي ﷺ وفي حديثه قال : وَنَسْمَعُ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا نَرَى الَّذِي يُكَلِّمُهُ وَلَا نَسْمَعُ كَلَامَهُ .

وهذا يؤدِّه حديث عُمر الذي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ أَصَحُّ .

* * *

وقد رُويَ الْحَدِيثُ (4) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا .

* * *

وهو حديثٌ عظيمٌ جدًا يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الدِّينِ كُلِّهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِهِ : « هَذَا جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » . بَعْدَ أَنْ شَرَحَ دَرَجَةَ الْإِسْلَامِ ، وَدَرَجَةَ الْإِيمَانِ ، وَدَرَجَةَ الْإِحْسَانِ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا .

[المقارنة بين الروايات] :

واختلفت الرواية في تَقْدِيمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ وَعَكْسِهِ .

• ففِي حَدِيثِ عُمرَ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ : أَنَّهُ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْإِسْلَامِ .

• وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْإِيمَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ عُمرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِحْسَانِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ .

* * *

(1) عقب الرواية السابقة 40 / 1 .

(2) المسند 4 / 333 - 334 (المعارف) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 38 / 1 ، 40 وقال : رواه أحمد والبخاري إلا أن في البخاري أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ في هيئة رجل شاحب مسافر . وفي إسناد أحمد شهر بن حوشب أي وهو ضعيف .

(3) المسند 4 / 129 ، 164 (حلي) وفيه الشك المذكور فيمن روى عنه شهر بن حوشب .

(4) في م ، ه « وقد روى حديث عمر عن النبي » ...

[معنى الإسلام] :

فَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَهُوَ عَمَلُ اللِّسَانِ ، ثُمَّ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

وهي مُنْقَسِمَةٌ إِلَى عَمَلٍ بَدَنِيٍّ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، وَإِلَى عَمَلٍ مَالِيٍّ وَهُوَ إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَإِلَى مَا هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا كَالْحُجِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعِيدِ عَنْ مَكَّةَ .

وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك : الْإِعْتِمَارَ وَالْغَسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِتِمَامَ الْوُضُوءِ ⁽¹⁾ .

وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام .

وإنما ذكر ههنا أصول أعمال الإسلام التي يبنى ⁽²⁾ الإسلام عليها كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ » في موضعه إن شاء الله تعالى .

● وقوله في بعض الروايات : فَإِذَا فَعَلْتُ فَأَنَا مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » - يدل على أن مَنْ أَكْمَلَ ⁽³⁾ الْإِتْيَانَ بِمَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ صَارَ مُسْلِمًا حَقًّا ، مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلمًا حكمًا ، فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام ، ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام .

وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء .

وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

* * *

[أدلة شمول الإسلام للأعمال الظاهرة] :

● ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمى الإسلام قول النبي ﷺ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » ⁽⁴⁾ .

(1) هذا هو تصريح ابن رجب بأن هذه الزيادات في صحيح ابن حبان لا في صحيح مسلم . وهو ما أشرنا إليه ص 98 - 99 .

(2) في النسخ الأخرى ما عدا « أ » « يَتَّبِعُنِي » . (3) في بعض النسخ عدا (أ) : « كَمَل » .

(4) البخاري في كتاب الإيمان : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده 53 / 1 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل 65 / 1 .

• وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : « أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » (1) .

* * *

• وفي صحيح الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن للإسلام (2) ضوءاً ومنازاً كمنار الطريق ، من (3) ذلك : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم ، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم ؛ فمن انتقص منهن شيئاً فهو ستم (4) من الإسلام يدعه (5) ومن تركهن (6) فقد نبذ الإسلام وراء ظهره (7) .

(1) البخاري في كتاب الإيمان باب إطعام الطعام من الإسلام 55/1 وباب إفشاء السلام من الإسلام 82/1 وفي كتاب الاستئذان : باب السلام للمعرفة وغير المعرفة 21/11 .

ومسلم في الموضع السابق . (2) ب : « الإسلام » وهو تحريف .

(3) في : ه ، م : « بين » وهو مخالف لما في الأصول .

(4) في ه ، م : « منهم » وهو تحريف .

(5) في ه ، م : « يتركه » وهو تحريف . وفي الأصول : تركه وما أثبتناه : من المستدرک .

(6) ب : « يتركهن » .

(7) هذا الذي ساقه ابن رجب عن الحاكم ليس حديثاً واحداً كما يتبادر ، وإنما هما حديثان اتفقا في الإسناد فركب منهما ابن رجب حديثاً واحداً ، وزاد بينهما لفظ : « من ذلك » وليست في المستدرک وليس فيه أنهما حديث واحد ، وإنما روى الحاكم الحديث الأول : إن للإسلام ضوءاً ومنازاً كمنار الطريق ، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري وبعد أن ساق ما يؤيد قوله هذا قال : حديث آخر بهذا الإسناد : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا محمد بن أبي السري ، حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً .. الحديث ثم قال عقبه : هذا الحديث مثل الأول في الاستقامة .

هما حديثان إذا كما ترى من كلام الحاكم وسياقه ولست أدري كيف ساغ لابن رجب أن يؤلف من حديثين مستقلين حديثاً واحداً وأن يضيف لذلك لفظة لم يروها أبو هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يثبتها الحاكم الذي نقل عنه ابن رجب ؟ ! .

ولم ينبه المرحوم الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع إلى هذه المسألة ! راجع المستدرک 21/1 والرسالة الثانية من جامع العلوم والحكم ص 8 .

بقيت كلمة « ضوء » الواردة في الحديث الأول : « إن للإسلام ضوءاً » هكذا جاءت في الأصول وفي المستدرک . أما في النهاية فقد أتت بلفظ آخر : « صوى » وعبارة ابن الأثير : في حديث أبي هريرة : « إن للإسلام صوى ومنازاً كمنار الطريق » الصوى : الأعلام المنصوبة من الحجارة في المغارة المجهولة ، يُستدل بها على الطريق . واحديثها صوة كقوة : أراد أن للإسلام طرائق وأعلاماً يهتدى بها . راجع النهاية 62/3 .

● وَخَرَّجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لِلإِسْلَامِ ضِيَاءٌ ⁽¹⁾ وَغَلَامَاتُ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ ؛ فَرَأْسُهَا وَجَمَاعُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَإِتِمَامُ ⁽²⁾ الْوُضُوءِ ، وَالْحُكْمُ
بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَطَاعَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى
أَهْلِيكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوتَكُمْ ، وَتَسْلِيمُكُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ » .
وفي إسناده ضعف ولعله موقوف .

● وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : « الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ : الإِسْلَامُ سَهْمٌ ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ
سَهْمٌ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ ، وَ (لَعْلُ السَّهْمِ الْقَائِمِ الْحَيِّجِ) ⁽³⁾ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ،
وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَخَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ » .
وخرجه البزار مرفوعاً . والموقوف أصح ⁽⁴⁾ .

* * *

[معنى أن الإسلام سهم] :

● ورواه بعضهم عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه ، عن النبي ﷺ .
خَرَّجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ ⁽⁵⁾ وَغَيْرُهُ .
والموقوف على حذيفة أصح ، قاله الدارقطني وغيره .
وقوله : « الإسلام سهم » يعني الشهادتين ؛ لأنَّهُمَا عَلَّمُ الإِسْلَامِ وبهما يصير الإنسان
مسلمًا .

(1) في م : « ضياء ونور » . (2) ب : وتما .

(3) ما بين القوسين ليس في ب ولا في أ .

(4) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد 38 / 1 عن البزار بنحوه وبتغيير في الترتيب وقال : « فيه يزيد بن عطاء وثقه
أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات » .

أي فالحديث حسن وقد صرح الهيثمي بحسن حديث حذيفة في المجمع 292 / 1 .

(5) أوردته أبو يعلى الموصلي في مسنده 400 / 1 وأورده الهيثمي في المجمع 38 / 1 عنه وقال : « رواه أبو يعلى وفي
إسناده الحارث وهو كذاب » . هذا وقد كذبه غير واحد وضعفه الدارقطني وقال ابن عدي : عامة ما يرويه
غير محفوظ راجع ترجمته بالضعفاء للعقيلي 208 / 1 ، والميزان 435 / 1 ، والتهذيب 145 / 2 - 147 .

وكذلك تَرَكَ المحَرَّمات داخلٌ في مَسَمَى الإسلام أيضًا .

* * *

كَمَا رَوَى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ » .
وسَيَأْتِي في موضعه إن شاء الله تعالى (1) .

وَيَذُلُّ على ذلك أيضًا ما خَرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ والترمذي والنسائي من حديث
(النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ) (2) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا
مُسْتَقِيمًا وعلى جنبتَي الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَتَةٌ ، وعلى الأبوابِ سُتُورٌ
مُرْخَاةٌ ، وعلى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا
تَعْوِجُوا (3) وَدَاعٍ يَدْعُو من جَوْفِ الصِّرَاطِ إِذَا أَرَادَ [أَحَدٌ] (4) أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا من تلك
الأبوابِ قَالَ : وَيَحَكَ ! لَا تَفْتَحْهُ (5) فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ - والصِّرَاطُ : الإِسْلَامُ ،
والسُّورَانِ : حُدُودُ اللهِ عز وجل ، والأبوابُ المفتحة : مَحَارِمُ اللهِ وذلك الدَّاعِي على
رَأْسِ الصِّرَاطِ : كِتَابُ اللهِ ، والدَّاعِي مِنْ فَوْقِ وَاعِظُ اللهُ في قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ » .

زاد الترمذي : [قوله تعالى] ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (6) .

* * *

[الإسلام هو الصراط المستقيم] :

ففي هذا المثل الذي ضربه النبي ﷺ : أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله
بالاستقامة عليه ، ونَهَى عن مجاوزة حدوده ، وأن من ارتكب شيئًا من المحرمات فقد
تعدى حدوده .

(1) في الحديث الثاني عشر من أحاديث الكتاب .

(2) في الأصول الخطية والمطبوعة حتى في الرسالة الثانية ص 9 من تحقيق الشيخ أحمد شاكر : « العرياض بن سارية » وهذا خطأ بين . فالحديث مروى عند أحمد في المسند 182 / 4 - 183 (الحلي) وعند الترمذي في السنن أول كتاب الأمثال 144 / 5 وقال : حسن غريب وعند النسائي كذلك في الكبرى في التفسير على ما في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف 61 / 9 : كلهم من حديث النّوّاس بن سمعان ونقل ذلك عنهم ابن كثير في التفسير 27 / 1 .

(3) أي تميلوا عنه وفي ب تعرجوا ، وانظر النهاية 315 / 3 - 316 .

(4) من م فقط . (5) في المطبوعة : « فَإِنَّكَ إِنْ فَتَحْتَهُ تَلِجْهُ » وهو مخالف لما في المسند .

(6) سورة يونس : 25 .

[معنى الإيمان في القرآن والسنة] :

وأما الإيمان فقد فسره النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة فقال : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ : خَيْرُهُ وَشَرُّهُ .

* * *

وقد ذكر الله في كتابه : الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع كقوله تعالى : ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ ⁽¹⁾ وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ ⁽²⁾ .

* * *

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ ⁽³⁾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ .

* * *

[لازم الإيمان بالرسول] :

والإيمان بالرسول يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة ، والأنبياء ، والكتاب ، والبعث ، والقدر ، وغير ذلك ⁽⁴⁾ من تفاصيل ما أخبروا وغير ذلك ⁽⁴⁾ من صفات الله ، وصفات اليوم الآخر كالميزان والصراط ⁽⁵⁾ والجنة والنار .

وقد أدخل في الإيمان ⁽⁶⁾ : الإيمان بالقدر : خيره وشره .

ولأجل هذه الكلمة روى ابن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث محتجاً به على من أنكر القدر ، وزعم أن الأمر أُنْفُ يعني أنه مُسْتَأْنَفٌ لم يسبق به سابق قدر من الله عز وجل ، وقد غلظ [عبد الله] بن عمر عليهم وتبرأ منهم ، وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر .

* * *

(2) سورة البقرة : 177 .

(4) ما بين الرقمين ليس في م .

(6) في هـ ، م : في هذه الآيات الإيمان بالقدر .

(1) سورة البقرة : 285 .

(3) سورة البقرة : 3 ، 4 .

(5) م : كالصراط والميزان .

[درجتا الإيمان بالقدر] :

والإيمان بالقدر على درجتين :

● إحداهما : الإيمان بأن ⁽¹⁾ الله تعالى سبق في علمه ما يعملُه العباد من خير وشر ، وطاعة ومعصية . قبل خلقهم وإيجادهم ، ومن هو منهم من أهل الجنة ، ومن هو منهم من أهل النار ، وأعدَّ لهم الثواب والعقاب جزاء لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم ، وأنه كتب ذلك عنده ، وأحصاه ، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه .

* * *

● والدرجة الثانية : أن الله خلق أفعال عباده ⁽²⁾ كلَّها من الكفر والإيمان ، والطاعة والعصيان ، وشاءها منهم .

فهذه الدرجة يشبَّه أهل السنة والجماعة ويُكرها القدرية .

والدرجة الأولى أثبتَّها كثير من القدرية ، ونفاها غُلاتُهم ، كمعبد الجهني الذي سُئِلَ ابنُ عمر عن مقالته ، وكعمرو بن عبيد وغيره .

* * *

وقد قال كثير من أئمة السلف : ناظروا القدرية بالعلم ، فإن أقروا به خُصِّمُوا ، وإن جَحَدُوا فقد كفروا - يريدون أن من أنكر العلم القديم بأفعال العباد ، وأن الله تعالى قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد ، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ ؛ فقد كَذَّبَ بالقرآن ، فيكفر بذلك .

وإن أقروا بذلك وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد ⁽³⁾ وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية فقد خُصِّمُوا ؛ لأن ما أقروا به حُجَّةٌ عليهم فيما أنكروه . وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء .

* * *

[من أنكر العلم] :

وأما من أنكر العلم القديم فنص الشافعي وأحمد على تكفيره ، وكذلك غيرهما من

(1) في هـ ، م : « الإيمان بالله تعالى سبق في عمله » وفيها تحريف ظاهر .

(2) م « العباد » . (3) ب : « عباده » .

[بين الإيمان والإسلام] :

فإن قيل : فقد فَرَّقَ النبي ﷺ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان وجعل الأعمال⁽¹⁾ كلها من الإسلام لا من الإيمان ؛ والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان : قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كُلُّهَا داخلَةٌ في مُسَمَّى الإيمان .

- وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ممن⁽²⁾ أدركهم .
- وأنكر السلف على مَنْ أخرج الأعمالَ عن الإيمان إنكارًا شديدًا .
- وممن أنكر ذلك على قائله وجعله قولًا مُخَدَّثًا : سعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وميمون بن مِهْرَان ، وقتادة ، وأيوب السَّخْتِيَّانِي ، والنَّخَعِي ، والزهرري ، ويحيى بْنُ أَبِي⁽³⁾ كثير ، وغيرُهم .
- وقال الثوري : هو رأي محدث أدركنا الناسَ على غيره .
- وقال الأوزاعي : وكان من مضى من السلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل .
- وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار : أما بعد ، فإن الإيمان : فرائض وشرائع ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان .
- ذكره البخاري في صحيحه⁽⁴⁾ .
- قيل الأمر على ما ذكره⁽⁵⁾ .

(1) ب : « الإيمان » : وهو تحريف .

(2) ب : « عمن » .

(4) في أول كتاب الإيمان 45 / 1 .

(3) سقطت من ب .

(5) في س ، هـ ، م : « قبل » أ : « ذكر » ، ب « ذكرت » وفي الرسالة الثانية ص 13 من جامع العلوم والحكم تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر جاء بالصلب : « قبل الأمر على ما ذكرت » وقال في التعليق : كذا في النسخة الهندية وفي المخطوطة : قبل ، وكلاهما غير مفهوم . اهـ .
والذي استبان لي أن ابن رجب إنما أورد هذه الجملة : « قيل الأمر على ما ذكره » تعقيبًا على ما حكاه الأوزاعي أن الأقدمين لم يكونوا يفرقون بين الإيمان والعمل ، والإيمان عندهم يشمل التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح .

وقد استشهد لهذا بما كتب عمر : الإيمان فرائض وشرائع .

وإنما يسلم هذا للأوزاعي لو أن الرواية عن عمر بن عبد العزيز جاءت نصًّا واحدًا ، وليس كذلك . فالرواية عنه في ذلك روايتان : هذه التي حكاهما الأوزاعي واستند عليها . وهي رواية الأقل : والرواية الأخرى هي : « فإن للإيمان فرائض وشرائع » وهي تفيد أن الإيمان غير العمل ، ثم هي الرواية المشهورة ، وهي ما في « أ » .
فابن رجب حين يقول : « قيل الأمر على ما ذكره » يقصد أن ما ذكره الأوزاعي إنما يستقيم على الرواية الأولى ، لا على الرواية الثانية المشهورة ، ولهذا قال : « قيل » راجع فتح الباري 45 / 1 والقسطلاني 113 / 1 .

[دخول الأعمال في الإيمان] :

وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (1) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٣﴾ (1) .

● وفي الصحيحين (2) : عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : « آمركم بأربع : الإيمان بالله وحده (3) . وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا من المئتم (4) الخمس » .

● وفي الصحيحين (5) : عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضغ وسبعون ، أو بضغ وستون ، شعبة ، فأفضلها : قول : لا إله إلا الله ، وأذناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » . ولفظه لمسلم .

● وفي الصحيحين (6) : عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

فلولا أن ترك هذه الكبائر من مُسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها ؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته .

[وجه الجمع بين النصوص] :

● وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال (7) جبريل ، عليه السلام ،

(1) سورة الأنفال : 2 - 4 .

(2) البخاري في مواطن عدة منها كتاب فرض الخمس : باب أداء الخمس من الدين 6 / 208 - 209 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين 1 / 47 - 48 .

(3) ليست في ب . (4) ب : « من المغانم » .

(5) البخاري في كتاب الإيمان : باب أمور الإيمان 1 / 51 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان 1 / 63 .

(6) البخاري في مواضع : منها كتاب المظالم : باب النهي بغير إذن صاحبه 5 / 119 ومسلم في كتاب الإيمان :

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي 1 / 76 - 77 . (7) ليست في ب .

عن الإسلام والإيمان ، وتفريق النبي ﷺ بينهما ، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون مسمى (1) الإيمان فإنه يتضح بتقرير أصل ، وهو أن من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه . فإذا قُرِنَ ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسميات . والاسم المقرون به دالاً على باقيها ؛ وهذا كاسم الفقير والمسكين ؛ فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج ، فإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها .

فهكذا اسم الإسلام والإيمان ، إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر ، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر (2) ، فإذا قرن (3) بينهما دل أحدهما على بعض ما يدل عليه بانفراده ، ودل الآخر على الباقي .

* * *

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة :

● قال أبو بكر الإسماعيلي في رسالته إلى أهل الجبل : قال كثير من أهل السنة والجماعة : « إن الإيمان قول وعمل ، والإسلام فعل ما فرض الله على الإنسان أن يفعله . إذا ذكر كل اسم - على حدته - مضموماً إلى الآخر ، فقليل : المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين (4) أريد بأحدهما معنى لم يرد به الآخر (5) وإذا ذكر أحد الاسمين على حدته (6) شمل الكل وعمهم » .

* * *

● وقد ذكر هذا المعنى - أيضاً - الخطابي في كتابه : « معالم السنن » (7) وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده . ويدل على صحة ذلك : أن النبي ﷺ فسر الإيمان عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل ، وفسر في حديث آخر : الإسلام بما فسر به الإيمان ، كما في مسند الإمام

(1) سقط من هـ ، م .

(2) في هـ ، م : « عليه الآخر بانفراده » وفي ب : دل بإفراده ، فإذا قرن بينهما ... » .

(3) في هـ ، م : « قورن » وهو خطأ .

(4) هكذا في الأصول ولعلها تحريف عن : « مقرونين » .

(5) في ب : « لم يرد بالآخر » .

(6) سقط من ، هـ ، م ، ب .

(7) 70 / 5 - 71 بهامش الشَّنْ .

أحمد : عن عمرو بن عَبَسَةَ ⁽¹⁾ ، قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! ما الإسلام . قَالَ : « أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ » ، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ » .

قَالَ : فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، قَالَ : « الْإِيمَانُ » . قَالَ : وَمَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتَبْغِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ » . قَالَ : فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الْهِجْرَةُ » قَالَ : فما الهِجْرَةُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَهْجُرَ الشُّوْءَ » قَالَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ : « الْجِهَادُ » .

فجعل النبي ﷺ الْإِيمَانَ أَفْضَلَ الْإِسْلَامَ وأدخل فيه الأعمال .

* * *

[بين الإيمان والإسلام] :

وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان هل هما واحد أو مختلفان ؛ فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذلك ، وصنفوا في ذلك تصانيف متعددة ؛ فمنهم من يدّعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد منهم محمد بن نصر المروزي ، وابن عبد البر .

وقد روي هذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه .
وأيوب فيه ضعف ⁽²⁾ .

(1) في هـ ، م : « عبسة » وهو تحريف . فهو عمرو بن عبسة بن عامر السلمى ، كان أحد السابقين إلى الإسلام ، روى عنه ابن مسعود ، وسهل بن سعد توفي في أواخر خلافة عثمان على ما في تهذيب التهذيب 69/8 راجع أيضاً ترجمته في الحلية 15/3 والحديث في مسند أحمد 114/4 (حلي) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 59/1 عن أحمد والطبراني وقال : رجاله ثقات .
وتمة الحديث في مسند أحمد :

قال : وما الجهاد ؟ قال : « أَنْ تَقَاتِلَ الْكُفْرَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ » قال : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ، قال : « مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ ، وَأَهْرَقَ دَمَهُ » قال رسول الله ﷺ : « ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمَثَلَهُمَا : حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عَمْرَةٌ » .

(2) ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن معين والعقيلي وغيرهم توفي سنة 193 وقيل 202 راجع ترجمته في تهذيب التهذيب 1/405-406 . والضعفاء والمتروكين للنسائي ص 150 وقد ذكر أنه ليس بثقة ، والضعفاء الكبير للعقيلي 1/113-114 وفيه قول ابن المبارك عن ابن سويد : أرم به ، وقول البخاري : أيوب ... يتكلمون فيه ، والتاريخ الكبير للبخاري 1/117 وفيه قول البخاري إضافة - إلى ذلك ، عن محمد بن إسحاق : غرق أيوب بن سويد في البحر سنة ثلاث وتسعين .

ومنهم من يحكي عن أهل السنة التفريق بينهما كأبي بكر بن السمعاني وغيره .
وقد نُقِلَ التفريقُ بينهما عن كثير من السلف : منهم قتادة ، وداود بن أبي هند ،
وأبو جعفر الباقر ، والزهري ، وحماد بن زيد ، وابن مهدي ، وشريك ، وابن أبي ذئب ⁽¹⁾
وأحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ويحيى بن معين ، وغيرهم على اختلاف بينهم في صفة
التفريق بينهما .

- وكان الحسن وابن سيرين يقولان : مسلم ، ويهابان : مؤمن .
- وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف ؛ فيقال إذا أُفرد كل من الإسلام
والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ ، وإن قُرِنَ بين الاسمين كان بينهما فرق .

* * *

[التحقيق في الفرق بين الإيمان والإسلام] :

والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته .
والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له ، وذلك يكون بالعمل ، وهو
الدين كما سَمَى الله تعالى في كتابه : الإسلام دينا وفي حديث جبريل سَمَى ⁽²⁾ النبي
ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان دينا .

وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أُفرد دخل فيه الآخر ؛ وإنما يفرَّق بينهما
حيث قرن أحد الاسمين بالآخر ؛ فيكون - حينئذ - المراد بالإيمان جنس تصديق القلب ،
وبالإسلام جنس العمل .

- وفي المسند للإمام أحمد ⁽³⁾ عن أنس ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
« الإسلامُ علانية ، والإيمانُ في القلبِ » ⁽⁴⁾ .

وهذا لأن الأعمال تظهر علانية ، والتصديق في القلب لا يظهر .

(1) ب : « ذؤيب » . (2) في ه ، م : « وسمى » وهو خطأ .

(3) ب : « وفي مسند الإمام أحمد » .

(4) المسند 3 / 134 - 135 وتام الحديث : قال : ثم يشيرُ بيده إلى صدره ثلاث مرات قال : ثم يقول : التقوى ههنا . التقوى ههنا . وإسناده حسن فرجاله ثقات ما خلا علي بن مسعدة مختلف فيه على ما أفاده الهيثمي في الجمع 1 / 52 وأن من وثقه ابن حبان وابن معين وأبا حاتم والطيالسي .
لكن أورده ابن عدي عنه في الكامل 5 / 207 عند ترجمته له وقال : ولعلي بن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة وكلها غير محفوظة .

• وكان النبي ﷺ يقول في دعائه - إذا صلى على الميت : « اللَّهُمَّ ! مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » (1) .
لأن العمل بالجوارح إنما يتمكن منه في الحياة ، فأما عند الموت فلا يبقى غير التصديق بالقلب .

* * *

[لماذا قيل : كل مؤمن مسلم] :

• ومن هنا قال المحققون من العلماء : « كل مؤمن مسلم » فإن من حقق الإيمان ، ورسخ في قلبه : قام بأعمال الإسلام كما قال ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » (2) .
فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام .

[ولم لا يقال : كل مسلم مؤمن ؟]

وليس كل مسلم مؤمناً ، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً فلا يتحقق القلب به تحققاً تاماً مع عمل جوارحه بأعمال (3) الإسلام ؛ فيكون مسلماً وليس بمؤمن بالإيمان التام ، كما قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (4) .

ولم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين ، وهو قول ابن عباس وغيره ، بل كان إيمانهم ضعيفاً ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (5) .

يعنى لا ينقصكم من أجورها ؛ فدلَّ على أن معهم من الإيمان ما تُقبل به أعمالهم . وكذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له : « لَمْ تُعْطِ (6) فلانا وهو

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز : باب ما يقول في الصلاة على الميت 343 / 3 - وأبو داود في كتاب الجنائز : باب الدعاء 188 / 2 . كلاهما من حديث أبي هريرة وانظره في صحيح الترمذي 817 .

(2) سيأتي الكلام عليه في الحديث السادس من أحاديث الجامع .

(3) في س ، ن : « بأعمال » .

(4) سورة الحجرات : 14 .

(5) بقية الآية السابقة .

(6) في ه ، ن : « تعطى » وفي س : « لم لم تعط » وعند البخاري ومسلم : « مالك عن فلان .

فوالله إني لأراه مؤمناً » وعند مسلم أيضاً : يا رسول الله ! أعط فلاناً ؛ فإنه مؤمن ، فقال النبي ﷺ : « أو =

مؤمن ؟ » فقال النبي ﷺ : « أو مسلم ؟ » .

يشير إلى أنه لم يُحَقِّقْ مقام الإيمان وإنما هو في مقام الإسلام الظاهر .

[متى ضَعُفَ الإيمانُ ضَعُفَ العَمَلُ] :

ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضًا .
لكن اسم الإيمان يُنفى عن ترك شيئًا من واجباته كما في قوله ﷺ : « لا يُزْنِي الزَّانِي حِينَ يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (1) .

[بم يوصف المؤمن حينئذ] :

● وقد اختلف أهل السنة هل يسمى مؤمنًا ناقص الإيمان ، أو يقال ليس بمؤمن لكنه مسلم ؟ على قولين . وهما روايتان عن أحمد .
وأما اسم الإسلام فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته وإنما ينتفي (2)
بالإتيان بما ينفيه بالكلية .

ولا يعرف في شيء من السنة الصحيحة نفي الإسلام عن ترك شيئًا من واجباته
كما ينتفي الإيمان عن ترك شيئًا من واجباته ، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل
بعض المحرمات ، وإطلاق النفاق أيضًا .

● واختلف العلماء (3) : هل يُسَمَّى مرتكبُ الكبائر كافرًا كفرًا أَصْغَرَ أو منافقًا النفاق
الأصغر ؟ ولا أعلم أن أحدًا منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه ؛ إلا أنه روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ما تارك الزكاة بمسلم » .

ويحتمل أنه كان يراه كافرًا بذلك خارجًا عن (4) الإسلام .

وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه فيمن تمكن من الحج ولم يحج أنهم ليسوا
بمسلمين .

والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم ، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية . يقول : لم

= مسلم الحديث .

راجع صحيح البخاري . كتاب الإيمان : باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة إلخ 79 / 1 وصحيح مسلم .
كتاب الإيمان : باب تألف قلب من يخاف عليه إيمانه لضعفه 132 / 1 - 133 وفي سنن النسائي 267 / 2 :
« أعطيت فلانًا وفلانًا ولم تعط فلانًا شيئًا وهو مؤمن » .

(2) أ : « ينفي » .

(1) تقدم تخريجه ص 108 .

(4) ب : « من » .

(3) م : « وقد اختلف » .

يدخلوا في الإسلام بعد ، فهم مستمررون على كِتَابَتِهِمْ (1) .

* * *

[متى يجوز نفي وصف الإسلام ؟] :

وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه ويخرج عن الملة بالكلية ، فاسم الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره كما سبق في حديث عمرو بن عَبَسَةَ (2) .

[الإسلام المطلق ومتى يصير المسلم مؤمناً ؟] :

وخرَّجَ النسائي من حديث عقبة بن مالك (3) أن النبي ﷺ بعث سرية فأغارَتْ (4) على قوم فقال رجلٌ منهم : إني مُسْلِمٌ ؟ فقتله رجل من السَّريَّة فَنَمِيَ الحديثُ إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فقال الرجل : إنما قالها تَعَوُّذاً من القتل ؟ فقال النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ (5) مُؤْمِناً » . ثلاث مرات (6) .

(1) في س ، ن : « كتابتهم » .
(2) مضى ص : 110 .
(3) في هامش هـ ، م إشارة إلى أن نسخة أخرى : « عبيد » وهذا تحريف ، فهو عقبة بن مالك الليثي البصري وترجمته في التهذيب 249 / 7 .
(4) في عامة النسخ : « فغارت » وهو تحريف والتصويب من الكبرى وانظر - لزاما : الصحاح 774 / 2 - 775 والوسيط 671 - 672 .

(5) عامة النسخ : « أن أقتل » وهو تحريف فليس المعنى على ما يتبادر وإنما المعنى : أن الله أبى علي أن يقبل توبة من قتل مؤمناً حين سألته ذلك ؛ بدليل رواية النسائي في الكبرى 175 / 5 - 176 : « إن الله أبى علي الذي قتل مؤمناً » وهي الفاصلة ؛ حيث هي التي صدر عنها ابن رجب فلتصحح النسخ إذا .
وفي التحفة 383 / 7 عن الكبرى : « إن الله أبى علي فيمن قتل مؤمناً » .

(6) راجع أيضاً ما رواه أحمد في المسند 110 / 4 من حديث عقبة بن مالك الليثي قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القائل : يا رسول الله ! والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل ، فذكر قصته ، وفيها : فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه ، ثم قال : « إن الله عز وجل أبى علي من قتل مؤمناً » قالها ثلاث مرات .
وقد رواه أحمد بأتم من هذا في المسند 289 / 5 قال عقبة : بعث رسول الله ﷺ سرية قال : فأغارَتْ على قوم ، قال : فشد من القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه ، قال : فقال الشاذ من القوم : إني مسلم ؟ ! قال : فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله ، قال فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ ، قال فقال فيه قولاً شديداً ، فبلغ القاتل ، قال : فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل : يا رسول الله ! والله ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل ؟ فأعرض عنه وعن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته قال : ثم قال أيضاً : يا رسول الله ! ما قال الذي قال إلا تعوداً من القتل ؟ فأعرض عنه وعن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ثم لم يصبر فقال الثالثة : يا رسول الله ! والله ما قال إلا تعوداً من القتل ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه قال له : إن الله عز وجل أبى علي من قتل مؤمناً : ثلاث مرات .

قال المناوي في التيسير 242 / 1 : إسناده صحيح وهذا في المستحل أو خرج مخرج الزجر والتنفير . وانظر =

فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة لم يَصِرْ مَنْ قال أنا مسلم مؤمنا بمجرد هذا القول .

وقد أخبر الله تعالى عن ملكة سبأ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة وقالت : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (1) وأخبر عن يوسف عليه السلام : أنه دعا بأن يموت (2) على الإسلام (3) .

وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق .

* * *

[من الأدلة الأخرى على هذا] :

● وفي سنن ابن ماجه عن عدي بن حاتم قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عدي ! أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ ! ؟ » قُلْتُ : وما الإسلام ؟ قَالَ : « تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا : خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ، حُلُوهَا وَمُرُّهَا » (4) .

وهذا نص في أن الإيمان بالقدر من الإسلام .

ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع .

وليس المراد الإتيان بلفظهما (5) دون التصديق بهما .

فَعَلِمَ أن التصديق بهما داخل في الإسلام .

وقد فَسَّرَ الإسلام المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (6) بالتوحيد والتصديق - طائفة من السلف منهم محمد بن جعفر بن الزبير .

* * *

= الصحيحة ح 689 - « أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن نوبة » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک 1 / 18 - 19 بروایتين مختصراً ومطولاً وصحح المطولة على شرط مسلم وأقره الذهبي وفيها : « إن الله عز وجل أبى علي من قتل مؤمنا وفي الثانية : مسلما » .

(1) سورة النمل : 44 . (2) في ا ، ب « بالموت » .

(3) في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وأحقني بالصالحين ﴾ . سورة يوسف : 101 .

(4) في مقدمة السنن 1 / 34 وذكر صاحب الزوائد أن إسناده ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى بن أبي المساور [أحد رواة الحديث] ثم قال : وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي في جامعه . مصباح

الزجاجة 1 / 53 - 54 وليس في السنن : « وتشهد » . (5) في ه ، م : « بلفظها » .

(6) سورة آل عمران : 19 والأثر في سيرة ابن هشام 2 / 227 وتفسير الطبري 6 / 282 .

[إيمان الصديقين] :

[وماذا إذا نفي الإيمان وأثبت الإسلام ؟] :

وأما إذا نفي الإيمان عن أحد وأثبت له الإسلام كالأعراب الذين أخبر الله عنهم ، فإنه ينتفي عنهم رسوخ الإيمان في القلب ، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحح لهم العمل ؛ إذ لولا هذا القدر من الإيمان لم يكونوا مسلمين .

وإنما نفي عنهم الإيمان لانتفاء ذوق حقائقه ، ونقص بعض واجباته .

وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب يتفاضل .

وهذا هو الصحيح ، وهو أصح الروايتين عن أبي عبد الله : أحمد بن حنبل ⁽¹⁾ ؛ فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب ليس كإيمان غيرهم ممن لم ⁽²⁾ يبلغ هذه الدرجة ، [بحيث] لو شكك لدخله الشك ؛ ولهذا جعل النبي ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين .

● ومن هنا قال بعضهم : ما سبقكم أبو بكر رضي الله عنه بكثرة صوم ولا صلاة ، ولكن بشيء وقر في صدره ⁽³⁾ .

● وسئل ابن عمر رضي الله عنهما : هل كانت الصحابة رضي الله عنهم يضحكون ؟ فقال : « نعم ! وإن الإيمان ⁽⁴⁾ في قلوبهم أمثال الجبال ! ؟ » .

* * *

فأين هذا من الإيمان في قلبه يزن ذرة أو شعيرة كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار ⁽⁵⁾ فهؤلاء يصح أن يقال في حقهم ⁽⁶⁾ لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم .

* * *

[خطورة قضايا الإيمان والكفر] :

● وهذه المسائل - أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق - مسائل عظيمة

(1) في ب « عن أحمد » . ١ : « عند أحمد » . (2) م : « لا » .

(3) قال العراقي : لم أجده مرفوعاً وهو عند الحكيم الترمذي من كلام بكر بن عبد الله المزني ، وانظر الضعيفة ح 962 ، الأحاديث المشككة في الرتبة ص 225 . (4) ١ : « والإيمان » .

(5) ١ : « من النار من أهل التوحيد » . (6) ليس في ١ ، ولا في ب .

جَدًّا ؛ فإنَّ الله عز وجل علّقَ بهذه الأسماء : السعادة والشقاوة ، واستحقاق الجنة والنار .

* * *

[الخلاف فيها كان أول خلاف] :

● والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة ، وهو خلاف الخوارج للصحابية حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية ، وأدخلوهم في دائرة الكفر ، وعاملوهم معاملة الكفار ، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم ، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة ، وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين ، ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم إن الفاسق مؤمنٌ كاملُ الإيمان .

* * *

● وقد صنّف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة .
ومن صنّف في الإيمان من أئمة السلف : الإمام أحمد ، وأبو عبيد : القاسم بن سلام ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن أسلم الطوسي . وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف .
وقد ذكرنا ها هنا نكتا جامعة لأصول كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها .
وفيه إن شاء الله كفاية .

(فصل)

[فيما يدخل في مسمى الإسلام والإيمان]

قد تقدم أن الأعمال تدخل في مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضًا ، وذكرنا ما يدخل في ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة ، ويدخل في مسمائها أيضًا أعمال الجوارح الباطنة ، فيدخل في أعمال الإسلام إخلاص الدين لله تعالى ، والنصح له وعباده ، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد ، وتوابع ذلك من أنواع الأذى .

* * *

ويدخل في مسمى الإيمان : وَجَلُّ القلوب من ذكر الله ، وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه ، وزيادة الإيمان بذلك ، وتحقيق التوكل على الله عز وجل ، وخوف الله سرًا

وعلانية . والرضا بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولا ، واختيار تلف النفوس - بأعظم أنواع الآلام - على الكفر ، واستشعار قرب الله من العبد ، ودوام استحضاره ، وإثارة محبة الله ورسوله على محبة ما سواهما ، والحب في الله ⁽¹⁾ والبغض فيه ، والعطاء له ، والمنع له ، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له ، وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية ، والاستبشار بعمل الحسنات ، والفرح بها ، والمساءة بعمل السيئات ، والحزن عليها ، وإثارة المؤمنين لرسول الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم ، وكثرة الحياء ، وحسن الخلق ، ومحبة ما يحبه لنفسه - لإخوانه المؤمنين ، ومواساة المؤمنين - خصوصاً الجيران ، ومعاضدة المؤمنين ومناصرتهم ، والحزن بما يخزنهم .

[أدلة ما تقدم] :

ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك .

[دخول العمل في مسمى الإسلام] :

● فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام . ففي مسند الإمام أحمد والنسائي عن معاوية بن حيدة قال قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ » . قُلْتُ : وَمَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ تُوَجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ » ⁽²⁾ .

وفي رواية [له] ⁽³⁾ قلت : وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجَّهِي لِلَّهِ ، وَتَخْلُتْ ⁽⁴⁾ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ » .

وفي السنن عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْحَيْفِ مِنْ مِثْنَى : « ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمَنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ ، وَلِزُومِ

(1) أ : والحب لله » .

(2) أخرجه أحمد في المسند 3/5 ، 4 ، 5 (حلي) . من طرق بسياقه مطولاً وانظر الفتح الرباني 1/68 - 69 وفيه : أن الحاكم صححه وأقره الذهبي وسنن النسائي 5/4 - 5 .

(3) في الموضوع الثاني من مسند أحمد وفيه وفي الموضوع الثالث : « كل مسلم على مسلم حرام » وليست هذه الجملة المذكورة في الموضوع الأول وليست عند النسائي وفي أ : « وفي رواية قلت » .

(4) قال السندي في حاشيته على النسائي : التخلي التفرغ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الإيمان أي تركت جميع ما يعبد من دون الله وصرت عن الميل إليه فارغاً ثم قال : ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين ، لزيادة رسوخ الإيمان في قلبه ، ويحتمل أن يكون هذا إنشاء الإسلام لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقته منه بقوله إلا ما علمني الله ورسوله .. إلخ .

جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » (1) .

فأخبر أن هذه الثلاث الخصال تنفي الغلَّ عن قلبِ المسلم .

وفي الصحيحين عن أبي موسى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
« مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (2) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ فَلَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ » (3) .

* * *

[دخول العمل في اسم الإيمان] :

● وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان فمثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (4) .

وقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (5) .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (6) .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (7) .

وقوله تعالى : ﴿ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (8) .

● وفي صحيح مسلم عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » (9) .

(1) أخرجه أحمد في المسند 80 / 4 (الحلبي) . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 139 / 1 وقال : رواه ابن ماجه باختصار ، ورواه الطبراني في الكبير وأحمد ، وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري وهو مدلس وله طريق

عن صالح بن كيسان عن الزهري ورجالها موثقون . (2) تقدم تخريج الحديث ص : 101 .

(3) هذا جزء حديث أخرجه مسلم في البر : باب تحريم ظلم المسلم 1986 / 4 باختلاف يسير .

(4) سورة الأنفال : 2 - 4 . (5) سورة الحديد : 16 .

(6) سورة إبراهيم : 11 . (7) سورة المائدة : 23 .

(8) سورة آل عمران : 175 .

(9) مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً

فهو مؤمن 62 / 1 .

[معنى الرضا بالله ربا] :

والرضا بربوبية الله يتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له ، والرضا ⁽¹⁾ بتدبيره للعبد واختياره له .

والرضا بالإسلام دينًا يتضمن ⁽²⁾ اختياره على سائر الأديان ، والرضا بمحمد رسولاً يتضمن الرضا بجميع ما جاء به من عند الله ، وقبول ذلك بالتسليم والانشرح كما قال سبحانه ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ⁽³⁾ .

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْكُفْرِ - بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » ⁽⁴⁾ .

وفي رواية : « وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ » .

وفي بعض الروايات : « طَعْمَ الْإِيمَانِ وَحَلَاوَتُهُ » ⁽⁵⁾ .

(1) أ ، ب : « بالرضا لتدبيره » .

(2) في س ، ن ، ب : « يقتضي » وكذلك في الآتية .

(3) سورة النساء : 65 .

(4) صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب بيان حلاوة الإيمان 60 / 1 ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان 66 / 1 باختلاف يسير .

(5) روى البخاري هذا الحديث في مواطن ثلاثة من صحيحه عدا الموضع الذي سقناه ، ونصه فيه : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ... » .

وقد رواه كذلك في باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار من الإيمان 72 / 1 بالنص المذكور . وفي كتاب الأدب : باب الحب في الله 463 / 10 ونصه فيه : « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ... » .

وفي كتاب الإكراه : باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر 315 / 12 بالنص الأول والثاني أما مسلم فرواه في الموضع المذكور بروايتين ونص الأولى : « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان » . ونص الرواية الثانية : « ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان » .

فالرواية التي يشير إليها ابن رجب هنا : « وجد بهن طعم الإيمان » ليست بهذا النص في أي من الصحيحين وإنما جزؤها في رواية مسلم الأولى وجزؤها الآخر في روايته الثانية .

إلا أن يكون مراداً بقوله وفي رواية : غير الصحيحين بيد أن هذا احتمال بعيد لتعقيبه رواية الصحيحين بقوله وفي رواية ؛ فالظاهر والأرجح أنه يريد : وفي رواية الصحيحين . أما قوله بعدئذ وفي بعض الروايات فالأظهر أنه يقصد غير الصحيحين أي وفي بعض الروايات الأخرى عدا الصحيحين وهي في النسائي 94 / 8 - 95 ولفظ : « وجد بهن حلاوة الإيمان وطعمه » .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

وفي رواية : « مِنْ أَهْلَةٍ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (1) .

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ، قال : قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ما الإيمانُ ؟ قال : « أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ تُحْرَقَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ [عز وجل] فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَاطِظِ » .
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ ؟ قَالَ : « مَا مِنْ أُمَّتٍ أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَازِيهَ بِهَا خَيْرًا ، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهَا إِلَّا هُوَ ؛ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (2) .
[من الإيمان أن تسرك حسناتك] :

● وفي المسند وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ » (3) .

● وفي مسند بَقِيٍّ بن مَخْلَدٍ عن رجل سَمِعَ رسولَ الله ﷺ قال : « صَرِيحُ الْإِيمَانِ إِذَا أَسَأْتَ أَوْ ظَلَمْتَ أَحَدًا : عَبْدُكَ أَوْ أَمَتُكَ أَوْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ صُمْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ اسْتَبَشَرْتَ » .

[من صور الإيمان] :

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءَ : الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ

(1) البخاري : إيمان : باب حُبِّ الرَسُولِ ﷺ من الإيمان 58 / 1 .

ومسلم في الإيمان : باب وجوب محبة الرسول أكثر من الأهل والولد 67 / 1 وفيه الروايتان المذكورتان بنصيهما .

(2) مسند أحمد 11 / 4 - 12 (حلي) باختلافات يسيرة ؛ سيما في بدايته وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 53 / 1 - 54 وقال : رواه أحمد وفي إسناده : سليمان بن موسى وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه آخرون .

أقول فالحديث حسن وفيه : « وَأَنْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ ... وَإِذَا كُنْتَ ... فِي الْيَوْمِ الْقَاطِظِ لَا يَغْفِرُ ... » .

(3) في هـ ، م : « حسناته وسياثه » وما أثبتناه موافق لما في المسند 204 - 205 / 1 « المعارف » وهو جزء حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح على ما ذكر محققه العلامة الشيخ شاكر .

اللَّهُ ، وَالَّذِي يَأْمُنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ⁽¹⁾ ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ⁽²⁾ .

[من تعريفات الرسول للإيمان والإسلام وأفضل التطبيقات لهما] :

● وفيه أيضًا عن عمرو بن عَبَسَةَ قال : قلت : يا رسول الله ! ما الإسلام ؟ قال : « طيبُ الكلام ، وإطعامُ الطعام » فقلت : ما الإيمان ؟ قال : « الصبر والسماحة » قلت : أي الإسلام أفضل ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » . قلت : أي الإيمان أفضل ؟ قال : خُلِقَ حَسَنٌ ⁽³⁾ .

* * *

● وقد فسر الحسن البصري الصبر والسماحة فقال : « هو الصبر عن محارم الله ، والسماحة بأداء فرائض الله » ⁽⁴⁾ .

[أكمل المؤمنين إيمانًا] :

● وفي الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » ⁽⁵⁾ .

وخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ⁽⁶⁾ رضي الله عنه .

* * *

(1) والجزء الثاني في الحديث ليس في ب وفي ا : « وأنفسهم والذي يأمنه ... والذي أشرف ... » .

(2) مسند أحمد 8 / 3 (حلي) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 63 / 1 ، 64 وقال : « رواه أحمد وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه آخرون » . ولم يشر إلى أن الحديث عند أحمد من طريق رشدين عن عمرو بن الحارث عن أبي السمع : [دراج] ورشدين ضعيف ؛ راجع الفتح الرباني 108 / 1 .

(3) مسند أحمد 385 / 4 (حلي) من حديث طويل .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 53 / 1 ، 54 وقال : رواه أحمد وفي إسناده شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه .

(4) أصل ذلك أنه رضي الله عنه سأله رجل : ما الإيمان ؟ قال الحسن : الصبر والسماحة ؛ فقال الرجل : يا أبا سعيد ! فما الصبر والسماحة ؟ قال : الصبر عن معصية الله .. الحديث « وهو وترجمته في الحلية 131/2-161 والأثر ص 156 .

(5) الترمذي كتاب الإيمان : باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصه 9 / 5 . وفي المصرية : وقال حديث صحيح . وفي الهندية 356 / 3 كما في تحفة الأشراف 440 / 11 وقال : حسن . ولعل هذا هو الأصوب .

(6) أبو داود في كتاب السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه 60 / 5 والترمذي 1162 .

[من الإيمان التوحيد وإيتاء الزكاة والعلم بجميعة الله] :

● وخرج البزار في مسنده من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ الْإِيمَانَ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ ⁽²⁾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَبِيبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ ⁽³⁾ فِي ⁽⁴⁾ كُلِّ عَامٍ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ⁽⁵⁾ . وَفِي آخِرِهِ : فَقَالَ رَجُلٌ : فَمَا تَزْكِيهِ الْمَرْءُ نَفْسُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ » .

وخرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ آخِرِهِ .

وخرج الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَفْضَلَ الْإِيمَانَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ » ⁽⁶⁾ .

[ومن الإيمان الحياء من الله عز وجل] :

● وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » ⁽⁷⁾ .

* * *

[سهولة انقياد المؤمن لأمر الله ورسوله] :

وخرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْعِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

(1) في هـ ، م : العامري وهو تحريف ، فهو منسوب إلى غاضرة بن مالك بن ثعلبة ، وغاضرة بطن من خزاعة . راجع تهذيب التهذيب 39 / 6 ، ولب الباب ص 184 .

(2) في هـ ، ا « يأنه لا إله إلا هو » وما أثبتناه موافق لما في سنن أبي داود .

(3) من سنن أبي داود والرافدة فاعلة من الردف وهو الإعانة أي تعينه نفسه على أدائها .

(4) ليست في السنن . (5) تمام الحديث في أبي داود :

« وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةُ وَلَا الدَّرَنَةُ (الجرباء) وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الشَّرْطُ (صغار المال وشراره) وَلَا اللَّيْمَةُ (البخيلة بالبن) وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » .

وما ذكر ابن رجب أنه آخر الحديث فهو عند البزار كما سيثير ابن رجب ، وهذا هو الحديث الوحيد الذي رواه عبد الله بن معاوية الغاضري عن النبي ﷺ كما ذكر ابن حجر في التهذيب في الموضوع السابق . وقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة : باب زكاة السائمة 240 - 239 / 2 .

(6) م : « حيثما » وهو الموافق لما في الجمع وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 60 / 1 عن الطبراني في الأوسط والكبير ثم قال : تفرد به عثمان بن كثير ولم أر من ذكره بثقة ولا جرح .

(7) البخاري : إيمان : باب أمور الإيمان 51 / 1 وباب الحياء من الإيمان 74 / 1 .

ومسلم في الإيمان : باب شعب الإيمان 63 / 1 . وفي ا : « الحياء من الإيمان » .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَيْفَ حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ » .
 وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ⁽¹⁾ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ⁽²⁾ .

[الإيمان وترابط أفراد المجتمع] :

● وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاغَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ » .

وفي رواية لمسلم : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ » .

وفي رواية له أيضًا : « الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ » .

● وفي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » .
 وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ⁽³⁾ .

* * *

وفي مُسْنَدِ الإمام أحمد عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، يَأْلُمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ كَمَا يَأْلُمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ » ⁽⁴⁾ .

(1) م ، هـ : أن النبي ﷺ قال : (إنما المؤمنون أخوة) ولم يذكر الحديث .
 (2) سورة الحجرات : آية 10 والحديث أخرجه أحمد في المسند 4 / 126 (الحلبي) وابن ماجه في مقدمة السنن 1 / 16 كلاهما بسياقه مطولاً ، والآية ليست في أي منهما . والجمال الأنف هو المأنوف الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به ، وقيل : الأنف الذلول راجع النهاية 1 / 75 والمراد أن المؤمن سهل الانقياد لأمر الله ورسوله وإسناد الحديث صحيح .
 وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 936 للألباني وصحيح الجامع الصغير له 2 / 805 .
 (3) راجع في هذه الروايات ما أخرجه البخاري في الصلاة : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . 1 / 565 ح 481 وطره في 2446 ، 6026 .
 ومسلم في البر والصلة : باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم 4 / 1999 ح 65 - (2585) .
 (4) مسند أحمد 5 / 340 (الحلبي) .
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 87/8 وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سوار بن عمارة الرملي وهو ثقة .

[الأخوة بين المؤمنين] :

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المؤمن مرآة المؤمن ، المؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورأيه » (1) .

[من الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه] :

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (2) .

* * *

[نفي الإيمان عمن لا يؤمن أذاه] :

• وفي صحيح البخاري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن ! والله لا يؤمن ! والله لا يؤمن ! » قالوا : من ذاك ؟ يا رسول الله ! قال : « من لا يأمن جاره بوائقه » (3) .

[نفي الإيمان عمن يشبع وجاره جائع]

• وخروج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع » (4) .

[من شعب الإيمان أن تعطي لله وتمنع لله وتحب لله وتبغض لله] :

• وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث سهل بن معاذ الجهني عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْطَى اللَّهَ ، وَمَنَعَ اللَّهَ ، وَأَحَبَّ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ - زاد الإمام أحمد - وَأَنْكَحَ اللَّهَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ » (5) .

(1) الحديث في سنن أبي داود كتاب الأدب : باب النصيحة والحيطة 218 / 5 وفي هـ ، م ، ب ، ا .
« يكف عنه » والتصويب من أبي داود . وقد ذكر المناوي في التيسير 451 / 2 أن إسناده حسن .
(2) البخاري : إيمان : باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه 56 / 1-57 ومسلم : إيمان : باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل 67 / 1 .
(3) صحيح البخاري في كتاب الأدب : باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه 443 / 10 باختلاف يسير .
(4) المستدرک 167 / 4 وصححه الحاكم وأقره الذهبي .
(5) الترمذي في كتاب صفة القيامة 670 / 4 وقال حديث حسن وفي الهنذية 322 / 3-323 من تحفة الأحوذى : هذا حديث منكر قال المباركفوري : وفي بعض النسخ : هذا حديث حسن ثم قال : ولم يظهر لى وجه كون هذا الحديث منكراً . وأحمد في المسند 3 / 438 ، 440 (حلي) .

[وَتُعْمَلُ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ] :

• وفي رواية للإمام أحمد أنه سأل النبي ﷺ عن أَفْضَلِ الْإِيمَانِ فقال : « أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ » فقال : وماذا ؟ يا رسول الله ! قال : « وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتُكْرَهُ لَهُمْ مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ » .

* * *

[وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصُمْتَ] :

• وفي رواية له : « وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصُمْتَ » ⁽¹⁾ .

* * *

• وفي هذا الحديث : أن كثرة ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ .

[الْحُبُّ فِي اللَّهِ سَفِيرُ الْوَلَايَةِ مَعَ اللَّهِ] :

• وَخَرَجَ أَيْضًا : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُحِقُّ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لِلَّهِ ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى » ⁽²⁾ .

• وَخَرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَوْثَقَ عَرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ » ⁽³⁾ .

(1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 89/1 وقال : في الرواية الأولى : رشدين بن سعد وفي الثانية : ابن لهيعة وكلاهما ضعيف .

وقد رواهما أحمد في المسند 247/5 (الحلبي) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .
(2) مسند أحمد 430/3 (حلبي) بلفظ :

« لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى .. فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ » الحديث .. وفيه أخطاء واضحة وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 89/1 عن أحمد بلفظ : « لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ » الحديث بنصه رواية ابن رجب وربما أكد هذا التطابق زيادة بعض الكلمات وتحريف البعض الآخر . ومعنى الحديث قريب من معنى الحديث الآخر : « لَا يَبْلُغُ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يَعِيبَ مُسْلِمًا » أي لَا يَحْصُلُ يَقِينُهُ وَخَالَصُهُ وَمَحْضُهُ وَكُنْهُهُ ، وَحَقُّهُ يَحْقُّهُ وَأَحَقُّهُ يُحَقُّهُ أَثْبَتَهُ وَصَارَ عَنْدهُ حَقًّا لَا شَكَّ فِيهِ وَصَرِيحَ الْإِيمَانِ هُوَ أَيْضًا خَالَصُهُ وَيَقِينُهُ وَلَا يَثْبُتُ لِلْمَرْءِ هَذَا ، وَلَا يَثْبُتُ الْمَرْءُ وَلَا يَحْصُلُهُ إِلَّا إِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ .. إلخ . وقد أورد الهيثمي ذلك النص ثم قال : فيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف . وانظر اللسان : حَقَّقَ . وفي « أ » وعامة النسخ عدا ب : « لَا يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ ... » .

(3) مسند أحمد 282/4 (حلبي) من حديث طويل بلفظ : « إِنْ أَوْسَطَ عَرَى الْإِيمَانِ ... » الحديث . =

• وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « أَحَبُّ فِي اللَّهِ ، وَأَبْغَضُ فِي اللَّهِ ، وَوَالٍ فِي اللَّهِ وَعَادٍ فِي اللَّهِ فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ ؛ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُوَاحِدَةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا » .

• خَرَّجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ (1) .

(فصل)

[عن الإحسان وكيف ورد في القرآن والسنة ؟]

• وأما الإحسان فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع : تارة مقرونا بالإيمان ، وتارة مقرونا بالإسلام ، وتارة مقرونا بالتقوى ، أو بالعمل .

[الإحسان مقرونا بالإيمان] :

• فالمقرون بالإيمان كقوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (2) .
وكقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (3) .

[وبالإسلام] :

• والمقرون بالإسلام كقوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (4) .

وكقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَنَقَبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (5) .

= ولعله تحريف فقد نقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 89-90 : « إن أوثق » كما هنا وقد عقب عليه بقوله : رواه أحمد وأحمد وفيه ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر .

(1) في : « تعظيم قدر الصلاة » له 1 / 406 من نص ابن عباس لتلميذه مجاهد .

(2) سورة المائدة : 93 . (3) سورة الكهف : 30 .

(4) سورة البقرة : 112 . (5) سورة لقمان : 22 .

[وبالتقوى] :

• والمقرون بالتقوى كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ ⁽¹⁾ .
• وقد يذكر مفردًا .

• كقوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ ⁽²⁾ .

• وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى في الجنة ⁽³⁾ .

وهذا مناسب لجعله جزاء لأهل الإحسان ؛ لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة ، كأنه يراه بقلبه ، وينظر إليه في حال عبادته ؛ فكان جزاء ذلك : النَّظَرُ إلى وجه الله عَيْنًا ⁽⁴⁾ في الآخرة .

وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الكفار في الآخرة : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُجُونَ ﴾ ⁽⁵⁾ .

وجعل ذلك جزاء لحالهم في الدنيا ، وهو تراكم الزان على قلوبهم حتى حُجِبَتْ عن معرفته ، ومراقبته في الدنيا ، فكان جزاؤهم على ذلك أن حُجِبُوا عن رؤيته في الآخرة .

* * *

[تفسير النبي ﷺ للإحسان] :

• فقوله ﷺ في تفسير الإحسان : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ » مشيرًا إلى أن العبد يعبد الله تعالى على هذه الصفة ، وهي استحضار قربهِ وأنه بين يديه كأنه يراه ، وذلك يوجب الخشية والخوف ، والهيبة والتعظيم ؛ كما جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ » ⁽⁶⁾ .

ويوجب أيضًا : التَّضَخُّع في العبادة ، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها .

* * *

(1) سورة النحل : 128 .

(2) سورة يونس : 26 .

(3) صحيح مسلم في كتاب الإيمان : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى 1 / 163 . ح

297 - (181) و 298 - (...) .

(4) ب : « إِلَى اللَّهِ ... » .

(5) سورة المطففين : 15 .

(6) هي رواية مسلم تقدمت ص 99 .

[كيف وصى النبي ﷺ بالإحسان ؟] :

[وصيته لأبي ذر] :

● وقد وصى النبي ﷺ جماعة من أصحابه بهذه الوصية كما روى إبراهيم الهجري ، عن أبي الأَحْوَص ، عن أبي ذر ، رضي الله عنه قال : « أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَحْسَى اللَّهَ كَأَنِّي أَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَانِي » .

[ولابن عمر] :

● وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْغِضُ جَسَدِي فَقَالَ : اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ » ⁽¹⁾ . خرجه النسائي .

[ولزيد بن أرقم] :

ويروى من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً وموقوفاً : « كُنْ كَأَنَّكَ تَرَى اللَّهَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ⁽²⁾ .

* * *

[ولأنس] :

● وخرج الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ وَاجْعَلْهُ مُوجِزًا ؟ فَقَالَ : « صَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ⁽³⁾ .

[ولحارثة] :

● وفي حديث حارثة المشهور وقد روي من وجوه مرسله ، وروي متصلًا ، والمرسل أصح : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « كَيْفَ أَصْبَحْتَ ! يَا حَارِثَةُ ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا ! قَالَ : أَنْظِرْ مَا تَقُولُ ؛ فَإِنْ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةٌ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا فَأَشْهَرْتُ لَيْلِي وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي ، وَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِئًا ! وَكَأَنِّي

(1) مسند أحمد 17/9 - 18 (معارف) وتتمة الحديث : وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . وإسناده صحيح كما ذكر محقق العلامة الشيخ أحمد شاكر . ولم أجده في المطبوع من الكبرى حيث أشار المزني في التحفة 481 / 5 إلى رواية النسائي له في الرقائق منها .

(2) أورده أبو نعيم في الحلية 8 / 202 - 203 بنحوه وبتمامه .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 229 عن الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وليس من حديث أنس كما ذكر هنا ، وقال : وفيه من لم أعرفهم .

أَنْظُرْ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ كَيْفَ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا ! وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ كَيْفَ يَتَعَاوَرُونَ ⁽¹⁾ فِيهَا قَالَ : « أَبْصَرْتُ فَالَزَمَ ؛ عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ » ⁽²⁾ .
[ولأبي أمامة] :

وروى من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ⁽³⁾ وصى رجلاً فقال له :
« اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيَاءَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِي عَشِيرَتِكَ لَا يَفَارِقَانِكَ » ⁽⁴⁾ .
ويروى من وجه آخر مرسلًا « استحي من ربك » .
[ولمعاذ] :

ويروى عن معاذ أن النبي ﷺ وصاه لما بعثه إلى اليمن فقال : « اسْتَحْيِ مِنَ اللَّهِ كَمَا تَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ ذِي هَيْبَةٍ مِنْ أَهْلِكَ » ⁽⁴⁾ .
وسئل النبي ﷺ عن كشف العورة خاليا فقال « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ » ⁽⁵⁾ .

- (1) يتصايحون وفي الطبراني والمجمع 57/1 يتضاغون وكلاهما بمعنى .
(2) أورده الغزالي في الإحياء 190/4 وعلق عليه العراقي بقوله : أخرجه البزار من حديث أنس ، والطبراني من حديث الحارث بن مالك وكلا الحديثين ضعيف . وهو عند الطبراني في الكبير 267-266/3 رواية عن محمد ابن عبد الله الحضرمي ، عن أبي كريب ، عن زيد بن الحباب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد السكسكي ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن أبي الجهم عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مر برسول الله ﷺ فقال له : كيف أصبحت يا حارثة ؟ ... الحديث وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 57/1 عن الطبراني في هذا الموضع بنحوه ، وقال : وفيه ابن لهيعة ، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه .
وهو عند البزار في مسنده 6/1 (من الكشف) ح 32 من طريق أحمد بن محمد الليثي ، عن يوسف بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس : أن النبي ﷺ لقي رجلاً يقال له حارثة ... الحديث بمعناه وعقب عليه بقوله : تفرد به يوسف وهو لين الحديث .
(3) أخرجه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف كما في فيض القدير على الجامع الصغير 487/1 وما بين الرقمين سقط من ب .
(4) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 23/8 عن البزار وقال : فيه ابن لهيعة وفيه لين وبقية رجاله ثقات .
(5) هذا جزء حديث رواه الحاكم في المستدرک 180/4 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .
والترمذي وحسنه في سننه كتاب الأدب : باب ما جاء في حفظ العورة 97/5-98 .
وابن ماجه في كتاب النكاح : باب التستر عند الجماع 618/1 .
والبخاري تعليقًا في كتاب الغسل : باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل 385/1 من الفتح .
كلهم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك . فقال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل : قلت : والرجل يكون خاليا ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه » .
وقد أقصر البخاري على تعليق شطره الأخير .

[من وصايا السلف في الإحسان]

[وآثارهم فيه]

ووصى أبو الدرداء رضي الله عنه رجلاً فقال له : « اعبد الله كأنك تراه » .
 وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف ، فلم يجبه ؛ ثم لقيه بعد ذلك فاعتذر إليه وقال : « كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا » .
 أخرجه أبو نعيم وغيره (1) .

* * *

[تفسير الجملة الثانية في الوصية بالإحسان] :

● وقوله ﷺ : « فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » : قيل إنه تعليل للأول ، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله تعالى في العبادة واستحضار قربه من عبده حتى كأن العبد يراه فإنه قد يَشُقُّ ذلك عليه ؛ فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله عز وجل يراه وَيُطَّلِعُ على سره وعلايته ، وباطنه وظاهره ، ولا يَخْفَى عليه شَيْءٌ من أمره .
 فإذا تحقَّق هذا المقام سَهِّلَ عليه الانتقال إلى المقام الثاني ، وهو دوام التحديق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ، ومعيته (2) حتى كأنه يراه .

* * *

وقيل بل هو إشارة إلى أن من شَقَّ عليه أن يعبد الله تعالى كأنه يراه ؛ فليعبد الله على أن الله يراه وبطلع عليه ؛ فليستحي من نظره إليه كما قال بعض العارفين : « اتق الله أن يكون أهونَ الناظرين إليك » .

(1) هو عند أبي نعيم في الحلية 1/ 309 من حديث محمد بن أحمد بن الحسن ، عن بشر بن موسى عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، عن حرمة ، عن أبي الأسود قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : خطبت إلى عبد الله ابن عمر ابنته ونحن في الطواف فسكت ولم يجبني بكلمة ، فقلت : لو رضي لأجابني ، والله لا أراجعها فيها بكلمة أبداً ، فقدر له أن صدر إلى المدينة قبلي ، ثم قدمت فدخلت مسجد الرسول ﷺ فسلمت عليه ، وأدبت إليه من حقه ما هو أهله ، فأثبته ورحب بي وقال : متى قدمت ؟ فقلت : هذا حين قدومي ، فقال : أكنت ذكرت لي سودة بنت عبد الله ونحن في الطواف نتخايل الله عز وجل بين أعيننا ؟ وكنت قادراً أن تلقاني في غير الموطن ؟ فقلت : كان أمراً قدر ؟ قال : فما رأيك اليوم ؟ قلت : أحرص ما كنت عليه قط . فدعا ابنه : سالماً وعبد الله فزوجني .

(2) ليست في أ .

وقال بعضهم : « خف الله على قدر قدرته عليك ، واستحي منه على قدر قربه منك » .
[مقام الإخلاص والمجاهدة] :

وقال بعض العارفات ⁽¹⁾ من السلف : « من عمل لله على المشاهدة فهو عارف ، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص » .
فأشارت ⁽²⁾ إلى المقامين اللذين تقدم ذكرهما :

أحدهما : مقام الإخلاص ، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه ، وإطلاعه عليه ، وقربه منه ، فإذا استحضر العبد هذا في عمله ، وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى ؛ لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله ، وإرادته بالعمل .

والثاني : مقام المشاهدة وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه ، وهو أن يتنوّز القلب بالإيمان ، وتنفّذ البصيرة في العرفان ، حتى يصير الغيب كالعيان . وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل عليه السلام .
ويتفاوت أهل هذه المقامات فيه بحسب قوة نفوذ البصائر .

وقد فسر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور في قوله عز وجل : ﴿ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ⁽³⁾ بهذا المعنى .

ومثله قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ﴾ ⁽⁴⁾ .
والمراد : مثل نوره في قلب المؤمن .
كذا قاله أبي بن كعب وغيره من السلف .

* * *

[الإحسان أفضل الإيمان]

وقد سبق حديث : « أفضل الإيمان : أن تعلم أن الله معك حيث كنت » ⁽⁵⁾ وحديث : « ما تركية المرء نفسه ؟ » قال : « أن يعلم أن الله معه حيث كان » ⁽⁶⁾ .

(2) م : « وفيه إشارة » .

(4) سورة النور : 35 .

(1) م : « العارفين » .

(3) سورة الروم : 27 .

(5 ، 6) ص 123 .

[من ثمرات الإحسان] :

• وخرج الطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : رَجُلٌ حَيْثُ تَوَجَّهَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ .. وذكر الحديث (1) » .

* * *

[أدلة قرب الله من العبد ومعيته له وشهوده عليه] :

وقد دل القرآن على هذا المعنى في مواضع متعددة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ (2) .

وقوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ (3) .

وقوله : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (4) .

وقوله : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (5) .

• وقوله : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (6) .

وقوله : ﴿ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ (7) .

* * *

[دعوة السنة إلى استحضار قرب الله عز وجل] :

• وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالندب إلى استحضار هذا القرب في حال العبادات كقوله ﷺ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فِيمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » .

(1) تمام الحديث : « ورجل دعت امرأة إلى نفسها فتركها من خشية الله ، ورجل أحب سبحانه الله عز وجل » . وقد رواه الطبراني في الكبير 240 / 3 .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 279 / 10 عن الطبراني في هذا الموضع وقال : فيه بسم بن نمير وهو متروك .

(2) سورة البقرة : 186 . (3) سورة الحديد : 4 .

(4) سورة الاحقاف : 7 . (5) سورة يونس : 81 .

(6) سورة ق : 16 . (7) سورة النساء : 98 .

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

وقوله : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ » (1) .

• وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر : « إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ؛ إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا » (2) .

• وفي رواية : « وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُتْقِ رَاحِلَتِهِ » (3) .

وفي رواية : « هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ » .

وقوله : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا [هُوَ] ذَكَرَنِي وَتَحَوَّكَتَ بِي شَفَتَاهُ » (4) .

وقوله : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا مَعَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْئًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَزْلَةً » (5) .

[معنى قرب الله عز وجل]

ومن فهم من شيء من هذه النصوص تشبيهاً أو حلولاً أو اتحاداً فإنما أتى من جهله وسوء فهمه عن الله عز وجل وعن رسوله ، والله ورسوله بريئان من ذلك كله - فُسْبحان مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ .

* * *

(1) راجع في هذا كله ما أخرجه الحاكم في المستدرک 236/1 ، بأسانيد صحيحة ، وابن ماجه في السنن 251/1 . من أحاديث أبي هريرة وأبي ذر والحرث الأشعري وابن عمر .

(2) أخرجه البخاري في كتاب القدر : باب لا حول ولا قوة إلا بالله 500/11 ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار : باب استحباب خفض الصوت بالذكر 2076/4 - 2077 . كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه .

(3) راجع ما أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر 2076/4 - 2077 .

(4) أخرجه أحمد في المسند 2/540 من حديث أبي هريرة وما بين القوسين منه .

وأخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه : كتاب التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي 13/499 من الفتح وليس فيه لفظ [هو] .

(5) متفق عليه من حديث أبي هريرة ؛ فقد أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ 13/384 ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : باب الحث على

ذكر الله تعالى 4/2061 ، وباب فضل الذكر والدعاء 4/2067 - 2068 .

[تفسير بكر المزني]

قال بكر المزني : « من مثلك يا ابن آدم ؟ تخلي بينك وبين المحراب والماء ؟ ! كلما شئت دخلت على الله عز وجل ؟ ! وليس بينك وبينه تزجمان » ⁽¹⁾ .

[متى يستأنس العبد بالله]

ومن وصل إلى استحضار هذا في حال ذكر الله وعبادته استأنس بالله واستوحش من خلقه ضرورة .

[من الآثار في ذلك]

قال ثور بن يزيد : « قرأت في بعض الكتب أن عيسى عليه السلام قال : « يا معشر الحوارين : كلّموا الله عز وجل كثيراً وكلموا الناس قليلاً » قالوا : كيف نكلم الله كثيراً ؟ قال : « اخلّوا بمناجاته ! ؟ اخلّوا بدعائه ؟ ! » .
خرجه أبو نعيم ⁽²⁾ .

* * *

وخرج أيضاً بإسناده عن رياح ، قال : « كان عندنا رجلٌ يُصلي كل يوم ليلة ألف ركعة حتى أقعد من رجله فكان يصلي جالساً كل ليلة ألف ركعة ، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ويقول : عجبت للخلقة كيف أنست بسواك ؟ بل عجبت للخلقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك ؟ ! » ⁽³⁾ .

* * *

وقال أبو أسامة : دخلت على محمد بن النضر الحارثي فرأيت أنه ينقبض فقلت : « كأنك تكره أن تؤتى ؟ » .

قال : أجل !

فقلت : أو ما تستوحش ؟

قال : كيف أستوحش وهو يقول أنا جليس من ذكرني ؟ !

(1) الحلية 2 ، 229 باختلاف يسير .

(2) في الحلية 6 / 194 ، 195 .

(3) راجع هذا في ترجمة أبي نعيم لرياح في الحلية 6 / 192-197 وهو رياح بن عمر القيسي ، المتخشع البكاء ، المتضرع الدعاء ، أبو المهاجر ، كان حكيماً زاهداً كثير الإنابة إلى الله عز وجل .

وقيل لمالك بن مَعُول⁽¹⁾ - وهو جالس في بيته وحده : ألا تستوحش ؟ قال : أو يستوحش مع الله أحد ؟

وكان حبيب : أبو محمد يخلو في بيته ويقول : « من لم تَقَرَّ عينه بك فلا قَرَّتْ عينه ، ومن لم يَأْنَسْ بك فلا أُنْسَ » .

• وقال غَزْوَان : « إني أصبت راحة قلبي في مُجالسة مَنْ لديه حاجتي » .

• وقال مسلم بن يسار : « ما تُلذذ المتلذذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل »⁽²⁾ .

• وقال مسلم بن عابد⁽³⁾ : « لولا الجماعة ما خرجت من بابي أبداً حتى أموت » .

• وقال : « ما يَجِدُ المطيعون لله لذة في الدنيا أَلْحَى من الخلوة بمناجاة سَيِّدِهِمْ ولا أَحْسَبُ لهم في الآخرة من عَظِيمِ الثَّوَابِ أَكْبَرَ في صدورهم وألذ في قلوبهم من النظر إليه » .

ثم عُثِّي عليه .

وعن إبراهيم بن أدهم قال : « أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربك ، وتستأنس إليه بقلبك وعقلك وجميع جوارحك ، حتى لا تَرْجُوَ إلا رَبَّكَ ، ولا تخافَ إلا ذَنْبَكَ ، وتَرْسَخَ محبته في قلبك ، حتى لا تؤثرَ عليها شيئاً ؛ فإذا كنتَ كذلك لم تبالِ⁽⁴⁾ في يَرِّ كُتْمٍ أو في بَحْرِ أو في سهل أو في جبل ، وكان شوقك إلى لقاء الحبيب شوق الظمآن إلى الماء البارد ، وشوق الجائع إلى الطعام الطيب ، ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل ، وأحلى من الماء العذب الصافي عند العطشان في اليوم الصائف » .

• وقال الفضيل : « طوبى لمن استوحش من الناس وكان الله جليسه »⁽⁵⁾ .

(1) في هـ ، م : « مغفل » وهو تحريف .

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية 2 / 294 .

(3) ب : « مبارك العائد » .

(4) م : « لم تُنَلِّ » .

(5) أخرجه أبو نعيم في الحلية 108 / 8 وترجم له ترجمة مطولة 139 - 84 / 8 برقم 397 بدأها بقوله : ومنهم الراحل =

وقال أبو سليمان : « لا آتسنى الله إلا به أبدا » .

* * *

وقال معروف ⁽¹⁾ لرجل : « توكل على الله ؛ حتى يكون جليسك وأنيسك وموضع شكواك » .

* * *

• وقال ذو النون ⁽²⁾ : « من علامات المحبين لله أن لا يأتشوا بسواه ولا يستوحشوا معه . ثم قال : إذا سكن القلب حُب الله تعالى أنس بالله ؛ لأن الله أجل في صدور العارفين أن يحبوا سواه » .

[تعقيب] :

وكلام القوم في هذا الباب يطول ذكره جدًا ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

* * *

[بيان أن علوم الفقه والأخلاق والعقيدة والتصوف لا تخرج عن هذا الحديث] :

فَمَنْ تأمل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديث العظيم علم ⁽³⁾ أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث ، وتدخل تحته ، وأن جميع العلماء مِنْ فِرَقٍ ⁽⁴⁾ هذه

= من المفاوز والقفار ، إلى الحصون والحياض ، والناقل من المهالك والسباخ إلى الغصون والرياض ، أبو علي : الفضيل بن عياض .

كان من الخوف نحيفًا ، وللطواف أليفاً .

وكان إبراهيم بن الأشعث يقول : ما رأيت أحدا كان الله في صدره أعظم من الفضيل .

(1) معروف هو معروف الكرخي ترجم له أبو نعيم في الحلية 360 / 8 - 368 بدأها بقوله : ومنهم الملهوف إلى المعروف ، عن الفاني معروف ، وبالباقى مشغوف ، وبالتحف محفوف ، وللطف مألوف ، الكرخي أبو محفوظ معروف .

والأثر المذكور هنا هو أول ما ذكره في ترجمته عقيب هذا ، من حديث محمد بن مسلمة اليامي قال : قال معروف الكرخي لرجل : توكل على الله حتى يكون هو معلمك وأنيسك وموضع شكواك ، وليكن ذكر الموت جليسك لا يفارقتك ، واعلم أن الشفاء من كل بلاء نزل بك كتمانته ، فإن الناس لا ينفعونك ولا يضرئونك ، ولا يمينونك ولا يعطونك » .

(2) هو ذو النون بن إبراهيم المصري ترجم له أبو نعيم في الحلية 331 / 9 - 395 برقم 456 ترجمة ضافية ذكر فيها حكمه وآثاره وذكر في 3 / 10 أنه أسند غير حديث عن الأئمة : مالك والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، والفضل بن عياض ، وابن لهيعة .

(3) في هـ ، م : « على » وهو تحريف .

(4) في هـ ، م : « فوق » وهو تصحيف .

الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلمون فيها عن هذا الحديث وما دلّ عليه مجملاً ومفصلاً ؛ فإنّ الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام ويضيفون إلى ذلك : الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدماء وكلّ ذلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه .

ويبقى كثير ⁽¹⁾ من علم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم ولا يتكلمون على معنى الشهادتين ، وهما أصل الإسلام كله .
والذين يتكلمون في أصول الديانات يتكلمون على الشهادتين وعلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر .

والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان وعلى الأعمال الباطنة التي تدخل في الإيمان أيضاً ، كالخشية والمحبة والتوكل والرضا والصبر ونحو ذلك .

فانحصرت العلوم الشرعية التي تتكلم عليها فرق المسلمين في هذا الحديث ، ورجعت كلها إليه .

ففي هذا الحديث وحده كفاية ولله الحمد والمنة

[الساعة وأمارتها واستئثار الله بعلمها] :

وبقى الكلام على ذكر الساعة من الحديث .

فقول جبريل عليه السلام : أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » .

يعني أن علم الخلق كلّهم في وقت الساعة سواء .

وهذا ⁽²⁾ إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها .

ولهذا ⁽³⁾ جاء أن العالم . إذا سُئِلَ عن شيء لا يعلمه أن يقول : لا أعلمه ، وأن ذا لا ينقصه شيئاً بل هو من ورعه ودينه ؛ لأنّ فوق كل ذي علم عليم ⁽³⁾ .

(2) في ا ، ه ، م : « وهذه » .

(1) ليست في ا .

(3) ما بين الرقمين ليس في أ .

[أدلة استئثار الله بعلم الساعة] :

1 - [من القرآن] :

● [و] في حديث أبي هريرة رضى الله عنه : قال النبي ﷺ : « في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى ثم تلا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (1) . وقال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْعَتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضُ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْثَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (2) .

2 - [ومن السنة] :

وفي صحيح البخاري (3) عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ... الْآيَةَ ﴾ .

* * *

وخرجه الإمام أحمد ، ولفظه أن النبي ﷺ قال : « أُوتِيَتْ مَفَاتِيحُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَمْسَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الْآيَةَ ﴾ (4) .

● وخرج أيضًا بإسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحُ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ خَمْسٍ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ... الْآيَةَ ﴾ (5) .

* * *

[أمارات الساعة] :

وقوله (6) : (فأخبرني عن أماراتها) يعني عن علاماتها التي تدل على اقترابها .

(1) سورة لقمان : 34 .

(2) سورة الأعراف : 187 .
(3) في مواضع منها في أبواب الاستسقاء : باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله 2 / 524 من الفتح وهو الحديث رقم 1039 وأطرافه في الأحاديث أرقام 4627 ، 4697 ، 4778 ، 7379 من صحيح البخاري .

(4) مسند أحمد 7 / 317 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

(5) مسند أحمد 6 / 100 ، 127 - 128 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاکر .

(6) « أ » : « قوله » .

● وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ⁽¹⁾ أن النبي ﷺ قال : « سأحدثك عن أشراطها » .

وهي علاماتها أيضًا .

[أمارتان] :

● وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين :

[الأولى : أن تلد الأمة ربّتها] :

الأولى « أن تلد الأمة ربّتها » والمراد بربتها سيدتها ومالكها ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ربّها » .

وهذه إشارة إلى فتح البلاد ، وكثرة جلب الرقيق ؛ حتى تكثُر السراي وتكثُر أولادهم فتكون الأمة رقيقةً لسيدها وأولاده منها بمنزلته ؛ فإن ولد السيدة بمنزلة السيد فيصير ولد الأمة بمنزلة ربّها وسيدّها .

* * *

[استنتاجات الفقهاء من ذلك] :

وذكر « الخطابي » ⁽²⁾ أنه استدل بذلك من يقول إن أم الولد ؛ إنما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده ، وأنها تنتقل إلى أولادها بالميراث فتعتق عليهم ، وأنها قبل موت سيدها تُبَاع .

قال : وفي هذا الاستدلال نظر .

قلت : قد استدل به بعضهم على عكس ذلك ، وأن أم الولد لا تباع ، وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال ؛ لأنه جعل ولد الأمة ربّها فكأن ولدها هو الذي عتقها ، فصار عتقا منسوبًا إليه ؛ لأنه سبب عتقها ؛ فصار كأنه مولاه .

● وهذا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال في أم ولده مارية - لما ولدت إبراهيم عليه السلام - « أعتقها ولدها » ⁽³⁾ .

(1) مضى ص 99 .

(2) في معالم السنن 5 / 71 - 72 .

(3) رواه البيهقي في الكبرى 10 / 346 من طرق بعضها صحيح وبعضها الآخر ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره . وأخرجه ابن ماجه 2 / 841 والحاكم في المستدرک 2 / 19 والدارقطني في السنن 4 / 131 - 132 كلهم بوجوه عامتها ضعيفة وقد صحح صاحب التعليق المغني أنه من كلام ابن عمر .

وقد استدلل بهذا الإمام أحمد رضي الله عنه ؛ فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه : « تلد الأمة ربتها » : تكثر أمهات الأولاد ، يقول إذا ولدت . فقد عتقت لولدها وقال : فيه حجة أن أمهات الأولاد لا يُعْنَن .

وقد فسر قوله : « تلد الأمة ربتها » بأنه يكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها وهي جاهلة بأنها أمها . وقد وقع هذا في الإسلام .

وقيل : معناه أن الإماماء يلدن الملوك .

وقال وكيع : « تلد العجم العرب ⁽¹⁾ » والعرب ملوك العجم وأرباب لهم .

[الأمانة الثانية] :

والعلامة الثانية : « أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ » والمراد بالعالة : الفقراء كقوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ عَالِيًا فَاَعْنَى ﴾ ⁽²⁾ .

● وقوله : « رِعَاءُ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ » هكذا في حديث عمر رضي الله عنه . والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم وتكثر أموالهم حتى يتباهون ⁽³⁾ بطول البنيان ، وزخرفته ، وإتقانه .

[أمارات أخرى] :

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر ثلاث علامات منها : « أَنْ يَكُونَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رِعَاةُ النَّاسِ » .

ومنها أن يتطاول رعاة البهائم في البنيان .

● وروى هذا الحديث عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ فقال فيه : « وَأَنْ تَرَى الصُّمَّ الْبُكْمَ الْعُمَى الْحُفَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ مُلُوكَ النَّاسِ » قال : فَقَامَ رَجُلٌ ⁽⁴⁾ فَأَنْطَلَقَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَعَتْ ؟ قال : « هُمُ الْغُرَيْبُ » .

وكذا روى هذا الحديث بهذه اللفظة الأخيرة ⁽⁵⁾ علي بن زيد ، عن يحيى بن يعمر ،

(1) انظر حديث ابن عمر عن عمر في سنن ابن ماجه 1 / 24 - 25 .

(2) سورة الضحى : 8 .

(3) في بعض النسخ : « يتباهوا » وكلاهما جائز عربية .

(4) في بعض النسخ : « الرجل » .

(5) في ن : « روى هذه اللفظة الأخيرة علي ... » والحديث عند المروزي في الصلاة 367 ، 371 .

عن ابن عمر .

وأما الألفاظ الأول فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناها .

* * *

وقوله : « الصَّمُّ الْبُكْمُ الْعُمِّيُّ » إشارة إلى جهلهم ، وعدم علمهم وفهمهم .
وفي هذا المعنى أحاديث متعددة .

● فَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَشْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكْعَ بَنِ لُكْعٍ » (1) .

● وفي صحيح ابن حبان عن أنس عن النبي ﷺ قال :

« لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكْعِ بَنِ لُكْعٍ » (2) .

● وخرج الطبراني من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكْعُ بَنِ لُكْعٍ » (3) .

● وخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنُونُ خَدَاعَةٍ يَنْتَهُمُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْمُتَّهَمُ ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْضَةُ » قالوا : وَمَا الرُّوَيْضَةُ ؟ قال : « السَّفِيهَةُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » .

وفي رواية : « الْفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ » (4) .

وفي رواية الإمام أحمد : « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ الدَّجَالِ سِنُونُ خَدَاعَةٍ يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ ، وَذَكَرَ بَاقِيهِ » (5) .

(1) الترمذي في كتاب الفتن 4 / 493 - 494 وقال : هذا حديث حسن غريب . وأحمد في المسند 5 / 389 .

(2) قال في النهاية : 4 / 268 اللعع عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحق والدم ، يقال للرجل : لعع وللمرأة لكاع ، وأكثر ما يقع في النداء ، وهو اللثيم وقيل : الرسخ ، وقيل : الصغير . اهـ . وهذا كناية عما سيشير إليه من إسناد الأمر إلى غير أهله .

والحديث في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 8 / 255 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 326 عن الطبراني في الأوسط وقال : رجاله وثقوا وفي بعضهم ضعف .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 284 عن أحمد والطبراني في الأوسط وأبي يعلى وقال : فيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة وهو لين . لكن أورده ابن حجر في الفتح 13 / 84 عن أحمد وأبي يعلى والبزار ، وقال وسنده جيد .

(5) بقيته عند أحمد : « ويتكلم فيها الرويضة » .

قيل : وما الرويضة ؟ قال : « الفويسق يتكلم في أمر العامة » وقد رواه من وجهين في المسند 3 / 220 .

[مضمون ما ذكر] :

ومضمون ما ذُكِرَ من أشراف الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور تُؤسَدُ إلى غير أهلها ، كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة :

« إِذَا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » (1) .

[وأدلة ذلك] :

فإنه إذا صار الحفاة العراءَ رعاءَ الشاءِ ، وهم أهل الجهل والجفاء رءوسَ الناس وأصحاب الثروة والأموال حتى يتناولوا في البنيان فإنه يفسد بذلك نظام الدين والدنيا ؛ فإنه إذا رأسَ الناس من كان فقيرًا عائلًا فصار ملكًا على الناس سواء كان ملكه عامًا أو خاصًا في بعض الأشياء ، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال ؛ فقد قال بعض السلف : « لأن تمد يدك إلى فم التَّينِ فيَقْضِمَهَا خَيْرٌ لك من أن تَمُدَّهَا إلى يد غَنِيِّ قد عالج الفقر » (2) .

وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً فسد بذلك الدين ؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم ، بل همته في جباية المال واكتنازه ولا يبالي بما فسد من دين الناس ، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم .

وفي حديث آخر :

« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَشُودَ كُلُّ قَبِيلَةٍ مُتَافِقُوهَا » (3) .

وإذا صار ملوك الناس ورءوسهم على هذه الحال انعكست سائر الأحوال فَصُدِّقَ الكاذب ، وكُذِّبَ الصادق ، وأُؤْتِمِنَ الخائن ، وخُوِّنَ الأمين ، وتكَلَّمَ الجاهل ، وسَكَتَ العالمُ ، أو عُذِمَ بالكلية .

كما صح عن النبي ﷺ أنه قال :

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم : باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل 1 / 141 - 142 بسياقه وقصته وطرفه : 6496 .

(2) هذا قول سفيان الثوري أورده أبو نعيم في الحلية 22 / 7 في ثنايا ترجمته الضافية له ؛ لكن باختلاف يسير ونصه عنده : « لأن تدخل يدك في فم التين خير لك من أن ترفعها إلى ذي نعمة قد عالج الفقر » .

(3) أورده الهيثمي في المجمع 327 / 7 عن البزار والطبراني من طريقين ضعيفين عن عبد الله بن مسعود وعن أبي بكره مرفوعا .

- « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ » (1) .
- وأخبر أنه « يُقْبَضُ الْعِلْمُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رَعُوسًا جُهِالًا فَسَيَلُّوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (2) .
- وقال الشعبي : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَصِيرَ الْعِلْمُ جَهْلًا وَالْجَهْلُ عِلْمًا »
- وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور .
- وفي صحيح الحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُوَضَعَ الْأَخْيَارُ ، وَيُرْفَعَ الْأَشْرَارُ » (3) .

* * *

[التناول في البيان وعلام يدل ؟] :

- وفي قوله : « يتناولون في البيان » دليل على ذم التباهي والتفاخر خصوصاً بالتناول في البيان .
- ولم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة .
- وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
- « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ ، حَتَّى يَتَنَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبَيِّنَاتِ » .
- خرجه البخاري (4) .

[النهي عن التناول في البيان وذمه] :

- وخرج أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج فرأى قُبَّةً مُشْرِفَةً عَالِيَةً فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » قَالُوا : هَذِهِ لِفُلَانٍ : رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ صَاحِبُهَا

(1) راجع في هذا ما أخرجه الترمذي في كتاب الفتن : باب ما جاء في أشراط الساعة 491 / 4 من حديث أنس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث متفق عليه .

(2) راجع ما أخرجه الترمذي في كتاب العلم : باب ما جاء في ذهاب العلم 31 / 5 من حديث عبد الله بن عمرو وقال هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث متفق عليه .

(3) في المستدرک 554 / 4 بلفظ : « أَنْ تَرْفَعَ الْأَشْرَارُ ، وَتُوضَعَ الْأَخْيَارُ » وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

(4) في كتاب الفتن : باب حدثنا مسدد 81 / 13 - 82 من الفتح بسياقه مطولاً .

- فسلم على رسول الله ﷺ فَأَعْرَضَ عنه ، فعل ذلك مِرَارًا ؛ فهدمها الرجل (1) .
- وخرجه الطبراني من وجه آخر عن أنس أيضًا وعنده : فقال النبي ﷺ : « كُلُّ بِنَاءٍ - وأشار بيده هكذا على رأسه - أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَهُوَ وَبَالَ » (2) .
 - وقال حريث بن السائب عن الحسن : « كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ في خلافة عثمان رضي الله عنه ، فأتناول سقفها بيدي » .

* * *

- وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب : « لا تُطِيلُوا بِنَاءَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ شَرُّ أَيَّامِكُمْ » .
- وقال يزيد ابن أبي زياد : قال حذيفة لسلمان (3) : « أَلَا بُنِي لَكَ مَسْكَنًا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِمَ ؟ لِتَجْعَلَنِي مَلَكًا ؟ قَالَ : لَا ! وَلَكِنْ بُنِي لَكَ بَيْتًا مِنْ قَصَبٍ وَنَسَقِفُهُ بِالْبُورَارِ » (4) إِذَا قَمْتُ كَادَ أَنْ يَصِيبَ (5) رَأْسَكَ وَإِذَا نَمْتُ كَادَ أَنْ يَمْسَ طَرْفُكَ (6) قَالَ : كَأَنَّكَ كُنْتَ فِي نَفْسِي ! ؟ » .

* * *

- وعن عمار بن أبي عمار قال : « إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءَهُ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرَعٍ نُوْدِي : يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ إِلَى أَيْنَ ؟ » .
- خَرَجَهُ كُلُّهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا .

(1) سنن أبي داود في كتاب الأدب : باب ما جاء في البناء 402 / 5 - 403 ح 5237 .
 (2) الذي في معجم الطبراني في هذا المعنى : عن واثلة وليس عن أنس ، فقد روى الطبراني في الكبير من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « كُلُّ بِنْيَانٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا - وأشار بكفه - وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ » .
 قال الهيثمي : وفيه هانئ بن المتوكل .
 قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به بحال .
 أما ما جاء عن أنس في هذا المعنى فهو ما رواه البيهقي في الشعب أن النبي ﷺ قال : « كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَسْجِدًا » وإسناده حسن .
 راجع الجامع الصغير وزيادته وجامع الأحاديث 78 / 5 والتيسير بشرح الجامع 211 / 2 - 212 .
 وحديث أنس عند أبي داود في السنن 402 / 5 - 403 بسياقه كاملاً وفي آخره : « أَمَا إِنْ كُلُّ بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا إِلَّا مَا لَا » قال أنس : يعني ما لا بد منه .
 (3) أورده أبو نعيم في الحلية 1 / 202 في ثنايا ترجمته لسلمان (185 - 208) بنحوه مع اختلاف يسير .
 (4) البواري : جمع باري وبارياء وهو الحصير المنسوج .
 (5) م : « يَمْسُ » .
 (6) ب : « طَرْفُكَ » .

● وقال يعقوب بن أبي شيبه في مسنده : « بلغني عن ابن عائشة حدثنا ابن أبي شُميلة ⁽¹⁾ قال : « نزل المسلمون حول المسجد يعني بالبصرة في أخبية الشعر ففشا فيهم السرَق ؛ فكتبوا إلى عمر ؛ فأذن لهم في البراع ؛ فَبَنَوْا بالقصبِ فَفَشَا فيهم الحريق ، فكتبوا إلى عمر رضى الله عنه ؛ فأذن لهم في المدر ونهى أن يرفع الرجل سَمَكُهُ ⁽²⁾ أكثر من سبعة أذرع وقال : إذا بنيتم منه بيوتكم فابنوا منه المسجد » .

* * *

[وفي المساجد] :

● قال ابن أبي عائشة ⁽³⁾ : وكان عتبة بن غزوان بنى مسجدَ البصرة بالقصب ، قال [وكان يقال] « من صلى فيه وهو من قصب أفضل ممن صلى فيه وهو من لبن ، ومن صلى فيه وهو من لبن أفضل ⁽⁴⁾ ممن صلى فيه وهو من آجر » .

● وخرج ابن ماجه من حديث أنس عن النبي ﷺ ؛ قال : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » ⁽⁵⁾ .

ومن حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « أَرَاكُمْ سَتَشْرُقُونَ ⁽⁶⁾ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَقَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا وَكَمَا شَرَقَتِ النَّصَارَى بَيْعَهَا » ⁽⁷⁾ .

* * *

● وروى ابن أبي الدنيا بإسناده ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن رضى الله عنه قال : « لما بنى رسول الله ﷺ مسجده قال : « ابْنُوهُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام » . قيل للحسن : وما عريشُ موسى ؟ قال : إِذَا رَفَعَ يَدَهُ بَلَّغَ الْعَرِيشَ ، يعنى السقف ⁽⁸⁾ .

(1) م : « شميل » أ « سميعة » .
(2) ب « سقفه » وفي أ : « اسمكه » وهو تحريف .

(3) م « ابن عائشة » وهو خطأ .
(4) ب « خير » .

(5) سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات : باب تشييد المساجد 1 / 244 وصحيح الجامع 7421 .
(6) في ه ، م : تشرفون أي ستعلونها ولفظ « أراكم » ليس في أ ، وهو في السنن .

(7) سنن ابن ماجه في الموضوع المذكور وذكر صاحب الزوائد في هذا أن إسناده ضعيف لضعف أحد رواه وهو جبارة بن المغلس ، متهم بالكذب ثم قال أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق .
(8) أورده ابن كثير في البداية والنهاية 215/3 باختلاف يسير عن البيهقي ، من طريق أبي بكر بن أبي الدنيا عن الحسن بن حماد الضبي ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، قال : لما بنى رسول الله ﷺ المسجد أعانه عليه أصحابه وهو معهم يتناول اللبن حتى اغبر صدره ، فقال : ابنوه عريشا ...

الحديث . ثم قال ابن كثير : وهذا مرسل .

الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن : عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ⁽¹⁾ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » . رواه البخاري ومسلم ⁽²⁾ .

* * *

[تخریج الحديث] :

• هذا الحديث خرجه ، في الصحيحين من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضى الله عنهما .

وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر .
وله طرق أخرى عنه .

• وقد روي هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ .
وخرج حديثه الإمام أحمد ⁽³⁾ .

وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكر الإسلام .

[معنى الحديث] :

والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس ؛ فهي كالأركان والدعائم لبنائه .

• وقد خرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ولفظه : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمٍ » فذكره ⁽⁴⁾ .

(1) ليست في ب .

(2) البخاري كتاب الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم 49 / 1 : ومسلم في كتاب الإيمان . باب بيان أركان الإسلام 45 / 1 من ثلاثة طرق عن ابن عمر ، عدا طريق عكرمة بن خالد .

(3) في المسند 363 / 4 (حلي) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 47 / 1 وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح .

(4) في تعظيم قدر الصلاة 419 / 1 من حديث ابن عمر مرفوعاً وفي آخره : كذلك سمعناه من في رسول الله ﷺ .

[مقصود الحديث] :

● والمقصود تمثيل الإسلام بالبنیان ، ودعائم البنیان هذه الخمس ، فلا يثبت البنیان بدونها ، وبقية خصال الإسلام كَتَبَتِهَا البُنْيَان .
فإذا فُقِدَ منها شيء نقص البنیان وهو قائم لا يُنْتَقَضُ بنقص ذلك ، بخلاف نقص هذه الدعائم الخمس ، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال .
وكذلك يزول بفقد الشهادتين .

[المراد بالشهادتين] :

والمراد بالشهادتين : الإيمان بالله ورسوله .
وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقا : « بُنِيَ الإسلام على خَمْسٍ : الإيمان بالله ورسوله » وذكر بقية الحديث .

● وفي رواية لمسلم : « على خمس : على أن يُوحَّدَ اللهُ عزَّ وجلَّ » .
وفي رواية له : « على أن يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بما دُونَهُ » ⁽¹⁾ .

[الإيمان داخل ضمن الإسلام] :

وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام ؛ كما سبق تقريره ⁽²⁾ في الحديث الماضي .

[إقام الصلاة وتركها] :

● وأما إقام الصلاة فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها فقد خرج من الإسلام .

ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« يَنْ الرَّجُلِ وَيَتَيْنَ الشَّرْكَ وَالْكُفْرَ تَرْكُ الصَّلَاةِ » ⁽³⁾ .
ورؤي مثله من حديث بُرَيْدَةَ وَثوبان وأنس وغيرهم .

* * *

(1) في هـ ، م : « توحيد .. تعبد .. تكفر .. » والتصويب من صحيح مسلم .

(2) ليست في هـ ، ولا في م .

(3) مسلم في كتاب الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 1 / 88 من طريقتين عن جابر .

● وخرج محمد بن نصر المروزي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« لا تترك الصلاة مُتَعَمِّدًا ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ » (1) .
وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ » (2) .

فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ، ولا يثبت إلا به ، ولو سقط العمود لسقط الفسطاط ، ولم يثبت بدونه .

* * *

● وقال عمر رضي الله عنه : « لا حَظٌّ في الإسلام لمن ترك الصلاة » .
● وقال سعد رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه : « من تركها فقد كفر » .

● وقال عبد الله بن شقيق : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كُفْرًا إلا الصلاة » .

● وقال أيوب السَّخْتِيَانِي (3) : « ترك الصلاة كفر لا يُخْتَلَفُ فيه » .

● وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف .

وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحق .

وحكى إسحق إجماع أهل العلم عليه .

● وقال محمد بن نصر المروزي : هو قول جمهور أهل الحديث (4) .

[من ترك شيئاً من أركان الإسلام] :

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنه كافر بذلك .

(1) في الصلاة 2 / 889 بإسناد ضعيف لكن له شواهد يصح بها على ما ذكره محققه .

(2) رواه الترمذي في جامعه كتاب الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة 11/5 - 12 بسياقه مطولاً وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح وسأتي الكلام عليه في موضعه من الكتاب إن شاء الله .

(3) في هـ ، م : « أبو أيوب » وهو خطأ .

(4) ب : « أهل العلم من المحدثين » .

وروي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، وهو قول ابن حبيب من المالكية .
[ترك الحج] :

• وخرج الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قيل : يا رسول الله ! الحجُّ كُلَّ عام ؟ قَالَ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْكُمْ مَا أَطَقْتُمُوهُ ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهُ لَكَفَرْتُمْ » (1) .

• وخرج اللالكائي (2) من طريق مؤمل قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن (3) عمرو بن مالك الثكري ، عن أبي الجوزاء (4) عن ابن عباس ولا أحسبه إلا رفعه قال : « غَزَى الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ : عَلَيَّهِنَّ أُنْسِيَ الْإِسْلَامُ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ [المكتوبة] (5) وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ كَافِرٌ خَلَالُ الدَّمِ » وَتَجَدُّهُ (6) كَثِيرُ الْمَالِ لَمْ يَحْجَّ فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ وَتَجَدُّهُ كَثِيرُ الْمَالِ وَلَا

(1) يشير ابن رجب إلى إحدى روايتي الدارقطني لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ يا أيها الناس ! كتب عليكم الحج . فقام رجل فقال : في كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه ثم عاد فقال : في كل عام يا رسول الله ؟ قال : ومن القائل ؟ قالوا : فلان . قال : والذي نفسي بيده ! لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما أطقتموها ، ولو لم تطيقوها لكفرتم « فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ .

[سورة المائدة] / 101 .

راجع سنن الدارقطني 281 / 2 - 282 .

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر 975 / 2 بسياقة أخرى عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكلُّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

فما ساقه ابن رجب من حديث أبي هريرة عن الدارقطني وغيره لم يكن بنص الدارقطني ولا مسلم ورواه النسائي في السنن أول كتاب الحج 110 / 5 - 111 بنحو ما عند مسلم وكذلك رواه أحمد في المسند 508 / 2 (حلبي) والبيهقي في السنن الكبرى 326 / 4 والسائل لعله هو الأقرع بن حابس كما جاء في رواية ابن عباس عند البيهقي والنسائي في الموضوعين المذكورين .

(2) في هـ ، م : اللالكائي وهو تحريف .

(3) في هـ ، م : « ابن عمرو » وهو خطأ .

(4) في هـ ، م : « الجوزي » وهو تحريف .

(5) من أبي يعلى .

(6) من هنا كلام ابن عباس .

يُزَكِّي فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ ⁽¹⁾ .

ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد موقوفاً مختصراً .

ورواه سعيد بن زيد أخو حماد عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعاً ، وقال :
« مَنْ تَرَكَ مِنْهُمْ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَقَدْ حَلَّ
دَمُهُ وَمَالُهُ » .

ولم يذكر ما بعده .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه ضَرَبُ الجزية على من لم يحج وقال : « ليسوا
بمسلمين » .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن تارك الزكاة ليس بمسلم ⁽²⁾ .

وعن أحمد - رواية - أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كُفِّرَ دون الصيام والحج .

[المرجئة وترك الفرائض] :

• وقال ابن عيينة : المرجئة سَمَّوْا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم . وليس سواء ؛
لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلالٍ معصيةً ، وترك الفرائض من غير جهل ولا

(1) هكذا توهم سيقفه ابن رجب للحديث أنه حديث واحد يرويه ابن عباس عن النبي ﷺ .
والأمر ليس كذلك ؛ فهما حديثان أولهما مرفوع والآخر موقوف من كلام ابن عباس من أول قوله : وتجده
كثير المال ... الحديث . وقد أورده ابن رجب عن اللالكائي في أصول الاعتقاد 4/ 845 رواية عن مؤمل ، عن
حماد بن زيد ، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس قال ولا أحسبه إلا رفعه قال :
عزى الإسلام .

وقد تابع اللالكائي أبو يوسف الجيزي ورواه عنه أبو يعلى في مسنده من طريق مؤمل به عن ابن عباس قال
حماد : ولا أحسبه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال : عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهن أسس الإسلام :
من ترك منهن واحدة فهو كافر حلال الدم : « شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم
رمضان » ثم قال ابن عباس : تجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه ، وتجده كثير المال
لم يحج فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه » .

وهكذا يبين إنهما حديثان وليسا حديثاً واحداً كما أوهم صنيع ابن رجب .
كما يبين مدى الاختلاف في بعض الكلمات وفي التقديم والتأخير وهو في مسند أبي يعلى 4/ 236 . وأورده
الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 47-48 عن أبي يعلى بنص الرواية التي أوردها عنه وفيها التمييز بين المرفوع
والموقوف وذكر أن إسناده حسن وأن الطبراني روى منهما المرفوع ولم يذكر كلام ابن عباس الموقوف . وعند
أبي يعلى : « تجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافراً يحل دمه » . وربما كانت هذه الرواية هي
الأصوب ؛ إذ أن الحج واجب على التراخي بخلاف غيره .

(2) مضى هذا وأثر عمر ص 113 .

عذر - هو كفر .

وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه .

[كفر تارك الصلاة] :

وقد استدل أحمد وإسحق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم ؛ وترك السجود لله أعظم .

● وفي صحيح مسلم ⁽¹⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اغترل إبليس يئكى ويقول : يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار » .

[هذه الدعائم الخمس مترابطة] :

● واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض ، وقد روي أنه لا يقبل بعضها بدون بعض كما في مسند الإمام أحمد عن زياد بن نعيم الحضرمي قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَرْبَعُ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَتَى ثَلَاثًا لَمْ يُغْنَيْنِ عَنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعًا : الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ » ⁽²⁾ . وهذا مرسل .

وقد روي عن زياد عن عُمارة بن حزم ⁽³⁾ عن النبي ﷺ .

● وروى عن عثمان بن عطاء الخرساني عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الدِّينُ خَمْسٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا

(1) في كتاب الإيمان : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 87 / 1 .

(2) رواه أحمد في المسند 200 / 4 - 201 ، وفيه : فمن جاء بثلاث ... وصيام رمضان . وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد 47 / 1 الصحابي الذي أرسل عنه وهو عُمارة بن حزم كما سيثير ابن رجب ، وقد أورده الهيثمي عن أحمد والطبراني في الكبير وقال : في إسناده ابن لهيعة . والعجب كيف يورده عن أحمد من حديث عُمارة وهو فيه من حديث زياد ؟

(3) في م ، ه : « عمار بن حزم » وهو خطأ فهو عُمارة بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي كان من السبعين الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة وشهد المشاهد مع النبي ﷺ وخرج مع خالد لقتال أهل الردة فقتل باليمامة شهيداً وله ترجمة في الاستيعاب 1411 / 3 والإصابة 275 / 4 .

وفي « 1 » : « ... عن عُمارة بن حزم عن النبي ﷺ : « الدِّينُ خَمْسٌ ... » وفيه سقط بين .

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ⁽¹⁾ وَإِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ . هذه واحدة وَالصَّلَاةُ ⁽²⁾ الْحَمْسُ عُمُودُ الدِّينِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْإِيمَانَ إِلَّا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ طَهُورًا مِنَ الذَّنُوبِ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ الْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ إِلَّا بِالزَّكَاةِ ⁽³⁾ فَمَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ ثُمَّ جَاءَ رَمَضَانُ فَتَرَكَ صِيَامَهُ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ ، وَلَا الزَّكَاةَ ⁽⁴⁾ فَمَنْ فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَ ثُمَّ تَيَسَّرَ لَهُ الْحَجُّ فَلَمْ يَحُجَّ ، وَلَمْ يُوصَ بِحُجَّتِهِ ⁽⁵⁾ وَلَمْ يَحُجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ - لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلُهَا .

ذكره ابن أبي حاتم ⁽⁵⁾ وقال : سألت أبي عنه فقال : هذا حديث منكرو ؛ يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني .

قلت : الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر ، وَعَطَاءٌ مِنْ أَجْلَاءِ ⁽⁶⁾ علماء الشام . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « من لم يُزَكَّ فلا صلاة له » .

ونفي القبول هنا لا يراد به نفي الصحة ، ولا وجوب الإعادة بتركه وإنما يراد بذلك انتفاء الرضا به ، ومدح عامله ، والثناء بذلك عليه في الملاء الأعلى والمباهاة به للملائكة . فمن قام بهذه الأركان على وجهها حصل له القبول بهذا المعنى .

ومن قام ببعضها دون بعض لم يحصل له ذلك ، وإن كان لا يعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه بل تبرأ به ذمته ، وقد يثاب عليه أيضًا .

[ارتكاب محرم قد يمنع قبول طاعة] :

ومن هنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه كما قال

النبي ﷺ .

« من شرب الخمر لم تُقبل له صلاة أربعين يومًا » ⁽⁷⁾ .

(1) م « رسول الله » . (2) « 1 » : « والصلاة الخمس » وفيها خطأ بين .

(3) ما بين الرقمين سقط من ب .

(4) ، (5) في العلل 1 / 293 - 294 وفيه : « ولم يوص لحجه » وفي ب « بحجه » وأورده ابن أبي حاتم مرة أخرى في العلل 2 / 156 وفيه : « بحجه ، ولم يحجج .. » .

(6) « ب » : من « حلة » وكلاهما صحيح كما في المعجم الوسيط 1 / 131 .

(7) راجع في هذا ما أخرجه الحاكم في المستدرک 1 / 146 من رواية عبد الله بن عمرو وصححه وأقره الذهبي . وانظر ما أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 188 .

وقال : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » (1) .
وقال : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » (2) .

* * *

[بطلان القول بزوال الإيمان لزوال بعض أعماله] :

وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يلزم (3) زوال الاسم بزوال بعضها ؛ فيبطل بذلك قول من قال : إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسماه ؛ فإن النبي ﷺ جعل هذه الخمس : دعائم الإسلام ومبانيه ، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل ، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الإسلام ففسره له بهذه الخمس .
[والمخالفون لهم يقولون] :

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون : لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين - لم يخرج بذلك من الإسلام .
وقد روى بعضهم أن جبريل سأل النبي ﷺ عن شرائع الإسلام لا عن الإسلام .
وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونقاده ، منهم : أبو زرعة الرازي ، ومسلم ابن الحجاج ، وأبو جعفر العُقَيْلِيُّ وغيرهم .
[ودليل آخر] :

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشُعَبٌ ، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله ، ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة ، وإنما يقال هي شجرة ناقصة ، أو غيرها أتم منها ! ؟ .

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ (4) تَوَقَّيْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبُّهَا ﴿

= وما رواه الترمذي بإسناد حسن 290 / 4 وما رواه النسائي 316 / 8 - 317 من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو في ذلك وأحمد في المسند من حديثهما كذلك 176 / 2 ، 189 (حلي) .

(1) راجع في هذا ما أخرجه مسلم في كتاب السلام : باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان 1751 / 4 .

(2) أخرج مسلم في كتاب الإيمان : باب تسمية العبد الآبق كافراً 83 / 1 من حديث جرير بن عبد الله مرفوعاً : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » .

(3) في م ، ه : « لم يزل » وهو تحريف . (4) سورة إبراهيم : 24 .

والمراد بالكلمة : كلمة التوحيد ، وبأصلها : التوحيدُ الثابت في القلوب ، وأكُلُّها : هو الأعمال الصالحة الناشئة منه .

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة ، ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها لم يُزَلْ بذلك عنها اسم النخلة بالكلية ، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر ⁽¹⁾ . ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا مع أن الجهاد أفضل الأعمال .

[لماذا لم يذكر الجهاد] :

وفي رواية أن ابن عمر رضي الله عنهما قيلَ له : فالجهادُ ؟ قال : الجهادُ حسنٌ ولكن هَكَذَا حدثنا رسولُ الله ﷺ .

خرجه الإمام أحمد ⁽²⁾ .

* * *

● وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنَّ رأسَ الأمرِ الإسلامُ ، وعمُودُهُ الصلاةُ ، وذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجهادُ ⁽³⁾ .

وذروة سَنَامِهِ : أعلى شيء فيه ، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بني عليها وذلك لوجهين :

أحدهما : أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء ، ليس بفرض عين بخلاف هذه الأركان .

والثاني : أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر بل إذا نزل عيسى عليه السلام ، ولم يبق حينئذ مِلَّةٌ غير ⁽⁴⁾ مِلَّةِ الإسلام - فحينئذ تضع الحرب أوزارها ويُستَغْنَى عن الجهاد . بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب العلم : باب قول المحدث : « حدثنا » أو « أخبرنا » أو « أنبأنا » 145 / ح 61 وأطرافه في 62 ، 72 ، 121 ، 2209 ، 5444 ، 5448 ، 6172 ، 6144 ، ومسلم في كتاب صفات المنافقين : باب مثل المؤمن مثل النخلة 4 / 2164 - 2166 من وجوه عديدة ، كلاهما من حديث ابن عمر . وانظر الأمثال للرامهرمزي 99 - 110 وتخريج أحاديث هذا المثل بهامشه .

(2) راجع ما أخرجه أحمد في المسند 9 / 133 (معارف) وانظر هامشه .

(3) راجع ما مضى ص : 149 .

(4) م : « إلا » .

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن : عبد الله بن مسعود رضي الله (تعالى) عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق قال :

« إن أحدكم يُجَمِّعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ ⁽¹⁾ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ⁽²⁾ : إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ؛ وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ؛ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » . رواه البخاري ومسلم ⁽³⁾ .

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث متفق على صحته ، وتلقته الأمة بالقبول .

رواه الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود ، ومن طريقه خرجه الشيخان في صحيحيهما ، وقد روي عن محمد بن يزيد الأسفاطي ⁽⁴⁾ قال : رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم فقلت : يا رسول الله ! حديث ابن مسعود الذي حدث عنك ، فقال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق ؟ فقال ﷺ : « والذي لا إله إلا هو حَدَّثَنِي بِهِ أَنَا » يَقُولُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : عَفَّرَ اللَّهُ لِلْأَعْمَشِ كَمَا حَدَّثَ بِهِ وَعَفَّرَ اللَّهُ لِمَنْ حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الْأَعْمَشِ وَلِمَنْ حَدَّثَ بِهِ بَعْدَهُ .

وقد رُوِيَ عن ابن مسعود من وجوه آخر .

[شرح الجملة الأولى في الحديث] :

فقوله ﷺ : « إِنْ أَحَدَكُمْ يُجَمِّعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً » .

(1) م : « ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ » . (2) « ١ » : « فَوَالَّذِي » .

(3) أخرجه البخاري في أول كتاب القدر 477/11 ح 6594 وأطرافه : 7454, 3332, 3208 ومسلم في أول كتاب القدر أيضًا 2036/4 .

(4) في م ، هـ : « محمد بن زيد » : وفي م « الأسفاطي » وهذا خطأ فهو محمد بن يزيد بن عبد الملك الأسفاطي روى عن أبي داود الطيالسي ويزيد بن هارون ، وروى عنه أبو داود ، وابن ماجه قال أبو حاتم ، صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو مترجم في التهذيب 525 / 9 .

قد روي تفسيره عن ابن مسعود ، روى الأعمش عن خيثمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إن النطفة إذا وقعت في الرحم طارت في كل شَعْرَةٍ وَظَفْرَةٍ فتمكث أربعين يوماً ثم تنحدر في الرحم فتكون علقة قال : فذلك جمعها » .
خرجه ابن أبي حاتم وغيره .

* * *

وروي تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر ، فخرج الطبراني وابن منده في كتاب التوحيد من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال :
« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ خَلْقَ عَبْدٍ فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاءُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ مِنْهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ أَحْضَرَهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ لَهُ دَوْنُ آدَمَ ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ » (1) .
فقال ابن منده : إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما (2) .

* * *

وخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني من رواية مطهر بن الهيثم عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لجدّه يَا فُلَانُ ! مَا وُلِدَ لَكَ ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا عَسَى أَنْ يُوَلَّدَ لِي إِمَّا غُلَامٌ وَإِمَّا جَارِيَةٌ ؟ قَالَ فَمَنْ يُشَبِّهُ ؟ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يُشَبِّهَ ؟ يُشَبِّهُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« لَا تَقُولَنَّ كَذَا (3) إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَحْضَرَهَا اللَّهُ كُلَّ نَسَبٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آدَمَ ، أَمَا قَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ :
﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (4) قَالَ : « شَكَّلَكَ » (5) .

(1) سورة الانفطار : 8 .

(2) في و : « رأي » والحديث عند الطبراني في الكبير 19 / 290 ح 644 بنحوه ، وفي الصغير 1 / 70 - 71 ح 100 وأورده الهيثمي في المجمع 7 / 134 عن الطبراني في الثلاثة وقال : رجاله ثقات .

(3) م : « لا يقولن أحدكم كذا » . (4) سورة الانفطار : 8 .

(5) في م ، هـ ، ن ، ب : « سلكك » . والحديث أخرجه ابن كثير في التفسير 4 / 481 عن أبي حاتم والطبراني وعقب عليه بقوله : وهذا الحديث لو صح لكان فيصلا في هذه الآية ولكن إسناده ليس بالثابت ؛ لأن مطهر ابن الهيثم قال فيه أبو سعيد بن يونس : كان متروك الحديث .. إلخ . وعند ابن كثير في آخر الحديث : « شكلك » .

وهذا إسنادٌ ضعيف ؛ ومطهر بن الهيثم ضعيف جدًا⁽¹⁾ ، وقال البخاري : وهو حديث لم يصح وذكر بإسناده عن موسى بن علي بن أبيه أن أباه لم يسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
يعني أنه لا صحبة له⁽²⁾ .

ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ للذي قال له : ولدت امرأتي غلاما أسود قال : « لعلَّ نَزَعُهُ عِرْقٌ »⁽³⁾ .

* * *

[شرح الجمل التالية] :

- وقوله : « ثم يكون علقه مثل ذلك » يعني أربعين يومًا .
والعلقة قطعة من دم .
« ثم يكون مُضْغَةً مِثْلَ ذلك » يعني أربعين يومًا والمضغة قطعة من لحم .
« ثم يُؤَسِّلُ الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكّثب رزقه وعَمَلِهِ وأَجَلِهِ وشَقِيٍّ أو سعيد » .

* * *

[دلالة الحديث]

فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مائة وعشرين يومًا في ثلاثة أطوار ، في كل

(1) ترجم له ابن حبان في المجروحين لوحة 448 ، 449 ، وذكر أنه منكر الحديث ، يأتي عن موسى ابن علي بما لا يتابع عليه ، وعن غيره من الثقات بما لا يشبه حديث الأئمة ، راجع أيضًا ما أورده الذهبي عنه في ميزان الاعتدال 129 / 4 ، وابن حجر في تهذيب التهذيب 180 / 10 .

(2) راجع ما أورده ابن حجر عن هذا في الإصابة 192 / 2 - 193 .

(3) تبع ابن رجب في هذا ما ذكره ابن كثير في التفسير 482 / 4 تعقيبا على رواية مطهر بن الهيثم فقد قال : لكن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن امرأتي ولدت غلاما أسود ؟ قال : « هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : نعم قال : فأني أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق قال : وهذا عسى أن يكون نزع عرق » فهذا شاهد من الصحيح لرواية مطهر بن الهيثم .

والحديث عند البخاري في كتاب الطلاق : باب إذا عرض بنفي الولد 442 / 9 ح 5305 وطرفاه في : 6847 ، 7314 .
وعند مسلم في : كتاب اللعان : 1137 / 2 - 1138 ح 1500 من طرق ووجه عديدة .

أربعين⁽¹⁾ يوماً منها يكون في طورٍ ، فيكون في الأربعين الأولى نطفة ، ثم في الأربعين الثانية علقه ، ثم في الأربعين الثالثة مضغة ، ثم بعد المائة والعشرين يوماً ينفخ الملك فيه الروح ، ويكتب له هذه الأربع كلمات⁽²⁾ .

[القرآن وأطوار الخلق] :

• وقد ذكر الله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة تَقَلَّبَ الجنين في هذه الأطوار ، كقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن تُّرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾⁽³⁾ .

وذكر هذه الأطوار الثلاثة : النطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة في القرآن .

• وفي موضع آخر ذكر زيادة عليها فقال في سورة المؤمنون : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٧ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ۖ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٨ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾⁽⁴⁾ فهذه سبع تارات ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه .

[الآثار في ذلك] :

• وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : خلق ابن آدم من سبع ثم يتلو هذه الآية . وسئل عن العزل فقرأ هذه الآية ثم قال : « فهل يُخلَقُ أحد حتى تجري فيه هذه الصفة » ؟ .

وفي رواية عنه قال : « فهل تموت نفس حتى تُمَرَّ على هذا الخلق ؟ » .

* * *

• وروي عن رفاعه بن رافع قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : « إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى » ؟ فقال علي رضي الله عنه : « لا تكون موءودة حتى

(1) ليست في ب : ولا في « ا » .

(2) هكذا في الأصول . ولعله يقصد : « الأربع الكلمات » وفي ا : الأربعة كلمات .

(3) سورة الحج : 5 .

(4) سورة المؤمنون : 12 - 14 وراجع فيما روي عن ابن عباس مصنف عبد الرزاق 145 / 7 .

تَمَرُّ عَلَى الثَّارَاتِ السَّبْعِ : تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مُضْغَةً ، ثم تكون عظامًا ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقًا آخر ؟ فقال عمر رضي الله عنه : « صدقت أطل الله بقائك » (1) . رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (2) .

[إسقاط الجنين] :

● وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل . وهو قول ضعيف ؛ لأن الجنين وَلَدٌ انعقد ، وربما تصور ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله انعقاده وخلقته كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَغْزِلُوا إِنْهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » (3) .

* * *

وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقَةً لم يَجْزُ للمرأة إسقاطه ؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدًا .

[ذكر العظام في بعض الروايات] :

● وقد ورد في بعض الروايات في (4) حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكر العظام وأنه يكون عظمًا أربعين يومًا ، فخرَّج الإمام أحمد رواية علي بن زيد « سمعت أبا عبيدة يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنْ النُّطْفَةُ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تُغَيَّرُ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا » .

وذكر بقية الحديث (5) .

* * *

(1) السنن الكبرى للبيهقي 230 / 7 ، والإحياء للغزالي 54 / 2 ، وزاد المعاد 145 / 5 . (2) 788 / 2 .

(3) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري . (4) سقطت من « أ » .

(5) الحديث في مسند أحمد 187 / 5 (المعارف) بإسناد ضعيف على ما ذكر الشيخ أحمد شاكر .

يضاف إلى هذا أن هذه الرواية منقطعة فأبو عبيدة - أحد الرواة فيها - هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه شيئًا كما في التهذيب 75 / 5 . ولكن أحمد لم يقتصر على هذه الرواية في المسند وإنما روى من طريق صحيح الرواية التي أوردها ابن رجب هنا عن الصحيحين رواها في موضعين 16 / 6 - 17 و 71 / 6 - 72 وصنع ابن رجب يوهم أن أحمد لم يرو إلا تلك الرواية الضعيفة .

• ويروى من حديث عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« إِنْ النُّطْفَةُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ تَكُونُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكْسُو اللَّهُ الْعِظَامَ لَحْمًا » .

* * *

• ورواية الإمام أحمد تدل على أن الجنين لا يُكسى اللحم إلا بعد مائة وستين يوماً . وهذا غلط بلا ريب فيه ؛ فإنه بعد مائة وعشرين يوماً ينفخ فيه الروح بلا ريب كما سيأتي ذكره .

وعلي بن زيد هو ابن جُدْعَانَ ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ⁽¹⁾ .

وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيد ما يدل على خلق اللحم والعظام في أول الأربعين الثانية ، ففي صحيح مسلم عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ قال : « إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ اثْنَتَانِ ⁽²⁾ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَنَعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلَدَهَا وَلَحَمَهَا وَعِظَامَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ! أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَجَلُهُ ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ! رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ ⁽³⁾ » .

فظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه - يكون في أول الأربعين الثانية فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً ⁽⁴⁾ .

* * *

وقد تأول بعضهم ذلك على أن المَلَكَ يُقَسِّمُ النُّطْفَةَ إِذَا صَارَتْ عَلَقَةً إِلَى أَجْزَاءِ

(1) ورواه الطبراني في المعجم الصغير رقم 434 بسياقه كاملاً من حديث الهيثم بن الجهم ، عن عاصم - به . ثم قال : لم يروه عن عاصم إلا الهيثم بن الجهم ولا عنه إلا أبو حذيفة تفرد به الحسن بن عرفة ، وانظر مجمع الزوائد 7 / 192 - 193 . وتعليق الهيثمي على ما أورده عن أحمد والطبراني .

(2) في مسلم : « ثنتان » .

(3) صحيح مسلم . كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي 2037 / 4 . من حديث حذيفة لامن حديث ابن مسعود كما قد يتوهم .

(4) ب : « وعظما » .

فيجعل بعضها للجلد ، وبعضها للحم ، وبعضها للعظام ، فيقدر ذلك كله قبل وجوده . وهذا خلاف ظاهر الحديث ، بل الظاهر أنه يصورها ، ويخلق هذه الأجزاء كلها . وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام ، وقد يكون هذا في بعض الأجنة دون بعض .

وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدل على أن التصوير يكون للنطفة أيضًا في اليوم السابع ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ ﴾ ⁽¹⁾ وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها . قال ابن مسعود رضي الله عنه أمشاجها : عروقها ⁽²⁾ .

[التفسير الطبي لتكوّن الجنين] :

● وقد ذكر علماء أهل الطب ما يوافق ذلك وقالوا : إن المنّي إذا وقع في الرحم حصل له زَيْدِيَّةٌ أو رَغْوَةٌ ستة أيام أو سبعة وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم ثم بعد ذلك تستمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام ، وقد يتقدم يوما ، ويتأخر يوما ، ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق يَنْفُذُ الدم إلى الجميع فيصير عَاقَةً ثم تتميز الأعضاء تَمِيزًا ظَاهِرًا ، ويتنحى بَعْضُهَا عن مُمَاسَّةِ بَعْضٍ وَتَمْتَدُّ لِرُطُوبَةِ الثُّخَاعِ ، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين ، والأطراف عن الأصابع ، تَمِيزًا يَسْتَبِينُ ⁽³⁾ في بعض ويخفى في بعض .

قالوا : وأقلُّ مدَّةٍ يتصور الذكر فيها ثلاثون يومًا . والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يومًا وقد يتصور في خمسة وأربعين يومًا .

قالوا : ولم يوجد في الأسقاط ذكر تم قبل ثلاثين يومًا ولا أنثى قبل أربعين ⁽⁴⁾ يومًا . فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية ومصيره لحما فيها أيضًا .

[الروايات المختلفة في التخليق والتصوير] :

● وقد حمل ⁽⁵⁾ بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين

(1) سورة الإنسان : 2 . (2) الدر المنثور 367 / 8 . (3) ب : « يتبين » .

(4) في م ، هـ : « ولم يوجد في الإسقاط ذكر ، ثم قيل ثلاثين يومًا ولا لأنثى .. » وفيهما تحريف يحيل المعنى .

(5) في هـ ، م : « جعل » .

الأولى وصف المنى ، وفي الأربعين الثانية وصف العلقه ، وفي الأربعين الثالثة ، وصف المضغة وإن كانت خِلْقَتُهُ قد تمت وتم تصويره .

وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين .

وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدل على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضًا .

فروى الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم قال : النطفة إذا استقرت في الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه فقال : أي رب مُخَلَّقة أم غير مخلقة ؟ فإن قيل غير مخلقة لم تكن نسمة ، وقذفتها الأرحام دما ، وإن قيل مخلقة قال : أي رب ذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ ما الأجل وما الأثر وبأي أرض تموت ؟ قال : فيقال للنطفة : من ربك ؟ فتقول : الله ، فيقال : من رازقك ؟ فتقول : الله فيقال : اذهب إلى الكتاب ، فإنك ستجد فيه قصة هذه النطفة : قال فتخلق ، فتعيش في أجلها ، وتأكل رزقها ، وتطأ في أثرها حتى إذا جاء أجلها ماتت ؛ فدفنت في ذلك ، ثم تلا الشعبي هذه الآية ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَكُم مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ ﴾ ⁽¹⁾ الآية فإذا بلغت مضغة نكست في الخلق الرابع فكانت نَسْمَةً ، فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دما ، وإن كانت مُخَلَّقة نُكِسَتْ نَسْمَةً .

خرجه ابن أبي حاتم وغيره ⁽²⁾ .

* * *

● وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه أن لا تصوير قبل ثمانين يوما . فروى الشَّدي عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن مرة الهمداني ، عن ابن مسعود ، وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ في قوله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ ⁽³⁾ قال : « إذا وقعت النطفة في الأرحام طارت في الجسد أربعين يوما ، ثم تكون عِلْقَةً أربعين يوما ، ثم تكون مُضْغَةً أربعين يوما فإذا بلغ أن تُخَلَّقَ بعث الله تعالى ملكا يُصَوِّرُهَا فيأتي الملك بُتْرَابٍ بين

(1) سورة الحج : 5 .

(2) أورده ابن كثير في التفسير 207 / 3 عن أبي حاتم والطبري .

(3) سورة آل عمران : 6 .

أصبعيه فيخلطه في المضغة ثم يعجنه بها ثم يُصَوِّرُها كما يؤمر ، فيقول : أذكر أم أنثى ؟ أشقي أو سعيد ؟ وما رزقه ؟ وما عمره ؟ وما أثره وما مصائبه ؟ فيقول الله تبارك وتعالى ويكتب الملك ، فإذا مات ذلك الجسد دُفِنَ حيث أخذ ذلك التراب » .

خرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ⁽¹⁾ ولكن الشَّدِّي مُخْتَلَفٌ في أمره ، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعه الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد ، كما كان هو وغيره ينكرون على الواقي جمعه الأسانيد المتعددة للحديث الواحد ⁽²⁾ .

[من أخذ بظاهر هذا من الفقهاء] :

● وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها وقالوا : أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يومًا ؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة ، ولا يتخلق ⁽³⁾ قبل أن يكون مضغة .

● وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي - بناء على هذا الأصل - : إنه لا تنقضي العدة ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة ، وأقل ما يمكن أن تتخلق أو تتصور في أحد وثمانين يومًا .

● وقال أحمد رحمه الله في العلقه : هي دم ؛ لا يستبين فيها الخلق .

[تفريعات وتطبيقات في العدة] :

فإن كانت المضغة غير مُخلَّقة فهل تنقضي بها العدة ، وتصير أم الولد بها مستولدة ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد .

وإن لم يظهر فيها التخطيط ⁽⁴⁾ ولكن كان خفيًا لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء فشهدن ⁽⁵⁾ بذلك قبلت شهادتهن .

ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر ، أو قبلها عند أكثر العلماء .

ونص على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه .

ونقل عنه ابنه صالح في الطفل يتبين خلقه في الأربعة .

(1) تفسير الطبري 6 / 167 - 168 (المعارف) وتفسير ابن كثير 3 / 241 والدر المنثور 3 / 4 .

(2) راجع ما أورده الأستاذان أحمد شاكر ومحمود شاكر بشأن المسألة في تعليقهما على تفسير الطبري 1 / 156 - 160 فقد بحثا الموضوع بحثًا دقيقًا مستفيضًا .

(3) م : « يتخلق ويتصور » .

(4) ب : « التخليط » .

(5) في م : « فشهدن » وهو تحريف .

قال الشعبي : إذا نكس في الخلق الرابع [و] كان مخلقاً انقضت به العدة ⁽¹⁾ وعتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر وكذا نقل عنه حنبل : إذا أسقطت أم الولد فإن كان خِلْقَةً تامة عتقت وانقضت به العدة ، وإذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح . وهذا يخالف رواية الجماعة عنه .
[وفي العتق] :

وقد قال أحمد في رواية عنه : إذا تبين خلقه ليس فيه اختلاف ؛ أنها تعتق بذلك إذا كانت أمة .
ونقل عنه جماعة أيضاً في العلة إذا تبين أنها ولد : أن الأمة ⁽²⁾ تعتق بها وهو قول النخعي ، وحكي قولاً للشافعي .
ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة به أيضاً .
[متى يتم التخليق ؟] :

وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلة كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم ⁽³⁾ إلا أن يُقال : إن حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق إذا صار لحماً وعظماً وأن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية لا في حال كونه علة . وفي ذلك نظر ⁽⁴⁾ والله أعلم .
وما ذكره الأطباء يدل على أن العلة تتخلق وتتخطط وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك .
وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة أيضاً والله أعلم .

* * *

[حديث ابن مسعود ورواياته والتوفيق بينها] :

وبقي ⁽⁵⁾ في حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغة أنه يبعث إليه الملك فيكتب الكلمات الأربع ، وينفخ ⁽⁶⁾ فيه الروح ، وذلك كله بعد مائة وعشرين يوماً .

(1) ب : « الرابع كان مخلقاً ... خلقة تامة العدة إذا » .

(2) ليست في ب .

(3) سقطت من م . وحديث حذيفة بن أسيد تقدم ص 162 .

(4) هذه الجملة ليست في ب . (5) في م : « وما بقي » . (6) ب : « وتنفخ » .

[بين الكتابة ونفخ الروح] :

● واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب ⁽¹⁾ الكتابة والنفخ ؛ ففي رواية البخاري في صحيحه : وَيُعْثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ⁽²⁾ .
ففي هذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الروح عن الكتابة .

* * *

● وفي رواية خرجها البيهقي في كتاب القدر : ثُمَّ يُعْثُ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ثُمَّ يُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ⁽³⁾ .

وهذه الرواية تصرح بتقديم النفخ على الكتابة : فإما أن يكون هذا من تصرف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه ، وإما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به .

* * *

[متى تنفخ الروح ؟] :

وبكل حال فحديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على تأخر نفخ الروح في الجنين ، وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة .

* * *

[ما روي عن الصحابة في نفخ الروح وكتابة الملك] :

● فأما نفخ الروح فقد روي صريحا عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إنما يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ بعد أربعة أشهر ، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود .

* * *

[ما روي في ذلك عن علي] :

● فروي زيد بن علي عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : إذا تمت النطفة أربعة أشهر بُعِثَ إِلَيْهَا مَلَكٌ فَيَنْفَخُ فِيهَا الرُّوحَ فِي الظُّلُمَاتِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ ﴾

(1) ليست في ب .

(2) كما في صحيح البخاري أول كتاب القدر 11 / 477 .

(3) كما في السنن الكبرى للبيهقي 7 / 421 و 10 / 266 .

حَلَقًا ءَاخِرًا ﴿١﴾ .

خرجه ابن أبي حاتم ، وإسناده ⁽²⁾ منقطع .

* * *

[ما روي عن ابن عباس] :

• وخرج اللالكائي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرا ، ثم نفخ ⁽³⁾ فيها الروح ، ثم مكثت أربعين ليلة ، ثم بُعِثَ إليها مَلَكٌ فَتَقَفَهَا ⁽⁴⁾ في نُقْرَةِ الْقَفَا وكتب شقيا أو سعيدا . وفي إسناده نظر . وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام .

[ما روي عن ابن مسعود]

[وتأسيس مذهب أحمد عليه] :

• وبني الإمام أحمد مذهبه ⁽⁵⁾ المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود ، وأن الطفل يُنْفَخُ فيه الروح بعد الأربعة أشهر ، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر صُلِّيَ عليه حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات .

* * *

[ما روي عن سعيد بن المسيب] :

وحكي ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيب ، وهو أحد قولي الشافعي وإسحاق .

[روايات أخرى عن الإمام أحمد] :

ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال : « إذا بلغ أربعة أشهر وعشرا ففي تلك العشر يُنْفَخُ فيه الروح ، ويُصَلَّى عليه » .

• وقال في رواية أبي الحارث عنه ⁽⁶⁾ « تكون النَّسَمَةُ نُطْفَةً أربعين ليلة ، وعلقة أربعين

(1) سورة المؤمنون : 14 ، والأثر أورده ابن كثير في التفسير 241 / 3 عن ابن أبي حاتم .

(2) « أ » ، ب : « وهو إسناده منقطع » . (3) م : « تنفخ » .

(4) نقفها : ضربها . والخبر أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد 4 / 597-598 بسند ضعيف ؛ كما سيشرح ابن رجب .

(5) سقطت من « أ » وفي م : « لأبي » .

(6) في هـ ، م : « مذهب الشهور » .

ليلة ، ومُضَغَّةُ أربعين ليلة ، ثم تكون عظمًا ولحمًا ، فإذا تم أربعة أشهر وعشرًا نفخ فيه الروح .

[مقارنة بين الروايات] :

فظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر كما روي عن ابن عباس .

والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدل على أنه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة وهذا هو المعروف عنه .

● وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة ؛ حيث جعلت أربعة أشهر وعشرًا :
ما بال العشر ؟ قال : « ينفخ فيها الروح » ⁽¹⁾ .

* * *

[الطب وتصور الجنين] :

● وأما أهل الطب فذكروا أن الجنين إن تصور في خمسة وثلاثين يومًا تحرك في سبعين يومًا ، وولد في مائتين وعشرة أيام . وذلك سبعة أشهر وربما تقدم أيامًا وتأخر في التصوير والولادة .

وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يومًا تحرك في تسعين يومًا ، وولد في مائتين وسبعين يومًا ، وذلك تسعة أشهر والله أعلم .

* * *

[كتابة الملك ومتى تكون ؟] :

وأما كتابة الملك فحديث ابن مسعود يدل على أنها تكون بعد الأربعة أشهر أيضًا على ما سبق .

* * *

● وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال : « وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ :
أَيُّ رَبِّ ! نُطْفَةٍ ! أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ ؟ أَيُّ رَبِّ ! مُضْغَةٍ ؟ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ :

(1) أورده ابن حجر في الفتح 11 / 494 من رواية الطبري عنه .

يارب ! أذكر أم أنثى ؟ أَشَقِيَّ أَمْ سَعِيد ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا الْأَجْلُ . فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » (1) .

وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود ، ولكن ليس فيه تقدير مدة ، وحديث حذيفة بن أسيد - الذي تقدم - يدل على أن الكتابة في أول الأربعين الثانية .

* * *

● وخرجه مسلم أيضًا بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ قال : « يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فيقول : يارب ! أَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٌ فَيَكْتُبَانِ فيقول : أي رب ! أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ، وَيَكْتُبُ عَمَلُهُ وَآثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ فَلَا يُرَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَضُ » (2) .

* * *

وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا : « إِنَّ النَّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَسَوَّرُ (3) عَلَيْهَا الْمَلِكُ فَيَقُولُ يارب أذكر أم أنثى ؟ » . وذكر الحديث (4) .

* * *

وفي رواية أخرى لمسلم أيضًا : لبضع وأربعين ليلة (5) .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الحيض : باب مخلقة وغير مخلقة 418/1 بنحوه ومسلم في أول كتاب القدر 2038/4 . بنحوه أيضًا ونصه عند مسلم « إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا فيقول : أي رب ! نطفة . أي رب ! علقة ، أي رب ! مضغة فإذا أراد الله أن يقضي خلقا قال : قال الملك : أي رب ! أذكر أم أنثى ؟ شقي أو سعيد ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه .

(2) مسلم في أول كتاب القدر 2037/4 . بهذا اللفظ وفي أ : « أو خمسة وأربعين » بخطأ نحوي ظاهر . (3) في مسلم : « يتصور » وقال النووي في شرحه 194/16 هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يتصور بالصاد ، وذكر القاضي : يتصور بالسين قال : المراد بـ « يتصور » : ينزل ، وهو استعارة من تسورت الدار إذا نزلت فيها من أعلاها ، ولا يكون التسور إلا من فوق ، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله أعلم أ هـ . وذكر ابن الأثير محملا لغويا لرواية الصاد فقال : يتصور الملك على الرحم أي يسقط ، من قولهم : ضربته ضربة تصور منها أي سقط . راجع النهاية 60/3 .

(4) مسلم 2038/4 . من حديث حذيفة بن أسيد أيضا ونصه عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك ، قال زهير : حسبته قال : الذي يخلقها فيقول : يارب أذكر أم أنثى ؟ فيجعله الله ذكرا أو أنثى ، ثم يقول : يارب ! أسوي أو غير سوي ؟ فيجعله الله سويا أو غير سوي ، ثم يقول : يارب ! ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله الله شقيًا أو سعيدًا . (5) عقب الرواية السابقة .

● وفي مسند الإمام أحمد من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً أو أربعين ليلة بُعثَ إليها ملكٌ فيقول : [يارب ! ما رزقه ؟ فيقال له ، فيقول : يارب ! ما أجله ؟ فيقال له ، فيقول : يارب ! ذكرٌ أو أنثى ! فيعلم ، فيقول : [يارب شقي أو سعيد ؟ فيعلم » ⁽¹⁾ .

وقد سبق ما رواه الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود من قوله . وظاهره يدل على أن الملك يبعث إليه وهو نطفة ⁽²⁾ .

* * *

● وقد روي عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال : إن الله عز وجل تُعرض عليه كل يوم أعمال بني آدم فينظر فيها ثلاث ساعات ، ثم يؤتى بالأرحام فينظر فيها ثلاث ساعات وهو قوله :

﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ ⁽³⁾ .

وقوله : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴾ ⁽⁴⁾ أو يُزَوِّجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ ⁽⁴⁾ ويؤتى بالأرزاq فينظر فيها ثلاث ساعات وتسبحه الملائكة ثلاث ساعات . قال : فهذا من شأنكم ، وشأن ربكم . ولكن ليس في هذا ⁽⁵⁾ توقيت ما ينظر فيه من الأرحام بمدة .

* * *

● وقد روي عن جماعة من الصحابة : أن الكتابة في الأربعين الثانية : فخرج اللالكثائي بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « إذا مكثت النطفة في رحم المرأة أربعين ليلة جاءها ملكٌ فاحتلجها ، ثم عرجَ بها إلى الرحمن عز وجل فيقول : أخلق يا أحسن الخالقين ! فيقضي الله فيها ما يشاء من أمره ، ثم تدفع إلى الملك عند ذلك ، فيقول يارب ! أسقط أم تمام ⁽⁶⁾ ؟ فيبين له ، فيقول : يا رب ! أناقص الأجل أم تام الأجل ؟ فيبين له ويقول : يا رب ! أوأحد أو توأم . فيبين له فيقول : يارب ! أذكر

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 192 عن أحمد في المسند وذكر أن في أحد رواته خلافاً في توثيقه وبقيتهم ثقات والحديث في مسند أحمد 3 / 397 (الحلبي) .

(2) ص (164) . (3) سورة آل عمران : 6 .

(4) سورة الشورى : 49 ، 50 . (5) ب : « بهذه » .

(6) « ا » ح « تام » وما أثبتناه هو الموافق لما في أصول الاعتقاد .

أم أنثى . فيبين له فيقول : يارب ! أشقي أو سعيد . فيبين له ثم يقول : يارب ! أقطع له رزقه . فيقطع له رزقه مع أجله ⁽¹⁾ ، فيهبط بهما جميعاً ، فوالذي نفسي بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسمه له .

* * *

• وخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه قال : إن المنى يمكث في الرحم أربعين ليلة فيأتيه ملك النفوس فيعرج به إلى الجبار عز وجل فيقول : يارب ! أذكر أم أنثى . فيقضي الله عز وجل ⁽²⁾ ما هو قاض ، ثم يقول : يارب ! أشقي أم سعيد ؟ فيكتب ما هو لاق بين يديه ، ثم تلا أبو ذر من فاتحة سورة التغابن إلى قوله تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكَ فَأَخْسَنَ صُورَكَ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ ⁽³⁾ . وهذا ⁽⁴⁾ كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيد .

* * *

وقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح بأربعين ليلة ، وأن إسناده فيه نظر ⁽⁵⁾ .

[الجمع بين الأحاديث] :

وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار وبين حديث ابن مسعود ، فأثبت الكتابة مرتين .

وقد يقال مع ذلك : إن إحداهما في السماء والأخرى في بطن الأم . والأظهر - والله أعلم - أنها مرة واحدة .

ولعل ذلك يختلف باختلاف الأجنّة ؛ فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة .

وقد يقال : إن لفظة « ثم » في حديث ابن مسعود إنما يراد ⁽⁶⁾ بها ترتيب الأخبار ، لا ترتيب الخبر عنه في نفسه . والله أعلم ⁽⁷⁾ .

(1) عند اللالكائي : « خلقه » والخبر فيه 674/4 - 675 بإسناد ضعيف بنحوه وفي آخره : إلا ما قسم له فإذا أكل رزقه قبض .

(2) ب : « مما » .

(3) سورة التغابن : 3 والخبر أورده السيوطي في الدر المنثور من حديث أبي ذر (182/8) مرفوعاً وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن جرير ، وابن المنذر . (4) م « فهذا » .

(5) ص 168 . (6) ب : « أريد » .

(7) كما سبق ص 167 - 168 .

[وعند المتأخرين] :

● ومن ⁽¹⁾ المتأخرين من رجح أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية كما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد ، وقال : إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة وإن ذكرت بلفظ « ثم » لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه نطفة ، وعلقة ، وعلقه ، ومضغة ؛ فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن ، ولذلك ⁽²⁾ أخر المعطوف عليها وإن كان المعطوف ⁽³⁾ متقدما على بعضها في الترتيب ، واستشهد لذلك بقوله تعالى :

﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِهِ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾⁽⁴⁾ .
والمراد بالإنسان : آدم عليه السلام .

ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل جعل نسله من سلاله من ماء مهين . ولكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل في مبدأ خلق آدم ، وخلق نسله - عطف ذكر أحدهما على الآخر ، وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه ، وإن كان ذلك متوسطا بين خلق آدم من طين ، وبين خلق نسله . والله أعلم .

* * *

[الكتابة بين عيني الجنين] :

● وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين ؛ ففي مسند البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا خَلَقَ اللَّهُ النَّسْمَةَ قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ : أَيُّ رَبِّ ! أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ قَالَ : فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُ ⁽⁵⁾ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَمْرَهُ ، ثُمَّ يُكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى تُنْكَبَهَا » ⁽⁶⁾ .
وقد ورد موقوفا على ابن عمر غير مرفوع .

وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم ⁽⁷⁾ صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفة .

(1) من هنا إلى قوله : « والله أعلم » في الصحيفة التالية سقط من « ا » .

(2) ب : « فلذلك » .

(3) ليست في ب .

(4) سورة السجدة : 7 - 9 .

(5) ليست في ب .

(6) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 193 / 7 عن أبي يعلى والبزار وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(7) ص 162 .

ولعله يكتب في صحيفة : ⁽¹⁾ ، ويكتب بين عيني الولد .

* * *

[وصفات الوليد] :

- وقد روي أنه يقترن بهذه الكتابة أنه يخلق مع الجنين ما تضمنته من صفاته القائمة .
- فروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إِنْ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ بَعَثَ مَلَكًا فَدَخَلَ الرَّحِمَ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! ماذا ؟ فَيَقُولُ : غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ مَا شَاءَ أَنْ يَخْلُقَ فِي الرَّحِمِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! ⁽²⁾ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ [فيقول ما شاء] فيقول : يَارَبِّ ! ما أجله ؟ فَيَقُولُ : كَذَا وَكَذَا [فيقول : يارب ! ما رزقه ؟ فيقول : كذا وكذا] ⁽³⁾ فَيَقُولُ : [يارب !] ⁽⁴⁾ مَا خَلَقُهُ ؟ ما خلأقه ؟ فَيَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُخْلَقُ مَعَهُ فِي الرَّحِمِ » .
- خرجه أبو داود في كتاب القدر واليزار في مسنده ⁽⁵⁾ .

* * *

[سبق القدر] :

وبكل حال فهذه الكتابة التي تكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ ⁽⁶⁾ كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « إِنْ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » ⁽⁷⁾ .

* * *

- وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال : « أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ،

(1) م : « صحيفته » .

(2) م : « أرى رب » . وهو تحريف .

(3) ما بين القوسين من المجمع .

(5) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 193 / 7 وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

(6) سورة الحديد : 22 .

(7) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب القدر : باب حجج آدم وموسى عليهما السلام 2044 / 4 بلفظ : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وقال : وكان عرشه على الماء » . قيل : المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره ، لا أصل التقدير : فإن ذلك أزلي لا أول له .

قَالَ لَهُ : اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ⁽¹⁾ .

* * *

وقد سبق ذكر ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ⁽²⁾ أن الملك إذا سأل عن حال النطفة أمر أن يذهب إلى الكتاب السابق ويقال له : إنك تجد فيه قصة هذه النطفة .

* * *

[النصوص في سبق القدر] :

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة .

* * *

[من حديث علي] :

● ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ ⁽³⁾ وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نَمَكُّ عَلَى كِتَابَتِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ فَقَالَ : « اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ . أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ ﴾ ⁽⁴⁾ .

● ففي ⁽⁵⁾ هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال ، وأن كلا ميسر لما خلق له من الأعمال التي هي سبب للسعادة ⁽⁶⁾ أو الشقاوة .

* * *

(1) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب سورة « ن » 424 / 5 . وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأبو داود السجستاني في سننه : كتاب السنة : باب القدر 76 / 5 .

وأبو داود الطيالسي في مسنده 30 / 1 .

وابن كثير في التفسير 401 / 4 .

(3) ب : « والنار » .

(2) ص 164 .

(4) الآيات من سورة الليل 5-10 ، والحديث أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه منها في تفسير سورة

الليل 8 / 708 - 709 من طرق ووجوه عدة .

ومسلم في صحيحه : كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه 4 / 2039 - 2040 .

(6) م : « السعادة » .

(5) م : « وفي » .

[من حديث عمران بن حصين] :

• وفي الصحيحين عن عمران بن حصين قال : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : « كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَوْ لِمَا يُسَّرُّ لَهُ » (1) .

* * *

[حديث ابن مسعود] :

• وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة .
وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال . وقد قيل إن قوله في آخر الحديث : « فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » إلى آخر الحديث - مدرج من كلام ابن مسعود - كذلك رواه سلمة (2) بن كُهَيْل ، عن زيد ابن وهب ، عن ابن مسعود من قوله .
وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أيضًا .

* * *

[الأعمال بالخواتيم وحديث سهل بن سعد] :

• وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِاخْوَاتِيمِ » (3) .

* * *

[حديث عائشة] :

• وفي صحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِاخْوَاتِيمِ » (4) .

(1) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ 521 / 13 . ومسلم في كتاب القدر : باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه 2041 / 4 . كلاهما بنحوه وفي ب : « يسر له » .

(2) في هـ ، م ، « مسلم » وهو تحريف وقد قوى ابن حجر في الفتح 495 / 11 أن الحديث جميعه مرفوع وأن الإدراج في القسم لا في المقسم عليه وذكر أن هذا غاية التحقيق في هذا الموضع وانظر تفصيله فيه .

(3) في كتاب الرقاق : باب الأعمال بالخواتيم 337 / 11 بسياقه كاملاً .

(4) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 52 / 2 ح 340 بهذا النص وإسناد ضعيف يتقوى بشواهد .

[ومعاوية] :

● وفيه أيضًا عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِمِهَا كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَغْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ ، وَإِذَا خَبِثَ أَغْلَاهُ خَبِثَ أَسْفَلُهُ » (1) .

* * *

[وأبي هريرة] :

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ يَعْمَلُ أَهْلَ النَّارِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ يَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ » (2) .

* * *

[وأنس] :

● وخرج الإمام أحمد رحمه الله تعالى من حديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ ؛ فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِنْ عُمْرِهِ أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ يَعْمَلُ صَالِحٌ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ عُمْرِهِ يَعْمَلُ سَيِّئٌ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا » (3) .

[وعائشة أيضًا] :

● وخرج أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ (4) فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ

(1) الإحسان 51 / 2 ح 339 بإسناد حسن .

(2) مسلم : كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي 2042 / 4 .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 211 / 7 عن أحمد وأبي يعلى البزار والطبراني ثم قال : ورجاله رجال الصحيح .

(4) مسند أحمد : « وإنه المكتوب » وتمة الحديث عند أحمد : وإذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قبل موته قالوا : يا رسول الله ! وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه « وفي ب : « البرهة من دهره » .

فَدَخَلَهَا ⁽¹⁾ .

* * *

[وعبد الله بن عمرو] :

• وخرَّج الإمام أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال : أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ ؟ فَقُلْنَا : لَا يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا ؟ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى : هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقِبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمِلَ ⁽²⁾ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ : هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقِبَائِلِهِمْ ثُمَّ أَجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ ؛ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا : فَقَالَ أَصْحَابُهُ : فَيَمِيزُ الْعَمَلُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ « فَقَالَ : « سَدُّوْا وَقَارِبُوا ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمَلٌ ، وَإِنْ صَاحِبِ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمَلٌ « ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ⁽³⁾ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ : فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ⁽⁴⁾ .

* * *

[وعلي] :

• وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وخرجه الطبراني من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ وزاد فيه : « صَاحِبُ الْجَنَّةِ مَخْتُومٌ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَصَاحِبُ النَّارِ مَخْتُومٌ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيْ عَمَلٌ »

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 7 / 211 - 212 عن أحمد وأبي يعلى وذكر أن بعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح .

والحديث في مسند أحمد 6 / 107 (الحلي) .

(2) قال في النهاية 1 / 297 - 298 : أجملت الحساب إذا جمعت آحاده ، وكملت أفراده أي أحصوا وجمعوا فلا يزداد فيهم ولا ينقص .

(3) أي أشار بهما وفي « ا » : « بيده » وهو تحريف .

(4) أخرجه الترمذي في كتاب القدر : باب ما جاء أن الله كتب كتابا لأهل الجنة وأهل النار 4 / 449 وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وأحمد في المسند 10 / 86 - 71 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ شاكر وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة 6 / 343 .

وَقَدْ يُسَلِّكُ بِأَهْلِ السَّعَادَةِ طَرِيقَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ⁽¹⁾ حَتَّى يُقَالَ : مَا أَشْبَهُهُمْ بِهِمْ بَلْ هُمْ مِنْهُمْ وَتَدْرِكُهُمُ السَّعَادَةُ فَتَسْتَنْقِذُهُمْ ، وَقَدْ يَسَلِّكُ بِأَهْلِ الشَّقَاوَةِ طَرِيقَ أَهْلِ السَّعَادَةِ حَتَّى يُقَالَ : مَا أَشْبَهُهُمْ بِهِمْ بَلْ هُمْ مِنْهُمْ وَيُذَرِّكُهُمُ الشَّقَاءُ : مَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ سَعِيدًا فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَخْرِجْهُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلٍ يُسَعِّدُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ بِفَوَاقِ نَاقَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : « الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا » ⁽²⁾ .

[وابن عمر] :

● وخرجه البزار في مسنده بهذا المعنى أيضًا من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ⁽³⁾ .

[وسهل بن سعد] :

● وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شاة ولا فاذة ⁽⁴⁾ إلا أتبعها يضربها بسيفه فقالوا : ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله ﷺ : « هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ فَأَتَّبِعْهُ فُجِرَخَ الرَّجُلُ بُجُوحًا شَدِيدًا فَاسْتَفْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَدُبَابَهُ ⁽⁵⁾ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ! وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَتَدَوُّ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَتَدَوُّ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

— زاد البخاري رواية له : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا ⁽⁶⁾ .

(1) في المجمع : « الشقاء » . (2) في المجمع 213 / 7 الأعمال بخواتيمها : ثلاثا .

قال الهيثمي : له حديث في الصحيح في القدر غير هذا .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه حماد بن واقد الصنفار وهو ضعيف .

(3) راجع مجمع الزوائد في الموطن المذكور .

(4) الشاذ والشاذة : الخارج والخارجة عن الجماعة ، وأنت الكلمة على معنى النسمة ، أو على تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدًا ، على طريق المبالغة ، قال ابن الأعرابي : يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد إلا قتله .

وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة يدعى قرمان وكان منافقًا ، راجع ما أورده النووي في هذا عن الخطيب البغدادي والقاضي عياض وغيرهما في شرحه على مسلم 123 / 1 .

(5) ذباب السيف طرفه ، وفي « ب » : « أنا أصاحبه » وما أثبتناه هو الموافق للصحيحين .

(6) القصة بسياقها في صحيح مسلم : كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه 106 / 1 وعند البخاري في كتاب الرقاق : باب الأعمال بالخواتيم 330 / 11 من الفتح . وطرفاه 2898 ، 4202 .

[شرح الحديث] :

وقوله فيما يبدو للناس إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك ، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسياسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس : إما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك ؛ فذلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت .

وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار ، وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير ؛ فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره ؛ فتوجب له حُسنَ الخاتمة .

● قال عبد العزيز بن أبي رَزَادٍ : « حضرت رجلاً عند الموت يلقي الشهادة ⁽¹⁾ : لا إله إلا الله - فقال في آخر ما قال هو كافر بما تقول ومات على ذلك قال : فسألت عنه فإذا هو مدمن خمر » .

فكان عبد العزيز يقول : اتقوا الذنوب ؛ فإنها هي التي أوقعته .

* * *

[الخواتيم ميراث السوابق] :

وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق فكل ذلك سبق في الكتاب السابق .

[خوف السلف] :

ومن هنا كان يشتد خوف السلف من سوء الخواتيم ، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق . وقد قيل : إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم يقولون بماذا يختم لنا ، وقلوب المقربين معلقة بالسوابق يقولون ماذا سبق لنا ؟ .

[بكاء السلف عند الموت] :

وبكى بعض الصحابة عند موته فسئل عن ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى قبض خلقه قبضتين فقال : هؤلاء في الجنة ، وهؤلاء في النار ، ولا أدري في أي القبضتين كنت ⁽²⁾ » .

● قال بعض السلف : « ما أبكى العيون ما أبكاها الكتابُ السابق ! » .

(1) ليست في « أ » ، ولا في ب .

(2) مسند أحمد 4 / 176 ، 177 من حديث أبي نضرة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له أبو عبد الله ، وقد أورده الهيثمي في المجمع (188 / 7) أول كتاب القدر عن أحمد بسياقه تاماً ، وذكر أن رجاله رجال الصحيح .

● وقال سفيان لبعض الصالحين : « هل أبكاك قط علم الله فيك ؟ » فقال له ذلك الرجل : « تركتني لا أفرح أبداً » .

● وكان سفيان يشتد قلقه من السوابق والخواتيم فكان يبكي ويقول : « أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً ويبكي ويقول أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت ⁽¹⁾ » .

● وكان مالك بن دينار يقوم طول ليله قابضاً على لحيته ، ويقول : « يا رب ! قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار ففي أي الدارين منزل مالك ⁽²⁾ ؟ » .

● قال حاتم الأصم : « من خلا قلبه من ذكر أربعة أخطار فهو مغتر فلا يأمن الشقاء : « الأول : خطر يوم الميثاق حين قال : هؤلاء في الجنة ولا أبالي ، وهؤلاء في النار ولا أبالي ، فلا يعلم في أي الفريقين كان ؟ » .

« الثاني : حين خلق في ظلمات ثلاث فنودي الملك بالشقاوة والسعادة ، ولا يدري أمن الأشقياء هو أم من السعداء ؟ » .

« والثالث : ذكر هول المطلع ولا يدري أيشر برضاء الله أو بسخطه ؟ » .

« والرابع : يوم يصدر الناس أشتاتاً ولا يدري أي الطريقين يُسلَكُ به » .

* * *

وقال سهل التستري : المرید يخاف أن يُتلى بالمعاصي ! والعارف يخاف أن يتلى بالكفر ! » .

* * *

[خوف النفاق] :

ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ، ويشتد قلقهم وجزعهم منه ؛ فالؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر ، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر ، كما تقدم أن دسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة ⁽³⁾ .

(2) أورده أبو نعيم في الحلية 2 / 383 .

(1) صدر الأثر في الحلية 7 / 51 .

(3) ص 180 .

[طَلَبُ التَّشْيِيتِ] :

وقد كان النبي ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ! » فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ » .
خرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أنس (1) .

● وخرج الإمام أحمد من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يكثُرُ في دعائه أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » فقلت : يا رسول الله (2) وَإِنَّ الْقَلْبَ لِيُقَلِّبُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ مَا مِنْ خَلْقٍ لِلَّهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلَّا أَنْ قَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ ؛ فَتَسْأَلُ اللَّهُ رَبَّنَا أَنْ لَا يُرِيْعَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ » .
قالت : قلت : يا رسول الله ! ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي ؟ قال : « بلى ! قولِي : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنِي » (3) .
وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

* * *

● وخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » (4) .

* * *

(1) أخرجه الترمذي في كتاب القدر ، باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن 4 / 448 - 449 وذكر أبو عيسى أن حديث أنس أصح ما في الباب . وأحمد في المسند 3 / 112 ، 257 (حلي) .

(2) « أ » : « اللَّهُمَّ مَقْلِبُ » في هـ ، م ، ن : أو إن القلوب لتقلب ، أ : وإن القلوب لتقلب ؟

(3) أخرجه أحمد في المسند 6 / 294 ، 301 - 302 ، 315 (حلي) وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات 5 / 538 وقال حديث حسن .

(4) أخرجه مسلم في كتاب القدر : باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء 4 - 2045 .

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين : أم عبد الله ⁽¹⁾ عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » . رواه البخاري ومسلم .
وفي رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها ⁽²⁾ وألفاظه مختلفة ⁽³⁾ ومعناها متقارب وفي بعض ألفاظه : « من أحدث في ديننا ما ليس فيه ⁽⁴⁾ فهو رد » .

[قيمة الحديث] :

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها ⁽⁵⁾ كما أن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها ⁽⁶⁾ . فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء .

* * *

● وسيأتي حديث العرباض بن سارية ⁽⁶⁾ عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ

(1) الذي كثأها أم عبد الله هو النبي ﷺ قيل لأن عبد الله بن الزبير تربى عندها وهي خالته ، وقيل : لأنها أسقطت من رسول الله ﷺ سقطاً فسماه عبد الله . راجع البداية والنهاية 91 / 8 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح رد 301 / 5 ومسلم بروايتيه اللتين أشار إليهما ابن رجب في كتاب الأفضية : باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور 1343 / 3 ، 1344 .
(3) في ن ، ب : « وألفاظ الحديث مختلفة » .

(4) في ن « منه » وما أثبتناه عن النسخ الأخرى موافق لما في البخاري .

(5) ما بين الرقمين سقط من ب وفي م : كما أن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها ، وهو ميزان للأعمال في ظاهرها .

(6) هو الحديث الثامن والعشرون من الكتاب .

بَعْدَى فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي
عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ » .

* * *

• وكان النبي ﷺ يقول في خطبته : « إِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ
هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا » (1) .
[الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع] :

وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه .
ونتكلم ههنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردّها . فهذا الحديث يدل
بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود .
ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود .
والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى « من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد » .
فالمعنى - إذا - أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود .
[معنى قوله : ليس عليه أمرنا] :

وقوله « ليس عليه أمرنا » إشارة إلى أن أعمال العاملين كلّهم ينبغي أن تكون تحت
أحكام الشريعة ؛ فتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها ؛ فمن كان عمله جارياً
تحت أحكام الشريعة ، موافقاً لها فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود .

* * *

[الأعمال : عبادات ومعاملات] :

• والأعمال قسمان : عبادات ومعاملات . فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن

(1) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة 592/2 من حديث جابر وعنده :
« فإن خير الحديث » والنسائي 188/3 - 189 وعنده : « وأحسن الهدى » وابن ماجه 17/1 ، وعنده : « فإن
خير الأمور » وأحمد في المسند 3 : 310 ، 317 وعنده : « وإن أفضل الهدى » « إن خير الحديث » كلّهم من
حديث جابر ، ولم يرد بالنص الذي أورده ابن رجب في أي من هذه المواضع . وعند ابن ماجه من حديث ابن
مسعود بنحوه عقب الموضوع السابق .

حكم الله ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (1) .

[مطلب : التقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص بدعة حرام (2)]

فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه ، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مُكَاءً وَتَصْدِيَةً .

* * *

وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية .

* * *

[ما يكون قربة في عبادة قد لا يكون قربة في سواها]

وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً . فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم . فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه (3) فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفى بنذرهما .

* * *

وقد روي أن ذلك كان في يوم الجمعة عند سماع خطبة النبي ﷺ وهو على المنبر ، فنذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل مادام النبي ﷺ يخطب ؛ إعظاماً لسماع خطبة النبي ﷺ .

ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قربة يوفى بنذره مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم ، فدل على أنه ليس كل

(1) سورة الشورى : 21 . (2) هذا العنوان : بهامش « ب » في هذا الموضع .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفي معصية 586 / 11 . وأبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور : باب ما جاء في النذر في المعصية 560 / 599 / 2 من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، قال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه . وابن ماجه في السنن : كتاب الكفارات : باب من خلط في نذره طاعة بمعصية 990 / 1 .

ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن . وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها .

وكذلك من تقرب بعبادة نهى عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد أو صلى في وقت النهي .

* * *

[ماذا إذا خلط مشروعًا بما ليس مشروعًا أو أحل فيه بمشروع ؟] :

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس مشروع أو أحل فيه بمشروع - فهذا أيضًا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أحل به أو إدخاله ما أدخل فيه ، وهل يكون عمله من أصله مردودًا ⁽¹⁾ عليه أم لا ؟ فهذا لا يطلق القول فيه بَرْدٌ ولا قبول بل ينظر فيه .

فإن كان ما أحل به من أجزاء العمل أو شروطه موجبًا لبطلانه في الشريعة كمن أحل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها أو كمن أحل بالركوع أو السجود أو بالطمأنينة ⁽²⁾ فيهما - فهذا عمله مردود عليه وعليه إعادته إن كان فرضًا .

وإن كان ما أحل به لا يوجب بطلان العمل كمن أحل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطًا ، فهذا لا يقال إن عمله مردود من أصله بل هو ناقص . وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قربة ، ولا يثاب عليها ، ولكن تارة يطل بها العمل من أصله فيكون مردودًا كمن زاد في صلاته ركعة عمدًا مثلاً .

وتارة لا يطله ولا يرده من أصله كمن توضع أربعًا أو صام الليل مع النهار ، وواصل في صيامه .

* * *

[وماذا لو بدل مأمورًا به بمنهي عنه ؟] :

وقد يبذل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم ، أو توضع للصلاة بماء مغصوب ، أو صلى في بُقْعَةٍ عَصَبٍ - فهذا يختلف

(1) في هـ ، م : « مردود » .

(2) في هـ ، م : (مع الطمأنينة) .

العلماء فيه : هل عمله مردود من أصله ؟ أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب ؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله .

* * *

[من صلى بثوب من حرام] :

وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشُّمريّة أصحاب أبي شُمُر⁽¹⁾ أنهم يقولون إنه من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته وقال : ما سمعت قولاً أحبّ من قولهم ؛ نسأل الله العافية .
وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف .
وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة ؛ فدل على أنه لم يُعلّم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا⁽²⁾ .

* * *

[والحج بمال حرام] :

ويشبه هذا : الحج بمال حرام ، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه ولكنه حديث لا يثبت وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا ؟
[والذبح بألة محرمة] :

وقريب من ذلك الذبح بألة محرمة ، أو ذبح من لا يجوز له الذبح كالسارق ؛ فأكثر العلماء قالوا : إنه تباح الذبيحة بذلك ، ومنهم من قال : هي محرمة وكذا⁽³⁾ الخلاف في ذبح المحرم للصيد ؛ لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنه منهي عنه بعينه .

* * *

[بين نهى ونهي] :

ولهذا فرق من فرق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها ،

(1) نسبته إلى أبي شُمُر المرجئ القدري الضال وكان يزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله والخضوع له بالقلب ، وأن خصال الإيمان إذا اجتمعت كان الإيمان ، وإذا انتفت كلها أو بعضها كان الكفر .

راجع الأنساب للسمعاني 147/8 - 148 . واللباب 2/ 208 وفيه ففتح فكسر .

(2) كما سيأتي في شرح الحديث العاشر . (3) ب : « وكذلك » .

وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها .

[الصلاة بالنجاسة والصلاة في الغضب] :

فالصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة يبطلها ⁽¹⁾ لاختصاص النهي بالصلاة بخلاف الصلاة في الغضب .

* * *

[صيام الجامع والمفتاب] :

ويشهد لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهى عنه فيه بخصوصه ، وهو جنس الأكل والشرب والجماع بخلاف ما نهى عنه الصائم لا بخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور .

* * *

[الحج بين الجامع والسارق] :

وكذلك الحج لا ⁽²⁾ يبطله إلا ما نهى عنه في الإحرام ، وهو الجماع ، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات كالقتل والسرقة وشرب الخمر .

* * *

[ماذا يبطل الاعتكاف ؟] :

وكذلك الاعتكاف إنما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه وهو الجماع . وإنما يبطل بالسكر عندنا وعند الأكثرين لنهي السكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ ⁽³⁾ أن المراد مواضع الصلاة فصار كالحائض ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكاب الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء .

* * *

وإن خالف في ذلك طائفة من السلف منهم عطاء والزهري والثوري ومالك وحكي

(1) في م : « يبطلها » وهو . تحريف .

(2) في هـ ، م : « ما يبطله » .

(3) سورة النساء : 43 .

عن غيرهم أيضًا .

* * *

[بماذا تبطل المعاملات ؟] :

● وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما فما كان منها تغييرًا ⁽¹⁾ للأوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبة مالية ، وما أشبه ذلك ؛ فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك ؛ لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام .

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال للذي سأله : إن ابني كان عسيقًا ⁽²⁾ على فلان ؛ فزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فقال النبي ﷺ : « المائة شاة والخادم ردّ غليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » ⁽³⁾ وما كان منها عقدًا منهيًا عنه في الشرع إما لكون المعقود عليه ليس محلًا للعقد ، أو لفوات شرط فيه ، أو لظلم يحصل به للمعقود معه أو عليه ⁽⁴⁾ ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عز وجل الواجب عند تضاييق وقته أو غير ذلك - فهذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا ؟ .

[اختلاف الروايات في ذلك] :

وهذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابًا كثيرًا ، وذلك أنه ورد في بعض الصور : أنه مردود لا يفيد ⁽⁵⁾ الملك ، وفي بعضها : أنه يفيد فحصل الاضطراب فيه بسبب ذلك .

[والأقرب : التفريق بين ما فيه حق لله تعالى وما فيه حق لآدمي] :

والأقرب : - إن شاء الله تعالى - أنه إن كان النهي فيه لحق الله تعالى فإنه لا يفيد

(1) في ه ، م : « مغير الأوضاع » . (2) العسيق : الأجير .

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله : أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر وهو أقره منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وإذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : « قل » قال : إن ابني كان عسيقًا على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » . قال فغدا عليها ، فاعترفت : فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ، راجع صحيح البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط التي لا تحل في الحدود 323 / 5 ، 324 .

ومسلم في كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا 3 / 1324 - 1325 :

(4) في ه ، م : « وعليه » . (5) في ه ، م : « يفيد » .

الملك بالكلية .

ومعنى أن يكون الحق ⁽¹⁾ لله أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه .
 وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه به ؛ فإنه يقف على رضاه به ؛ فإن رضي لزم العقد ، واستمر الملك وإن لم يرض به فله الفسخ .
 فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد في الطلاق والعنق ؛ فلا عبرة برضاه ولا بسخطه .
 وإن كان النهي رفقا بالنهي خاصة لما يلحقه من المشقة فخالف وارتكب المشقة ؛ لم يطل بذلك عمله .

* * *

[صور الأول] :

فأما الأول فله صور كثيرة منها : نكاح من يحرم نكاحه ، إما لعينه : كالمحرمات على التأييد بسبب أو نسب ، أو للجمع ، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه ، كنكاح المعتدة والمحرمة والنكاح بغير ولي ونحو ذلك .
 وقد روي أن النبي ﷺ فرّق بين رجل وامرأة تزوجها وهي حُبلى ؛ فرد النكاح ⁽²⁾ لوقوعه في العدة .

ومنها عقود الربا فلا تُفِيد الملك ، ويؤمر بردها ، وقد أمر النبي ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يرده ⁽³⁾ .

ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز التراضي ببيعه .

* * *

[صور الثاني] :

وأما الثاني فله صور عديدة منها : إنكاح الولي من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها -

(1) ب : « ويعني بكون الحق » .

(2) على ما روى أبو داود في سننه 2131 لكن بإسناد ضعيف ، وانظر ما علق به الخطابي في معالم السنن .

(3) كما روى البخاري ح 2201 ، 2202 وأطرافهما ومسلم ح 1594 .

بغير إذنها (1) .

وقد رد النبي ﷺ نكاح امرأة ثيب زوّجها أبوها وهي كارهة (2) .
وروي عنه ﷺ أنه خير امرأة زوجت بغير إذنها (3) وفي بطلان هذا النكاح أو وقوفه
على الإجازة روايتان عن أحمد .

* * *

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرف لغيره في ماله بغير إذنه لم يكن
تصرفه باطلاً من أصله ؛ بل يقف على إجازته ، فإن أجازته جاز وإن رده بطل .
واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه (4) للنبي ﷺ شاتين وإنما كان أمره بشراء
شاة (5) واحدة ثم باع إحدهما وقبّل ذلك النبي ﷺ (6) .
وخص ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذن إذا
خالف الإذن .

* * *

[تصرف المريض في ماله] :

ومنها تصرف المريض في ماله كله هل يقع باطلاً من أصله أم يوقف (7) تصرفه في
الثلاثين (8) على إجازة الورثة ؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء ، والخلاف في مذهب أحمد
وغيره .

- (1) كما روى مسلم في صحيحه 3 / 1214 - 1217 ح 1592 - 1594 من وجوه عديدة .
(2) في ذلك يروي أبو داود في كتاب النكاح : باب الثيب 579 / 2 من رواية خنساء بنت خدام أن أباه زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له فرد نكاحها .
(3) في ذلك يروي أبو داود في كتاب النكاح : باب البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها 576 / 2 بسنده من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي ﷺ والحديث عند أحمد في المسند (4 / 155) المعارف بإسناد صحيح . وابن ماجه في السنن :
النكاح . باب من زوج ابنته وهي كارهة 603 / 1 .
(4) ب : « بشراه » .
(5) ليست في ب .
(6) أخرجه البخاري بسنده عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحلي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه
ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحدهما بدينار ، فجاء بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة وكان
لو اشترى التراب لربح فيه .
(7) راجع كتاب علامات النبوة : باب حدثنا محمد بن المثنى 632 / 6 من الفتح .
(8) في ه ، م : « الثلث » وهو خطأ .

● وقد صح أن النبي ﷺ رفع إليه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم فدعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً ولعل الورثة لم يجيزوا عتق الجميع والله أعلم⁽¹⁾ .
ومنها بيع المدلس⁽²⁾ ونحوه كالمصرّة⁽³⁾ وبيع النّجش⁽⁴⁾ وتلقي الرّكبان⁽⁵⁾ ونحو ذلك .

وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد .
وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده .
والصحيح أنه يصح ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك .
● فقد صح عن النبي ﷺ أنه جعل مشتري المصرّة بالخيار⁽⁶⁾ وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق⁽⁷⁾ .
وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله .
وقد أورد⁽⁸⁾ على بعض من قال بالبطلان حديثُ المصرّة فلم يذكر عنه جواباً .
وأما بيع الحاضر للبادي فمن صححه جعله من هذا القبيل ومن أبطله جعل الحق فيه

-
- (1) أوردته الشافعي في الأم 27/4 ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان والنذور : باب من أعتق شركاء له في عبد 1288/3 من حديث عمران بن حصين . وفيه . فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم ...
(2) التدليس في البيع : إخفاء العيب في السلعة .
(3) المصرّة : الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها ، أي يجمع ويحبس ، وذكر الشافعي أنها التي لا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها .
وقد تكررت هذه اللفظة في الأحاديث منها قوله عليه السلام : « لا تصروا الإبل والغنم » ، فإن كان من الصر فهو بفتح التاء وضم الصاد ، وإن كان من الصرى فيكون بضم التاء وفتح الصاد . وإنما نهي عنه لأنه خداع وغش . راجع النهاية 17/3 .
(4) النّجش بفتح النون وسكون الجيم وهو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيه . راجع النهاية 21/5 .
(5) تلقي الركبان أن يقابل التجار القادمين إلى البلدة فيشتري منهم السلع بثمان بخس قبل أن يدخلوا البلدة فيعرفوا الأسعار وهو لا يخلو من غش وخداع ولذا نهي عنه كسوابقه .
(6) فقد روى مسلم في كتاب البيوع : باب حكم بيع المصرّة 1158/2-1159 من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى شاة مصرّة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام » .
(7) فقد روى مسلم في كتاب البيوع : باب تحريم تلقي الجلب 1157/2 من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب - ما يجلب للبيع أي شيء كان - فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده (مالكه : صاحب المتاع) السوق فهو بالخيار » . (8) في هـ ، م . ورد .

لأهل البلد كلهم ، وهم غير منحصرين فلا يتصور إسقاط حقوقهم ، فصار كحق الله عز وجل .

ومنها لو باع رقيقاً يحرم التفريق بينهم وفرق بينهم كالأُم وولدها فهل يقع باطلاً مردوداً أم يقف على رضاهم بذلك ؟ .

وقد روي أن النبي ﷺ أمر برد هذا البيع ⁽¹⁾ .

ونص أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم ولو رضوا بذلك ؟

وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم ، منهم النخعي وعبيد الله بن الحسن العنبري ⁽²⁾ .

فعلى هذا يتوجه أن يصح ويقف على الرضا .

* * *

[لو خص بعض ولده بعطية] :

● ومنها لو خص بعض أولاده بالعطية دون بعض ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خص ولده النعمان بالعطية أن يرده ⁽³⁾ .

ولم يدل ذلك على أنه لم ينتقل الملك بذلك إلى الولد ؛ فإن هذه العطية تصح وتقع مراعاة فإن ساوى ⁽⁴⁾ بين الأولاد في العطية أو استرد ما أعطى الولد جاز وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك فقال مجاهد هو ⁽⁵⁾ ميراث .

وحكي عن أحمد نحوه وأن العطية تبطل والجمهور على أنها لا تبطل .

وهل للورثة الرجوع فيها أم لا ؟ فيه قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد .

* * *

(1) كما روى الحاكم في المستدرک 125 / 2 - أن علياً رضي الله عنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع .

(2) في هـ ، م : « البصري » وهو تحريف فهو عبيد الله بن الحسن بن حصين بن تميم العنبري ولد سنة 106 وولي القضاء سنة 157 وكان ثقة في الحديث مات سنة 168 وله ترجمة في تهذيب التهذيب 7 / 1 - 8 .

(3) فقد روى مسلم في كتاب الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة 1241 / 2 - 1244 من حديث النعمان بن بشير قال : أتى أبي إلى رسول الله ﷺ فقال : « إني نحلته ابني هذا غلاماً فقال : « أكل بنيه تحلت » أعطيت » مثل هذا ؟ قال : « لا » قال : « فأردده » .

(4) ب : « سوي » .

(5) ب : « هي » .

[الطلاق المنهي عنه] :

● ومنها الطلاق المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض فإنه قد قيل أنه قد نهى عنه لحق الزوج حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ومن نهى عن شيء رفقا به فلم ينته عنه بل فعله وتجنشم مشقته فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به ، كما صام في المرض أو السفر أو واصل في الصيام ، أو أخرج ماله كله وجلس يتكفف الناس ، أو صلى قائما مع تضرره بالقيام للمرض ، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف ولم يتيمم ، أو صام الدهر ولم يفطر ، أو قام الليل ولم ينام ، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه .

● وقيل إنما نهى عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك تحريمه ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي أنه يزول التحريم بذلك .

* * *

● فإن قيل إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة فإذا أقدم⁽¹⁾ عليه فقد أسقط حقه فسقط وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضًا ؛ فإن رضاء المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين ، لم يخالف فيه سوى شِرْذِمَة يسيرة من الروافض ونحوهم كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرر به ، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك وكان قد بقى شيء من طلاقها أمر الزوج بإرتجاعها كما أمر النبي ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته⁽²⁾ تلافيا منه لضررها وتلافيا منه⁽³⁾ لما وقع منه من الطلاق المحرم ، حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرم ؛ وليتمكن من طلاقها على وجه مباح فتحصل إبانته على هذا الوجه .

* * *

● وقد روي عن أبي الزبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ رَدَّهَا عليه ، ولم يرها شيئًا . وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه

(1) في هـ ، م ، ب : قدم .

(2) راجع في هذا ما أخرجه مسلم في كتاب الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها 1093/2 من طرق عن ابن عمر .
(3) ليست في ب .

سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاووس ويونس بن جبير وعبد الله بن دينار وسعيد ابن جبير وميمون بن مهران وغيرهم .

● وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا : إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده فإن في (1) رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة .

وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة (2) في الحيض إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك - يعني بارتجاع المرأة - وإن كنت طلقتهما (3) ثلاثا فقد عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك .

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهو قوله ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (4) . ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر .

وإنما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر : أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث وهذا هو الصحيح .

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا ، وأن النبي ﷺ إنما ردها عليه لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض وقد روي ذلك عن أبي الزبير أيضا من رواية معاوية بن عمار الدهني (5) عنه فلعل أبا الزبير اعتقد هذا خطأ فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه (6) .

وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير فقال عن جابر : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ « ليراجعها فإنها امرأته » وأخطأ في ذكر (7) جابر في هذا الإسناد وتفرد بقوله : فإنها امرأته وهي لا تدل (8) على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثا فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يُخْتَلَفَ عليهم فيه .

(1) ليست في ب .

(2) ب : « عن الطلاق » .

(3) ب : « طلقت » .

(4) سورة الطلاق : 1 .

(5) في ه ، م « الذهبي » وهو تصحيف . وترجمة الذهبي في التهذيب 10 / 214 .

(6) هذا منقوض بما سيورده ابن رجب عن ابن سيرين .

(7) ب : « ذلك » .

(8) في ه ، م : « ولا يدل » .

● فروى (1) أيوب عن ابن سيرين قال : مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم (2) أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب : يونس بن جبير ، وكان ذا ثبّت (3) فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة .
خرجه مسلم (4) .

وفي رواية قال ابن سيرين فجعلت لا أعرف للحديث وجهها ولا أفهمه .
وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا ولعل أبا الزبير من هذا القبيل ولذلك كان نافع يسأل كثيرا عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثا أو واحدة .

ولما قدم نافع مكة أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك ، لهذه الشبهة ، واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قائلا معتبرا يقول : إن الطلاق المحرم (5) غير واقع ، وأن هذا القول لا وجه له .

● قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث وسئل عن قال : لا يقع الطلاق المحرم لأنه يخالف ما أمر به فقال : هذا قول سوء رديء ، ثم ذكر قصة ابن عمر ، وأنه احتسب بطلاقه في الحيض .

● وقال أبو عبيد : الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار : حجازهم وتهمهم ويمنهم وشأمهم وعراقهم ومصرهم .

وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم ، إلا ناسا من أهل البدع لا يعتد بهم (6) .

(1) ب : « وروى » .

(2) م : « أتهمهم » .

(3) ثبت المحدث بفتح الثاء والباء : الصحيفة والكتاب الذي يثبت فيه مروياته وأشياخه ، ورجل ثبت بسكون الباء : حجة يوثق به .

(4) في كتاب الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها 2 / 1095 - 1096 بنحوه .

(5) ليست في ب .

(6) ترجم البخاري في كتاب الطلاق : باب إذا طلقت الحائض تعد بذلك الطلاق 9 / 351 وروى بسنده من حديث أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : فمه ؟ ثم روى البخاري عقب ذلك في الموضع نفسه من حديث سعيد بن جبير عم ابن عمر قال : « حسبت عليّ بتطليقة » .

وقول ابن عمر لأنس : فمه معناه : فما يكون إن لم أحتسب بها .

[رأى ابن حزم] :

• وأما ما حكاه ابن حزم ⁽¹⁾ عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الحشني الأندلسي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد بها .

ويأسناده عن خلاص نحوه ، فإن هذا الأثر قد سقطت عن آخره لفظة وهي قال : لا يعتد بتلك الحيضة .

كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي ⁽²⁾ . وكذلك ⁽³⁾ رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً وقال هو غريب لم ⁽⁴⁾ يحدث به إلا عبد الوهاب ومراد ابن عمر أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءا ، وهذا هو مراد خلاص وغيره .

* * *

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع . وهذا سبب وهمهم والله أعلم .

* * *

[عود إلى الحديث والاستشهاد به] :

وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن فأوصى بثلاث ثلاث مساكن هل يجمع له في مسكن واحد ⁽⁵⁾ فقال يجمع ذلك كله مسكن واحد ، حدثتني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

= وراجع ما ذكره ابن حجر في هذا الموضع من الفتح وروايات مسلم في صحيحه كتاب الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر بمراجعتها 2 / 1093 - 1098 وما ذكره الشراح والمعلقون .

(1) في المحلى 5 / 163 .

(2) في المصنف 5 / 5 .

(3) ب : « وكذا » .

(4) هـ ، م : « لا » .

(5) في المحلى 10 / 163 .

(3) ب : « وكذا » .

(5) م : « له في مسكن » .

خرجه مسلم (1) .

* * *

[تغيير الوصية إلى ما هو الأحب والأنفع] :

ومرادُه أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع جائز وقد حكى هذا عن عطاء وابن جريج .

وربما يستدل بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا (2) أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (3) ولعله أخذ هذا من جمع العتق فإنه (صح أن رجلاً) (4) أعتق ستة مملوكين له عند موته [لم يكن له مال غيرهم] (5) فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة . خرجه مسلم (6) .

وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث ، لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن أولى من تشقيقه (7) .

ولهذا شرعت السراية والسعاية (8) إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد وقال ﷺ فيمن أعتق بعض عبد له : « هُوَ عَتِيقُ كُلِّهِ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » (9) .

* * *

وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم هذا وأن وصية الموصي لا تجمع ويتبع لفظه

(1) مضى تخريج الحديث ص 181 .

(2) الجنف : الميل والجور .

(3) سورة البقرة : 182 .

(4) ما بين القوسين من ن .

(5) ما بين القوسين من مسلم وهي زيادة واجبة .

(6) في صحيحه : كتاب الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد 1288/3 وفيه : فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً .

(7) التشقيص : التجزئة والشقص والتشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء .

(8) استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه فسمي تصرفه في كسبه سعاية ، وفي هذا يروي البخاري حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه (غير مكلف إياه فوق طاقته) . راجع صحيح البخاري : كتاب العتق : باب إذا عتق نصيباً في عبد 156/5 ، وسنن أبي داود : كتاب العتق : باب فيمن أعتق نصيباً في مملوك 254/4 ، 255 والنهية 370/2 .

(9) أخرجه أبو داود في كتاب العتق : باب فيمن أعتق نصيباً في مملوك 251/4-252 والبيهقي في الكبرى 274/10 وعنده : هو حركه ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد 1289-1286/3 وكتاب

العتق أوله ، وباب سعاية العبد 1139/3 - 1141 .

إلا في العتق خاصة ؛ لأن المعنى الذي جمع له في العتق غير موجود في بقية الأموال ؛ فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي .

* * *

وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعون في الباقي . واتباع قضاء رسول الله ﷺ أحق وأولى .

والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصي له للورثة في المساكن كلها ضرراً عليهم فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع الوصية في مسكن واحد فإن الله قد شرط في الوصية عدم المضارة ، بقوله تعالى ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ ⁽¹⁾ فمن ضار في وصيته كان عمله مردوداً عليه ؛ لمخالفته ما شرط الله تعالى في الوصية .

* * *

[لو أوصى بثُلث مساكنه]

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو أوصى بثُلث مساكنه ⁽²⁾ كلها ثم تلف ثلثا ⁽³⁾ المساكن ؛ وبقي منها ثلث أنه يعطيه كله ⁽⁴⁾ للموصى له وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة .

وحكي عن أبي يوسف ومحمد ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا في خلافه . وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تُقسَّم بين المشتركين فيها قسمة إجبار كما هو قول مالك .

وظاهر كلام ابن أبي موسى من أصحابنا والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لا تقسم قسمة إجبار وهو قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله .

⁽⁵⁾ وقد تأول بعض المالكية فتيا القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة والموصى لهم [إن] طلب قسمة المساكن وكانت متقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة فإنه يجاب إلى قسمتها على قولهم .

وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر والله أعلم ⁽⁵⁾ .

* * *

(2) في هـ ، م : « ثم ثلثي المساكن كلها » .

(4) في هـ ، م : « كلها » .

(1) سورة النساء : 12 .

(3) في هـ ، م : « ثلث » .

(5) ما بين الرقمين ليس في أ .

الحديث السادس

عن أبي عبد الله : النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقُلْبُ » . رواه البخاري ومسلم ⁽¹⁾ .

[تخریج الحديث وبيان درجته] :

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص .
والمعنى واحد أو متقارب .

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ⁽²⁾ وعمار بن ياسر ⁽³⁾ وجابر وابن مسعود وابن عباس ⁽⁴⁾ .

وحديث النعمان أصح أحاديث الباب .

[شرح الحديث] :

فقوله ﷺ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ » معناه : أن الحلال المحض بيِّنٌ لا اشتباه فيه وكذلك الحرام المحض ولكن بين

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب فضل من استبرأ لدينه 126/1 وفي كتاب البيوع : باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات 290/4 من الفتح .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال ، وترك الشبهات 1219/2 - 1221 .

(2) حديث ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الصغير 51/1 والأوسط وفي إسناده الأوسط سعد بن زنور قال أبو حاتم : مجهول ، وإسناده الصغير حسن كما ذكر الهيثمي في المجمع 73/4 - 74 وأورده البيهقي في الزهد الكبير بروايتي الأوسط والصغير ص 339 .

(3) أورده الهيثمي في المجمع 73/7 عن الطبراني في الكبير وذكر أن إسناده ضعيف عن أبي يعلى وهو في مسنده 293/10 بإسناد ضعيف أيضاً . وهو في المجمع 296/10 عن أبي يعلى وقال : فيه موسى بن عبيدة وهو متروك .

(4) وأورده الهيثمي في المجمع 293/10 - 294 عن الطبراني وقال فيه سابق الجزري لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

الأمريين أمور تشبته على كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام ، وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين هي .

[الحلال المحض] :

• فأما الحلال المحض فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام وشرب الأشربة الطيبة ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف والشعر وكانكاح والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة .

[الحرام المحض] :

• والحرام المحض مثل أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، ونكاح المحارم ، ولباس الحرير للرجال ، ومثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر ، وثمن مالا يحل بيعه ، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس ⁽¹⁾ ونحو ذلك .

[المشتبه] :

• وأما المشتبه فمثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه : إما من الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضَّب ، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها ، ولبس ما اختلف في إباحتها لبسه من جلود السباع ونحوها ، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ⁽²⁾ ، ونحو ذلك وبنحو هذا المعنى فسّر المشتبهات أحمد وإسحق وغيرهما من الأئمة .

[ومجمل القول في ذلك] :

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب وبين فيه للأمة ما تحتاج إليه من حلال وحرام كما قال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ⁽³⁾ قال

(1) ليست في « ب » .

(2) العينة : السلف والمراد أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ، ويسلم إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به ، وينقذه الثمن ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فهذا مع التواطؤ يبطل البيعتين ، لأنها حيلة ، واستشهد بحديث ابن عمر في التابع بالعينة وما فيه من توعده شديد ، ذكر أنه إذا لم يتواطأ يبطل البيع الثاني ثم قال : ولو كان مقصود المشتري الدراهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا يسمى التورق ، ففي كراهته عن أحمد روايتان ... إلخ .

أقول وكأن التورق : تطلب الرقة (المال أو الدراهم) مع التظاهر بالشراء ففيه تحايل كذلك . راجع القواعد النورانية ص 142 - 143 .

(3) سورة النحل : 89 .

مجاهد وغيره : لكل شيء أمر أو نهو عنه ، وقال الله تعالى : في آخر سورة النساء التي بين فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (1) وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (2) وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمَ مَا يَتَّقُونَ ﴾ (3) .

وكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول . كما قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (4) .

[إكمال الدين] :

وما قبض رسول الله ﷺ حتى أكمل له ولأتمته الدين ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (5) وقال ﷺ : « تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءٍ نَقِيَّةٍ لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ » (6) .

* * *

• وقال أبو ذر رضي الله عنه : « توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذُكر لنا منه علماً » (7) .

• ولما شك ناس في موته ﷺ قال عمه العباس رضي الله عنه : « والله ! ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً ، وأحلَّ الحلال ، وحرمَّ الحرام ، ونكح وطلق ، وحارب وسالم وما كان راعي غنم يتبع بها رءوس الجبال يخبط عليها العضة (8) بمخبطته (9)

(2) سورة الأنعام : 119 .

(4) سورة النحل : 44 .

(1) سورة النساء : 176 .

(3) سورة التوبة : 115 .

(5) سورة المائدة : 3 .

(6) سنن ابن ماجه 16 / 1 ومسند أحمد 126 / 4 (حلي) من حديث طويل . عن العرابض بن سارية .
(7) أورده الهيثمي في المجمع 266 / 8 - 267 وقال : رواه أحمد والطبراني وزاد : فقال النبي ﷺ : « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم » ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة وفي إسناده أحمد من لم يسم .

(8) في النهاية 255 / 3 العضة : كل شجر عظيم له شوك . الواحدة عضة أو عضاهة .

(9) مخبطته : عصاه ، والمخبط : العصا التي يخبط بها الشجر ، وخبط الشجر : ضربه بالعصا ليتناثر ورقه .

كما في النهاية 7 / 2 . وأثر العباس في الطبقات الكبرى 267 / 2 .

ويمدر ⁽¹⁾ حوضها بيده بأنصب ولا أذأب من رسول الله ﷺ كان فيكم » .
[ما ترك الله ورسوله أمرا من الحلال والحرام إلا مبيئا] :

● وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالا إلا مبيئا ، ولا حراما إلا مبيئا لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض ، فما ظهر بيانه ، واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام .
[أسباب خلافات العلماء] :

وما كان بيانه دون ذلك ؛ فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة . فأجمع العلماء على حله أو حرمة ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم .
ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا فاختلّفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب :
● منها أنه قد يكون النص عليه خفيا لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم .

● ومنها أنه قد يُنقل فيه نصان : أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر فيتمسكون بما بلغهم . أو يبلغ النصان معا من لا يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ .

● ومنها ما ليس فيه نص صريح وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا .

● ومنها ما يكون فيه أمر ونهي ⁽²⁾ فتختلف أفهام ⁽³⁾ العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه .

[ولابد للأمة من عالم يوافق قوله الحق] :

وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق ؛ فيكون هو العالم بهذا الحكم ؛ وغيره يكون الأمر مشتبها عليه ولا يكون عالما بهذا ؛ فإن

(1) مدر حوضها : طينه وأصلحه بالندر ، وهو الطين المتماسك لئلا يخرج منه الماء كما في النهاية 309/4 وفي هـ : « يمدد حوضها » وفيه تصحيف .

(2) في س « ما يكون أمرا أو نهيا » وفي م « أمر أو نهى » .

(3) سقطت من المطبوعة .

هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار ، ولهذا قال ﷺ في المشتبهات : « لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ » ، فدل على أن من الناس من يعلمها وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها وليست مشتبهة في نفس الأمر فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء .

* * *

[ومن أسباب الاشتباه في الحلال والحرام] :

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن .

● ومنها ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه .

فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه ، اللهم إلا في الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك ، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه .

والثاني لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه .

* * *

[مالا يعلم له أصل ملك] :

● وأما مالا يعلم ⁽¹⁾ له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه ولا يحرم عليه تناوله ؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه ؛ لثبوت يده عليه . والورع اجتنابه ، فقد قال النبي ﷺ :

« إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ ⁽²⁾ الثَّمَرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلَهَا ثُمَّ أَحْسَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ⁽³⁾ فَأُلْقِيهَا » .

خرجاه في الصحيحين ⁽⁴⁾ .

(1) في ب : « ما لم يعلم » . (2) في ه ، م : « فأجده » وهو خطأ .

(3) في المطبوعة « من الصدقة » وهو مخالف لما في الأصول ولما في الصحيحين .

(4) البخاري في كتاب اللقطة : باب إذا وجد تمر في الطريق 86 / 5 ، ومسلم في كتاب الزكاة : باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله 751 / 2 من حديث أبي هريرة .

[متى تقوى الشبهة ؟] :

- فإن كان هناك من جنس المحظور وشك هل هو منه أم لا ؟ قويت الشبهة .
- وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ أصابه أرق من الليل فقال له بعض نسائه : يا رسول الله ! أرقت الليلة ؟ فقال : « إِنِّي كُنْتُ أَصْبْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَحَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ ⁽¹⁾ » .
- ومن هذا أيضًا ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله فيجوز استعماله ، وما أصله الحظر كالأبضاع ، ولحوم الحيوان ، فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد ⁽²⁾ .

* * *

[ماذا لو تردد العالم في الحكم ؟] :

- فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه - فينبني ⁽³⁾ فيما أصله الحرمة على التحريم .
- ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه ، أو كلب غير كلبه ، أو يجده قد وقع في ماء ؛ وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له أو من غيره .

* * *

[تأسيس الأحكام على اليقين] :

- ويرجع فيما أصله الحل إلى الحل فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة .
- وكذلك البدن إذا تحقق طهارته وشك هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافاً للمالك رحمه الله إذا لم يكن قد دخل في الصلاة .

(1) أخرجه أحمد في المسند 10/11 ، 72 (المعارف) وبهامشه إشارة إلى مواطن أخرى له في المسند . وصححه محققه إسناده .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 89/3 عن أحمد في المسند قال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

(2) في ب « العقل » وهو تصحيف فالمراد عقد الزوجية الذي يحل به البضع .

(3) في س : « فبنى عليه فينبني : وفي ه ، م : « فيبتين » .

● وقد صح عن النبي ﷺ أنه شُكِيَ⁽¹⁾ إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : « لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »⁽²⁾ .

وفي بعض الروايات : « في المسجد » بدل : « الصلاة » .

وهذا يعم حال الصلاة وغيرها⁽³⁾ .

[ماذا لو وجد سببا لغلبة ظن ؟] :

فإن وجد سَبَبٌ قوِيٌّ يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من النجاسات ؛ فهذا محل اشتباه .

فمن العلماء من رخص فيه ؛ أخذًا بالأصل .

ومنهم من كرهه تنزيها .

ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة ، مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ، ملاقيا لعورته كالسراويل والقمص⁽⁴⁾ .

[قاعدة هذه المسائل] :

وترجع هذه المسائل وأشباهاها⁽⁵⁾ إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة .

* * *

[تعارض الأدلة] :

وقد تعارضت الأدلة في ذلك فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب ، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الثياب والأواني وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة مشركة .

(1) في المطبوعة : « شكاً » وما أثبتناه بصيغة المبني للمجهول موافق لما في صحيح مسلم .

(2) والحديث أخرجه البخاري في البيوع : باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات 345/4 وطرفاه 137 ، 177 .

(3) وراجع أيضا ما أخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك 1 / 276 . كلاهما من حديث عبد الله بن زيد .

(4) في هـ ، م : « القميص » . (5) ب : « وشبهها » .

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صح عن النبي ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر فقال : « إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَأَغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ⁽¹⁾ » .

* * *

[الشبهة عند الإمام أحمد] :

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام يعني الحلال المحض والحرام المحض ⁽²⁾ وقال : من اتقاه فقد استبرأ لدينه .
وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام .

* * *

ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط فإن كان أكثر ماله الحرام فقال أحمد : ينبغي أن يجتنبه ⁽³⁾ إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو لا يعرف .
واختلف أصحابنا : هل هو مكروه أو محرم ؟ على وجهين .
وإن كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله .

* * *

[جوائز السلطان] :

● وقد روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال في جوائز السلطان : لا بأس بها ، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام .

* * *

[التعامل مع المشركين وأهل الكتاب] :

● وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا

(1) راجع في هذا ما ذكره النووي وما أورده من الأحاديث في المجموع 1 / 261 - 265 ، ثم ما رواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح : باب الصيد بالكلاب الملعمة 3 / 1532 ، وما رواه البخاري في كتاب الذبائح . باب آنية المجوس 9 / 622 خاصاً باستعمال آنية المشركين .

(2) كما في الورع - له - ص 70 : باب ترك الشبهة وما فيها - بنحوه .

(3) في هـ ، م : « يتجنبه » .

يجتنبون الحرام كله .

[ماذا لو اشتبه الأمر ؟] :

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة ، والورع تركه .

● قال سفيان : لا يعجبني ذلك وتركه أعجب لي .

● وقال الزهري ومكحول لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه - نص عليه أحمد في رواية حنبل .

● وذهب إسحق بن راهويه : إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ⁽¹⁾ يقضي من الربا والقمار - نقله عنه ابن منصور .

● وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيرًا أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي وإن كان المال قليلًا اجتنبه كله ؛ وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا فإنه يتعذر⁽²⁾ معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير .

● ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافى .

● ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ، ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه⁽³⁾ كما تقدم عن مكحول والزهري .

● وروى مثله عن الفضيل بن عياض .

● وروى في ذلك آثار عن السلف .

فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمَّن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعام ؟ قال أجيبوه فإنما الهناء⁽⁴⁾ لكم والوزر عليه .

(1) « أ » : « بما » . (2) ب : « يبعد » .

(3) في م بعد هذا « فصح كما تقدم » وقول مكحول والزهري في الصحيفة السابقة .

(4) في س ، ب « فإن الهناء » والخبر في مصنف عبد الرزاق 14675 بنحوه .

وفي رواية أنه قال له ⁽¹⁾ لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً ؟ فقال أجيئوه .
وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ولكنه عارضه بما روي عنه قال « الإثم
حَزَّازُ الْقُلُوبِ » ⁽²⁾ .

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول .

وعن سعيد بن جبير والحسن البصري ومورق العجلي وإبراهيم النخعي وابن سيرين
وغيرهم .

والآثار بذلك موجودة في كتاب الأدب لحميد بن زنجويه ، وبعضها في كتاب الجامع
للخلال ، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم .

* * *

[إذا علم أن عين الشيء محرم أخذ بوجه محرم ؟] :

ومتى علم أن عين الشيء حرام أخذ بوجه محرم فإنه يحرم تناوله وقد حكى
الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره .

وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا قال : لا بأس به ، وعن الرجل
يقضي من القمار ، قال : لا بأس به .

خرجه الخلال بإسناد صحيح .

وروى عن الحسن خلاف هذا ⁽³⁾ وأنه قال : إن هذه المكاسب قد فسدت فخذوا
منها شبه المضطر .

(1) ليست في هـ ، ولا في م .

(2) ورد فيه أيضاً : « الإثم حواز » بتشديد الزاي وتخفيف الواو وورد بتشديد الواو وتخفيف الزاي . ولكل
منها معنى ومحمل صحيح . قال في النهاية : الإثم حواز القلوب (بتشديد الزاي والإثم بمعنى الآثام) وهي
الأموال التي تحز في القلوب أي تؤثر فيها كما يؤثر الحز في الشيء ، وهو ما يحظر من أن تكون معاصي لفقد
الطمأنينة إليها وهي جمع حاز بتشديد الزاي ، وروي « الإثم حواز القلوب » بتشديد الواو أي يحوزها
ويتملكها ويغلب عليها ، ويروى : « الإثم حراز القلوب » بزيين . الأولى مشددة ، وهي فعال من الحز (وهو
القطع) .

راجع النهاية 1 / 377 - 378 .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 176 وقال رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات وهو من حديث ابن
مسعود وانظر الورع لأحمد ص 45 باب ما يكره من أمر الربا .

وفي ب : « حواز » .

(3) ب : « ذلك » .

وعارض المروي ⁽¹⁾ عن ابن مسعود وسلمان ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أكل طعاما ثم أخبر أنه من حرام فاستقأه ⁽²⁾ .

* * *

[الاشتباه في الحكم لتردد الفروع بين أصول تجتذبه] :

وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته ، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى ، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضائه عدتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد ⁽³⁾ وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه ⁽⁴⁾ الزوجة بدون زوج وإصابة ⁽⁴⁾ . وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه وإنما يوجب الكفارة الصغرى أو لا يوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك .

فمن ها هنا كثر الاختلاف في هذه المسألة في زمن الصحابة فمن بعدهم .

* * *

[الأمور المشتبهة قد تظهر للبعض] :

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا يتبين أنها حلال أو حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبي ﷺ قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام . لما عنده من ذلك من مزيد علم .

* * *

[ولا يعلمها الكثيرون] :

● وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها وكثير منهم لا يعلمها فدخل فيمن لا يعلمها نوعان :

أحدهما : من يتوقف فيها ؛ لا شتباها عليه .

(1) م : « المروزي » .

(2) انظر الورع لأحمد ص 84 باب من كره طعاما من شبهة فاستقأه . وما رواه البخاري في صحيحه 183/7 ح 3842 عن عائشة .

(3) في المطبوعة والهندية : « الذي تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد لإصابة وبين » وفيه خطأ واضح .

(4) ما بين الرقمين سقط من المطبوعة في هذا الموضع .

والثاني : من يعتقد على غير ما هي عليه .

ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها .

ومراد أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم .

وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عز وجل ، وغيره ليس بعالم بها بمعنى : أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً ويكون مأجوراً على اجتهاده ، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده .

* * *

• وقوله ﷺ « فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ » .

قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين .

وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه ، وهو من لا يعلمها .

فأما من كان عالماً بها واتبع مادله علمه عليها فذلك قسم ثالث لم نذكره ، لظهور حكمه ، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة ؛ لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس واتبع (علمه في ذلك وأما من لم يعلم) حكم الله (فيها فهم قسمان) (1) أحدهما من يتقي هذه الشبهات لاشتباهاها عليه فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه ومعنى استبرأ طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين .

والعرض هو موضع المدح والذم من الإنسان وما يحصل له بذكره بالجميل مدح وبذكره بالقبيح قدح .

وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان ، وتارة في سلفه ، أو في أهله فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها (2) .

وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف : من عرض نفسه للتهمة فلا يلوم من أساء الظن به .

* * *

(1) ما بين القوسين هنا وفي سابقة سقط من المطبوعة تبعاً للهندية .

(2) ب : « من لم يجتنبها » .

● وفي رواية للترمذي في هذا الحديث : « فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ » ⁽¹⁾ .

والمعنى : أنَّ مَنْ تركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه عن النقص لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه .

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين ولهذا ورد : كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة .

● وفي رواية الصحيحين في هذا الحديث : « فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ » ⁽²⁾ .

يعني من ترك الإثم مع اشتباهه عليه وعدم تحققه فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم ، وهذا إذا كان تركه تحزرا من الإثم فأما من يقصد التصنع للناس فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم .

القسم الثاني من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده فأما من أتى شيئا مما يظنه أناس شبهة لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر فلا حرج عليه من الله في ذلك لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراء لعرضه فيكون حسنا .

● وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفا مع صفية : « إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيِّ » ⁽³⁾ .
 وخرج أنس إلى الجمعة فرأى الناس قد صلّوا فاستحيا ودخل موضعا لا يراه الناس فيه وقال : « من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله » .
 وخرجه الطبراني مرفوعا ولا يصح ⁽⁴⁾ .

* * *

(1) أول البيوع : باب ترك الشبهات 511 / 3 وأعقبها طريقا آخر للحديث نحوه بمعناه وقال : حسن صحيح .

(2) أخرجه البخاري في البيوع : باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات 290 / 4 وعنده « ماشبه » ويبدو أن معنى « في الصحيحين » أي في الجملة إذ ليس الحديث في مسلم .

(3) أخرجه أحمد في المسند 337 / 6 (حلي) . وابن ماجه في السنن : كتاب الصيام : باب المعتكف يزوره أهله في المسجد 565 / 1 - 566 .

ومسلم في كتاب السلام : باب ما يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به 1712 / 4 والبخاري في الاعتكاف : باب هل يخرج المعتكف لا لحوائجه إلى باب المسجد 278 / 4 كلهم من حديث صفية رضي الله عنها .

(4) أورده الهيثمي في المجمع 30 / 8 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه جماعة لم أعرفهم .

[من يأتي الشبهات لاعتقاده حلها] :

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال - إما باجتهاد سائغ أو تقليد سائغ وكان مخطئاً في اعتقاده - فحكمه حكم الذي قبله .
فإن كان الاجتهاد ضعيفاً أو التقليد غير سائغ وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى - فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه .

* * *

[من يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه] :

والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام فهذا يفسر بمعنيين :

أحدهما : أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح ، وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث : « ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان » (1) .
وفي رواية « مَنْ يُخَالِطُ الرَّيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجُسُرَ (أي يقرب أن يقدم) على الحرام المحض » (2) .

والجسور : المقدام الذي لا يهاب شيئاً ، ولا يراقب أحداً .
ورواه بعضهم يجسر بالشين المعجمة أي يرتع والجسر الرعي وجشرت الدابة إذا رعيتها .

* * *

• وفي مراسيل أبي المتوكل التاجي (3) عن النبي ﷺ « مَنْ يَرَعَى بِجَنَبَاتِ الْحَرَامِ

(1) هي التي أخرجها البخاري 4 / 290 . وليست في مسلم ؛ على ما سبق .
(2) ليس هذا في الصحيحين كما قد يتبادر من صنيع ابن رجب فقد رويت هذه الجملة - في غير الصحيحين رواها النسائي في البيوع : باب اجتناب الشبهات في الكسب 7 / 241 - 243 من حديث النعمان بن بشير ، وفيه : وإن بين ذلك أموراً مشتبهة ، وقال : وسأضرب لكم في ذلك مثلاً : إن الله عز وجل حمى حمى ، وإن حمى الله عز وجل ما حرم ، وأنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى ، وربما قال : إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، وإن من يخالط الريّة يوشك أن يجسر وأخرجه النسائي أيضاً في الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات 8 / 327 وابن حبان 2 / 497 بإسناد صحيح .
وأبو داود في البيوع : باب اجتناب الشبهات 3 / 623 - 624 .

(3) هو علي بن داود - يقال - داود - الساجي البصري . روى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم . وعنه ثابت البناني وقادة وغيرهما . وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما . توفي سنة 108 وترجمته في التهذيب 7 / 318 .

يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْمُحَقَّرَاتِ يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْكَبَائِرَ » .
والمعنى الثاني أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدري أهو حلال أو حرام فإنه لا يأمن أن يكون حراما في نفس الأمر فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام .

* * *

• وقد روي من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنْ اتَّقَاهَا كَانَ الْأَنْزَهَ ⁽¹⁾ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالْمُرْتَعِ ⁽²⁾ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ ⁽³⁾ أَنْ يُوَاقَعَ الْحِمَى وَهُوَ لَا يَشْعُرُ » .
خرجه الطبراني وغيره ⁽⁴⁾ .

* * *

[طاعة الوالدين في الشبهة] :

واختلف العلماء هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة أو لا يطيعهما ؟
• فروي عن بشر بن الحارث ، قال : لا طاعة لهما في الشبهة .
• وعن محمد بن مقاتل العباداني قال : يطيعهما .
• وتوقف أحمد في هذه المسألة وقال يداريهما وأبى أن يجيب فيها ⁽⁵⁾ .

* * *

[البيع من الشبهة] :

• وقال أحمد لا يشبع الرجل من الشبهة ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة وتوقف في حل ما يؤكل وما يلبس منها وقال في التمرة يلقيها الطير لا يأكلها ولا يأخذها ولا يتعرض لها .

(1) في مجمع الزوائد 74 / 4 (أبرأ) وما أثبتناه عن النسخ الخطية هو الموافق لما في المعجم الأوسط للطبراني .
(2) في هـ ، م ، : « كالراعى - يوشك » والمرتع : بضم الميم وسكون الراء وكسر التاء .
(3) ب : « أوشك » وما أثبتناه هو الموافق لما في المعجم .
(4) أخرجه الطبراني في الأوسط 413 / 2 - 414 بإسناد ضعيف كما في المجمع 74 - 73 / 4 .
(5) وانظر كلامه وكلام بشر عن هذا في الورع ص 48 ، 49 ، 52 .

[في العثور على مال في البيت] :

- وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدراهم أحب إلى أن يتنزه عنها يعني إذا لم يدر من أين هي ؟ .
- وكان بعض السلف لا يأكل شيئاً (حتى) يعلم من أين هو ⁽¹⁾ ويسأل عنه حتى يقف على أصله .

* * *

- وقد روي في ذلك حديث مرفوع إلا أن فيه ضعفاً ⁽²⁾ .

* * *

وقوله ﷺ « كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ » :

* * *

- هذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض . وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال : (و) سَأَصْرُبُ لَكُمْ مَثَلًا ⁽³⁾ . ثم ذكر هذا الكلام فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي يحميه الملوك ويمنعون غيرهم من قربانه .

* * *

- وقد جعل النبي ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرماً ، لا يقطع شجره ، ولا يصاد صيده ، وحمى عمر وعثمان أما كن يثبت فيها الكلاً لأجل إبل الصدقة والله سبحانه وتعالى حمى هذه المحرمات ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده فقال تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ .

* * *

- وهذا فيه بيان أنه حد لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم فلا يقربوا الحرام ولا يتعدوا

(1) في بعض الأصول : « لا يأكل إلا شيئاً يعلم .. » .

(2) راجع ما أورده الهيثمي في المجمع 10 / 291 . (3) منها رواية النسائي القرية ص 214 .

(4) سورة البقرة : 187 .

الحلال وكذلك قال في آية أخرى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ⁽¹⁾ وجعل من يرعى حول الحمى أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتفع فيه ؛ فلذلك من تعدى الحلال ووقع في الشبهات فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة فما أخلفه بأن يخالط الحرام المحض ، ويقع فيه ! .

* * *

[وجوب التباعد عن المحرمات] :

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً .

[وترك بعض المباح]

[واتخاذ ذلك حاجزاً من الحرام]

● وقد خرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال : « لا يَلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ » ⁽²⁾ .

* * *

● وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال ؛ خشية أن يكون حراماً - حاجزاً بينه وبين الحرام .

● وقال الحسن : « ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام » .

● وقال الثوري : « إنما سُمُّوا المتقين ؛ لأنهم اتَّقَوْا مَا لَا يُتَّقَى » .

● وروي عن ابن عمر قال : « إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سُترة من الحلال لا أخرجها » .

● وقال ميمون بن مهران : « لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام

(1) سورة البقرة : 229 .

(2) الترمذي في كتاب صفة القيامة 4 / 634 وقال : حديث حسن غريب وابن ماجه في كتاب الزهد : باب الورع والتقوى 2 / 1409 . كلاهما من حديث عبد الله بن يزيد ، عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس ، عن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي ﷺ .

حاجزًا من الحلال » .

● وقال سفيان بن عيينة : « لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعلَ بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال ، وحتى يدعَ الإثمَ وما تشابه منه » .

* * *

[الحديث وسد الذرائع] :

ويستدل بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها . ويدل على ذلك أيضًا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره ، وتحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته . ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل كما كان ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضًا أن تنزر فيباشرها من فوق الإزار (1) .

* * *

ومن أمثلة ذلك وهو شبيهه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ : من سيب دابته ترعى زرع غيره فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ولو كان ذلك نهارًا وهذا هو الصحيح لأنه مفرط بإرسالها في هذه الحال .

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريبًا من الحرم فدخل الحرم فصاد فيه ففي ضمانه روايتان عن أحمد ، وقيل يضمه بكل حال .

* * *

● وقوله ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه ، واجتنابه للمحرمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه ، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صَلَحَتْ حركات الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها ، وتوقى

(1) البخاري 300 ، 302 ، 2030 ومسلم ح 1- (293) و 2- (...) كلاهما من حديث عائشة . والبخاري ح 303 ، ومسلم ح 3- (394) كلاهما من حديث ميمونة .

الشبهات ؛ حذرًا من الوقوع في المحرمات .

وإن كان القلب فاسدًا قد استولى عليه اتباع هواه وطلب ما يحبه ، ولو كرهه الله فسدت حركات الجوارح كلها وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب .

* * *

[القلب ملك والأعضاء جنوده] :

ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء ، وبقية الأعضاء جنوده ، وهم مع هذا جنود طائعون له ، منبثون في طاعته ، وتنفيذ أوامره ، لا يخالفونه في شيء من ذلك .

فإن كان الملك صالحًا كانت هذه الجنود صالحة ، وإن كان فاسدًا كانت جنوده بهذه المثابة ⁽¹⁾ فاسدة ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾  إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿ ⁽²⁾ .

وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا » ⁽³⁾ .

فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها ، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة (الله وما يحبه الله وخشيته) ⁽⁴⁾ ما يباعده منه .

* * *

[استقامة إيمان المرء باستقامة قلبه] :

وفي مسند الإمام أحمد رضى الله عنه عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لَا يَسْتَقِيمُ

(1) في المطبوعة تبعا للهندية : « المشابهة » وهو تحريف .

(2) سورة الشعراء : 88 - 89 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 4/ 123 ، 125 والترمذي في سننه الدعوات : باب 23- 476/5 وعقب عليه بقوله : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه .

زاد المباركفوري 9/ 249 أن في إسناده مجهولا .

والنسائي في سننه : كتاب السهو : باب 61 - كلهم من حديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلبا سليما ، ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأسألك أن لا تغفل عني .

(4) ما بين القوسين من هـ ، م .

إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ » (1) .

[المراد باستقامة إيمان المرء] :

والمراد باستقامة (2) إيمانه استقامة أعمال جوارحه فإن أعمال جوارحه لا تستقيم إلا باستقامة (2) القلب .

ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئاً من محبة الله تعالى ومحبة طاعته وكرهه معصيته .

● وقال الحسن لرجل : داو قلبك فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم . يعني أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة الله وعظمته (3) ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه وتمتلىء من ذلك .

* * *

[استقامة الإيمان وحقيقة التوحيد] :

وهذا هو حقيقة التوحيد ، وهو معنى قول لا إله إلا الله ؛ فلا صلاح للقلوب ، حتى يكون إلهها الذي تؤله وتعرفه وتجه وتخشاه هو الله وحده (4) لا شريك له ولو كان في السموات والأرض إله يؤله سوى الله لفسدت بذلك السماوات والأرض كما قال تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (5) فلعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معا حتى تكون حركات أهلها وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله وإن كانت حركة القلب وإرادته (6) لغير الله ففسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب .

[التوحيد والحب في الله] :

وروى الليث عن مجاهد في قوله : ﴿ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ (7) قال : لا تحبوا غيري .

● وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « الشرك

(1) رواه أحمد في المسند 198/3 (حلي) بإسناد حسن من حديث أنس بن مالك - وتمتته : « ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه » وقد أورد الهيثمي عنه في المجمع 53/1 وقال في إسناده علي بن مسعدة وثقه جماعة ، وضعفه آخرون .

(3) ليست في « ب » .

(2) ما بين الرقمين ليس في « ب » .

(5) سورة الأنبياء : 22 .

(4) في م ، ه : « هو إله واحد » .

(7) سورة الأنعام : 151 .

(6) ليست في ب .

أخفى من ديب الذرّ على الصّفا في الليلة الظلماء وأذناه أن تحبّ على شيء من الجور وأن تبغض على شيء من العدل وهل الدين إلا الحب والبغض ؟ » قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (1) .

[محبة ما يكرهه الله]

فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله وبغض ما يحبه الله متابعة للهوى ، والمواولة على ذلك ، والمعاداة عليه ، من الشرك الخفي ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباع رسوله فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة .

* * *

[علامة حب الله]

● وقال الحسن رحمه الله : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله إنا نحب ربنا حبًا شديدًا فأحب الله أن يجعل لحبه علمًا فأنزل الله هذه الآية ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (2) .

● ومن هنا قال الحسن : « اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته » .
● وسئل ذو النون المصري : متى أحب ربي ؟ قال : « إذا كان ما يبغضه عندك أمرًا من الصبر » .

* * *

● وقال بشر بن السري : ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك .

* * *

(1) الآية 31 من سورة آل عمران ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک 2 / 291 وصححه على شرط الشيخين ، لكن تعقبه الذهبي فقال : فيه عبد الأعلى (وهو أحد رواة الحديث) قال الدارقطني : ليس بثقة . وأورده ابن كثير في التفسير 2 / 358 عن ابن أبي حاتم من حديث عائشة وقال : قال أبو زرعة : هذا منكر الحديث .

(2) أخرجه السيوطي في الدر المنثور 2 / 17 من وجوه عن ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأورده الواحدي في أسباب النزول ص 97 عن الحسن وابن جرير .
وأورد الأستاذ المحقق عن الطبري 6 / 324 قوله : « وأما ما روي عن الحسن في ذلك مما قد ذكرنا فلا خبر به عندنا يصح » .

● وقال أبو يعقوب النهر جوري : كل من ادعى محبة الله عز وجل ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطلة .

* * *

● وقال رويم : المحبة الموافقة في كل الأحوال .

* * *

● وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده .

* * *

● وعن بعض السلف قال : قرأت في بعض الكتب السالفة : من أحب الله لم يكن عنده شيء آثر من مرضاته ، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه .

* * *

[السلوك لله كله] :

● وفي السنن عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْطَى اللَّهَ وَمَنْعَ اللَّهَ وَأَحَبَّ اللَّهَ وَأَبْغَضَ اللَّهَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ » (1) .

ومعنى هذا أن كل (2) حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهراً وباطناً .

* * *

[بين صلاح الجوارح وصلاح القلب] :

ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح ؛ فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريد لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريد الله ؛ فسارعت إلى ما فيه رضاه ، وكفّت عما يكرهه وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك .

* * *

(1) أخرجه الترمذي في جامعه : صفة القيامة : باب 60 بإسناد حسن من حديث معاذ بن أنس الجهني ، وفي آخره : « وأنكح له فقد استكمل إيمانه » وهو عند أحمد في المسند 3 / 138 ، 140 .
(2) ليست في ب .

[من سلوك السلف وأقوالهم] :

● قال الحسن رضي الله عنه : « ما ضربت ببصري ، ولا نطقت بلساني ، ولا بطشت بيدي ، ولا نهضت على قدمي ؛ حتى أنظر : أعلى طاعة أو على معصية ؟ فإن كانت طاعةً تقدّمت وإن كانت معصيةً تأخّرت » .

* * *

● وقال محمد بن الفضل البلخي : « ما خطوت منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله عز وجل » .

* * *

● وقيل لداود الطائي : لو تنحيّت من الظل إلى الشمس فقال : هذه خطا لا أدري كيف تُكتَب ؟ » .

● فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم ؛ فلم يبق فيها إرادة لغير الله عز وجل صلحت جوارحهم ، فلم تتحرك إلا لله عز وجل ، وبما فيه رضاه ، والله تعالى أعلم .

* * *

الحديث السابع

عن أبي رقية : تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« الدِّينُ النَّصِيحَةُ » : [ثَلَاثًا] ، قلنا : لمن ؟ [يا رسول الله !] قال : « لله
[عَزَّ وَجَلَّ] وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » . رواه مسلم .

* * *

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث خرجه مسلم ⁽¹⁾ من رواية سهيل ⁽²⁾ بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد
الليثي عن تميم الداري .

وقد روي عن سهيل وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .
وخرجه الترمذي ⁽³⁾ من هذا الوجه ⁽⁴⁾ . فمن العلماء من صححه من الطريقين جميعاً
ومنهم من قال : إن الصحيح حديث تميم والإسناد الآخر وهم .
وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ⁽⁵⁾ وثوبان ⁽⁶⁾ وابن
عباس ⁽⁷⁾ وغيرهم .

وقد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود : أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور
عليها الفقه .

وقال الحافظ أبو نعيم : هذا الحديث له شأن عظيم ⁽⁸⁾ ذكر محمد بن أسلم

-
- (1) في كتاب الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة 74 / 1 وما بين المعكوفات ليس في مسلم .
(2) في المطبوعة : « سهل » وهو تحريف فهو سهيل بن أبي صالح ، وهو المسمى ذكوان السمان ، يكنى أبا
يزيد ، مدني ثقة ، وترجمته في التهذيب 4 / 263 - 264 .
(3) في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في النصيحة 324 / 4 وقال حديث حسن صحيح .
(4) يعني الوجه الأخير وهو طريق أبي هريرة .
(5) حديث ابن عمر رواه البزار ورجاله رجال الصحيح على ما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 87 .
(6) حديث ثوبان أخرجه الطبراني في الأوسط . وفيه أيوب بن سويد ، ضعيف لا يحتج به ، راجع مجمع
الزوائد في الموضع نفسه .
(7) حديث ابن عباس أخرجه أحمد في المسند 96 / 5 (المعارف) بإسناد ظاهره الانقطاع على ما ذكر محققه
الشيخ أحمد شاكر . انظر أيضاً مجمع الزوائد 1 / 87 .
(8) ليست في ب .

الطوسي : « أنه أحد أرباع الدين » .

* * *

[أحاديث النصيحة] :

- وخرج الطبراني ⁽¹⁾ من حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال :
« من لا يَهْتَمُّ بأمرِ المُسلمين فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُنَسِّحْ وَيُصْبِحْ ناصِحًا لله وَلِرَسُولِهِ
وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَةِ المُسلمينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ » .
- وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « قَالَ الله عزَّ
وَجَلَّ : أَحَبُّ مَا تَعْبُدُنِي بِهِ عَبْدِي : النَّصْحُ لِي » ⁽²⁾ .

* * *

[أنواع النصيحة] :

وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموما ، وفي بعضها النصح لولاة
أموالهم ، وفي بعضها نصح ولادة الأمور لرعاياهم .

[النصح للمسلمين] :

- فأما الأول وهو النصح للمسلمين عموما ففي الصحيحين عن جرير بن عبد الله
قال : « بايعتُ النَّبِيَّ ﷺ على إقامِ الصَّلَاةِ ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » ⁽³⁾ .
- وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
« حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ فَذَكَرَ مِنْهَا : « وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ » ⁽⁴⁾ .
- وروى هذا الحديث من وجوه آخر عن النبي ﷺ .
- وفي المسند عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ قال :

(1) في الأوسط والصغير وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد 87/1 أن فيه عبد الله بن أبي جعفر وهو مختلف في توثيقه وهو في الصغير 328/2 .

(2) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضع المذكور أيضًا أن فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف .

(3) البخاري في كتاب الإيمان : باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة 166/1 ح 57 وأطرافه 58 ، 524 ، 1401 ، 2714 ، 2715 ، 7240 . ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة 1/75 ح 56 .

(4) صحيح مسلم : كتاب السلام : باب من حق المسلم للمسلم رد السلام 1705/4 .

« إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ » ⁽¹⁾ .

[النصح لولاة الأمور] :

● وأما الثاني وهو النصح لولاة الأمور . ونصحهم لرعاياهم ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ » ⁽²⁾ .

● وفي المسند وغيره ⁽³⁾ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته بالخيف من منى : « ثَلَاثٌ لَا يُعْلَلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاَةِ الْأَمْرِ ، وَلِزُورُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ » .

● وقد روى هذه الخطبة عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدري .

● وقد روى حديث أبي سعيد بلفظ آخر أخرجه الدارقطني في الأفراد بإسناد جيد ولفظه أن النبي ﷺ قال :

« ثَلَاثٌ لَا يُعْلَلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ » .

● وفي « الصحيحين » عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » ⁽⁴⁾ .

[نصح الأنبياء لأئمتهم]

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأئمتهم ، كما أخبر الله بذلك عن نوح عليه السلام وعن صالح عليه السلام .

(1) راجع الإصابة في تمييز الصحابة 217 / 7 . والمسند 418 / 3 - 419 و 259 / 4 والمجمع 83 / 4 وقد ضعفه .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : الأفضية : باب النهي عن كثرة المسائل 1340 / 3 لكن ليس فيه : وأن تناصحوا من ولاه الله عليكم مع أنها موضع الشاهد بل فيه بعد قوله « ولا تفرقوا » قوله : ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال وفي أوله : يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا .

(3) مسند أحمد 82 / 4 (الحلبي) ومستدرک الحاكم 86 / 1 - 88 من طرق وقد صححه وأقره الذهبي .

(4) البخاري في كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح 126 / 13 - 127 . ومسلم في كتاب الإيمان : باب استحقات الوالي الغاش لرعيته النار 126 / 1 بنحوه .

[ونصح الضعفاء لله ورسوله] :

وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفُقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ⁽¹⁾ يعني أن من تخلف عن الجهاد لعذر فلا حرج عليه ، بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله ⁽²⁾ في تخلفه ؛ فإن المنافقين كانوا يظهرون الأعذار كاذبين ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله .

[إخبار الرسول بأن الدين النصيحة]

واقضاء النصيحة الحب] :

وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة : فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل عليه السلام ، وسمى ذلك كُلهُ ديناً ؛ فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهاها وهو مقام الإحسان فلا يكمل النصح لله بدون ذلك ، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه ، وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً .

• وفي مراسيل الحسن رحمه الله عن النبي ﷺ قال :

« أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ عَبْدَانِ ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ إِذَا أَمَّنَّهُ ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ ، وَكَانَ الْآخَرُ يُعَصِيهِ إِذَا أَمَرَهُ ، وَيَخُونُهُ إِذَا أَمَّنَّهُ ، وَيَعُشُّهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ كَأَنَّا سَوَاءٌ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكَذَآكُمُ أَنْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .
خرجه ابن أبي الدنيا .

وخرج الإمام أحمد معناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه ⁽³⁾ عن النبي ﷺ .

[الآثار في اقتضاء النصيحة الحب] :

• وقال الفضيل بن عياض : « الحب أفضل من الخوف ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك ، والآخر يخافك ؛ فالذي يحبك منهما ينصحك : شاهدا كنت أو غائباً ؛ لربه إياك ، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخافه ، ويغشك إذا

(1) سورة التوبة : 91 .

(2) ما بين الرقمين ليس في ب .

(3) هو أبو مالك بن نضلة ، والحديث في مسند أحمد 4 / 136 - 137 (حلي) . وأورده الهيثمي في المجمع 232 / 10 عن الطبراني في الكبير بإسنادين ورجال الأول ثقات .

غبت ولا ينصحك » .

• قال عبد العزيز بن ربيع : قال الحواريون - لعيسى عليه الصلاة والسلام : ما الخالص من العمل ؟ قال : مالا تحب أن يحمذك الناس عليه ، قالوا : فما النصيح لله ؟ قال : أن تبدأ بحق الله قبل حق الناس ، وإن عرض لك أمران : أحدهما لله تعالى والآخر للدنيا بدأت بحق الله تعالى .

* * *

[تفسير العلماء للنصيحة] :

[عند الخطابي] :

• وقال الخطابي ⁽¹⁾ : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي : إرادة الخير للمنصوح له قال : وأصل النصيح في اللغة : الخلوص يقال : نصحت العسل إذا خلصته من الشمع ، فمعنى النصيحة لله سبحانه صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته . والنصيحة لكتابه : الإيمان به ، والعمل بما فيه . والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له ⁽²⁾ فيما أمر به ونهى عنه . والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم . انتهى .

* * *

[عند بعض أهل العلم] :

• وقد حكى الإمام أبو عبد الله : محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة ⁽³⁾ - عن بعض أهل العلم - أنه فسر هذا الحديث بما لا مزيد على حسنه ونحن نحكيه ههنا بلفظه إن شاء الله تعالى ؛ قال محمد بن نصر : قال بعض أهل العلم : « جماع تفسير النصيحة هي عناية القلب للمنصوح له كائنا من كان وهي على وجهين » . أحدهما : فرض ، والآخر : نافلة .

[النصيحة الفرض]

فالنصيحة المفترضة لله هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما

(1) في أعلام السنن لوحة 20 - أ - 21 - ب وقد اختصر ابن رجب النص اختصاراً شديداً .

(2) ليست في ب . (3) - 2 / 691 - 694 فقرة 765 .

افتراض ، ومجانبة ما حرّم .

* * *

[النصيحة النافلة] :

وأما النصيحة التي هي نافلة فهي إثارة محبته على محبة نفسه ، وذلك أن يعرض له أمران : أحدهما لنفسه والآخر لربه ؛ فيبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه .

فهذه جملة تفسير النصيحة لله الفرض منه والنافلة .

ولذلك ⁽¹⁾ تفسير ، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم الجملة ⁽²⁾ .

* * *

[تفصيل ذلك] :

فالفرض منها : مجانبة نهيه ، وإقامة فرضه ، بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له ؛ فإن عجز عن الإقامة بفرضه - لآفة حلت به من مرض أو حبس أو غير ذلك عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له قال الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ⁽³⁾ فسامهم محسنين ؛ لنصيحتهم لله بقلوبهم لما مُنِعُوا من الجهاد بأنفسهم .

[النصح لله لا يسقط] :

وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ولا يرفع عنهم النصح لله فلو كان من المرض ⁽⁴⁾ بحال لا يمكنه عمل شيء من جوارحه بلسان ولا غيره غير أن عقله ثابت لم يسقط عنه النصح لله بقلبه ، وهو أن يندم على ذنوبه ، وينوي - إن صح - أن يقوم بما افترض الله عليه ، ويجتنب ما نهاه عنه ، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه . وكذلك النصح لله ورسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمر ربّه .

* * *

(1) في م ، هـ : « وكذلك » وهو تحريف .

(2) م : « بالجملة » وقد ضرب على الباء في نسخة « ا » .

(3) سورة التوبة : 91 .

(4) م : « من مرض » وما أثبتناه عن الأصول الأخرى هو الموافق لما عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة 292/6 .

[من النصح لله] :

ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي ، ويحب طاعة من أطاع الله ورسوله .

* * *

[النصيحة النافلة] :

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض فبذل المجهود ⁽¹⁾ يإثار الله تعالى على كل محبوب بالقلب ، وسائر الجوارح ؛ وحتى ⁽²⁾ لا يكون في الناصح فضل عن غيره ؛ لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه ، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته ، فكذلك الناصح لربه .

ومن تنفل لله بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله ، غير مستحق ⁽³⁾ للنصح بكماله .

* * *

[النصيحة لكتاب الله] :

وأما النصيحة لكتاب الله ⁽⁴⁾ فشدة حبه ، وتعظيم قدره : إذ هو كلام الخالق ، وشدة الرغبة في فهمه ، وشدة العناية في تدبره ⁽⁵⁾ ، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه ، ويقوم به له بعد ما يفهمه .

⁽⁶⁾ وكذلك الناصح من العباد يتفهم وصية من ينصحه ، وإن ورد عليه كتاب منه غني بفهمه ؛ ⁽⁶⁾ ليقوم عليه بما كتَبَ به فيه إليه .

فكذلك الناصح لكتاب ربه يعني بفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يحب ويرضى . ثم ينشر ما فهم في العباد ، ويدبر دراسته بالمحبة له ، والتخليق بأخلاقه ، والتأديب بآدابه .

* * *

(1) في « الصلاة » : « المحمود » وهو تحريف مطبعي .

(2) ب : « حتى » . (3) في « الصلاة » : « محق » .

(4) م : « لكتابه » . وما أثبتناه هو الموافق لما عند المروزي .

(5) « ا » ، ب : « لتدبره » وما أثبتناه هو الموافق لما عند المروزي .

(6) ما بين الرقمين سقط من ب . وفي هـ ، م : « من غني » وهو تحريف واضح . وعند المروزي : « من القلب » .

[النصيحة للرسول في حياته وبعد مماته] :

وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته فبذل المجهود في طاعته ونصرته ، ومعاونته ، وبذل المال إذا أراد ، والمصارعة إلى محبته .

وأما بعد وفاته فالعناية بطلب سنته ، والبحث عن أخلاقه وآدابه ، وتعظيم أمره ، ولزوم القيام به ، وشدة الغضب ، والإعراض عما تدين بخلاف سنته ، والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا ، وإن كان متدينا بها ، وحب من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة أو نصره أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام ، والتشبه به في زيهِ ولباسه .

* * *

[النصيحة لأئمة المسلمين] :

وأما النصيحة لأئمة المسلمين فحب صلاحهم ⁽¹⁾ ورشدهم ، وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ⁽²⁾ ، وكرهه افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعرازهم في طاعة الله عز وجل .

* * *

[النصيحة لعامة المسلمين] :

وأما النصيحة للمسلمين فأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويوقر كبيرهم ، ويحزن لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وإن ضره ذلك في دنياه ، كرخص أسعارهم . وإن كان في ذلك فوات ربح ما بيع من تجارته وكذلك جميع ما يضرهم عامة ، ويحب صلاحهم ، وألفتهم ودوام النعم عليهم ، ونصرهم على عدوهم ، ودفع كل أذى ومكره عنهم .

* * *

[النصيحة عند ابن الصلاح] :

وقال أبو عمرو بن الصلاح ⁽³⁾ : النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح

(1) في « الصلاة » : « طاعتهم » . (2) في « الصلاة » : « كلهم » وهو تحريف .

(3) في كتابه : « صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط » ص 223-224 لكنه صدر هذا فيه بقوله : فقوله « الدين النصيحة » لفظ يفيد الحصر فكأنه قال : ليس الدين إلا النصيحة لله =

له بوجوه الخير إرادة وفعلا .

فالنصيحة لله تعالى : توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال وتنزيهه عما يضادها ويخالفها وتجنب معاصيه ، والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به تعالى ، وما ضاهى ذلك ، والدعاء إلى ذلك ، والحث عليه .

[النصيحة لكتابه] :

والنصيحة لكتابه : الإيمان به ، وتعظيمه وتنزيهه ، وتلاوته حق تلاوته ، والوقوف مع أوامره ونواهيه . وتفهم علومه وأمثاله ، وتدبر آياته ، والدعاء إليه ، وذبح تحريف الغالين ، وطعن الملحدين عنه .

* * *

[النصيحة لرسوله] :

والنصيحة لرسوله ﷺ قريب من ذلك : الإيمان به ، وبما جاء به وتوقيره وتبجيله ، والتمسك بطاعته ، وإحياء سنته ، واستشارة ⁽¹⁾ علومها ونشرها ، ومعاداة من عاداه وعادها ، وموالاة من والاه ووالاها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه ، ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك ⁽²⁾ .

* * *

[لأئمة المسلمين] :

والنصيحة لأئمة المسلمين ⁽³⁾ : معاونتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ⁽⁴⁾ ، وتنبيههم في رفق ولطف ، ومجانبة الثوب ⁽⁵⁾ عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق ، وحث الأغيار على ذلك .

= ولكتابه وسائر ما ذكر ، أي لا يكمل الدين إلا بذلك . كما سبق بيانه في أمثال ذلك وفيه إشعار بعظم موقع النصيحة من الدين وهكذا مثله في أمثال ذلك . والنصيحة كلمة جامعة .. إلخ .

(1) م واستنشار وفي صيانة الصحيح : « واستشارة » .

(2) م : « وأصحابه » .

(3) بعد هذا في صيانه صحيح مسلم : « أي لخلفائهم وقادتهم » .

(4) في الصيانة : « وتذكيرهم في رفق ولطف » . (5) في الصيانة : « الخروج » .

[لعامتهم] :

والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم وديارهم ، وستر عوراتهم ، وسد خلالتهم ، ونصرتهم على أعدائهم ، والذب عنهم ، ومجانبة الغش والحسد لهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره ⁽¹⁾ لنفسه ، وما شابه ذلك انتهى ما ذكره .

ومن أنواع نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم ، إثارة فقيرهم ، وتعليم جاهلهم ، ورد من زاعغ منهم عن الحق في قول أو عمل ، بالتلطف في ردهم إلى الحق ، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه ، كما قال بعض السلف : « وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وإن لحمي قرض بالمقاريض » ⁽²⁾ .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول : « ياليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتكم به ، فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي » .
[ومن النصح لله ورسوله] :

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء - ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها ، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها ، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها .
ومن ذلك : بيان ما صح من حديث النبي ﷺ وما لم يصح منه بتبيين حال رواته ومن تقبل رواياته منهم ، ومن لا تقبل . وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل رواياتهم .

* * *

[ومن النصح لعامة المسلمين] :

ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره كما قال ﷺ : « إذا استنصحت أحدكم أخاه فلينصحه له ⁽³⁾ » وفي بعض الأحاديث : « إن من حق المسلم على

(1) في الصيانة : « ما يكرهه » .

(2) هذا قول الداعي المحايي ، أبي عبد الرحمن : زهير بن نعيم البايي أورده عنه أبو نعيم في ترجمته له في الحلية 10 / 147 - 150 بلفظ : « وددت أن جسدي قرض بالمقاريض ، وأن هذا الخلق أطاعوا الله » .

(3) تقدم ص 227 .

المسلم أن ينصح له إذا غاب ⁽¹⁾ .

ومعنى ذلك أنه إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره ، ويردُّ عنه وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته كفَّه عن ذلك ؛ فإن النصيحة في الغيب يدل على صدق الناصح ؛ فإنه قد يُظهر النصيحة له في حضوره ؛ تملقًا ويغشه في غيابه ! .

[من مآثور السلف في النصيحة] :

● وقال الحسنُ إنك لن تبلغ حق نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما تعجز عنه .

* * *

● قال الحسن : وقال بعض أصحاب النبي ﷺ والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمن لكم بالله : إن أحبَّ عباد الله إلى الله الذين يحبون الله إلى عباده ، ويحبون عباد الله إلى الله ، ويسعون في الأرض بالنصيحة . وقال فرقد السَّبَخِي : قرأت في بعض الكتب : « المحب لله عز وجل أمير مؤمر على الأمراء زمرته أول الزمر يوم القيامة ، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك والمحبة فيما هناك ⁽²⁾ والمحبة تنتهي القربة والاجتهاد ، ولن ⁽³⁾ يسأم المحبون من طول اجتهادهم لله عز وجل . يحبونه ويحبون ذكره ، ويحبونه إلى خلقه : يمشون بين عباده بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح ، أولئك أولياء الله وأحباؤه وصفوته ⁽⁴⁾ أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه .

* * *

● وقال ابن عُليَّة - في قول أبي بكر المزني : ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحاب محمد ﷺ بصوم ولا صلاة ولكن بشيء كان في قلبه ⁽⁵⁾ قال : الذي كان في قلبه : الحب لله عز وجل ، والنصيحة في خلقه .

* * *

● وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : « ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة

(1) راجع ما أورده الهيثمي في المجمع 8 / 184 - 186 في هذا عن أحمد بإسناد حسن من حديث ابن عمر وعن غيره ، والبرهانفوري في الكنز 9 / 41 .

(2) ليست في ب ولا في « ا » .

(3) ب : « ولم » .

(4) ب : « وأهل صفوته » .

(5) في و : « بشيء وقر في صدره » وفي نسخة « بشيء كان في قلبه » .

والصيام وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس ، وسلامة الصدور ، والنصح للأمة » .

* * *

● وسئل ابن المبارك أي الأعمال أفضل ؟ قال : « النصح لله » .

* * *

● وقال معمر : « كان يقال أنصح الناس لك : من خاف الله فيك » .

* * *

● وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم : « من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة ، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه » .

* * *

● وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : « المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير » .

* * *

● وقال عبد العزيز بن أبي رواد : « كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً يأمُرُه في رفق ؛ فيؤجر في أمره ونهيه ، وإن أحد هؤلاء يخرق ⁽¹⁾ بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره » .

* * *

● وسئل ابن عباس : رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال : « إن كنت فاعلاً ولا بد ففيما بينك وبينه » .

* * *

● وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس على المسلم نصيح الذمي ، وعليه نصيح المسلم ، وقال النبي ﷺ : « وَالنَّصِيحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَأَنْ تَنْصَحَ لِمَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

* * *

(1) الخرق بضم الخاء وسكون الراء : الجهل والحمق ، وقد خرق يخرق خرقاً من باب تعب ، فهو أخرق . راجع النهاية 2 / 26 .

الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :
« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » . رواه البخاري ومسلم .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن
عمر عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (1) .

وقوله إلا بحق الإسلام هذه اللفظة تفرد بها البخاري دون مسلم .

وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة .

• ففي « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه (2) عن النبي ﷺ قال :
« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ - يَعْنِي (3) الْمُشْرِكِينَ - حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلُّوا
صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذِيحَنَّتَنَا ؛ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

* * *

(1) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم 75/1 من
الفتح .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله 53/1 قال ابن حجر في الفتح :
هذا الحديث من رواية الأبناء عن الآباء ، وهو كثير ، لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل ، وواقد هنا
روى عن أبيه ، عن جد أبيه فهو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، وقد روى عن أبيه محمد ،
وروى أبوه محمد عن جده عبد الله بن عمر ، وكما قال ابن حجر ، فواقد هنا روى عن أبيه ، عن جد أبيه .
(2) في كتاب الصلاة : باب استقبال القبلة 497/1 من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :
أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُوا صَلَاتَنَا .. الحديث » . ح 392 وطرهه في
391 ، 393 . وقوله : « يعني المشركين » ليست في البخاري ، وليس فيه : « أقاتل المشركين » .

(3) ليست في « أ » . وفي (ب) : « أقاتل المشركين » .

• وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ⁽¹⁾ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ اغْتَضَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ⁽²⁾ . »
 وخرجه ابن ماجه مُخْتَصَرًا ⁽³⁾ .

* * *

• وخرج نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا ⁽⁴⁾ .
 ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكر إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة ففي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ⁽⁵⁾ » .

* * *

• وفي رواية لمسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي ⁽⁶⁾ وبما جئت به » وخرجه مسلم أيضًا من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة الأول وزاد فيه في آخره : ثم قرأ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ۖ ﴾ ⁽⁷⁾ .
 • وخرج ⁽⁸⁾ أيضًا من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ

(1) م وأن محمدًا رسول الله وما أثبتناه عن النسخ الخطية هو الموافق لما في المسند .

(2) مسند أحمد 5 / 245 - 246 (الحلبى) من حديث طويل .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 5 / 273 - 274 وقال : رواه أحمد والبراز والطبراني باختصار ، وفيه شهر ابن حوشب وهو ضعيف ، وقد يحسن حديثه .

(3) مقدمة سنن ابن ماجه باب الإيمان 1 / 28 . ح 72 وفيه ذكر الصلاة والزكاة .

(4) الموضوع السابق من سنن ابن ماجه 1 / 27 وفيه ذكر الصلاة والزكاة أيضا .

(5) البخاري في كتاب الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ 13 / 250 من الفتح ومسلم في كتاب الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله 1 / 51 - 52 .

(6) هو والرواية التالية في الموضوع نفسه 1 / 52 - 53 .

وفي ب : « فقرأ » وما أثبتناه هو الموافق لما في مسلم . وفي أ « وزاد في آخره » .

(7) سورة الغاشية : 21 ، 22 .

(8) أي مسلم في صحيحه .

وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] .

● وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال : « كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة » .

وهذا ضعيف جدًا ، وفي صحته عن سفيان نظر ؛ فإن رواية هذه الأحاديث ⁽¹⁾ إنما صحبوا النبي ﷺ بالمدينة ⁽²⁾ وبعضهم تأخر إسلامه .

* * *

[شرح الحديث واستدلالاته] :

● ثم قوله : « عصموا مني دماءهم وأموالهم » يدل على أنه كان ⁽³⁾ عند هذا القول ⁽³⁾ مأمورا بالقتال ، ويقتل من أبى الإسلام . وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة .

[الشهاداتان ثم شرائع الإسلام] :

ومن المعلوم بالضرورة : أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً : وقد أنكر ⁽⁴⁾ على أسامة ابن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف ، واشتد نكيره عليه ، ولم يكن النبي ﷺ ليشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم ⁽⁵⁾ الصلاة والزكاة بل قد رُوي أنه قد قبل من قوم الإسلام ، واشتروا أن لا يزكوا .

ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال : اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأن رسول الله ﷺ قال : « سَبِّحْهُ قَوْنٌ وَيُجَاهِدُونَ » ⁽⁶⁾ .

● وفيه أيضًا عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على

(1) ب : « هذا الحديث » .

(2) م : « إنما صحبوا رسول الله ﷺ في المدينة » . (3) ما بين الرقمين ليس في ب .

(4) ب : « فقد » . (5) في ه ، م : « ثم إنه يلزم » وهو تحريف .

(6) رواه أحمد في المسند 341 / 3 حديثين بإسناد واحد أورده مع كل حديث وأورد السؤال في الأول والجواب في الثاني وفي الإسناد ابن لهيعة . وفي الرواية الثانية سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا يعني ثقيفًا وانظره في الفتح الرباني .

أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه ⁽¹⁾ .

● وأخذ أحمد بهذه الأحاديث وقال : يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها .

واستدل أيضاً بأن حكيم بن حزام قال : بايعت النبي ﷺ على أن لا أخرج إلا قائماً ⁽²⁾ .
قال أحمد : معناه أن يسجد من غير ركوع ⁽³⁾ .

* * *

وخرج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جداً عن أنس رضي الله عنه قال : لم يكن النبي ﷺ يتقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وكاننا فريضتين على من أقر بمحمد ﷺ وبالإسلام وذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ⁽⁴⁾ .

* * *

وهذا لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقر أحداً دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق فإنه ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً

(1) مسند أحمد 25/5 وقد أخرجه من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ ... » .

(2) رواه أحمد في المسند 402/3 من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أخرج إلا قائماً ، قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يسألني البيع وليس عندي : أفأبيعه ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك .

وروى النسائي في سننه 205/2 كتاب التطبيق : باب كيف يخر للسجود .
واقصر على رواية شطره الأول الذي أورده ابن رجب .

(3) ذكر السندي في حاشيته على النسائي ، وتعليقاً على ترجمته المذكورة كيف يخر للسجود :
هو من الخور وهو السقوط أي لا أسقط إلى السجود إلا قائماً أي أرجع من الركوع إلى القيام ، ثم أخر منه إلى السجود . ولا أخر من الركوع إليه ثم قال : وهذا المعنى هو ما فهمه المصنف (النسائي) وقيل معناه : لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام فهو مثل ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ وقيل : معناه لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصباً له ، وقيل : معناه لا أغبن ولا أغبن وبالجملة فهذا حديث مما أشكل على الناس فهمه وما أشار إليه المصنف في معناه أحسن والله تعالى أعلم .

وهكذا رد السيوطي هذه الأقوال التي لا تتفق مع ترجمة النسائي حيث قال : وهذه الأقوال خارجة عما جنح إليه المصنف حيث ترجم على الحديث : باب كيف يخر للسجود .

أقول وربما لو وقفوا على تفسير ابن حنبل ورأي ابن رجب لغيروا من منحاهم في تفسير الحديث .

(4) سورة المجادلة : 13 . وانظر الحديث عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة 95/1 ح 12 . وفيه : « يقبل » .

إلى الشهادتين وقال : « إن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم بالصلاة ثم بالزكاة » ⁽¹⁾ .
ومراده أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة ، ثم بإيتاء الزكاة .

* * *

وكان من سألته عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام كما قال لجبريل عليه السلام لما سألته عن الإسلام .
وكما قال للأعرابي الذي جاءه نائر الرأس يسأله عن الإسلام .

* * *

[الجمع بين ألفاظ الأحاديث] :

وبهذا الذي قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب ويتبين أن كلها حق ؛ فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ، ويصير بذلك مسلماً ، فإذا دخل في الإسلام ، فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة ، وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا .

* * *

[فهم خاطئ] :

وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع .
وفي هذا نظر .
وسيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا .

(1) رواه مسلم في صحيحه : الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 51/1 وفيه : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم .
ورواه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة : 43 ، 83 ، 110] 261 / 3 ح 1395 وأطرافه 1458 ، 1496 ، 2448 ، 4347 ، 7371 ، 7372 بنحو ما روى مسلم .

[دليل هذا الخطأ] :

• وفي صحيح مسلم ⁽¹⁾ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا عليا يوم خيبر فأعطاه الراية وقال : « امشِرْ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ » فَسَارَ عَلَى شَيْئًا (وَلَمْ يَلْتَفِتْ) ⁽²⁾ ثُمَّ وَقَفَ فَصَرَخَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ ! فَقَالَ : « قَاتِلُهُمْ عَلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها . ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم .

* * *

[قتال الجماعة الممتعة عن الشرائع] :

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ⁽³⁾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ⁽⁴⁾ وقوله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ⁽⁵⁾ مع قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَقَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ ⁽⁶⁾ .

وثبت أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً وإلا أغار عليهم . مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام .

وكان يوصي سراياه : « إن سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً . فلا تقتلوا أحداً ⁽⁷⁾ » .

وقد بعث عيينة بن حصن إلى قوم من بني العنبر فأغار عليهم ولم يسمع أذاناً . ثم ادعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك ⁽⁸⁾ .

وبعث النبي ﷺ إلى أهل عمان كتاباً فيه : « مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى أَهْلِ عُمَانَ سَلَامٌ

(1) في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل علي رضي الله عنه 4 / 1871 - 1872 باختلاف يسير .

(2) من مسلم .

(3) سورة التوبة : 5 .

(4) سورة التوبة : 11 .

(5) سورة الأنفال : 39 .

(6) سورة البينة : 5 .

(7) كما في أبي داود 2635 والترمذي 1549 بإسناد حسن غريب .

(8) راجع الإصابة 3 / 54 - 55 .

عَلَيْكُمْ أَمَّا بَعْدُ فَأَقْرُوا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدُّوا الزَّكَاةَ ، وَخُطُّوا الْمَسَاجِدَ وَإِلَّا غَزَوْتُكُمْ » . خرجه البراز والطبراني وغيرهما ⁽¹⁾ .

فهذا كله يدل على أنه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام فإن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم وفي هذا وقع تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« لما تُوفي رسول الله ﷺ واستُخْلِفَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده ، وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : والله لأقاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ للقتال فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » ⁽²⁾ .

[وجهتا نظر أبي بكر وعمر] :

فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله : « إلا بحقه » فدل على أن قتال من أتى بالشهادتين جائز ، ومن حقه أداء حق المال الواجب .

وعمر رضي الله عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا .

⁽³⁾ تمسكا بعموم أول الحديث كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة ⁽³⁾ تمسكا بعموم ألفاظ وردت .

وليس الأمر على ذلك .

ثم إن عمر رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه .

* * *

وقد خرج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - بزيادة ، وهي :

(1) أورده الهيثمي 29/1 و 64/3 عن الطبراني في الأوسط من حديث أبي شداد من أهل دمار ، وقال وإسناده لم أر أحدا ذكرهم إلا أن الطبراني قال : تفرد به موسى بن إسماعيل - وليس بالتبوكي ، وعن البراز وقال : هو مرسل وفيه من لا يعرف .

(2) راجع ما مضى من تخريج الحديث ص 238 . وحديثي 6924 ، 6925 من البخاري .

(3) ما بين الرقمين ليس في ب .

أن أبا بكر قال لعمر : إنما قال رسول الله ﷺ : أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ⁽¹⁾ .

• وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ⁽²⁾ ولكن هذه الرواية خطأ . أخطأ فيها عمران القطان إسنادًا ومتنا قاله أئمة الحفاظ منهم علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي ⁽³⁾ .

ولم يكن هذا الحديث عن النبي ﷺ بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر .
وإنما قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ؛ وهذا أخذه والله أعلم من قوله في الحديث « إلا بحقها » وفي رواية « إلا بحق الإسلام » فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما أن من حقه أن لا ترتكب ⁽⁴⁾ الحدود وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله إلا بحقها .

* * *

[دلالة قوله : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة] .

وقوله : « لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال » يدل على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل ؛ لأنها حق البدن ؛ فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال .

* * *

(1) سنن النسائي في كتاب الجهاد : باب وجوب الجهاد 4/6-5 من حديث أبي هريرة و 6/6-7 من حديث أنس والمناظرة برواياتها العديدة رواها النسائي في السنن أحاديث : 2443 ، 3090 ، 3091 ، 3092 ، 3093 ، 3094 ، 3095 ، 3096 ، 3097 ، 3969 ، 3970 ، 3971 ، 3972 ، 3973 ، 3974 ، 2375 ، 3977 ، 5003 .

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة : باب الأمر بقتال مانع الزكاة اتباعاً لأمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ، ويقوموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وائتماراً لأمره جل وعلا بتخليتهم بعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة قال الله عز وجل ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : 5] وقال : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : 11] .

7/4 رواية عن محمد بن بشار ومحمد بن المثني ، عن عمرو بن عاصم الكلابي ، عن عمران القطان ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك . بنحوه .
قال محققه : إسناده منكر لكن للحديث شواهد كثيرة . والمثنى صحيح .

(3) قال النسائي عقب روايته السابقة (7/6) : عمران القطان ليس بالقوي في الحديث وهذا الحديث خطأ (يعني رواية أنس) والذي قبله الصواب : حديث الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة وليس فيه ذكر الصلاة والزكاة عن الرسول ﷺ .
(4) ب : « تركب » .

● وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه ؛ لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه ، وليس هو مذكوراً في الحديث الذي احتج به عمر رضي الله عنه وإنما ⁽¹⁾ أخذ من قوله : « إلا بحقها » فكذلك الزكاة ؛ لأنها من حقها .
وكل ذلك من حقوق الإسلام .

* * *

[من أدلة القتال على ترك الصلاة] :

ويستدل أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :
« يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرُكُمْ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَأَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ! مَا صَلَّوْا » ⁽²⁾ .

* * *

[القتال على ترك الطائفة سائر أركان الإسلام] :

وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة .

● وروى ابن شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمره أن يقاتل الناس على خمس ، فمن ترك واحدة من الخمس فقاتلهم عليها كما تقاتل على الخمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان .

● وقال سعيد بن جبیر : قال عمر بن الخطاب : « لو أن الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة » .

فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات .

(1) في المطبوعة : « وإنه » .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما

صلوا 3 / 1480 ح 1854 .

[قتال الفرد أو قتله] :

- وأما قتل الواحد الممتنع عنها فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة .
وهو قول مالك والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، وغيرهم .
- ويدل على ذلك ما في « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري : أن خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل فقال : « لا ؛ لعله أن يكون يصلي ؟ » فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ! ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » ⁽¹⁾ .
- وفي المسند للإمام أحمد رحمه الله عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين - فقال النبي ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » .
- قال : بلى ، ولا شهادة له .
- ⁽²⁾ قال : « أليس يشهد أن محمداً رسول الله » ؟ قال : بلى ⁽²⁾ . قال : « أليس يصلي » ؟ قال : بلى ولا صلاة له ! ؟ قال : « أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » ⁽³⁾ .

* * *

[قتل الممتنع عن أداء الزكاة] :

- وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة ففيه قولان لمن قال : يقتل الممتنع من فعل الصلاة . أحدهما : يقتل أيضاً وهو المشهور عن أحمد - رحمه الله - ويستدل له بحديث ابن عمر هذا .
- والثاني : لا يقتل ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية .

* * *

(1) أنقب عن قلوب الناس : أبحث وأفتش والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي : باب بعث على بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع 67/8 .
ومسلم في كتاب الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفتهم 742/2 .

(2) ما بين الرقمين من المسند .

(3) مسند أحمد 432/5 - 433 (حلي) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 24/1 عن أحمد وقال : رجاله رجال الصحيح .

[والصوم] :

وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه : يقتل بتركه .
وقال الشافعي وأحمد في رواية : لا يقتل بذلك .
ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه . فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم .

ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب : الصوم لم يجئ فيه شيء .

* * *

قلت : وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً : أن من ترك
الشهادتين أو الصلاة أو الصيام فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج .

* * *

وقد سبق ذكر شرحه في حديث بُني الإسلام على خمس .

[الحج ؟] :

وأما الحج فعن أحمد رحمه الله في القتل بتركه روايتان .
وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية . أو أخره
وغلب على ظنه الموت في عامه فأما إن أخره معتقداً أنه على التراخي كما يقوله كثير من
العلماء ؛ فلا قتل بذلك .

* * *

[عودة إلى شرح الحديث] .

● وقوله ﷺ « إِنْ لَمْ يَحْقُقْهَا » وفي رواية « إِنْ لَمْ يَحْقُقْهَا » قد سبق أن أبا بكر أدخل
في هذا الحق - فعل الصلاة والزكاة ، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج
أيضاً .

* * *

ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات .
وقد ورد تفسير حقها بذلك خرجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس عن

النبي ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قِيلَ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، وَكُفْرًا بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَقَتْلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا » .
ولعل آخره من قول أنس (1) .

وقد قيل : إن الصواب وقف الحديث كله عليه .

* * *

ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ الثُّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .
وسأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (2) .

وقوله ﷺ : « وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه .

وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل : فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

وقد تقدم (3) أن في بعض الروايات في صحيح مسلم « ثُمَّ تَلَا : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ (٢١) لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴾ (4) .

والمعنى : إنما عليك تذكيرهم بالله ودعوتهم إليه ، ولست مسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً ، ولا مكلِّفاً بذلك .

ثم أخبر تعالى أن مرجع العباد كلهم إليه ، وحسابهم عليه .

وفي مسند البزار عن عياض الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ

(1) حديث أنس أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 25 - 26 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه عمرو بن هاشم والأكثر على توثيقه .

(2) في الحديث الرابع عشر من الكتاب .

(4) سورة الغاشية : 21 - 26 .

عَلَى اللَّهِ كَرِيمَةٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ مَكَانٌ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مِّنْ قَالِهَا صَادِقًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ ، وَمَنْ قَالَهَا كَاذِبًا حَقَّنَتْ مَالَهُ وَدَمَهُ ، وَلَقِيَ اللَّهَ غَدًا فَحَاسِبُهُ » (1) .

[قبول توبة الزنديق] :

وقد استدلل بهذا من يرى قبول الزنديق ، وهو المنافق ، إذا أظهر العود إلى الإسلام ، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه كما كان النبي ﷺ يعامل المنافقين ويُجزيهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن .

وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه .

وحكاية الخطابي عن أكثر العلماء والله أعلم (2) .

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 26 / 1 عن البزار وقال : رجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن مسعود ، وفي الكشف 10 / 1 حقنت دمه وماله ، وتعليقا على كلمة الهيثمي قال محقق الكشف : كيف يمكن هذا والمذكور في مسند البزار منسوب قرشيا وهذا هذلي ؟

والحديث في الكشف عن عبد الوارث بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن عبيدة بن أبي رائطة ، عن عبد الملك ابن عمير هكذا ، قال عن عبد الرحمن القرشي عن عياض قال العلامة المحقق : كذا في الأصل وفي الإصابة : عبيدة عن عبد الملك بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن عياض وفيه أنه المحفوظ ، قلت : فعبد الرحمن علي هذا ليس من الرواة ، فلتراجع نسخة أخرى وانظر الإصابة 759 / 4 ، والكبير للطبراني 314 / 17 .

(2) في « أعلام السنن » له تعليقا على حديث ابن عمر المرفوع : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ... الحديث وفيه : « وحسابهم على الله » فقد قال الخطابي : « ومعنى قوله : « وحسابهم على الله » أي فيما يستسرون به ، دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر ، وفيه دلالة على أن الكافر المستسر بكفره ، لا يُعرض له ، إذا كان ظاهر حاله الإسلام ، وأن توبته مقبولة إذا أظهر الإنابة من كُفْرٍ ، علم بإقراره أنه كان يعتقده قبل ، وهو قول أكثر العلماء » .

أعلام السنن 1 / 138 ط . المغرب (منشورات عكاظ . الرباط) .

الحديث التاسع

عن أبي هريرة : عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » . رواه البخاري ومسلم :

[تخریج الحديث] :

هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة ⁽¹⁾ .

وخرجَاهُ من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ⁽²⁾ .

وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه ⁽³⁾ .

[سبب ورود الحديث] :

وفي رواية له ذكر سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

• خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا » فقال رجلٌ : أَكُلَّ عَامٍ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ : ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » ⁽⁴⁾ .

وخرجه الدارقطني من وجه آخر مختصرًا ⁽⁵⁾ وقال فيه : فنزل قوله تعالى .

(1) في كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ 4 / 1830 . وفيه : « وما أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافعلوا منه ما استطعتم » .

(2) البخاري في كتاب الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ 13 / 251 ومسلم في الباب المذكور

(3) في الموضع نفسه .

(4) أخرجه مسلم في كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر 2 / 975 وانظر أيضًا تفسير ابن كثير 2 / 105 .

(5) في السنن 2 / 280 - 281 من حديث علي رضي الله عنه بإسناد منقطع كما في التعليق المغني .

﴿يَكُنَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُلُكُمْ﴾ (1) .

* * *

● وقد روي من غير وجه أن هذه الآية نزلت لما سألوا النبي ﷺ عن الحج وقالوا أفني كل عام ؟ .

* * *

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال :
خطبنا رسول الله ﷺ فقال رجل : مَنْ أَبِي ؟ فقال : « فلان » فنزلت هذه الآية :
﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ (2) .

* * *

وفيهما أيضاً عن قتادة عن أنس ، قال : سألوا رسول الله ﷺ حتى أخفوه (3) في المسألة فَعَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَكُنُّهُ » . فقام رجلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى (4) الرِّجَالَ دُعِيَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَبِي ؟ قال : « أَبُوكَ حَذَافَةُ » ثُمَّ أَنشَأَ عَمْرٌو فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ .
وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية : ﴿ يَكُنَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ (5) .

* * *

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال :
كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل : مَنْ أَبِي ؟ ويقول الرجلُ تَضِلُّ ناقته : أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فأنزل الله هذه الآية : ﴿ يَكُنَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ (6) .

* * *

(1) سورة المائدة : 101 .

(2) الحديث رواه البخاري في التفسير : سورة المائدة 8 / 280 . ومسلم في كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ .

(3) أخفوه : أكثروا في الإلحاح وبالغوا فيه . 1832 .

(4) لآحى الرجال : قالولهم وخاصمهم ونازعهم .. راجع النهاية 4 / 243 .

(5) صحيح البخاري : دعوات : باب التعوذ من الفتن 11 / 172 - 173 بنحوه . ومسلم : فضائل : باب توقيره ﷺ .

(6) وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، ومالا يقع ونحو ذلك 4 / 1834 .

(6) صحيح البخاري التفسير : سورة المائدة آية 101 .

وخرج ابن جرير الطبري في تفسيره ⁽¹⁾ من حديث أبي هريرة قال خرج رسول الله ﷺ وهو غضبانٌ مُحَمَّرًا وَجْهُهُ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيْنَ أَنَا ؟ فَقَالَ : « فِي النَّارِ » فَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ » فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : « رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا إِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِيثُوْهُ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَشِرْكٍ وَاللَّهِ أَغْلَمَ مَنْ أَبَاؤُنَا ؟ قَالَ : فَسَكَنَ غَضَبُهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ ⁽²⁾ .

وروي أيضًا من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ قال : إن رسول الله ﷺ أذن في الناس فقال : يا قوم ! « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَأَغْضَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذْنٌ لِكُفْرَتُمْ فَأَتْرَكُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فافْعَلُوا ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ نهاهم أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة فأصبحوا بها كافرين . فنهى الله تعالى عن ذلك [وقال : لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك] ⁽³⁾ ولكن انتظروا ⁽⁴⁾ فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه ⁽⁵⁾ .

* * *

[دلالة الأحاديث] :

فدلت هذه الأحاديث على النهي عن السؤال عما لا يُحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل هل هو في النار ؟ أو في الجنة ؟ وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره ؟ وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله

(1) 103 / 11 (المعارف) .

(2) أورده ابن كثير في التفسير 2 / 105 عن ابن جرير وذكر أن إسناده جيد .

(3) الزيادة من الطبري ، وفي بعض الأصول « عن ذلك ... ولكن » .

(4) في بعض الأصول : « انظروا » والتصويب من الطبري .

(5) تفسير الطبري 11 / 109 - 110 وذكر محققه أن إسناده ضعيف راجع ما ذكره بالهامش وما أحال عليه . وأورده السيوطي في الدر المنثور 2 / 335 - 336 وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن كثير في التفسير 2 / 106 عن عطية العوفي ، عن ابن عباس .

كثير من المنافقين وغيرهم .

وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب .

وقد قال عكرمة وغيره : إن الآية نزلت في ذلك ⁽¹⁾ .

ويقرب من ذلك : السؤال عما أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة ، وعن الروح .

ودلت أيضًا على نهى المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سببًا لنزول التشديد فيه ؛ كالسؤال عن الحج هل يجب كل عام أو لا ؟ [وشواهد ذلك] :

● وفي الصحيح ⁽²⁾ عن سعد [بن أبي وقاص رضي الله عنه] ⁽³⁾ عن النبي ﷺ أنه قال :

« إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

* * *

● ولما سئل النبي ﷺ عن اللعان كره المسائل وعابها حتى اثبتلي السائل عنه ⁽⁴⁾ قبل وقوعه - بذلك في أهله ⁽⁵⁾ .

* * *

● وكان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ⁽⁶⁾ .

(1) قال ابن كثير في الموضع المذكور : يعني عكرمة رحمه الله إن المراد بهذا النهي عن سؤال وقوع الآيات كما سألت قريش أن يجري لهم أنهارًا ويجعل لهم الصفا ذهبًا ، وغير ذلك ، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتابًا من السماء .

(2) مسلم . كتاب الفضائل : باب توقيفه ﷺ 4 / 1831 . والبخاري في الاعتصام 13 / 264 .

(3) ليست في ب . ولا في أ . (4) في المطبوعة : « به عينه » .

(5) راجع ما جاء في ذلك في صحيح مسلم : اللعان . 2 / 1133 - 1134 .

(6) راجع ما رواه البخاري في الأدب : باب عقوب الوالدين من الكبائر 10 / 405 من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم عليكم عقوب الأمهات ومنعًا وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . وهو عند مسلم (593) من وجوه .

[سؤال الرسول بين النهي عنه والرخصة فيه] :

• ولم يكن النبي ﷺ يرخص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه : يتألفهم بذلك . فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فنهوا عن المسألة ، كما في صحيح مسلم ⁽¹⁾ عن النواس بن سمعان قال : أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ الْهَجَرَةِ إِلَّا الْمُسْأَلَةُ ؛ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ [قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبِرُّ حَسَنُ الْخَلْقِ . وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ »] .

* * *

• وفيه أيضًا عن أنس رضي الله عنه قال : نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ⁽²⁾ .

* * *

وفي المسند عن أبي أمامة قال : كَانَ اللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ : ﴿ يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ .

قال : فكنا قد كرهنا كثيرًا من مسألتهم واتفقنا ذلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال : فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشُونَاهُ بُرْدًا ⁽³⁾ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ حَدِيثَنَا ⁽⁴⁾ .
وفي مسند أبي يعلى عن البراء بن عازب قال : « إِنْ كَانَ لَتَأْتِي عَلَيَّ السَّنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَأَتَهَيَّبُ مِنْهُ وَإِنْ كُنَّا لَنَتَمَنَّى الْأَعْرَابَ » ⁽⁵⁾ .

* * *

(1) في كتاب البر والصلة والآداب : باب تفسير البر والإثم 4 / 1980 ح 15 - (3553) .

(2) صحيح مسلم في كتاب الإيمان : باب السؤال عن أركان الإسلام 1 / 41 ح 10 - (12) .

(3) البرد : كساء مخطط يلتحف به وبعد هذا في المسند : فاعتم به حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن قال : ثُمَّ قُلْنَا لَهُ ... الْحَدِيثُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ : رَشُونَاهُ بُرْدًا : حَبُونَاهُ بِهِ رَاجِعَ الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ 1 / 47 .

(4) مسند أحمد 5 / 266 (حلي) وفيه بعد هذا : قَالَ : فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ . كَيْفَ يَرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَيُبَيِّنُ أَظْهَرْنَا الْمَصَاحِفَ ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا ، وَعَلَّمْنَا نِسَاءَنَا وَذُرَارِيَنَا وَخُدَمَنَا ؟ قَالَ : فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عُلَتْ وَجْهَهُ حِمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ : فَقَالَ : ثُكُلْتُكَ أَمْكُ وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهَرِهِمُ الْمَصَاحِفَ لَمْ يَصْبَحُوا يَتَعَلَّقُوا بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَآؤُهُمْ . أَلَا وَإِنْ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حِمْلَتُهُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

(5) رواه أبو يعلى في المسند الكبير ، انظر المطالب العالية 3 / 325 .

وفي مسند البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رَأَيْتُ قَوْمًا أَخِيرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً كُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ ⁽¹⁾ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ ⁽²⁾ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ ⁽³⁾ وذكر الحديث ⁽⁴⁾ .

* * *

[السؤال عما يتوقع] :

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحيانًا يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها لكن للعمل بها عند وقوعها ، كما قالوا له : إنا لأقوا العدو غدا ، وليس معنا مُدَى أفندبح بالقصب ؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده ، وعن طاعتهم ، وقتالهم . وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها .

* * *

[عودٌ إلى الحديث] :

فهذا الحديث وهو قوله ﷺ : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » : يدل على كراهة المسائل وذمها . [هل كان خاصًا بزمه ﷺ ؟] :

ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصًا بزمَن النبي ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم ، أو إيجاب ما يشق القيام به ، وهذا قد أُمِنَ بعد وفاته ﷺ . ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهية المسائل ، بل له سبب آخر ، وهو الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرناه بقوله : ولكن انتظروا فإذا نزل القرآن فإنكم لا

(1) سورة البقرة : 219 .

(3) سورة البقرة : 220 .

(4) أخرجه الدارمي في سننه 1/ 50-51 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 158-159 عن الطبراني في الكبير ، قال : وفيه عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

وهو عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم 2/ 1062 ح 2053 من طريق عطاء كذلك ؛ فإسناده ضعيف لذلك ؛ سيما والرواية عنه في هذا الحديث بعد اختلاطه وانظر ما ذكره المحقق .

تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدْتُمْ تَبْيَانَهُ .

[الحاجة الحقيقية إلى فهم ما تم الإخبار به] :

ومعنى هذا : أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بد أن يبينه الله في كتابه العزيز ، ويبلغ ذلك رسوله ﷺ عنه ؛ فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال ؛ فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم ؛ فما كان فيه هدايتهم ونفعهم فإن الله تعالى لا بد أن يبينه لهم ابتداء من غير سؤال كما قال ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾⁽¹⁾ .

وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء ، ولا سيما قبل وقوعه ، والحاجة إليه . وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله ، ثم اتباع ذلك والعمل به .

وقد كان النبي ﷺ يُسأل عن المسائل فيحيل على القرآن كما سأله عمر عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف⁽²⁾ وأشار رسول الله ﷺ في هذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامتنال أمره ، واجتناب نهيه شغلا عن المسائل فقال :

« إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

[ماذا على المسلم ؟] :

فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام : أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ ، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه ، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية ، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر ، واجتناب ما ينهى عنه ، وتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره .

[هكذا كانوا] :

وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة .

(1) سورة النساء 176 .

(2) هي قوله تعالى في آخر سورة النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ الآية وكان نزولها في فصل صيف فلهذا سميت آية الصيف . وقد أورده :

ابن كثير في التفسير 1/ 592-593 وهو عند أحمد في المسند 1/ 192 ، 231 (المعارف مطولا) ومختصرا 269 بإسناد صحيح كما ذكر محققه العلامة الشيخ شاکر ، ومسلم : كتاب الفرائض : باب ميراث الكلالة 3/ 1236 . وابن ماجه في السنن : الفرائض : باب الكلالة 2/ 910 ولفظه : يا عمر ! تكفيك آية الصيف ، ولفظ أحمد في الموضعين : تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ، ولفظ مسلم : يا عمر ! ألا تكفيك آية الصيف ... الحديث . ولفظ المطبوعة من تفسير ابن كثير . يكفيك بالياء . وهي في طبعتي المسند بالتاء .

[الصورة المقابلة] :

فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع فإن هذا مما يدخل في النهي ، ويثبط عن الجِد في متابعة الأمر .
[اتباع السنة] :

وقد سأل رجلُ ابنَ عَمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الحَجَرِ فَقَالَ لَهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ أَنْ غُلِبْتُ عَنْهُ ؟ أَرَأَيْتَ أَنْ زُوْحِمْتُ ؟ فقال له ابْنُ عَمَرَ : اجعل « أَرَأَيْتَ » بِالْيَمَنِ ؛ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .
خرجه الترمذي (1) .

[ومتى يحمد السؤال في العلم ؟] :

ومراد ابن عمر أن لا يكون لك هم إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ ولا حاجة إلى (2) فرض العجز عن ذلك ، أو تَعَسُّرِهِ قبل وقوعه ؛ فإنه قد يَفْتَرُ (3) العزم على التصميم على المتابعة (4) ؛ فإن التفقه في الدين والسؤال عن العلم إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدل .

* * *

[العلم والفتنة] :

● وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه ذكر فتنا تكون في آخر الزمان فقال له عمر : متى ذلك يا علي ؟ قال : إذا تُفِّقَ لغير الدين ، وتُعَلِّمَ لغير العمل ، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة .

* * *

● وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهزم فيها الكبير ، وتتخذ سنة ، فإن غيرت يوماً قيل : هذا منكر ؟ قالوا : ومتى ذلك ؟ قال إذا قَلَّتْ أُمُناؤُكم ، وكثرت أُمُراؤُكم ، وقَلَّتْ فقهاؤُكم ، وكثرت

(1) سنن الترمذي : كتاب الحج : باب ما جاء في تقبيل الحجر 215 / 3 وقال : حديث حسن صحيح .

(2) في المطبوعة : « إلا » وهو تحريف .

(3) هكذا ضبطت في (ب) بتشديد التاء وكسرها . (4) من هنا إلى قوله « في كتابه » ليس في أ .

قراؤكم ، وتفقه لغير الدين ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة .

خرجهما عبد الرزاق في كتابه (1) .

[لماذا كانوا يكرهون السؤال ؟] :

ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ، ولا يجيبون عن ذلك .

قال عمرو بن مرة : « خرج عمر رضي الله عنه على الناس فقال : أُخْرِجْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنْ لَنَا فِيمَا كَانَ شَغْلًا » .

● وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَعَنَ السَّائِلُ عَمَّا لَمْ يَكُنْ » .

* * *

● وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن الشيء يقول : كان هذا ؟ فإن قالوا : لا ؛ قال : دعوه حتى يكون (2) .

* * *

● وقال مسروق : « سَأَلْتُ أَنِّي بَنَ كَعْبَ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : أَكَانَ بَعْدُ ؟ فَقُلْتُ : لَا : فَقَالَ : أَجِئْنَا [يعني أرحنا] (3) حَتَّى يَكُونَ ؛ فَإِذَا كَانَ : اجْتَهِدْنَا لَكَ رَأْيًا .

* * *

● وقال الشعبي : « سئل عمار عن مسألة فقال : هل كان هذا بعدُ ؟ قالوا : لا . قال : فدعونا حتى يكون ؛ فإذا كان تجشمتأه لكم » .

* * *

● وعن الصلت بن راشد قال : « سَأَلْتُ طَاوُوسًا عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : أَكَانَ هَذَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : آلله ؟ قُلْتُ : آلله ، قَالَ : إِنْ أَصْحَابُنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَل ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ فَيَذْهَبَ بِكُمْ

(1) المصنّف برقمي 20742 ، 20743 وانظر ما أورده المحقق بهامشيها .

(2) هذا والأثران قبله رواهما الدارمي في أوائل مسنده وأوردهما عنه ابن حجر في الفتح 280 / 13 وانظر جامع

(3) ما بين القوسين ليس في أ .

بيان العلم 2 / 1064 - 1067 .

ها هنا وها هنا : فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئِلَ سُدِّدٌ ، أو قال وَفَّقٌ .

[النهي عن سؤال ما لم يكن] :

وقد خرَّجه أبو داود في كتاب المراسيل مرفوعاً ⁽¹⁾ من طريق ابن عجلان عن طاووس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُعْجَلُوا بالبليَّة قبل نزولها فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون [أن يكون] منهم من إذا قال سُدِّدٌ أو وَفَّقٌ ، وإنكم إن عجلتم تشئت بكم السبل ههنا وههنا » .

ومعنى إرساله أن طاووساً لم يسمع من معاذ .

وخرجه أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ بمعناه مرسلًا ⁽²⁾ .

* * *

⁽³⁾ وروى الحجاج بن منهال : حدثنا جرير بن حازم ، سمعت الزبير بن سعيده - رجلاً من بني هاشم - قال : سمعت أبا خنيس يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال في أمتي من إذا سئل سُدِّدٌ وأُزِيدَ حتَّى يسألوا عما لم يزل تبئنه فإذا فعلوا ذلك ذهب بهم ههنا وههنا ⁽³⁾ » .

[النهي عن الأغلوطات] :

وقد روي عن الصُّنَابِجِي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن الأغلوطات . خرجه الإمام أحمد رحمه الله ⁽⁴⁾ وفسره الأوزاعي وقال : هي شِدَادُ المسائل ⁽⁵⁾ .

(1) في « ما جاء في العلم » ص 322 - 323 .

(2) عقبه وقال ابن حجر في الفتح 13 / 267 وهما مرسلان يقوي بعضهما بعضاً .

(3) ما بين الرقمين ليس في أ . والأثر أورده ابن حجر في الفتح في الموضع نفسه وفي (م) « أن رجلاً » وفي (ب) « ورجلاً » وكلاهما تحريف .

(4) في المسند 5 / 435 (الحلبي) وهو عند أبي داود في السنن كتاب العلم . باب التوقي في الفتيا 4 / 65 كلاهما بلفظ : « الغلوطات » .

(5) في المسند في الموضع المذكور : شداد المسائل هكذا بالدال .

وفي معالم السنن بهامش أبي داود في الموضع السابق قال الشيخ : وقد روي : أنه نهى عن الأغلوطات وحكي عن الأوزاعي قوله في بيانها : أنها شرار المسائل بالراء ، وشداد المسائل هي صعابها وشرارها وربما يرجع هذا الذي حكاه الخطابي ما حكاه ابن رجب عن الحسن - الآتي بعد حديث ثوبان .

وقال عيسى بن يونس : هي مالا يُحتَاج إليه من كيف وكيف .

* * *

[الآثار في ذلك] :

ويروى من حديث ثوبان عن النبي ﷺ قال : « سَيَكُونُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يُعَلِّطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بِعُضَلِ الْمَسَائِلِ ، أولئك شِرَارُ أُمَّتِي » (1) .

* * *

• وقال الحسن : « شِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ شِرَارَ الْمَسَائِلِ يَغْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ » .

* * *

• وقال الأوزاعي « إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط . فلقد رأيتهم أقل الناس علما » .

* * *

• وقال ابن وهب عن مالك : « أدركت هذه البلدة ، وإنَّهُمْ ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه النَّاسُ اليوم » .

يريد المسائل .

• وقال أيضًا : سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام ، وكثرة الفتيا ثم قال : يتكلم كأنه جمل مُعْتَلِمٌ (2) يقول : هو كذا هو كذا يهدر في كلامه .

* * *

= ثم قال الخطابي : والأغلوطات واحداً أغلوطه ، وزنها أفعولة ، من الغلط ، كالأحموقة من الحمق ، والأسطورة من السطر فأما الغلوطات فواحداً غلوطه مبنى من الغلط كالخلوبة والركوبة من الحلب والركوب ، والمعنى أنه نهى عن أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ، ويستسقط رأيهم فيها . وهو في جامع بيان العلم 2 / 1055 - 1056 من وجوه ضعيفة .

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 2 / 98 ح 1431 من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن يزيد بن ربيعة ، عن أبي الأشعث ، عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : « سيكون أقوام من أمتي يتعاطون فقهاؤهم عضل المسائل .. » الحديث .

وزيد بن ربيعة متروك كما ذكر الهيثمي في المجمع 1 / 155 والحديث ضعيف جداً كما ذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 3 / 592 .

(2) المعتلم : المضطرب الهائج .

● قال : وسمعتُ مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل وقال : قال الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ ⁽¹⁾ فلم يأتِه في ذلك جواب ، وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضًا .

● قال الهيثم بن جميل : قلت لمالك : يا أبا عبد الله ! الرجل يكون عالما بالسنن ؛ يجادل عنها ؟ قال : لا ولكن يخبر بالسنة ، فإن قُبلت منه وإلا سكت .

* * *

● قال إسحق بن عيسى : « كان مالك يقول : المرء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل » .

* * *

● وقال ابن وهب : « سمعت مالكا يقول : المرء في العلم يُقْسِي القلوب ويورث ⁽²⁾ الضُّعْفَ » .

* * *

● وكان أبو شريح الإسكندارني يوما في مجلسه فكثرت المسائل فقال : قد دَرَنْتُ قلوبكم منذ اليوم ؛ فقوموا إلى أبي حميد : خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم ، وتعلموا هذه الرغائب فإنها تجدد العبادة ، وتورث الزهادة ، وتجبر الصداقة ، وأقللوا المسائل إلا ما نَزَلَ ؛ فإنها تُقْسِي القلوب ، وتُورث العداوة .

* * *

● وقال الميموني : « سمعت أبا عبد الله يعني أحمد - يُسْأَلُ عن مسألة فقال : وقعت هذه المسألة ؟ بليت بها بعد ؟ » .

* * *

[الناس في هذا أقسام] :

وقد انقسم الناس في هذا الباب أقسامًا .
فمن أتباع أهل الحديث من سند باب المسائل حتى قَلَّ فقَّهه ⁽³⁾ وعلمه بحدود ما أنزل

(2) في المطبوعة : « يؤثر » وهو تحريف .

(1) سورة الإسراء : 85 .

(3) م : « فهمه » .

الله على رسوله ، وصار حاملَ فقه غير فقيه .

* * *

ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها : ما يقع في العادة منها وما لا يقع ، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك ، وكثرة الخصومات فيه ، والجدال عليه ، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ، ويستقرّ فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ، ويقترن ذلك كثيرًا بنية المغالبة ، وطلب العلو والمباهاة ، وصرف وجوه الناس . وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ، ودلت السنة على قبحه وتحريمه .

* * *

[فقهاء الحديث ومنهجهم الأمثل] :

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل ، وما يفسره من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وعن سنة رسول الله ﷺ ، ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وتفهمها والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير ، والحديث ، ومسائل الحلال والحرام ، وأصول الشئنة ، والزهد والرفائق وغير ذلك .

وهذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين .

* * *

[من ثمرات هذا المنهج] :

● وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدثَ النَّاسُ من الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع ، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال ، وكثرة القيل والقال .

* * *

[مما قيل عنه] :

● وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سئل عن شيء من المسائل المولّدة التي لا تقع يقول : « دعونا من هذه المسائل المحدثّة » .

* * *

● وما أحسن ما قاله ⁽¹⁾ يونس بن سليمان السَّقَطِي ⁽²⁾ : « نظرت في الأمر فإذا هو الحديث والرأي ، فوجدت في الحديث ذكر الرب عز وجل وربوبيته وجلاله ⁽³⁾ وعظمته ، وذكر العرش ، وصفة الجنة والنار ، وذكر النبيين والمرسلين ، والحلال والحرام ، والحث على صلة الأرحام ، وجماع الخير فيه .
ونظرت في الرأي فإذا فيه المكر والغدر والخيل وقطيعة الأرحام ، وجماع الشرف فيه » .

* * *

● وقال أحمد بن شثوية : « من أراد علم القبر فعليه بالآثار ، ومن أراد علم الحُبْرِ فعليه بالرأي » .

* * *

● ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً ؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها .

* * *

[الائتمام بالأئمة] :

● ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع على هدايتهم ودرايتهم ، كالشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي عبيد ، ومن سلك مسلكهم ؛ فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقته وقع في مفاوز ومهالك ، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به ، وترك ما يجب العمل به .

[وملاك الأمر في هذا] :

وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله عز وجل ، والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله ، وسلوك طريقه ، والعمل بذلك ، ودعاء الخلق إليه .
ومن كان كذلك وفقه الله ، وسدده ، وألهمه رشده ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب ⁽⁴⁾ في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ⁽⁵⁾ . ومن الراسخين في العلم .

(2) ب : « السفطي » .

(4) ليست في ب .

(1) م « قاله » .

(3) م « وربوبيته وإجلاله » .

(5) سورة فاطر : 28 .

[الراسخون في العلم] :

● وقد خرج ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ سئل عن الراسخين في العلم ؛ فقال : « مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ ، وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ ، وَمَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَفَرَجَهُ ؛ فَذَلِكَ مِنَ الرَّاكِبِينَ فِي الْعِلْمِ » ⁽¹⁾ .

* * *

● وقال نافع بن زيد ⁽²⁾ : يقال : الراسخون في العلم : المتواضعون لله ، المتدللون لله في مرضاته ، لا يتعاضمون ⁽³⁾ مَنْ فوقهم ، ولا يحقرون مَنْ دونهم .
ويشهد لهذا قول النبي ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَبْرَأُ قُلُوبًا ، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ ، وَالْفَقْهُ يَمَانٌ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » ⁽⁴⁾ .

وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري ، ومن كان على طريقه من علماء أهل اليمن ، ثم إلى مثل أبي موسى الخولاني ، وأويس القرني ، وطاووس ، ووهب بن منبه ، وغيرهم من علماء أهل اليمن ، وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله ، فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه .

* * *

وبعضهم أوسع علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض ولم يكن تمييزهم عن الناس بكثرة قيل وقال ، ولا بحث ولا جدال .

وكذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلل والحرام وهو الذي يحشر يوم القيامة أمام العلماء برتوة ⁽⁵⁾ . ولم يكن علمه بتوسعة المسائل ، وتكثيرها ، بل قد سبق عنه

(1) أورده السيوطي في الدر المنثور 7/2 وزاد نسبه إلى ابن جرير والطبراني عن أنس وأبي أمامة ورواه الأُسَاقِ . ورواه ليس من رواه عند الطبري كما ذكر محققه 6/206 - 207 وأبان أن راويه عن الصحابة المذكورين هو عبد الله بن يزيد أحد الوضاعين .

(2) كما أورده ابن كثير في تفسيره 1/328 من رواية ابن المنذر عنه في تفسيره أيضًا .

(3) « ١ » : « لا يتعاضون » والتصويب من ابن كثير .

(4) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق : باب خير مال المسلمين غنم يتبع بها شعف الجبال وفي كتاب المغازي : باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن ومسلم في كتاب الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه 1/72 - 73 من حديث أبي هريرة .

(5) برتوة : أي برمية سهم ، وقيل : بميل ، وقيل : مدى البصر ، وقيل بدرجة ومنزلة ، وقيل : بخطوة . راجع النهاية وها مشها 2/195 . وفي ب « رتوة بحجر » أي مقدار رمية بحجر . وعن مناقب معاذ انظر مختصر تاريخ دمشق 24/368 - 383 وما ذكر بهامشه من مصادر .

كراهة الكلام فيما لا يقع ، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه رضي الله عنه .

* * *

وقد قيل للإمام أحمد : « مَنْ نَسَأُ بِعَدِّكَ ؟ قال : عبد الوهاب الوراق ، قيل له : إنه له اتساع في العلم ؟ قال : إنه رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق » .
وسئل عن معروف الكرخي فقال : « كان معه أصل العلم : خشية الله ! ؟ » .
وهذا يرجع إلى قول بعض السلف : « كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاغترار بالله جهلاً » .

وهذا باب واسع يطول استقصاؤه .

* * *

[عود إلى شرح الحديث] :

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فنقول : من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا ⁽¹⁾ يوجد مثلها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ⁽²⁾ بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله ، وقصد بذلك امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، فهو ممن امتثل أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، وعمل بمقتضاه .

ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله ، واشتغل بكثرة توليد مسائل قد تقع وقد لا تقع ، وتكلف أجوبتها بمجرد الرأي تحشي عليه أن يكون مخالفا لهذا الحديث مرتكباً لنهي ، تاركا لأمره .

[مأتى كثرة الحوادث] :

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هي من ترك الاشتغال بامتنال أوامر الله ورسوله ، واجتناب نواهي الله ورسوله ، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عما شرعه الله في ذلك العمل فامتثله ، وعما نهى عنه فيه فاجتنبه ، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة .

وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه ؛ فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله ، وربما عسر ردها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها .

(2) في ب : في كتاب ولاسنة .

(1) ب : « لم » .

[وعلاج ذلك] :

وفي الجملة فمن امتثل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث ، وانتهى عما نهى عنه ، وكان مشغلا بذلك عن غيره حصل له النجاة في الدنيا والآخرة .
ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره وما يستحسنه ؛ وقع فيما حذر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، وعدم انقيادهم ، وطاعتهم لرسولهم .

* * *

وقوله ﷺ : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .
قال بعض العلماء : هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر ؛ لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه ، والأمر قيد بحسب الاستطاعة .
وروي هذا عن الإمام أحمد رحمه الله .
ويشبه هذا قول بعضهم :

« أعمال البرِّ يعملها البرُّ والفاجر ، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديق » (1) .

* * *

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ لَهُ : « اتَّقِ الْحَارِمَ تَكُنْ عَبْدَ النَّاسِ » (2) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَشْبِقَ الدَّائِبَ الْمُجْتَهِدَ فَلْيَكُفَّ عَنِ الذُّنُوبِ » وروي عنها مرفوعا (3) .

وقال الحسن : « مَا عَبْدَ الْعَابِدُونَ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِ مَا نَهَاكَمُ اللَّهُ عَنْهُ » .

* * *

(1) أورده أبو نعيم في الحلية 10 / 211 من قول سهل التستري .
(2) رواه أحمد في المسند والترمذي في السنن 7 / 69 وأشار إلى ضعفه بالانقطاع وضعفه العجلوني في الكشف 1 / 43 وحسنه الألباني في صحيح الجامع 1 / 82 والصحيحة 930 .
(3) رواه أبو يعلى في المسند 8 / 361 بإسناد ضعيف ؛ راجع ما ذكره المحقق والهيتمي في مجمع الزوائد 10 / 200 وابن عدي في الضعفاء 3 / 428 - 429 وابن حجر في التهذيب 4 / 272 في ترجمة سويد بن سعيد أحد رواة الحديث .

[تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات] :

والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات فإنما أريد به على نوافل الطاعات ، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات ؛ لأن الأعمال مقصودة لذاتها ، والمحارم المطلوب عدمها ؛ ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال ؛ ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفرًا كترك التوحيد ؛ وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه .

ويشهد لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما : « لردُّ دَانِقٍ حرامٍ أفضل من مائة ألف تُنْفَقُ في سبيل الله » .

وعن بعض السلف قال : « ترك دَانِقٍ مما يكرهه الله أحب إلى الله من خمسمائة حجة » .

* * *

● وقال ميمون بن مهران : « ذكرُّ الله باللسان حَسَنٌ وأفضل منه أن يذكر العبدُ الله عند المعصية فيمسكَ عنها » .

* * *

● وقال ابن المبارك : « لأنَّ أَرَدَ دِرْهَمًا من شبهة أحب إليَّ مِنْ أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف » .

* * *

● وقال عمر بن عبد العزيز : « ليست التقوى قيامَ الليل ، وصيامَ النهار ، والتخليطُ فيما بين ذلك ؟! ولكن التقوى أداء ما افترض الله ، وترك ما حرم الله ، فإن كان مع ذلك عمل فهو خير إلى خير » .
أو كما قال .

● وقال أيضًا : « وددت أني لا أصلي غيرَ الصلوات الخمس سوى الوتر وأن أؤدى الزكاة ، ولا أتصدق بعدها بدرهم ، وأن أصوم رمضان ، ثم لا أصوم بعده يوما أبدًا ، وأن أحج حجة الإسلام ، ثم لا أحج بعدها أبدًا ، ثم أعبد إلى فضل قوتي فأجعله فيما حرَّم الله عليَّ فأمسك عنه » .

[والخاص] :

● وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات وإن قلَّت فهي أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات ؛ فإن ذلك فرضٌ وهذا نفل .

* * *

وقال طائفة من المتأخرين : إنما قال ﷺ « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » لأن الامتثال للأمر لا يحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب ، وبعضها قد لا يستطيع ؛ فلذلك قيده بالاستطاعة ، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة ؛ قال الله عز وجل :

﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ⁽¹⁾ .

وقال في الحج :

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ⁽²⁾ .

وأما النهي فالمطلوب عدمه وذلك هو الأصل ، فالمقصود استمرار العدم الأصلي وذلك ممكن ، وليس فيه مالا يستطيع ، وهذا أيضًا فيه نظر ؛ فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قويا لا صبر معه للعبد على الامتناع عن فعل المعصية مع القدرة عليها فيحتاج الكف ⁽³⁾ عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة ، وربما كانت أشقَّ على النفوس من مجرد مجاهدة النفس على فعل الطاعات ؛ ولهذا يوجد كثيرا من يجتهد في فعل الطاعات ، ولا يقوى على ترك المحرمات .

وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ، ولا يعملون بها فقال : « أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم » .

* * *

● وقال يزيد بن ميسرة : « يقول الله في بعض الكتب : أيها الشاب التارك لشهوته ، المتبدل في شبابه من أجلي ، أنت عندي كبعض ملائكتي » .
وقال : « ما أشد الشهوة في الجسد ! إنها مثل حريق النار ، وكيف ينجو منها

(1) سورة التغابن : 16 .

(2) سورة آل عمران : 97 .

(3) م : « للكف » .

الحُصُورِيُّونَ ⁽¹⁾ ؟ » .

* * *

[التحقيق في هذا] :

والتحقيق في هذا : أن الله لا يكلفُ العبَادَ من الأعمال مالا طاقة لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرد المشقة رُخْصَةً عليهم ، ورحمةً لهم .
وأما المناهي فلم يعذر أحداً بارتكابها بقوة الداعي والشهوات ، بل كلفهم تركها على كل حال ، وإنما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لأجل التلذذ والشهوة .

[والاستنتاج]

ومن هنا يعلم صحة ما قال الإمام أحمد رحمه الله : « أن النهي أشد من الأمر » .

* * *

[تأكيد أن النهي أشد من الأمر] :

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا ⁽²⁾ » .
يعني لن تقدرُوا على الاستقامة كلها .

وروى الحكم بن حَزْن الكَلْفِي ⁽³⁾ قال : وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّدُوا وَأَبْشِرُوا » .

(1) الحُصُورِيُّونَ : جمع حصور وهو من يجاهد نفسه ويمنعها من شهواتها . والأثران في الحلية 237 / 5 ، 241 .
(2) راجع في هذا مسند أحمد 276 / 5 (جلبي) ، والمستدرک 130 / 1 والكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين ص 57 . وابن ماجه 101 / 1 - 102 وقال البوصيري : إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم ووثبان ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً .
(3) في صلب م ، هـ « الحكم بن حرب الكلفي » وهو خطأ وقد ضبطه في التقريب ص 44 حزن بفتح الحاء وسكون الزاي ، والكلفي بضم الكاف وفتح اللام .
راجع ترجمته والحديث في الاستيعاب 361 / 1 ، وأسد الغابة 2 / 31 ، والإصابة 2 / 26 ، والتهذيب 2 / 425 ، وسنن أبي داود 1 / 251 ، ومسند أحمد 4 - 312 ، والمعجم الكبير 3 / 213 وإسناده حسن لغيره .

أخرجه الإمام أحمد وأبو داود .
وفي قوله ﷺ « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كُلِّه ، وقدر على بعضه فإنه يأتي بما أمكنه منه .
وهذا مُطَّرَد في مسائل :

● منها : الطهارة فإذا قدر على بعضها وعجز عن الباقي إما لعدم الماء أو المرض في بعض أعضائه دون بعض فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه ، وَيَتَيَمَّمُ للباقي .
وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور .

* * *

● ومنها الصلاة ؛ فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً ، فإن عجز صلى مضطجعا .

وفي صحيح البخاري عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« صَلِّ قَائِمًا ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » ⁽¹⁾ .
ولو عجز عن ذلك كله أَوْماً بطرفه ، وصلى بنيته ، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور .

● ومنها زكاة الفطر ؛ فإذا قدر على إخراج بعض صاع لزمه ذلك على الصحيح .
فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته فلا يلزمه ذلك بغير خلاف ؛ لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه .

* * *

وكذا ⁽²⁾ لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه ؛ لأن تبعض العتق غير محبوب للشارع بل يؤمر بتكملته بكل طريق .

* * *

وأما من فاتته الوقوف بعرفة في الحج فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار أم لا ؟ بل يقتصر على الطواف والسعي ويتحلل بعمرة ؟ على روايتين عن أحمد

(1) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة : باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب 2 / 587 .

(2) م : « وكذلك » .

أشهرهما : أنه يقتصر على الطواف والسعي ؛ لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه ، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام وبذكره في الأيام المحدودات لمن أفاض من عرفات ؛ فلا يؤمر به مَنْ لم ⁽¹⁾ يقف بعرفة ، كما لا يؤمر به المعتمر المقيم والله أعلم .

* * *

(1) أ ، م : « لا » .

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله (تعالى) عنه قال : قال رَسُولُ الله ﷺ :
 « إِنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ
 تَعَالَى ﴿ يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ⁽¹⁾ . وقال تعالى :
 ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ⁽²⁾ .
 ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَارَبِّ ! يَارَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ،
 وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يَسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ » . رواه مسلم ⁽³⁾ .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت ، عن أبي
 حازم ، عن أبي هريرة .
 وخرجه الترمذي وقال : « حسن غريب » ⁽⁴⁾ .
 وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرَّج له مسلم دون البخاري ⁽⁵⁾ .

(1) سورة المؤمنون : 51 .
 (2) سورة البقرة : 172 .
 (3) في كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب 703 / 2 وأوله : أيها الناس ...
 (4) في كتاب التفسير : سورة البقرة : 220 / 5 وأوله بأيها الناس ...
 (5) هو فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي ويقال الرواسي الكوفي أبو عبد الرحمن مولى بني عذرة . روى عن أبي
 إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت وعطية العوفي والأعمش وغيرهم . روى عنه يزيد بن هارون ، ويحيى بن
 آدم ، وعلي بن الجعد شيخ البخاري .
 وثقة الثوري والشافعي وابن معين وعن ابن معين : أنه صالح الحديث إلا أنه شديد التشيع وقال ابن أبي حاتم
 عن أبيه : صالح الحديث ، صدوق يهيم كثيرا ، يكتب حديثه ، قلت يحتج به ؟ قال : لا . وضعفه النسائي ،
 وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .
 وقد عيب على مسلم إخراجه لحديثه ، قال ابن حبان في الثقات : يخطئ . وقال في المجروحين : كان يخطئ
 على الثقات ويروي عن عطية الموضوعات . راجع ترجمته في التهذيب 298 / 8 - 299 والثقات لابن شاهين
 ص 263 وذكر أن ابن معين وثقه مرة وضعفه أخرى ، والتاريخ لابن معين 476 / 2 ووثقه في هذا الموضع
 والتقريب 113 / 2 وذكر أنه من الطبقة السابعة ، والجرح والتعديل 75 / 7 .
 روى له مسلم والأربعة . مات في حدود 160 .

وقوله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ » هذا قد جاء أيضًا من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ ، وَجَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ » .

* * *

خرجه الترمذي (1) .

وفي إسناده مقال . والطَّيِّبُ هنا معناه الطاهر .

* * *

والمعنى : أن الله سبحانه وتعالى مقدس منزّه عن النقائص والعيوب كلها .
وهذا كما في قوله تعالى ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ (2) .

والمراد المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها .

* * *

وقوله « لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا » قد ورد معناه في حديث الصدقة ، ولفظه : « لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا » (3) .
والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيبًا حلالًا .

* * *

(1) في جامعه : كتاب الأدب : باب ما جاء في النظافة 111/5 - 112 رواية عن محمد بن بشار ، عن أبي عامر العقدي عن خالد بن إلياس ، ويقال ابن إلياس ، عن صالح بن أبي حسان ، عن سعيد بن المسيب قال : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود فنظفوا - أراه قال : أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود » ، قال : فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ : مثله ، إلا أنه قال : « نظفوا أفنيتمكم » .

ثم عقب الترمذي بقوله : هذا حديث غريب ، وخالد بن إلياس يضعف .

(2) سورة النور : 26 .

(3) في ذلك يروي مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها 702/2 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة ، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فلؤه أو فصيله » ورواه أحمد في مسنده 431/2 بنحوه وفيه : « ولا يصعد إلى السماء إلا طيب » . وهو عند البخاري برقمي 1410 ، 1430 .

[عموم معنى الطيب في الأموال والأعمال والأقوال] :

وقد قيل إن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله : « لا يقبل إلا طيباً » أعم من ذلك وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلها كالرياء والعجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً ؛ فإن الطيب يوصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات ، فكل هذه تنقسم إلى طيب وخبيث .

[التعميم في الخبيث والطيب] :

وقد قيل إنه يدخل في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ ⁽¹⁾ هذا كله .

* * *

[تقسيم الكلام إلى خبيث وطيب] :

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث فقال :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ ⁽²⁾ وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ⁽³⁾ . ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ ⁽⁴⁾ .

* * *

[الرسول يحل الطيب ويحرم الخبيث] :

ووصف الرسول ﷺ بأنه يُحِلُّ الطيبات ، ويُحَرِّمُ الخبائث .

وقد قيل إنه يدخل في ذلك : الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضاً .

[وصف المؤمنين] :

ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ نَوَّفَلْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ طَيِّبِينَ ﴾ ⁽⁵⁾ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ عِنْدَ الْمَوْتِ : اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ⁽⁶⁾ ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْلَمُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ دُخُولِهِمْ

(2) سورة إبراهيم : 24 .

(4) سورة فاطر : 10 .

(1) سورة المائدة : 100 .

(3) سورة إبراهيم : 26 .

(5) سورة النحل : 32 .

(6) أورده ابن كثير في التفسير 2 / 514 عن أحمد في المسند من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

الجنة ، ويقولون لهم : طبتم .

وقد ورد في الحديث : « إن المؤمن إذا زار أخا له في الله تقول له الملائكة : طبت وطاب ممشاك ، وتبوأَّت من الجنة منزلا (1) » .

* * *

[المؤمن طيب كله] :

فالمؤمن كله طيب : قلبه ولسانه وجسده بما سكن في قلبه من الإيمان ، وظهر على لسانه من الذكر ، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان ، وداخلة في اسمه .

فهذه الطيبات كلها يقبلها الله عز وجل .

[من أعظم وسائل طيب العمل] :

ومن أعظم ما يحصل به طيبة (2) الأعمال للمؤمنين : طيب مطعمه ، وأن يكون من حلال ؛ فذلك يزكو عمله .

* * *

● وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يُقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال ، وأن أكل الحرام يفسد العمل ، ويمنع قبوله ؛ فإنه قال بعد تقريره :

« إن الله لا يقبل إلا طيبا وإن (3) الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ؛ فقال تعالى : ﴿ يَتَّخِذُ الرُّسُلُ كُفُومًا مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ (4) وقال : ﴿ يَتَّخِذُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُومًا مِّنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (5) .

[والمراد] :

والمراد بهذا : أن الرسل وأممهم وأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال ، وبالعمل الصالح ؛ فما دام الأكل حلالا فالعمل صالح مقبول ؛ فإذا كان الأكل غير

(1) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة : باب ما جاء في زيارة الإخوان 365 / 4 وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه في الجنائز : باب ثواب من عاد مريضا 463 / 1 كلاهما من حديث أبي هريرة وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 244 / 1 .

(3) « ا » « إن » .

(2) م : « طيب » .

(5) سورة البقرة : 172 .

(4) سورة المؤمنون : 51 .

حلال فكيف يكون العمل مقبولاً ؟ .

* * *

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء ، وأنه كيف يَتَقَبَّلُ مع الحرام فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام .

* * *

● وقد خرج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ :

﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ⁽¹⁾ .

فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ فقال له النَّبِيُّ ﷺ : يَا سَعْدُ ! أَطِيبَ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتْ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالْتَأَرْ أَوْلَى بِهِ « ⁽²⁾ .

* * *

● وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله بإسناد فيه نظر أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فِي ثَمَنِهِ دَرَاهِمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ » .

ثُمَّ أَدْخَلَ إِيَّاهُ فِي أَذْنِهِ فَقَالَ : صُمْنَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « ⁽³⁾ .
● ويُروى من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا معناه أيضًا .

خرجه البزار وغيره بإسناد ضعيف جدًا ⁽⁴⁾ .

* * *

(1) سورة البقرة : 168 .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 291 / 10 عن الطبراني في الصغير وقال : فيه من لم أعرفهم .

(3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 292 / 10 وقال : رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر وهاشم لم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا ، على أن بقية مدلس .

وهو عند أحمد في المسند 98 / 2 الحلبي وفيه : « لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه » وانظر ما علق به الشيخ أحمد شاكر في المسند 84 - 85 (المعارف) فيما يتعلق بتضعيف الحديث .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 292 / 10 عن البزار وقال : فيه أبو الجنوب وهو ضعيف .

● وخرج الطبراني بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ ، فَنَادَى لِبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ! نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ؛ زَاذُكَ حَلَالٌ ، وَرِجْلُكَ حَلَالٌ وَحُجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بِالنَّفَقَةِ الْحَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ؟ زَاذُكَ حَرَامٌ ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ ، وَحُجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ » (1) .

● ويروى من حديث عمر رضي الله عنه نحوه بإسناد ضعيف أيضًا .

* * *

وروى أبو يحيى القتات (2) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ فِي جَوْفِهِ حَرَامٌ » .

* * *

[من حج بمال حرام] :

وقد اختلف العلماء في حجٍّ من حجٍّ بمال حرام ، ومن صلى في ثوب حرام ، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحج بذلك ؟ .

وفيه عن الإمام أحمد - رحمه الله - روايتان .

وهذه الأحاديث المذكورة تدل على أنه لا يتقبل العمل مع مباشرة الحرام .

[المراد بقبول العمل] :

لكن القبول قد يراد به الرضا بالعمل ، ومدح فاعله ، والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به .

وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه :

وقد يراد به سقوط الفرض من الذمة :

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 292 عن الطبراني في الأوسط وقال : فيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف . وفي الميزان 2 / 202 قول البخاري : إنه منكر الحديث ؛ أي لا تحل الرواية عنه .

والمراد بقوله : « وضع رجله في الغرز » : بدأ السفر .

(2) في حديثه ضعف كما في التهذيب 12 / 277 .

فإن كان المراد ههنا القبول بالمعنى الأول أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة . كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق ، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخط ، ولا من أتى كاهنا ، ولا من شرب الخمر أربعين يوما .

والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني وهو المراد والله أعلم من قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ⁽¹⁾ .

ولهذا كانت هذه الآية يشتد منها خوف السلف على نفوسهم ؛ فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبل الله منهم ⁽²⁾ .

وسئل الإمام أحمد عن معنى المتقين فيها فقال : يتقي الأشياء ؛ فلا يقع فيما لا يحل له .

* * *

[تمام العمل بخمس خصال] :

وقال أبو عبد الله النُّبَّاجي الزاهد رحمه الله : « خمس خصال بها تمام العمل :

[1] الإيمان بمعرفة الله عز وجل .

[2] ومعرفة الحق .

[3] وإخلاص العمل لله .

[4] والعمل على السنة .

[5] وأكل الحلال .

فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل .

وذلك أنك إذا عرفت الله عز وجل ولم تعرف الحق لم تنتفع .

وإذا عرفت الحق ولم تعرف الله لم تنتفع .

وإن عرفت الله وعرفت الحق ولم تُخلص العمل لم تنتفع .

وإن عرفت الله وعرفت الحق وأخلصت العمل ولم يكن على السنة لم تنتفع .

وإن تمت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع ⁽³⁾ . »

(1) سورة المائدة : 27 .

(2) « أ » : « يتقبل منهم » .

(3) هذا جزء أثر أورده أبو نعيم في الحلية 9 / 310 بنحوه تاما وفيه « الساجي » وهو تحريف .

[أكل الحرام وآثاره] :

وقال وهيب بن الورد : « لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك : حلال أو حرام » .

* * *

[الصدقة بالمال الحرام] :

وأما الصدقة بالمال الحرام فغير مقبولة كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهْرٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ⁽¹⁾ » . وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بيمينه » وذكر الحديث ⁽²⁾ .

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيَنْفِقُ مِنْهُ فَيَبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ؛ إِنْ الْخَبِيثُ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ » ⁽³⁾ .

ويروى من حديث دراج عن ابن حجرية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ » ⁽⁴⁾ .

خرجه ابن حبان في صحيحه ، ورواه بعضهم موقوفا على أبي هريرة .

ومن مراسيل القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله ﷺ :

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة : باب الطهارة للصلاة 1 / 204 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب قبول الصدقة من الكسب الطيب 2 / 702 والبحاري في كتاب التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ . 415 / 13 واللفظ لمسلم كما مضى ص 274 هـ 3 ، وفي ب : « مَا تَصَدَّقَ وَاحِدٌ » وقد آثرنا لفظ مسلم .

(3) أخرجه أحمد في المسند 5 / 246-247 (المعارف) بسياقه مطولاً وذكر محققه الشيخ أحمد شاكر أن إسناده ضعيف ، راجع تعليقه في هذا الموضع .

(4) رواه ابن حبان في صحيحه : صدقة التطوع : ذكر البيان بأن المال إذا لم يكن بطيب أخذ من حله لم يؤجر المتصدق به عليه 5 / 151-152 من حديث دراج أبي السمع عن ابن حجرية ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ » .

« مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْتَمٍ ؛ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَهُ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُمِعَ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » ⁽¹⁾ .

* * *

وروى عن أبي الدرداء ويزيد بن مسيرة أنهما جعلتا مثلًا من أصاب مالا من غير حله فتصدق به مثلًا من أخذ مال يتيم ، وكسا به أرملة ⁽²⁾ .

* * *

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عما كان على عمل فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحج ويعتق ويتصدق منه فقال : « إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يُكْفَرُ الْخَبِيثُ » .

* * *

⁽³⁾ وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه : « إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يُكْفَرُ الْخَبِيثُ ⁽³⁾ وَلَكِنَّ الطَّيِّبَ يُكْفَرُ الْخَبِيثُ » .

* * *

وقال الحسن : « أَيُّهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَى الْمَسْكِينِ يَرْحِمُهُ ! اِرْحَمْ مَنْ قَدْ ظَلَمْتَ » .
[أنواع الصدقة بالمال الحرام] :

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين :
أحدهما : أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما على نفسه فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه يعني أنه لا يؤجر عليه بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه ، ولا يحصل للمالك بذلك أجر لعدم قصده ونيته .
كذا قال جماعة من العلماء منهم ابن عقيل من أصحابنا .
وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأحنس الخزاعي أنه سأل سعيد بن المسيب قال : « وجدت لقطة أفأصدق بها ؟ قال : « لا تؤجر أنت ولا صاحبها ⁽⁴⁾ » .

(1) أورده الذهبي في ترجمته له في السير 5 / 203 من قوله ، بنحوه .

(2) هذا جزء أثر أورده أحمد في الزهد 171 عن أبي الدرداء بنحوه .

(3) ما بين الرقمين سقط من ب .

(4) المصنف 10 / 137 وفيه : عرفها سنة .. الحديث .

ولعل مراده إذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب .

ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه فتصدق منه أو أعتق أو بنى به مسجدًا أو غيره مما ينتفع به الناس فالمنقول عن ابن عمر أنه كالحاصب إذا تصدق بما غضبه ؛ ولذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه بيره وإحسانه وابن عمر ساكت فطلب منه أن يتكلم فروى له حديثًا : « لا يقبل الله صدقة من غُلُولٍ » ثم قال له : وكنت على البصرة ⁽¹⁾ .

وقال أسد بن موسى في كتاب الورع : حديث الفضيل بن عياض عن منصور عن تميم بن سلمة قال : قال ابن عامر لعبد الله بن عمر : « رأيت هذه العقاب ⁽²⁾ التي نسهلها ، والعيون التي نجبرها ألنا فيها أجر ؟ » فقال ابن عمر : « أما علمت أن خبيثًا لا يُكفّرُ خبيثًا قطُّ ؟ » .

* * *

حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي مليح ، عن ميمون بن مهران قال : قال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق فقال : « مَثْلُكَ مَثْلُ رجل سرق إبلَ حاج ثم جاهد بها في سبيل الله فانظر هل يُقبَل منه ؟ » .

* * *

[توفي الانتفاع بما يحدثه الملوك العصاة] :

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع كطاووس ووهيب بن الورد يتوقَّون

(1) في ذلك يروي مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة 204/1 من حديث أبي عوانة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » وكنت على البصرة .

قال النووي : معنى قوله : « وكنت على البصرة » أنك لست بسالم من الغلول ، فقد كنت واليا على البصرة ، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته ، كما لا تقبل الصلاة إلا من متصون .

والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة ، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع .

فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة .

(2) جمع عقبة : المرقى الصعب من الجبال ؛ قاموس .

الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك .

وأما الإمام أحمد رحمه الله فإنه رخص فيما فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع ؛ فإن هذه ينفق عليها من مال الفيء اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال حرام كالمكوس والغصوب ونحوهما ؛ فحينئذ يُتوقى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام .

ولعل ابن عمر رضي الله عنهما إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم ، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم ؛ فإن هذا شبيهة بالغصوب وعلى مثل هذا يُحتمل إنكار مَنْ أنكر من العلماء على الملوك ببيان المساجد .

* * *

[ابن الجوزي يرد فتوى] :

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله : رأيت بعض المتقدمين سئل عمن كسب حلالا وحراما من السلاطين والأمراء ثم بنى الأربطة والمساجد هل له ثواب ؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق ، وأن له في إنفاق مالا يملكه نوع سمسرة ؛ لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيرد عليهم .

قال : فقلت : واعجبا من متصدرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة ؟ ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولا .

فإن كان سلطانا فما يخرج من بيت المال فقد عرفت وجوه مصارفه فكيف يمتنع مستحقه ، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط ؟

وإن كان من الأمراء أو نواب السلاطين فيجب أن يرد ما يجب رده إلى بيت المال . وإن كان حراما أو غصبا فكل تصرف فيه ⁽¹⁾ حرام والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته ، فإن لم يعرف رد إلى بيت المال ، فيصرف في المصالح أو في الصدقة ولم يحظ أخذه بغير الإثم . انتهى .

* * *

(1) في المطبوعة : « فكل شيء يصرف فيه » وهو خطأ يفسد به المعنى .

[ابن رجب يوضح رأي ابن الجوزي] :

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم ، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما ينسبونه ⁽¹⁾ إليهم من مدارس وأربطة ونحوهما مما قد لا يحتاج إليه ويخص به قوم دون قوم .

فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفيء ، ثم يني لهم ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة أو مارستان ونحو ذلك كان جائزاً .

ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه منه بناء ⁽²⁾ محتاجاً إليه في حال يجوز البناء فيه من بيت المال لكنه ينسبه إلى نفسه فقد يخرج على الخلاف في الغاصب إذا رد المال إلى المصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا ؟ وهذا كله إذا بني على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة .

وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال ، ونهاهم أن يجاوزوا ⁽³⁾ ما تصدع منه وقال : إني لم أجد للبنيان في مال الله حقاً .
وروي عنه أنه قال : « لا حاجة للمسلمين فيما أضرب بيت مالهم » .

* * *

[تصرف الغاصب في مال غيره] :

واعلم أن من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكة ؛ فإن أجاز تُصرفه فيه جاز .

وقد حكى بعض أصحابنا - رواية عن أحمد - : أن من أخرج زكاته من مال مغضوب ثم أجاز له المالك جاز وسقط عنه الزكاة .

وكذلك خرَّج ابن أبي موسى ⁽⁴⁾ رواية عن أحمد أنه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله ثم أجاز له المالك جاز ونفذ عتقه وهو خلاف نص أحمد .

● وحكي عن ⁽⁵⁾ الحنفية أنه لو غصب شاة فذبحها لمتعته وقرانه ثم أجازها المالك أجزأت عنه .

* * *

(1) في المطبوعة : « ينونة » وهو تصحيف . (2) « ا » : بنى بما يأخذه بناء ... » .

(3) م : « يتجاوزوا » . (4) م : « ابن أبي الدنيا » . (5) ليست في ب .

[النوع الثاني من الصدقة بالمال الحرام] :

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته ؛ فهذا جائز عند أكثر العلماء منهم مالك ، وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم .

* * *

[أقوال العلماء في ذلك] :

● قال ابن عبد البر : ذهب الزهري ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث إلى أن الغال⁽¹⁾ إذا تفرق أهل العسكر ، ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خُمُسُهُ ويتصدق بالباقي⁽²⁾ .
روي ذلك عن عبادة بن الصامت ، ومعاوية ، والحسن البصري ، وهو يشبه مذهب ابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يُعْرَفُ صاحبه ، وقال : وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه - إذا جاء - مخيرًا بين الأجر والضمان وكذلك الغُصوب . انتهى .

* * *

● وروي عن مالك بن دينار قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه قال : يتصدق به ، ولا أقول إن ذلك يجزئ عنه .
● قال مالك : كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهباً ؟!
● وقال سفيان - فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً : يرده إليهم ، فإن لم يقدر عليهم تصدق به كله ، ولا يأخذ رأس ماله .
وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله قال : يَتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ .
وخالفه ابن المبارك وقال : يتصدق بالربح خاصة .
● وقال أحمد : يتصدق بالربح .

(1) هو الآخذ من الغنيمة قبل القسم .

(2) قال ابن حجر في الفتح 216/6 قال ابن المنذر أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خمسَه ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى بذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره ، قال : الواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

وكذا قال فيمن ورث مالا من أبيه ، وكان أبوه يبيع ممن تُكره معاملته أنه يتصدق منه بمقدار الربح ، ويأخذ الباقي .

وقد روي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك منهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه .

* * *

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تحفظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها .

* * *

وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مالٌ حرام لا يُعرف أربابُه أنه يتلفه ويلقيه في البحر ، ولا يتصدق به وقال : لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب .

* * *

[والصحيح في ذلك] :

والصحيح الصدقة به ؛ لأنّ إتلاف المال ، وإضاعته منهجي عنه ، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف ، واستيلاء الظلمة عليه ، والصدقة به ليست عن ⁽¹⁾ مكتسبه حتى يكون تقريباً منه بالخبيث ؛ وإنما هي صدقة عن مالكة ؛ ليكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا .

* * *

[دعاء ذي المطعم الحرام] :

وقوله : « ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَشُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ ! » .

* * *

[أسباب إجابة الدعاء وآدابه] :

هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء ، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته ،

(1) في المطبوعة : « عند » وهو تحريف .

وإلى ما يمنع من إجابته ؛ فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة :
أحدها : إطالة السفر .

والسفر بمجرده يقتضي إجابة الدعاء كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ » .

خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي (1) .

وعنده : « دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ » .

وروي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله :

ومتى طال السفر ، كان أقرب إلى إجابة الدعاء ؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان .

وتتحملُ المشاق والانكسارُ من أعظم أسباب إجابة الدعاء .

* * *

والثاني : حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار .

وهو أيضًا من المقتضيات لإجابة الدعاء كما في الحديث المشهور عن النبي ﷺ :
« رُبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » (2) .

(1) ابن ماجه في كتاب الدعاء : باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم 1270 / 2 والترمذي في أبواب البر والصلة : باب ما جاء في دعوة الوالدين 314 / 4 ، وفي الدعوات 502 / 5 وأبو داود في كتاب الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب 187 / 2 . وقد حسنه الترمذي في الموضع الثاني وهذا لفظ الترمذي بما أشار به ابن رجب .
وفي ابن ماجه وأبي داود بنحو ما هنا .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل الضعفاء والخاملين 2024 / 4 وفي كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء 2191 / 4 وهذا أحد المواطن القليلة التي يكرر فيها مسلم رواية حديث في صحيحه .

ورواه ابن حبان في صحيحه : باب المعجزات 139 / 8 .
كلاهما من حديث أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي في المناقب : باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه 692 / 5 - 693 من حديث أنس بن مالك وعقب عليه بقوله : هذا حديث صحيح حسن ولفظه :

« كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك » والأشعث هو =

ولما خرج النبي ﷺ للاستسقاء خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً (1) .
 وكان مطرف بن عبد الله قد حبس له ابن أخ فلبس خلقتان ثيابه ، وأخذ عكازاً بيده
 فقيل له ما هذا ؟ قال أستكين لربي لعله أن يشفعني في ابن أخي (2) .

* * *

الثالث : مد يديه إلى السماء وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته .
 وفي حديث سلمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إن الله تعالى حيي كريم
 يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يُردَّهُمَا صِفْراً خَائِبَتَيْنِ » (3) .
 أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
 وروي نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما .
 وكان النبي ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه (4) ورفع يديه يوم
 بدر يستنصر على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه (5) .

= الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل .
 والمقصود بقوله : مدفوع بالأبواب أنه لا قدر له عند الناس : فهم يدفعونه عن أبوابهم ، أو يطردونه عنهم ؛
 احتقاراً له .
 ومعنى قوله : لو أقسم على الله لأبره : أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانة
 له من الخنث في يمينه ولعل هذا هو ما حدا بابن حبان أن يورده في باب المعجزات ، وهذا لعظم منزلته عند
 الله ، وإن كان حقيراً عند الناس ، فيكون هذا الإبرار في القسم كرامة من الله له .
 وقيل معنى القسم هنا : الدعاء وإبراره إجابته راجع أيضاً شرح النووي على مسلم .
 (1) كما روى الترمذي في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء 445/2 بإسناد حسن صحيح من حديث ابن عباس .
 وعزاه الشيخ شاكر في التعليق إلى أبي داود ، والنسائي وأبي عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي
 قال : وصححه أبو عوانة وابن حبان أيضاً . (2) انظر السير 195 / 4 وهامشه .
 (3) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب الدعوات : باب 105-556/5-557 بإسناد حسن غريب وأخرجه أحمد في
 المسند 438/5 (الحلي) بلفظ « إن الله عز وجل ليستحي أن يسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين » .
 وابن ماجه في السنن : كتاب الدعاء : باب رفع اليدين في الدعاء 1271 / 2 بلفظ : « إن ربكم حيي كريم
 يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صِفْراً أو قال خائبتين » .
 والحاكم في المستدرک . كتاب الدعاء 497/4 بلفظ : إن الله يستحي أن يسط العبد يديه ... الحديث بإسناد
 صحيح على شرط البخاري ومسلم وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة : باب الدعاء 165/2 بلفظ : إن ربكم
 تبارك وتعالى حيي كريم الحديث بنحو ما عند ابن ماجه .
 (4) كما في صحيح مسلم : كتاب صلاة الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء 612/2 وكما في
 صحيح ابن حبان 229 / 4 من الإحسان من حديث أنس .
 (5) كما في البداية والنهاية 275 / 3 . وصحيح مسلم 1383 / 3 ح 58 - (1763) .

وقد روي عن النبي ﷺ في صفة رفع يديه في الدعاء أنواع متعددة ، فمنها أنه كان يشير بإصبعه السبابة فقط ، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر ⁽¹⁾ ، وفعله لما ركب راحلته ⁽²⁾ .

* * *

[دعاء القنوت في الصلاة] :

وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يشير فيه بإصبعه منهم الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحق بن راهويه .

* * *

وقال ابن عباس وغيره : هذا هو الإخلاص في الدعاء ⁽³⁾ .

* * *

وقال ابن سيرين : إذا أثبت على الله فأشعر بإصبع واحدة .

* * *

[من صور رفع اليدين في الصلاة] :

• ومنها أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها ، وجعل بطونهما مما يلي وجهه .

وقد رويت هذه الصفة عن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء .

(1) كما روى ذلك مسلم في صحيحه : الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة 595 / 2 .

وأبو داود في السنن : كتاب الصلاة : باب رفع اليدين على المنبر 1 / 662 .

والنسائي في السنن : كتاب الجمعة : باب الإشارة في الخطبة 3 / 108 ح 1412 .

والترمذي في السنن : أبواب الصلاة : باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر 2 / 391 - 392 بإسناد حسن صحيح .

والدارمي في السنن : كتاب الصلاة : باب كيف يشير الإمام في الخطبة 1 / 441 من وجهين وكلهم من حديث عُمارة بن روية وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عُمارة : قبح الله هاتين اليدين القصيرتين : لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على أن يقول هكذا وأشار هُشَيْمٌ بالسبابة . لفظ الترمذي .

(2) كما في صحيح مسلم 2 / 890 من حديث جابر في حجة النبي ﷺ

(3) في كنز العمال 2 / 72 عن عكرمة قال : قال ابن عباس : الابتهال هكذا وبسط يديه وظهورها إلى وجهه ، والدعاء هكذا ووضع يديه تحت لحييه ، والإخلاص هكذا يشير بإصبعه . وقد عزاه لعبد الرزاق في المصنف .

واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة منهم الجوزجاني .
 وقال بعض السلف : « الرفع على هذا الوجه تضرع » .
 • ومنها ⁽¹⁾ أنه رفع يديه وجعل ظهورهما ⁽¹⁾ عكس ذلك .
 وقد روي عن النبي ﷺ في الاستسقاء أيضًا ⁽²⁾ .
 ورؤي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك .
 وقال بعضهم : الرفع على هذا الوجه استجارة بالله ، واستعاذة به . منهم ابن عمر ،
 وابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم .
 ورؤي عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَعَاذَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ⁽³⁾ .

* * *

• ومنها رفع يديه ، وَجَعَلَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَظُهُرُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ .
 وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله عز وجل في غير حديث .
 وعن ابن عمر وأبي هريرة وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله عز وجل .
 • ومنها عكس ذلك ، وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما مما يلي الأرض .
 وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ⁽⁴⁾ .
 وخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - ونلفظه ، فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلي السماء ⁽⁵⁾ .
 وخرجه أبو داود ونلفظه : استسقى هكذا يعني النبي ﷺ مد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض ⁽⁶⁾ .
 وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ

(1) ما بين الرقمين ليس في أ . وانظر المجمع 168 / 10 .

(2) راجع ما أخرجه ابن ماجه في الدعاء 1272 / 2 من حديث ابن عباس مرفوعًا .

(3) رواه أحمد مرسلًا بإسناد حسن على ما في المجمع 168 / 10 من حديث خلاد بن السائب .

(4) الحديث في كتاب الاستسقاء : باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء 612 / 2 .

(5) مسند أحمد 241 / 3 (الحلبي) من حديث أنس قال : رأيت النبي ﷺ يستسقي فبسط يديه ... الحديث .

(6) الحديث في سنن أبي داود : باب رفع اليدين في الاستسقاء 692 / 1 .

إن الله تعالى طيب .. واقفاً بعرفة يدعوه هكذا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَيْثَ تَنُودَتِيهِ⁽¹⁾ وَجَعَلَ بَطُونٌ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ .

* * *

وهكذا وصف حماد بن سلمة رفع النبي ﷺ يديه بعرفة .
وُزِي عن ابن سيرين : أن هذا هو الاستجارة .
وقال الحميدي : هذا هو الابتهاال .

* * *

والرابع : الإلحاح على الله عز وجل بتكرير ذكر ربوبيته ، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء .

وخرج البزار من حديث عائشة أم المؤمنين مرفوعاً : « إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا رَبِّ ! أَرْبَعًا قَالَ اللَّهُ : لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ تُعْطَهُ »⁽²⁾ .

وخرج الطبراني وغيره من حديث سعد بن خارجه أن قوماً شَكُّوا إلى النبي ﷺ فُحُوطَ الْمَطَرِ فَقَالَ : « اجْتُمُوا عَلَى الرُّكْبِ وَقُولُوا يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! » وَرَفَعَ السَّبَابَةَ إِلَى السَّمَاءِ فَسُقُوا حَتَّى أَحْبَبُوا أَنْ يُكْشَفَ عَنْهُمْ⁽³⁾ .

وفي المسند وغيره عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الصَّلَاةُ مَثْنَى ، مَثْنَى ، وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَضَرُّعٌ وَتَخَشُّعٌ ، وَتَمَسُّكُنْ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ ، يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا وَجْهَكَ وَقُولُ : يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ »⁽⁴⁾ .

(1) قال في النهاية : التندوتان للرجل كاللثدين للمرأة ، يقال بضم الثاء وفتحها .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 168 / 10 وقال : فيه بشر بن حرب وهو ضعيف وهو في مسند أحمد 13 / 3 (الحلبي) من طريق حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي : « تَنُودَتِيهِ » .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 159 / 10 عن البزار وقال : فيه الحكم بن سعيد الأموي ضعيف .
(3) أورده الهيثمي في المجمع 214 / 2 عن الطبراني في الأوسط وضعفه - بعامر بن خارجه بن سعد حيث روى الحديث عن أبيه عن جده سعد .

(4) الحديث في مسند أحمد 229 / 3 - 231 المعارف و 167 / 4 (الحلبي) الأول من حديث الفضل بن العباس وقال محققه : أرجو أن يكون صحيحاً إن شاء الله وعزاه للترمذي 225 / 2 والبيهقي 487 / 2 - 488 ،
والبخاري في التاريخ الكبير 258 / 1 - 259 وغيرهم .
راجع ما ذكره في تحقيق الحديث بروايته .

وقال يزيد الرقاشي ⁽¹⁾ عن أنس ما من عبد يقول يا رب ! يا رب ! يا رب ! إلا قال له ربه لبيك لبيك .

وروي عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان : « اسم الله الأكبر رب ! رب ! ⁽²⁾ »

وعن عطاء قال : « مَا قَالَ عَبْدٌ يَارَبِّ . ! يَارَبِّ ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ » فذكر ذلك للحسن فقال : أَمَا تَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ؟ ثُمَّ تلا قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبَّنَا بِمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ⁽³⁾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ⁽⁴⁾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ⁽⁵⁾ رَبَّنَا وَءَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ⁽⁶⁾ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ ⁽⁷⁾ .

* * *

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتتح باسم الرب لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ⁽⁴⁾ ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ⁽⁵⁾ ﴾ .
وقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ ⁽⁶⁾ ومثل هذا في القرآن كثير .

وسئل مالك وسفيان عن يقول في الدعاء يا سيدي فقالا : يقول : يا رب ! زاد مالك ؛ كما قالت الأنبياء في دعائهم .

* * *

(1) صالح لكنه ليس بالقوي في حديثه وفي التقريب 361 / 2 ضعيف من الخامسة .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرک 505 / 1 وسكت عنه هو والذهبي فهو حديث حسن .

(3) سورة آل عمران : 191 - 195 والأثر أخرجه أبو نعيم في الحلية 3 / 313 .

(4) سورة البقرة : 201 .

(5) سورة البقرة : 286 .

(6) سورة آل عمران : 7 .

[موانع إجابة الدعاء] :

وأما ما يمنع إجابة الدعاء فقد أشار ﷺ إلى أنه : التوسع في الحرام أكلا وشربا ولبسا وتغذية .

وقد سبق حديث ابن عباس في هذا المعنى أيضًا ، وأن النبي ﷺ قال لسعد : « أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة » ⁽¹⁾ .

فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به : سبب موجب لإجابة الدعاء ⁽²⁾ .

● وروى عكرمة بن عمار : حدثنا الأصغر قال : قيل لسعد بن أبي وقاص : كيف ⁽³⁾ تستجاب دعوتك من بين أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : « ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها ومن أين خرجت ؟! » .

● وعن وهب بن منبه قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ فَلْيُطَيِّبْ ⁽⁴⁾ طُعْمَتَهُ » .

* * *

● وعن سهل بن عبد الله قال : « مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ » .

● وعن يوسف بن أسباط قال : « بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السموات بسوء المطعم » .

* * *

وقوله ﷺ « فَأَنْتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » .

معناه : كيف يستجاب له ؟! فهو استفهام وقع على وجه التعجب والاستبعاد ، وليس صريحًا في استحالة الاستجابة ، ومنعها بالكلية . فيؤخذ من هذا أن التوسع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة ، وقد يوجد ما يمنع هذا المانع من منعه ، وقد يكون ارتكاب المحرمات الفعلية مانعًا من الإجابة أيضًا ، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار ، وفعل الطاعات يكون موجبًا لاستجابة الدعاء .

● ولهذا لما توسل الذين دخلوا الغار وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي

(1) ص : 277 .

(2) في م ، هـ : فأكل الحرام .. موجب لعدم إجابة ..

(3) ليست في « أ » ، ولا في ب . (4) هكذا في « أ » .

أخلصوا فيها لله تعالى ، ودعوا الله بها أجيبت دعوتهم .

* * *

● وقال وهب بن منبه : « مثُلُ الذي يدعو بغير عمل كَمَثَلِ الذي يرمى بغير وتر » ⁽¹⁾ .

وعنه قال : « العمل الصالح يبلغ الدعاء » ثم تلا قوله تعالى :

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ ⁽²⁾ .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « بالورع عما حرم الله يقبل الله الدعاء والتسبيح » ⁽³⁾ .

* * *

● وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « يكفي مع البر من الدعاء مثُلُ ما يكفي الطعام من الملح » .

● وقال محمد بن واسع : « يكفي من الدعاء من الورع : اليسير » .

* * *

● وقيل لسفيان : لو دعوتَ الله ؟ قال : إن تركَ الذنوب هو الدعاء .

* * *

● وقال ليث : رأى موسى عليه الصلاة والسلام رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً ، فقال موسى عليه السلام : « أي رب ! عبدك دعاك حتى رحمته ، وأنت أرحم الراحمين فما صنعت في حاجته ؟ » فقال : « يا موسى ! لو رفع يديه حتى ينقطع ما نظرت في حاجته حتى ينظر في حَقِّي ! » .

* * *

● وخرج الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً معناه
وقال مالك بن دينار : « أصاب بني إسرائيل بلاءٌ فخرجوا مخرجاً فأوحى الله تعالى

(1) أورده ابن المبارك في الزهد ص 109 ح 322 عن معمر ، عن سماك بن فضل ، عن وهب .

(2) سورة فاطر : 10 .

(3) أخرجه أحمد في الزهد ص 182 عن عبد الرحمن بن مهدي عن الرحمن بن فضالة عن بكير بن عبد الله عن أبي ذر .

إلى نبيه أن أخبرهم أنكم تخرجون إلى الصعيد بأبدان نجسة ، وترفعون إلى أكفأ قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتكم من الحرام ، الآن اشتد غضبي عليكم ، ولن تزدادوا مني إلا بُعْدًا .

وقال بعض السلف : « لا تستبطئ الإجابة وقد سَدَدَتْ طُرُقَهَا بالمعاصي » .
وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال :

نحن ندعو الإله في كُلِّ كَرْبٍ ثم ننساه عندَ كَشْفِ الكروبِ !
كيف نرجو استجابة لِدُعَائِ قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بالذنوب ؟

* * *

الحديث الحادي عشر

عن أبي مُحَمَّدٍ : الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سبَّط رسول الله ﷺ ورَّحَاحَتَيْهِ قَالَ :

حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* * *

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (1) والترمذي (2) والنسائي (3) وابن حبان في صحيحه (4) والحاكم (5) من حديث بريد (6) بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي ، وصححه الترمذي .

-
- (1) في المسند 2 / 169 ، 171 (المعارف) وذكر محققه أن إسناده صحيح .
(2) في جامعه : كتاب صفة القيامة : باب (60) 4 / 668 وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(3) في كتاب الأشربة : باب الحث على ترك الشبهات 2 / 334 .
(4) في باب الورع والتوكل : ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية 2 / 52 من الإحسان وأورد معه سياقه وقصته .
(5) في المستدرک 4 / 99 وعلق الذهبي عليه بقوله : سنده قوي . والحديث أخرجه النسائي مختصراً بهذا اللفظ الذي أورده ابن رجب عن النووي وأخرجه الترمذي والحاكم تامة وأشار الترمذي إلى أن له قصة ، وقد ساقه أحمد في المسند بقصته وتامه من حديث بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء السعدي ، قال : قلت للحسن ابن علي : ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فألقيتها في فئ فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر ، فقال له رجل : ما عليك لو أكل هذه التمرة ؟ قال : إنا لا نأكل الصدقة ، قال : وكان يقول : دع ما يريك إلى ما لا يريك ، فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة ، قال : وكان يعلمنا هذا الدعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنه لا يذل من واليت ، وربما قال : تباركت ربنا وتعاليت » .
(6) في م و ب : « يزيد ... عن أبي الجوزاء » وكلاهما تصحيف ؛ فالأول هو بريد (بالباء المضمومة والراء المفتوحة) بن أبي مريم : مالك بن ربيعة السلولي البصري روى عن أبيه ، وكان ذا صحبة ، وعن أنس وابن عباس والحسن وأبي الحوراء : ربيعة بن شيبان ، وروى عنه ابنه يحيى وشعبة وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ، وكانت وفاته سنة 144 وترجمته في التهذيب 1 / 432 وتهذيب الكمال 4 / 52-53 . أما الثاني فقد ذكر الترمذي عقب الحديث أن أبا الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان وذكر القاضي عياض في الإلماع ص 156 : أن أبا الحوراء بالخاء والراء هو ربيعة بن شيبان ، وأما أبو الجوزاء بالجيم والزاي فهو أوس ابن عبد الله الربعي ، (يروي) عن ابن عباس ، وأبو الجوزاء مثله أيضاً : أحمد بن عثمان النوفلي ، من شيوخ مسلم والنسائي أ . هـ .

● وأبو الحوراء السعدي قال الأكثرون : إن اسمه ربيعة بن شيان ، ووثقه النسائي وابن حبان وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيان ومال إلى التفرقة بينهما وقال الجوزجاني : أبو الحوراء مجهول لا يعرف ⁽¹⁾ .

● وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر .

وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث وهي : « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب رية » .

● ولفظ ابن حبان : « فإن الخير طمأنينة ، وإن الشر رية » .

● وقد خرجه الإمام أحمد بإسناد فيه جهالة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال « دَعُ مَا يَرِيْثُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْثُكَ » ⁽²⁾ .

● وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفًا على أنس ⁽³⁾ .

● وخرجه الطبراني من رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعًا ⁽⁴⁾ قال الدارقطني :

(1) راجع ترجمته في الكنى والأسماء لمسلم ص 51 ، والكنى والأسماء للدولابي 161/1 ، وتهذيب التهذيب 256/3 .

(2) رواه أحمد في المسند 153/3 من طريق يحيى بن إسحاق ، عن أبي عبد الله الأسدي ، عن أنس مرفوعًا ، بدون سياق أو قصة .

وأورده الهيثمي في المجمع 152/10 وقال : رواه أحمد . وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه وبقيه رجاله : رجال الصحيح .

(3) في المسند 112/3 (الحلبي) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفة ، وقال : كل مسكر حرام ، قال قلت : وما المزفة ، قال : المقيرة ، قال : قلت : فالرصاص والقارورة ؟ قال : ما بأس بهما . قال قلت : فإن ناسًا يكرهونهما ؟ قال : « دع ما يريك إلى ما لا يريك فإن كل مسكر حرام » قال : قلت له : صدقت السكر حرام فالشربة والشربتان على طعمانا ؟ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقال : الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهي الخمر » .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 56/5 وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فذكره .

والبزار باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح .

وزاد البزار بعد قوله : دع ما يريك إلى ما لا يريك : فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم .

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 122/1 ح 276 .

وأورده الهيثمي في المجمع 295/10 وقال : فيه عبد الله بن أبي رومان وهو ضعيف .

والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 220/2 من رواية عبد الله بن عبد الملك بن أبي رومان الأسكندراني ، عن ابن وهب به وفي آخره بعد هذا : فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله عز وجل .

وعقب الخطيب بقوله : غريب من حديث مالك لا أعلم روي إلا من هذا الوجه .

وإنما يروى هذا من قول ابن عمر ، وعن عمر ، ويُروى عن مالك من قوله ⁽¹⁾ انتهى .

● ويروى بإسناد ضعيف ، عن عثمان بن عطاء الخراساني - وهو ضعيف - عن أبيه عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل :

« دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » قال : وكيف لي بالعلم بذلك ؟ قال : « إذا أردت أمراً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَضْطَرِبُ لِلْحَرَامِ ، وَيَسْكُنُ لِلْحَلَالِ ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْوَرَعَ يَدْعُ الصَّغِيرَةَ مَخَافَةَ الْكَبِيرَةِ » .

● وقد روي عن عطاء الخراساني مرسلًا .

وخرج الطبراني نحوه بإسناده ضعيف - عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ وزاد فيه :

« قيل : فمن الورع ؟ قال : الذي يقف عند الشبهة » ⁽²⁾ .

● وقد روي ⁽³⁾ هذا الكلام موقوفًا على جماعة من الصحابة منهم ⁽⁴⁾ : عمر ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ، وأبو الدرداء .

● وعن ابن مسعود قال :

« ما تريد إلى ما يرييك وحولك أربعة آلاف لا ترييك ؟! » .

* * *

[الربا والريية] :

● وقال عمر : « دعوا الربا والريية » يعني : ما ارتبتم فيه . وإن لم تتحققوا أنه ربا .

* * *

[قلب المؤمن دليله] :

● ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها ؛ فإن الحلال المحض

(1) راجع تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 387/2 فقد أورد الحديث من طريق قتيبة عن مالك ، وأبطل هذا الطريق ثم قال : وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الأسكندراني عن ابن وهب عن مالك ، تفرد به واشتهر ابن أبي رومان وكان ضعيفًا قال : والصواب عن مالك من قوله : قد سرقه محمد بن عبد بن عامر من ابن أبي رومان ، فرواه كما ذكرنا .

(2) أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد 294 / 10 من وجهين ضعيفين عن الطبراني وغيره .

(3) ب : « وروى » .

(4) ليست في ب .

لا يحصل للمؤمن في قلبه منه ريب ⁽¹⁾ ، والريب بمعنى القلق والاضطراب ، بل تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب ، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب : القلق والاضطراب الموجب للشك .

[من أقوال العلماء في ذلك] :

● وقال أبو عبد الرحمن العمري الزاهد : « إذا كان العبد ورعاً ترك ما يريه إلى ما لا يريه » .

● وقال الفضيل : « يزعم الناس أن الورع شديد ؟ وما ورد عليّ أمران إلا أخذت بأشدهما ؛ فدع ما يريك إلى ما لا يريك » .

وقال حسان بن أبي سنان : « ما شيء أهنّ من الورع : إذا رابك شيء فدعه » . وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله .

* * *

[رجل يرفض انتهاز الفرص] :

● قال ابن المبارك : كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز أن قصب السكر أصابته آفة فاشتر السكر فيما قبلك . فاشتره من رجل فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفاً قال : فأتى صاحب السكر فقال : يا هذا إن غلامي كان قد كتب إليّ فلم أعلمك فأقلني فيما اشتريت منك ؟ فقال له الآخر : قد أعلمتني الآن ، وقد طيبته لك قال : فرجع فلم يحتمل قلبه فأتاه ، فقال : يا هذا ! إني لم آت هذا الأمر - من قبل وجهه ؛ فأحب أن تسترد هذا البيع قال : فما زال به حتى ردّه ⁽²⁾ عليه .

* * *

[وصور أخرى] :

● وكان يونس بن عبيد إذا طلب المتاع ونفق وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له : أعلم من تشتري منه أن المتاع قد طلب .

وقال هشام بن حسان : ترك محمد بن سيرين أربعين ألفاً فيما لا ترون به اليوم بأساً .

* * *

(2) ب : « ردّ » .

(1) في ب : « ريبة » .

[الإسلام يأبى حبس السلع لزيادة أسعارها] :

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعامًا إلى البصرة مع رجل وأمره ⁽¹⁾ أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه ، فأتاه كتابه : إني قدمت البصرة فوجدت الطعام مُبْعَضًا ⁽²⁾ فحبسته فزاد الطعام فازددت فيه كذا وكذا ، فكتب إليه الحجاج : إنك قد خنتنا وعملت بخلاف ما أمرناك به فإذا أتاك كتابي ⁽³⁾ فتصدق بجميع ثمن ذلك ⁽⁴⁾ الطعام ⁽⁵⁾ على فقراء البصرة فليتني أسلم إذا فعلت ذلك .

* * *

[التنزه عن ما فيه شبهة] :

● وتنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه فلم يأخذه وكان أبوه يلي الأعمال للسلطين .

* * *

● وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوّت منه إلى أن مات رحمه الله .

* * *

وكان المشور بن مَحْرَمَة قد احتكر طعامًا كثيرًا ، فرأى سحابًا في الحريف ، فكرهه ، فقال : ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين ؟! فألى أن لا يربح فيه شيئًا ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فقال له عمر : جزاك الله خيرًا .

* * *

[مما يؤخذ من ذلك] :

وفي هذا : أن المحتكر ينبغي له التنزه عن ربح ما احتكره احتكارًا مَنَهِيًّا عنه .

* * *

[أدلة ذلك] :

● وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على التنزه عن ربح مالم يدخل في ضمانه ،

(2) م : « منقصا » .

(1) في م : « وامرأة » وهو تحريف .

(3) في م : « كئاي » وهو تحريف .

(4) في م : « بجميع ذلك الثمن ثمن الطعام » .

(5) ليست في ب .

لدخوله في ربح ما لم يضمن .

وقد نهى عنه النبي ⁽¹⁾ ﷺ : فقال أحمد - في رواية عنه فيمن ⁽²⁾ أجره ما استأجره بربحه : « إنه يتصدق بالربح » .

وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة : « إذا خالف فيه المضارب إنه يتصدق به » .
وقال في رواية عنه - فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو ⁽³⁾ صلاحها بشرط القطع - ثم تركها حتى بدا صلاحها - إنه يتصدق ⁽⁴⁾ به وقال في رواية عنه ⁽⁴⁾ بالزيادة .

وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب ؛ لأن الصدقة بالشبهات مستحب ⁽⁵⁾ .
• وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمُحْرَم فقالت : « إنما هي أيام قلائل ؛ فما رابك فدعه » يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فآتركه ، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصده هو .

* * *

[العمل بالرخصة أفضل] :

• وقد يُستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل ؛ لأنه أبعد عن الشبهة ،

(1) أخرجه أحمد في المسند 120/10 ، 154 و 150-149/11 (المعارف) بإسناد صحيح ح 6628 ، 6671 ، 6918 .
والترمذي في جامعه : كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك 535 / 3 - 536 بإسناد حسن صحيح ح 1234 .

وأبو داود في سننه : كتاب البيوع : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده 769 / 3 ح 3504 .
والنسائي في سننه : كتاب البيوع : باب سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً ، وباب شرطان في بيع يقول : أبيعك هذه السلعة - إلى شهر بكذا 295 / 7 من وجوه : ح 4629 - 4631 .
وابن ماجه في سننه .. كتاب التجارات : باب النهي عن بيع ما ليس عندك 737 / 2 - 738 ح 2188 .
كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يُضمن ولا يبيع ما ليس عندك » .
لفظ الترمذي وأبي داود .

وعند أحمد : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف ، وعن ربح مالم يضمن ، وعن بيع ما ليس عندك » .

وقوله ولا ربح ما لم يضمن قال في عون المعبود : يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل ، وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض .

(2) في م : « فمن » . وفي ب : « فيمن أجر ما استأجره بربح أنه يتصدق به » . (3) ليست في « ا » .

(4) ما بين الرقمين سقط من المطبوعة . وفي ب « أنه يتصدق بالزيادة » وقال في رواية عنه بالزيادة .

(5) في م : « مستحبة » .

ولكن المحققين ⁽¹⁾ من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس على إطلاقه ؛ فإن من مسائل الخلاف ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة ليس لها مُعارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء ؛ فامتنع منها لذلك .

● وهذا كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ؛ فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ⁽²⁾ ولا سيما إن كان شكه في الصلاة ؛ فإنه لا يجوز له قطعها . لصحة النهي عنه ⁽³⁾ ، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك .

* * *

[متى يترك العمل بالرخصة ؟] :

وإن كان للرخصة معارض إما من سنة أخرى ، أو من عمل الأمة بخلافها فالأولى ترك العمل بها .

وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس ، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين ، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق ، وما عداه فهو باطل .

وها هنا أمر ينبغي التفطن له ، وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها ، وتشابهت أعماله في التقوى والورع .

* * *

[التنزه عن الصغيرة مع ارتكاب الكبيرة ليس من الورع] :

فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبه فإنه لا يُحتمل له ذلك ، بل يُنكر عليه ؛ كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من

(1) ب : « المحققون » .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء : باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن 337 / 1 ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين 283 / 1 وفي البيوع ح 2056 .
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض : باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك 286 / 1 .

كلاهما من حديث عبد الله بن زيد وروي نحوه من حديث أبي هريرة كذلك . وتقدم ص 207 .

(3) ليست في ب .

أهل العراق : يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين وسمعت النبي ﷺ يقول :
« هما ريحانتاي من الدنيا » (1) ؟ !

● وسأل رجلٌ بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها ؟ فقال : إن كان يبرأ أمه في كل شيء ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل ، وإن كان يبرها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل .

● وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل يشتري بقلا ، ويشترط الخوصة (2) يعني التي تربط بها مجزأة (3) البقل ؟ فقال أحمد : إيش هذه المسائل ؟ قيل له : إن إبراهيم بن أبي نعيم يفعل ذلك ؟! (4) فقال أحمد : إن كان إبراهيم بن أبي نعيم فنعيم . هذا يشبه ذاك . وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله ، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هذا .

* * *

[هؤلاء هم أهل الورع] :

● وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع ؛ فإنه أمر من يشتري له سمناً فجاء به على ورقة ؛ فأمر برد الورقة إلى البائع .

● وكان الإمام أحمد لا يستمد من محابر أصحابه ، وإنما يخرج معه محبرته (5) يستمد منها .

● واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته ، فقال له : اكتب فهذا ورع مظلم .

● واستأذنه رجل آخر (6) في ذلك فتبسم وقال : لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا ! وهذا قاله على وجه التواضع ، وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع .

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص 260 - 261 ، وأحمد في مسنده 202/9 بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر ، والبخاري في صحيحه كتاب الفضائل : باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما 95/7 وفي كتاب الأدب : باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته 426/10 ، والترمذي في كتاب المناقب : باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام 657/5 وقال هذا حديث صحيح وفي أ ، ر ، ظ ، ب « يسألوني » بحذف النون على لغة .

(2) سقطت من ب والخوصة واحدة الخوص ، وهو سعف النخل .

(3) م « حزمة » وهما بمعنى .

(4) في ب : « قيل له إنه إبراهيم بن أبي نعيم » أ : إن إبراهيم بن أبي نعيم .

(5) في ب : « معبرة » . (6) ليست في أ « ا » .

وكان ينكره على من لم يصل إلى هذا المقام ، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة ، ويُقدِّم على الشبهات من غير توقف .

* * *

[الخير طمأنينة والشر رية] :

- وقوله ﷺ « فَإِنَّ الْخَيْرَ طَمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الشَّرَّ رِيَّةٌ » يعني أن الخير تطمئن به القلوب عند الاشتباه ، والشر ترتاب به ، ولا تطمئن إليه .
- وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، وسيأتي مزيد لهذا في ⁽¹⁾ الكلام على حديث « النواس بن سمعان ⁽²⁾ » إن شاء الله تعالى .

* * *

[استفت قلبك] :

- وخرج ابن جرير بإسناده عن قتادة عن بشير ⁽³⁾ بن كعب أنه قرأ هذه الآية ﴿ فَأَمْسُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ ⁽⁴⁾ ثم قال لجاريته : إن دريت ما مناكبها فأنت حرة لوجه الله . قالت : مناكبها : جبالها ، فكأنما سُفِّعَ في وجهه ، ورغب في جاريته ، فسألهم : فمنهم من أمره ، ومنهم من نهاه ، فسأل أبا الدرداء ، فقال : الخير طمأنينة والشر رية فذر ما يريك إلى ما لا يريك ⁽⁵⁾ .

* * *

[الصدق طمأنينة والكذب رية] :

- وقوله في الرواية الأخرى « إِنَّ الصِّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيَّةٌ » يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل ، كما في حديث وابصة « وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ » وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق .

(1) سقطت من المطبوعة .

(2) في الحديث السابع والعشرين .

(3) في المطبوعة : « بشر » وهو خطأ . والخير في تفسير الطبري 5 / 29 .

(4) سورة الملك : 15 .

(5) الخبر في تفسير ابن كثير 398 / 4 مختصرا وفيه أنه سأل أبا الدرداء فقال : هي الجبال . وأورده السيوطي في الدر المنثور 248 / 6 عن ابن المنذر بمثل ما هنا دون قوله : فكأنما سفِّع في وجهه إلى وأنه سأل أبا الدرداء فقال : الخير طمأنينة ... الحديث .

وعلامة الصدق أنه تطمئن به القلوب ، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبة ، فلا تسكن القلوب إليه ، بل تنفر منه .

ومن هنا كان العقلاء على ⁽¹⁾ عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه ، وما يدعو إليه ؛ عرفوا أنه صادق ، وأنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلام مسيلمة ، عرفوا أنه كاذب ، وأنه جاء بالباطل .

وقد روي أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعي أنه أنزل ⁽²⁾ عليه « يا وَبُرُّ يا وَبُرُّ ⁽³⁾ !! لك أذنان وصدر ، وإنك لتعلم يا عمرو ! » فقال : « والله ! إنني لأعلم أنك تكذب ؟! » .

* * *

[وبضدها تمييز الأشياء] :

● وقال بعض المتقدمين صوّر ما شئت في قلبك ، وتفكر فيه ، ثم قسّه إلى ضده ؛ فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل ، والصدق من الكذب ، قال : كأنك تصور محمدًا ﷺ ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَلْفٌ بَلِّغَتْ فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ ثم تتصوّر ضد محمد ﷺ فتجده مسيلمة ؛ فتتفكر فيما جاء به فتقرأ :

ألا ياربة الخدع قد هُيئ لك المضجع

يعني قوله لسجاح حين تزوج بها .

● قال : فترى هذا - يعني القرآن - رصينا عجيبًا يلوط بالقلب ⁽⁵⁾ ويحسن في السمع ، وترى ذا - يعني قول مسيلمة - باردًا غثًا فاحشا ، فتعلم أن محمدًا حقٌّ أتى بوحي ، وأن مسيلمة كذابٌ أتى بباطل .

(1) ب : « في » . (2) ب : « نزل » .

(3) قال في النهاية (145/5) : الوير : دُوَيْبَّةٌ على قدر الشُّنُور (القط) غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة

الحياء ، حجازية ، والأثنى وبرة . (4) سورة البقرة : 164 .

(5) يلوط بالقلب : يتعلق به ، ويحبب إليه .

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ » . حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا .

[تخريج الحديث] :

هذا الحديث أخرجه الترمذي ⁽¹⁾ وابن ماجه ⁽²⁾ من رواية الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنهم . وقال الترمذي : غريب . وقد حسنه الشيخ المصنف ، رحمه الله ؛ لأن رجال إسناده ثقات .

وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل ⁽³⁾ وثقه قوم ، وضعفه آخرون .

• وقال ابن عبد البر : هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات .

وهذا موافق لتحسين الشيخ له ، رضي الله عنه ⁽⁴⁾ .

وأما أكثر الأئمة فقالوا : ليس هو محفوظاً ⁽⁵⁾ بهذا الإسناد ، إنما هو محفوظ عن الزهري ، ⁽⁶⁾ عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ ، مرسلًا .

• كذلك رواه الثقات عن الزهري ⁽⁶⁾ ، منهم مالك في الموطأ ، ويونس ، ومعمّر ،

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد : باب (11) 4 / 558 وقال : هذا حديث غريب .

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة 2 / 1316 .

(3) هو قرة بن عبد الرحمن بن حيويل ويقال ابن حيويل بن ناشرة الكتعي الماعفري المصري ، ويقال : إنه مدني الأصل .

روى عن الزهري ، وأبي الزبير ، وربيعة ، ويحيى بن سعد الأنصاري وغيرهم .

روى عنه الأوزاعي ، والليث ، وابن لهيعة وغيرهم .

قال الجوزجاني عن أحمد : إنه منكر الحديث جدًا ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثًا منكرًا جدًا وأرجو أنه لا بأس به .

روى له مسلم مقروئًا بغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وتوفي سنة 147 وترجمته في ميزان الاعتدال 3 / 388 ، وتهذيب التهذيب 8 / 372 - 374 ، وتهذيب الكمال 23 / 581 - 584 وفي المطبوعة : « بن حيوة » وهو تحريف

وفي ب « حتويل » وهو تصحيف . (4) في ب : « رضي الله عنه له » .

(5) ب : « محفوظ » عامة النسخ : « بمحفوظ » .

(6) ما بين الرقمين ليس في ب . ورواية مالك للحديث في الموطأ 2 / 903 أول كتاب حسن الخلق ح 3 .

وإبراهيم بن سعد ، إلا أنه قال : « من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه » .

* * *

ومن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، والدارقطني .

وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطًا فاحشًا .

والصحيح فيه المرسل .

ورواه عبد الله بن عمر العمري ⁽¹⁾ عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن أبيه عن النبي ﷺ [فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي .

وخرجه الإمام أحمد في مسنده من هذا الوجه ⁽²⁾ .

والعمري ليس بالحافظ .

وخرجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين ⁽³⁾ عن النبي ﷺ [⁽⁴⁾ .

وضعه البخاري في تاريخه من هذا الوجه أيضًا وقال : لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا ، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه آخر ، وكلها ضعيفة ⁽⁵⁾ .

* * *

[الحديث أصل عظيم من أصول الأدب] :

● وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد : إمام المالكية في زمانه أنه قال : « جماع آداب الخير ، وأزمتها تتفرع من أربعة أحاديث :

(1) في المطبوعة : « والعمري » وهو خطأ ، فهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري مختلف في توثيقه والأكثر على تضعيفه : توفي سنة 173 وقيل سنة 171 وله ترجمة في ميزان الاعتدال 2 / 465 - 466 ، وتهذيب التهذيب 5 / 326 - 327 .

(2) في المسند 3 / 177 (المعارف) وصححه محققه إسناده : تبعًا لصاحب الزوائد 8 / 18 .

(3) في المسند 3 / 174 (المعارف) رواية عن ابن نمير ويعلى عن حجاج بن دينار ، عن شعيب بن خالد ، عن حسين بن علي ، وذكر محققه علة تضعيف الحديث أن شعيب بن خالد لم يدرك الحسين ؛ فالحديث منقطع .

(4) ما بين القوسين ليس في ب .

(5) كرواية الطبراني له في المعجم الصغير (867) من طريق زيد بن ثابت راجع مجمع الزوائد 8 / 18 . وتضعيف البخاري للرواية المذكورة في التاريخ الكبير 2 / 220 .

[1] قول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » ⁽¹⁾ .

[2] وقوله ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

[3] وقوله ﷺ : للذي اختصر له في الوصية : « لا تغضب » ⁽²⁾ .

[4] وقوله ﷺ : « المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ⁽³⁾ .

[مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَهُ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ بِحَكْمِ الشَّرْعِ] :

ومعنى هذا الحديث : أن من حَسَنَ إسلامه ترك ما لا يعنيه من قول وفعل ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال .

ومعنى يعنيه : أنه تتعلق عنايته به ، ويكون من مقصده ومطلوبه .

● والعناية : شدة الاهتمام بالشئ يقال : عناه يعنيه إذا اهتم به ، وطلبه .

وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ⁽⁴⁾ ، ولا إرادة - بحكم الهوى وطلب النفس ،

بل بحكم الشرع والإسلام .

ولهذا جعله من حسن الإسلام ؛ فإذا حَسَنَ إسلام المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال ؛ فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام ، وإن الإسلام الكامل ⁽⁵⁾ الممدوح يدخل فيه ترك المحرمات ، كما قال النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ⁽⁶⁾ .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 445 / 10 . وباب حق الضيف 531 / 10 ، 532 ح 6018 ، 6019 ، 6135 ، 6136 ، 6138 وفي الرقاق : باب حفظ اللسان 308 / 11 ح 6475 ومسلم في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها 1752 / 3 - 1753 من حديث أبي هريرة ، وأبي شريح الخزاعي .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب 519 / 10 ح (6116) من حديث أبي هريرة : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أوصني . قال : « لا تغضب » ، فردد مراراً قال : « لا تغضب » .

وروى نحوه من حديث ابن عمر ، راجع فتح الباري في الموضع المذكور .
(3) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان : باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه 56 / 1 - 57 . ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير 67 / 1 .

كلاهما من حديث أنس بن مالك . (4) ليست في ب ولا في « ا » .

(5) ليست في ب .

(6) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده 53 / 1 ومسلم في كتاب الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل 65 / 1 من رواية عبد الله بن عمر وغيره .

[حتى المشتبهات والمكروهات وفضول المباحات] :

وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعني كُله من المحرمات ، والمشتبهات ، والمكروهات ، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها ؛ فإن هذا كُله لا يعني المسلم إذا كُمل إسلامه ، وبلغ إلى درجة الإحسان ، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه ، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه .

[الحياء من وسائل ترك ما لا يعني] :

فمن عبد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه ، أو على استحضاره قرب الله منه ، وإطلاعه عليه . فقد حُسن إسلامه ؛ ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ، ويشغل بما يعنيه فيه فإنه ؛ يتوَلَّد من هذين المقامين : الاستحياء من الله وترك كل ما يُستحيا منه ؛ كما وصى ﷺ رجلاً أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل من صالحه عشيرته لا يفارقه ⁽¹⁾ .

• وفي المسند والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « الاستحياء من الله تعالى : أن تحفظ الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ، وتذكر الموت والبلى ⁽²⁾ ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ⁽³⁾ فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » ⁽³⁾ .

[مما أثر في ذلك] :

• قال بعضهم : « استحي من الله على قدر قربه منك ، وخف الله على قدر قدرته عليك » .

وقال بعض العارفين : « إذا تكلمت فاذكر سمع الله لك ، وإذا سكَّ فاذكر نظره إليك » .

وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع كقوله تعالى :

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة . راجع فيض القدير على الجامع الصغير 1 / 487 وتقدم ص 130 .

(2) ما بين الرقمين ليس في ب .

(3) مسند أحمد 5 / 245-246 (المعارف) بإسناد ضعيف كما بين محققه . وجامع الترمذي في كتاب صفة القيامة 4 / 637 وعقب عليه بقوله : « هذا حديث غريب » إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق ، عن الصباح بن محمد . وقد أورده المنذرى في الترغيب والترهيب 3 / 400 عن الترمذي ثم قال : أبان بن إسحاق فيه مقال ، والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث ، وقالوا : الصواب : عن ابن مسعود موقوف .

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوْهُ بِهِ فَسَمَّ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ (١٧) إِذْ يَلْقَى الْمَتَلَفِيَّانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿ ١٨ ﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنِيدٌ ﴿ ١٩ ﴾ (١) .
 وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (٢) .
 وقال تعالى ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ (٣) .

* * *

[من حُسن الإسلام : قلة الكلام فيما لا يعنيه] :

● وأكثر ما يراد بترك ما لا يعنيه : حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأولى التي هي في سورة ق .

وفي المسند من حديث الحسين (٤) عن النبي ﷺ قال :

« إِنْ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قَلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ » .

● وخرج الخرائطي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي مَطَاعٌ فِي قَوْمِي ، فَمَا أَمْرُهُمْ ؟ قَالَ لَهُ : مَرَهُمْ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَقِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِمْ » (٥) .

* * *

[كيف يقضي المرء وقته ؟] :

● وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : كان في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام : « وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ : سَاعَةٌ يَنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يَحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ

(٢) سورة يونس : ٦١ .

(١) سورة ق : ١٦ - ١٨ .

(٣) سورة الزخرف : ٨٠ .

(٤) في المطبوعة تبعا للهندية الحسن وأشير بالهامش إلى أن نسخة أخرى : الحسين ؛ وهذا هو الصواب ؛ فالحديث عند أحمد في مسند الحسين بن علي بن أبي طالب ١٧٤ / ٣ ، ١٧٧ (المعارف) بإسناد ضعيف في الموضع الأول لانقطاعه . وإسناد صحيح في الموضع الثاني على ما ذكر محققه . وفي ب وبعد الحديث : « وخرجه الخرائطي » وفيه خطأ واضح .

(٥) ب : « لَا يَعْنِيهِمْ » وهو خطأ ؛ والحديث عند الخرائطي في المكارم ٤٣٦ / ٢ بإسناد ضعيف جداً .

فيها في صنع الله تعالى ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب » .
« وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث : تزوّد لمعاد ، أو مرّةً لمعاش ، أو لذة في غير محرّم » .

« وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه ⁽¹⁾ » .

وقال عمر بن العزيز رحمه الله : « من عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه » .
وهو كما قال ؛ فإن كثيراً من الناس لا يعدّ كلامه من عمله ؛ فيجازف فيه ولا يتحرى .

[المؤاخذه على الكلمة] .

وقد خفي هذا على معاذ بن جبل رضي الله عنه ، حتى سأل عنه النبي ﷺ فقال :
أنؤاخذ بما نتكلّم به ؟ فقال : ثكلتك أمك ⁽²⁾ يا معاذ ! وهل يكبّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ⁽³⁾ ؟ » .

* * *

[نفي الخير عن كثير مما يتناجى به الناس] .

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم فقال :
﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّبْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ ⁽⁴⁾ .

(1) أورده الغزالي في الإحياء 403/4 وذكر العراقي في تخريجه أن الحديث أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه أ. هـ . وانظر الإحسان 287/1 ح 362 وهو فيه من طريق إبراهيم بن هشام أحد الكذابين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب ، وانظر الضعفاء لابن الجوزي 59/1 وانظر هامشه والترغيب 188/3 - 190 .
ومعنى قوله : « ظاعنا » ساعياً أو مرتحلاً .

(2) قال في النهاية 217/1 : « ثكلتك أمك » أي فقدتك . والثكل : فقد الولد . وامرأة ثاكل وثكلى ، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله ، والموت يعم كل أحد . فإذا الدعاء عليه كلا دعاء ، أو أراد إذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءاً ، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم : تربت يداك .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة 11/5 - 12 وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجه في كتاب الفتن : باب كف اللسان في الفتنة 1314/2 - 1315 كلاهما من حديث طويل . وأحمد في المسند 231/5 (الحلبي) .

وهذا جزء من الحديث التاسع والعشرين من أحاديث الكتاب . (4) سورة النساء : 114 .

● وخَرَجَ الترمذي وابن ماجه من حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال :
« كل كلام ابن آدم عليه لاله إلا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وذكر الله عز وجل » (1) .

وقد تعجب قوم من هذا الحديث عند سفيان الثوري فقال سفيان : وما تعجبكم (2)
من هذا ؟ أليس قد قال الله تعالى :

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (3) .
أليس قد قال تعالى :

﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴾ (4) .

* * *

[من آثار الكلام فيما لا يعني عدم دخول الجنة] :

● وخَرَجَ الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال : توفي رجل من أصحابه يعني
النبي ﷺ فقال ، يعني رجل : أبشر بالجنة ! فقال رسول الله ﷺ : « أو لا تدري فلعله
تكلم بما لا يعنيه ، أو بخل بما لا يعنيه » (5) .

(1) الترمذي في كتاب الزهد 4 / 608 باختلاف يسير وقال هذا حديث حسن غريب وابن ماجه في كتاب
الفتن : باب كف اللسان في الفتنة 2 - 1315 بنص ما أورده ابن رجب وقال : لا نعرفه إلا من حديث محمد بن
يزيد بن خنيس . وانظر تضعيف الشيخ الألباني له في الضعيفة 3 / 545 - 547 ح 1366 .

(2) في ا ، و ، م ، : « وما يعجبكم » وفي ل ، ظ بالتاء المفتوحة والجيم المشددة المضمومة وهما متقاربان .

(3) سورة النساء : 114 . (4) سورة النبأ : 38 .

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد 4 / 558 وقال هذا حديث غريب وعنده : « فلعله تكلم فيما لا يعنيه . أو
بخل بما لا ينقصه » وقوله : « أو بخل بما لا يعنيه » ليست في ب . وفي أ : « فقال رجل يعني أبشر بالجنة » وما
آثرناه هو الموافق لما عند الترمذي .

قال المباركفوري في التحفة (260 / 3) : قوله : (أو لا تدري) بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أي
تبشر ولا تدري أو تقول هذا ولا تدري ما تقول ، أو على أنها للحال أي والحال أنك لا تدري .

ثم عقب على قول الترمذي هذا حديث غريب بقوله : « قال في المرقاة : ورجاله رجال الصالحين سليمان
ابن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال المنذري في الترهيب بعد ذكر هذا الحديث ، ونقل كلام الترمذي هذا : ما لفظه : « رواه
ثقات » .

ولم يرتض المباركفوري هذا التعميم فقال :

رجال الحديث ثقات كما قال المنذري ، لكن الأعمش ليس له سماع من أنس واستشهد بقول ابن حجر في
التهذيب في ترجمة الأعمش : روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع .

وقد روي معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبي ﷺ وفي بعضها أنه قتل شهيداً (1) .

* * *

[وعدم المبالاة بمن يتكلم فيما لا يعنيه] :

• وخرج أبو القاسم البغوي في معجمه من حديث شهاب بن مالك وكان وفد على النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وقالت له امرأة : يا رسول الله ! ألا تسلم علينا ؟ فقال : « إنك من قبيل (2) يقللن الكثير ، ومنعها مالا يغنيها ، وسؤالها عما لا يعنيها » .

(1) في هذا يروي الطبراني في الأوسط بإسناد جيد من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ فرأيتُه متغيّراً فقلت : بأبي أنت مالي أراك متغيّراً ؟ قال : « ما دخل جوفي ما يدخل ذات كبد منذ ثلاث » ، قال : فذهبت ، فإذا يهودي يسقي إبله ، فسقيت له على كل دلو بتمرة ، فجمعت تمرًا فأنتيت به النبي ﷺ فقال : « من أين لك يا كعب » ؟ فأخبرته فقال النبي ﷺ : « أتحنني يا كعب » ؟ قلت : بأبي أنت وأمي نعم ! قال : « إن الفقر أسرع إلى من يحنني من السيل إلى معادنه وإنه سيصيبك بلاء فأعد له تجفافاً » ، قال : ففقدته النبي ﷺ فقال : « ما فعل كعب » ؟ قالوا : مريض .. فخرج يمشي حتى دخل عليه ! فقال : « أبشر يا كعب ! » فقالت أمه : هنيئاً لك الجنة يا كعب ! فقال النبي ﷺ : « من هذه التأليّة على الله » ؟ قلت : هي أُمّي يا رسول الله ! قال : « ما يدريك يا أم كعب ؟ لعل كعباً قال مالا ينفعه ومنع مالا يغنيه » . راجع مجمع الزوائد للهيثم 10 / 313 - 314 والصمت لابن أبي الدنيا 74 وقد أوردته فيه مختصراً على شطر القصة الأخير وعنده : « لعل كعباً قال ما لا يعنيه أو منع مالا يغنيه » .

وقال العراقي في تعليقه على الإحياء : إسناده جيد إلا أن الظاهر انقطاعه بين الصحابي والراوي عنه - إحياء 97/3 . وأخرج أبو يعلى في مسنده (11 / 524) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ شهيداً قال : فبكت عليه باكياً فقالت : وأشهداه ! قال : فقال النبي ﷺ : « مه ما يدريك أنه شهيد ؟ ولعله كان يتكلم بما لا يعنيه ، ويخل بمالا ينقصه » .

وإسناده ضعيف لضعف عصام بن طليق ؛ فقد رواه أبو يعلى عن محمد بن بكار عن عصام بن طليق ، عن شعيب بن العلاء عن أبي هريرة .

وقد أوردته الهيثمي في المجمع 10 / 302 - 303 وضعفه بعصام المذكور .

وانظر هامش أبي يعلى وتعليق المحقق .

وأخرج أبو يعلى في مسنده (7 / 84) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : استشهد غلام منا يوم أحد ، فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع ؟ فمسحت أمّه التراب عن وجهه وقالت : هنيئاً لك يا بني الجنة ! فقال النبي ﷺ : « ما يدريك ؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع مالا يضره » .

وقد رواه أبو يعلى عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، عن يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن الأعمش ، عن أنس وقد ضعفه الهيثمي في المجمع 10 / 303 يحيى بن يعلى الأسلمي ؛ قال : وهو ضعيف .

(2) في س : « قبيلة » واسم المرأة المذكورة : أم كلثوم وقد أشار إليها وإلى خبرها ابن حجر في الإصابة 2 / 158 ورواه عن ابن قانع أيضاً من طريق عمارة بن عقبة الحنفي ، عن بقر بن عبد الله بن شهاب بن مالك ، عن جده شهاب بن مالك فذكره . وانظر الكنز 45084 .

[وتكثير الذنوب] :

● وخَرَّجَ العقيلي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « أَكْثَرُ النَّاسِ ذُنُوبًا أَكْثَرُهُمْ كَلَامًا فِيمَا لَا يَعْنِيهِ » ⁽¹⁾ .

[من ثمرات السكوت عما لا يعني : رفعة الشأن] :

● قال عمرو ⁽²⁾ بن قيس الملائي : مر رجل بلقمان والناس عنده فقال له : أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي فَلَانٍ ؟ قال : بلى ، قال : الذي كنت ترعى عند جبل كذا وكذا ؟ قال : بلى قال : فما بلغ بك ما أرى ؟ قال : صدق الحديث وطول السكوت عما لا يعنيني ⁽³⁾ .

[بعد المنزلة] :

● وقال وهب بن منبه : « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلَانِ بَلَغَتْ بِهِمَا عِبَادَتُهُمَا أَنْ مَشَىا عَلَى الْمَاءِ ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ فِي الْبَحْرِ إِذَا هُمَا ⁽⁴⁾ بِرَجُلٍ يَمْشِي عَلَى الْهَوَاءِ فَقَالَا لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! بِأَيِّ شَيْءٍ أَدْرَكَتَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ ؟ قَالَ : يَسِيرُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَطُمْتُ نَفْسِي عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وَكَفَفْتُ لِسَانِي ⁽⁵⁾ عَمَّا لَا يَعْنِينِي ، وَرَغِبْتُ فِيمَا دَعَانِي إِلَيْهِ رَبِّي وَلَزِمْتُ الصَّمْتَ ؛ فَإِنْ أَقْسَمْتُ عَلَى اللَّهِ أَبْرَ قَسْمِي ، وَإِنْ سَأَلْتَهُ أَعْطَانِي ⁽⁶⁾ » .

[والتهلل عند الموت] :

● ودخلوا ⁽⁷⁾ على بعض الصحابة في مرضه ، ووجهه يتهلل ، فسألوه عن سبب تَهَلَّلِ وجهه فقال : « مَا مِنْ عَمَلٍ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ خَصْلَتَيْنِ : كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِينِي ، وَكَانَ قَلْبِي سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ » .

(1) أورده السيوطي في الجامع الصغير عن ابن لال وابن النجار من حديث أبي هريرة وعن السجزي في الإبانة من حديث عبد الله بن أبي أوفى وعن أحمد في الزهد من حديث سلمان الفارسي ، قال المناوي في التيسير 200 / 1 : رمز المؤلف لضعفه ، وليس كما قال ، بل حسن .

وهو عند العقيلي في الضعفاء الكبير 424 / 3 من رواية عصام بن طليق عن شعيب عن أبي هريرة ، وشعيب مجهول ، وعصام مجهول منكر الحديث .

(2) في ب : « عمر » وهو خطأ ؛ فهو عمرو بن قيس الملائي أبو عبد الله الكوفي ، كان محدثاً ثقة ، توفي سنة 146 وترجمته في التهذيب 8 / 92 - 93 .

(3) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص 76 من طريق خلف بن هشام عن أبي شهاب ، عن عمرو بن قيس .

(4) م : و ، س ، ب : « إذ » .

(5) الخبر في الصمت ح 753 بنحوه .

(6) في س : « نفسي » .

(7) « أ » : « خلوا » والخبر في الصمت ح 113 بنحوه .

• وقال مورّق العجلي : أمرّ أنا في طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه ، ولست بتارك طلبه أبداً ، قالوا : وما وهو ؟ قال : « الكف عما لا يعنيني » .
رواه ابن أبي الدنيا ⁽¹⁾ .

[ودخول الجنة] :

• وروى ⁽²⁾ أسد بن موسى قال ⁽²⁾ : حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« أول من يدخل عليكم رجل من أهل الجنة » . فدخل عبد الله بن سلام فقام إليه ناس فأخبروه وقالوا : أخبرنا ⁽³⁾ بأوثق عملك في نفسك قال : إن عملي لضعيف [إن] ⁽⁴⁾ أوثق ما أرجو به : سلامة الصدر ، وتركى ⁽⁵⁾ ما لا يعنيني ⁽⁶⁾ .
[رجل يعرض الله عنه] :

• وروى أبو عبيدة عن الحسن قال : « من علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه » .

* * *

• وقال سهل التستري : « مَنْ تكلم فيما لا يعنيه حُرِمَ الصدق » .

* * *

(1) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ص 76 عن محمد بن سعد ، عن عفان ، عن جعفر بن سليمان ، عن المعلى ابن زياد قال : قال مورّق العجلي :

« أمرّ أنا أطلبه منذ عشر سنين ، لم أقدر عليه ، ولست بتارك طلبه » قالوا ما هو يا أبا المعتمر ؟ قال : « الصمت عما لا يعنيني » .

وهو عند أحمد في الزهد ، وأبي نعيم في الحلية 235/2 في أخبار مورّق العجلي وعنده : سألت الله حاجة كذا وكذا منذ عشرين سنة فما أعطيتها ولا أيسست منها » قال : فسأله بعض أهله : ما هي ؟ قال : « أن لا أقول ما لا يعنيني » .
(2) ما بين القوسين سقط من ب .

(3) عند ابن أبي الدنيا : « فأخبرنا » .

(4) ما بين القوسين هو الموافق لما عند ابن أبي الدنيا .

(5) في الصمت : « وترك » .

(6) أورده العراقي في تخريج أحاديث الأحياء 97/3 عن ابن أبي الدنيا من حديث محمد بن كعب وقال : هكذا مرسلًا وفيه أبو [معشر] : نجح اختلاف فيه .

وهو عند ابن أبي الدنيا في الصمت ح 111 بنحوه من طريق علي بن الجعد عن أبي معشر ، عن محمد بن كعب . لكن الحديث ضعيف بإرساله عن محمد بن كعب .

● وقال معروف : « كلام العبد فيما لا يعنيه : خذلان من الله عز وجل » .

* * *

[من حَسُنَ إسلامه فترك ما لا يعنيه زادت حسناته] :

● وهذا الحديث يدل على أن ترك ما لا يعنيه المرء : من حسن إسلامه ، فإذا ترك ما لا يعنيه ، وفعل ما يعنيه كُلُّه ، فقد كمل حُسن إسلامه .
وقد جاءت الأحاديث بفضل من حَسُنَ إسلامُهُ ، وأنه تُضاعف حسناته ، وتكفَّر سيئاته .

والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام .

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
« إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » (1) .

فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بدُّ منه ، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام ، وإخلاص النية ، والحاجة إلى ذلك العمل ، وفضله ، كالتفقة في الجهاد ، وفي الحج ، وفي الأقارب ، وفي اليتامى ، والمساكين ، وأوقات الحاجة إلى النفقة .

ويشهد لذلك ما روي عن عطية عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : نزلت ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ (2) في الأعراب قيل له : فما للمهاجرين ؟ قال : ما هو أكثر ثم تلا قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (3) .

● وخرَّج النسائي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال :

« إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا (4) وَمَحِيتَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ » .

(1) صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب 118/1 وصحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب حسن إسلام المرء 100/1 .

(2) سورة الأنعام : 160 . والخبر عند ابن جرير في التفسير 280/12 بإسناده الضعيف من جهة عطية العوفي .

(3) سورة النساء : 40 .
(4) أَرْزَلَهَا : أَسْلَفَهَا وقدمها .

• وفي رواية أخرى : « وقيل له ائْتِنِفِ العمل » (1) .

[الإسلام يَجُبُّ ما قبله] :

والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها : ما سبق منه قبل الإسلام .
وهذا يدل على أنه يثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم ، ويمحى عنه سيئاته إذا أسلم ،
لكن بشرط أن يحسن إسلامه ، ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه .

وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله .

• ويدل على ذلك ما في الصحيحين (2) . عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قلنا :
يا رسول الله ! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « أما مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ
فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام » .

• وفي صحيح مسلم (3) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال للنبي ﷺ - لما
أسلم - : أريد أن أشرط . قال : « تشترط ماذا ؟ » قلت : أن يُغفر لي ؟ قال : « أما
علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ » .

• وخَرَجَ الإمام أحمد ، ولفظه :

« إن الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله من الذنوب » (4) .

(1) أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه : باب حسن إسلام المرء 105/8 - 106 وفي آخره : إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها .

وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان : باب حسن إسلام المرء 98/1 من الفتح دون قوله « كتب الله له كل حسنة » وليس فيهما هذه الرواية الأخرى .

وانظره في سلسلة الأحاديث الصحيحة 247 وقد زاد نسبته إلى البزار والإسماعيلي والدارقطني والبيهقي في الشعب وفي م : « استأنف » وهي الموافقة لما أورده في الكنز 75/1 عن سمويه من روايته .

(2) البخاري في أول كتاب استتابة المرتدين 265/12 .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية 111/1 .

(3) مسلم في كتاب الإيمان : باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة 112/1 من حديث طويل .

(4) رواه أحمد في المسند (204/4 ، 205) الحلبي من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد ابن قيس عن قيس بن شفي عن عمرو بن العاص قال : قلت : يا رسول الله أباعك على أن تعفر لي ما تقدم من ذنبي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ؟ » قال عمرو : فوالله إن كنت لأشد الناس حياء من رسول الله ﷺ فما ملأت عيني من رسول الله ﷺ ولا راجعته بما أريد ، حتى لحق بالله عز وجل حياء منه .

وأخرجه من وجه آخر في الموضع الثاني . وليس فيه ابن لهيعة .

وأخرجه أحمد 198/4 - 199 بسياق آخر مطولاً فيه قصة إسلام خالد وإسناد رجاله ثقات كما في الجمع .

وهذا محمول على الإسلام الكامل الحسن ؛ جمعًا بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله .

● وفي صحيح مسلم ⁽¹⁾ أيضًا عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! أرايتَ أمورًا كنتُ أصنعها في الجاهلية ، من صدقة ، أو عتاقة ، أو صلة رحم ، أفيها أجرٌ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير » .

وفي رواية له قال : فقلت : والله لا أدع شيئًا صنعتُهُ في الجاهلية إلا صنعتُهُ في الإسلام مثله .

* * *

[حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها] :

وهذا يدل على أن حسنات الكافر - إذا أسلم - يثاب عليها ؛ كما دل عليه حديث أبي سعيد المتقدم ⁽²⁾ .

* * *

[وسيئاته تبدل حسنات] .

وقد قيل : إن سيئاته في الشرك تبدل حسنات ، ويثاب عليها ؛ أخذًا من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخَذُّ فِيهِ مِهْنًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ ﴾ ⁽³⁾ .

[كيف تبدل السيئات حسنات] .

وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين ، فمنهم من قال : هو في الدنيا بمعنى : أن الله يبدل من أسلم ، وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي : الإيمان والأعمال الصالحة ، وحكى هذا القول إبراهيم الحربي في غريب الحديث ، عن أكثر المفسرين ، وسمى منهم ابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والشَّذِّي ، وعكرمة . قلتُ : وهو المشهور عن الحسن رضي الله عنه .

(1) في كتاب الإيمان : باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده 1 / 113 - 114 .

(2) سورة الفرقان : 68 - 70 .

(3) ص 317 .

قال : وقال الحسن ، وأبو مالك وغيرهما : هي في أهل الشرك خاصة ، ليس هي في أهل الإسلام .

قلت : إنما يصح هذا القول على أن يكون التبديل في الآخرة كما سيأتي .
وأما إن قيل : إنه في الدنيا فالكافر إذا أسلم ، والمسلم إذا تاب في ذلك ⁽¹⁾ سواء بل المسلم إذا تاب ⁽²⁾ فهو أحسن حالا من الكافر إذا أسلم .

وقال : وقال آخرون : والتبديل في الآخرة ، جعلت لهم مكان كل سيئة حسنة ، منهم : عمرو بن ميمون ، ومكحول ، وابن المسيب ، وعلي بن الحسين قال : وأنكره أبو العالية ، ومجاهد ، وخالد سبلان وفيه موضع إنكار ، ثم ذكر ما حاصله : أنه يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قلّت سيئاته ؛ حيث يعطى مكان كل سيئة حسنة ، ثم قال : ولو قال قائل : إنما ذكر الله أن تبدل السيئات حسنات ، ولم يذكر العدد كيف تبدل ؟ فيجوز أن معنى تبدل : أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها تبدل ألف حسنة ، ومن عمل ألف سيئة أن تبدل ألف حسنة فيكون حينئذ من قلّت سيئاته أحسن حالاً .

قلت : هذا القول - وهو التبديل في الآخرة - قد أنكره أبو العالية وتلا قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًّا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ ⁽²⁾ .
ورد بعضهم بقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ⁽³⁾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَوَضَعَ الْكِتَابَ فَفَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يُوزِنُنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ ⁽⁴⁾ .
[كيف تبدل سيئات التائب ؟] .

● ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يُوقَفُ عَلَى سيئاته ثم تُبَدَّلُ حسنات .
قال أبو عثمان النهدي : « إن المؤمن يؤتى كتابه في ستر من الله عز وجل ، فيقرأ سيئاته ، فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمر بحسناته ، فيقرأها ، فيرجع إليه لونه ، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بدلت حسنات ، فعند ذلك يقول : ﴿ هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِيَّة ﴾ ⁽⁵⁾ .

(1) ما بين الرقمين ليس في المطبوعة ولا في الهندية . (2) سورة آل عمران : 30 .

(3) سورة الزلزلة : 8 . (4) سورة الكهف : 49 .

(5) سورة الحاقة : 19 . والخبر - برواياته - أورده ابن كثير في التفسير 4 / 415 .

ورواه بعضهم عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، وقال بعضهم : عن أبي عثمان ، عن سلمان .

• وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ، وآخر أهل النار خروجاً منها : رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه ، وارفعوا عنه كبارها ؛ فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال له : عملت يوم كذا وكذا : كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا : كذا وكذا ؟ فيقول : نعم . لا يستطيع أن ينكر ، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له : « فإن لك مكان كل سيئة حسنة » فيقول : رب ! قد عملت أشياء لا أراها ههنا ؟ فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه (1) .

* * *

فإذا بدلت السيئات بالحسنات في حق من عوقب على ذنوبه بالنار ففي حق من محبت سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى ؛ لأن محوها بذلك أحب إلى الله من محوها بالعقاب .

• وخرج الحاكم من طريق الفضل بن موسى عن أبي العنيس (2) عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ » قالوا : بيم ؟ يا رسول الله ! قال : « الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ (3) » .

• وخرجه ابن أبي حاتم ، من طريق سليمان أبي داود الزهري (4) ، عن أبي العنيس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة موقوفاً وهو أشبهه من المرفوع .

(1) قال في النهاية : 20/5 : النواجز من الأسنان : الضواحك ، وهي التي تبدو عند الضحك ، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول ، لأنه ﷺ ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أواخر أضراسه .
والحديث في صحيح مسلم كتاب الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها 177/1 ح 314 - (190) .
وفي ب : « فإنك لك مكان كل سيئة » فيقول يارب ... قال : « فلقد .. » وفي مسلم : فيقال : عملت .
(2) في المطبوعة تبعاً للهندية : « عن أبي العنيس » وهو خطأ ؛ فأبو العنيس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد التيمي ضبطه في التقريب بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة وذكر في التهذيب 73/4-74 عن ابن حبان والدارقطني وابن معين أنه ثقة وانظر التاريخ الكبير 509/1/2 .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک 252/4 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي وفيه : « لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ لَوْ أَكْثَرُوا ... » .
(4) في ط ، ر ، ل ، ب : سليمان بن داود الزهري وهو خطأ ؛ فهو سليمان بن موسى أبو داود الزهري الكوفي سكن دمشق روي عن موسى بن عبيدة ومظاهر بن أسلم وروى عنه الطائفة من مشايخه ، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه صالح الحديث ، مجله الصحيح ، وانظر الخراج والتعديل 142/1/2 والخبر في تفسير ابن كثير 327/3 بنحوه .

ويروى مثل هذا عن الحسن البصري أيضًا ، وهو يخالف قوله المشهور : أن التبديل في الدنيا .

وأما ما ذكره الحربي في التبديل ، وأن من قلت سيئاته يزداد في حسناته ، ومن كثرت سيئاته يُقلل من حسناته ، فحديث أبي ذر صريح في ردِّ هذا وأنه يُعطى مكان كل سيئة حسنة .

[التبديل في حق من ؟] .

وأما قوله : يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قلت سيئاته - فيقال : إنما التبديل في حق من ندم على سيئاته ، وجعلها نصب عينيه ، فكلما ذكرها ازداد خوفاً ووجلاً وحياءً من الله ، ومسارعةً إلى الأعمال الصالحة المكفِّرة كما قال تعالى :

﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ ⁽¹⁾ .

* * *

وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح ، ومن كانت هذه حاله فإنه يتجرع من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها ، ويصير كل ذنب من ذنوبه سبباً لأعمال صالحة ماحية له ؛ فلا يستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات . وقد وردت أحاديث صريحة في أن الكافر إذا أسلم ، وحسن إسلامه : تبدلت سيئاته في الشرك حسنات .

● فخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبي فروة : شَطَبَ أنه أتى النبي ﷺ فقال : أُرَأَيْتَ رجلاً عمل الذنوب كُلِّهَا ، ولم يترك حاجة ولا داجة ⁽²⁾ فهل له من توبة ؟ فقال : « أسلمت ؟ » قال : نعم قال : « فافعل الخيرات واترك السيئات فيجعلها الله لك خيرات كلها » قال : وغدراتي وفجراتي ؟ قال : « نعم » قال : فما زال يكبر حتى توارى ⁽³⁾ .

(1) سورة الفرقان الآية : 70 .

(2) قال في النهاية 1 / 456 - 457 : المراد ما تركت شيئاً دعنتي نفسي إليه من المعاصي إلا وقد ركبته . والحاجة ما صغر من الحوائج . والداجة : ما كبر .

(3) أخرجه الطبراني في الكبير 314 / 7 عن أحمد بن يزيد الحويطي ، عن أبي المغيرة عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبیر ، عن أبي طویل : شطب الممدود أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : أُرَأَيْتَ رجلاً عمل الذنوب كلها ، فلم يترك منها شيئاً وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة إلا أنها ، فهل له من توبة ؟ قال : « فهل أسلمت ؟ » قال : أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنت رسول الله . قال : « نعم تفعل الخيرات ، وتترك السيئات فيجعلهن الله لك خيرات كلهن » قال : وغدراتي وفجراتي ؟ قال : « نعم » =

- وخرجه من وجه آخر بإسناد ضعيف ، عن سلمة بن نفيل ⁽¹⁾ عن النبي ﷺ .
- وخرج ابن أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلًا ⁽²⁾ .
- وخرج البراز الحديث الأول ، وعنده عن أبي طويل : ⁽³⁾ شطب الممدود ⁽³⁾ أنه أتى النبي ﷺ فذكره بمعناه .
- وكذا خرجه أبو القاسم البغوي في معجمه ⁽⁴⁾ ، وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير مرسلًا أن رجلا أتى النبي ﷺ طويلا شطبًا ⁽⁵⁾ .
- والشطب في اللغة الممدود ⁽⁶⁾ ، فصحفه بعض الرواة وظنه اسم رجل .

= قال : الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 31 / 1 - 32 - و 202 / 10 وقال : رواه الطبراني والبراز بنحوه ورجال البراز رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط ، وهو ثقة .
وقد أخرجه ابن كثير في التفسير 328 / 3 عن الطبراني من حديث أبي المغيرة ، عن صفوان بن عمر عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبي فروة أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : رأيت رجلاً عمل الذنوب كلها ... الحديث فهل أبو طويل هو أبو فروة ؟ .

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 31 / 1 عن الطبراني في الكبير وقال : في إسناده ياسين الزيات يروي الموضوعات وهو عند الطبراني في الكبير 53 / 7 - 54 عن عبد الله بن سعد بن يحيى الرقي عن يزيد بن محمد ابن يزيد بن سنان ، عن ياسين الزيات ، عن أبي سلمة الحمصي ، عن يحيى بن جابر ، عن سلمة بن نفيل مرفوعاً بنحو حديث أبي طويل وقد أشار إليه ابن كثير في الموضوع السابق .

وأورده السيوطي في الدر المنثور 80 / 5 لكن عن سلمة بن كهيل .
(2) أورده ابن كثير في الموضوع المذكور عن ابن أبي حاتم عن أبيه ، عن محمد بن الوزير الدمشقي ، عن الوليد ابن مسلم ، عن أبي جابر ، أنه سمع مكحولاً يحدث قال : جاء شيخ كبير هرم قد سقط حاجباه على عينيه فقال : يا رسول الله ! رجل غدر وفجر ولم يدع حاجة ولا داجة إلا اقتطفها يمينه ، لو قسمت خطيئته بين أهل الأرض لأوبقتهم فهل له من توبة ؟ فقال النبي ﷺ « أسلمت ؟ » فقال : أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . فقال النبي ﷺ : « فإن الله غافر لك غدرتك وفجراتك ، ومبدل سيئاتك حسنات ما كنت كذلك » فقال : يا رسول الله ! وغدراتي وفجراتي ؟ فقال : « وغدرتك وفجراتك » . فولى الرجل يكبر ويهال . وأورده السيوطي في الدر المنثور في الموضوع السابق .

(3) ما بين القوسين سقط من المطبوعة .
(4) أورده السيوطي في الدر المنثور في الموضوع المذكور عن البغوي وابن قانع والطبراني من حديث أبي طويل : شطب الممدود . وهو عند الطبراني في الكبير 314 / 7 وأورده الهيثمي في المجمع 32 / 1 عن الطبراني والبراز وذكر أن رجال البراز رجال الصحيح غير محمد بن هرون وهو ثقة وذكر ابن حجر في الإصابة 349 / 3 - 350 بعد إيراد أنه على شرط الصحيح .

(5) عامة النسخ : طويل شطب والتصويب عن البغوي كما أورد نصه ابن حجر في الموضوع السابق . فقال فيه عن شطب : أبي طويل .

(6) تنمة النص كما عند ابن حجر : والشطب في اللغة الممدود ، يعني فظنه الراوي اسماً .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

* * *

[تخريج الحديث] :

- هذا (1) الحديث خرجاه في الصحيحين (2) ، من حديث قتادة ، عن أنس ولفظ مسلم : « حتى يحب لجاره أو لأخيه » بالشك .
- وخرجه الإمام أحمد رحمه الله ولفظه : « لا يُلُفُّ عَبْدٌ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ » (3) .

(1) ليست في المطبوعة . وفي ب : « فهذا » .
(2) البخاري في كتاب الإيمان : باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه 56/1-57 ومسلم في كتاب الإيمان : باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير 67/1 .
(3) حديث أنس عن أحمد في المسند 176/3 من طريق شعبة وحجاج عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه » ولم يشك حجاج .
وأخرجه في 206/3 من طريق روح ، عن حسين المعلم ، عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير » وفي 251/3 من طريق عفان ، عن همام عن قتادة عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير » .

وفي 272/3 بمثل الموضع الأول إلا أنه فسر قوله « ولم يشك حجاج » فأضاف عقبها : « حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وفي 278/3 بمثل الموضع الأول ودون شك وهو من طريق شعبة فقط .
وفي 289/3 بمثل الموضع الثاني دون القسم .

ولم نجد في المسند ما أشار إليه ابن رجب ، لكنها باللفظ الذي أورده ابن رجب عند ابن حبان (229/1) من الإحسان فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق حسين المعلم ، عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير » .
وهو نص الرواية التي أوردها ابن رجب .

وقد أشار ابن حجر إلى إخراج ابن حبان لها ولم يشر إلى غيره في فتح الباري 57/1 .
فلعل ذكر إخراج أحمد له سبق قلم أو خطأ ناسخ أو إشارة إلى مصدر آخر غير المسند .
على أن ابن حبان لا يتركنا دون أن يومض إلى ما يشير إليه قوله ﷺ : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان ! » إن حقيقة الإيمان هي الصورة المثلى في الإيمان ، وهي هدف أسمى يسعى إليه المؤمنون ومن عندهم أصل الإيمان وهو التصديق بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ؛ ومن هنا يترجم ابن حبان لهذا =

• وهذه الرواية تبين معنى الرواية المخرجة في الصحيحين ، وأن المراد بنفي الإيمان : نفي بلوغ حقيقته ونهايته ؛ فإن الإيمان كثيراً ما ينفي لانتقاء بعض أركانه وواجباته كقوله ﷺ :

« لا يَزني الزاني حين يَزني وهو مُؤمِّنٌ ، ولا يسرق السارقُ حين يسرق وهو مُؤمِّنٌ ، ولا يشرب الخمرَ حين يشربها وهو مُؤمِّنٌ » ⁽¹⁾ .
وقوله :

« لا يُؤمِّن مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » ⁽²⁾ .

[رأي العلماء في مرتكب الكبيرة] :

وقد اختلف العلماء في مرتكب الكبائر : هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان أم لا يسمى مؤمناً وإنما يقال : هو مسلم وليس بمؤمن ؟ على قولين ، وهما : روايتان عن الإمام أحمد .

* * *

[رأي العلماء في مرتكب الصغائر] :

فأما من ارتكب الصغائر فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية ، بل هو مؤمن ناقص

= الحديث بهذا العنوان :

« ذكر البيان بأن نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه إنما هو نفي حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسه ، مع البيان بأن ما يحب لأخيه أراد به الخير دون الشر » .

وهو كذلك ما يريد ابن رجب من إيراد الحديث ومن التعقيب عليه ؛ كما يستفاد من ذكر ابن حجر لهذه الرواية كمفسر للرواية الأساسية .

قال ابن حجر : والمراد بالنفي كمال الإيمان ونفي اسم الشيء - على معنى نفي الكمال عنه - مستفيض في كلامهم ، كقولهم : فلان ليس بإنسان . ثم قال :

وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان » ومعنى الحقيقة هنا : الكمال ؛ ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً » .

(1) رواه مسلم في كتاب الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله 76/1 من حديث أبي هريرة وهو في البخاري في المظالم : 119/5 و 120 وأطرافه في : 5578 ، 6772 ، 6810 .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البر والصلة : باب ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله 65/4 من حديث أبي هريرة بلفظ : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » . قالوا وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : « جار لا يأمن جاره بوائقه » قالوا : فما بوائقه يا رسول الله ؟ قال : « شره » .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

الإيمان ، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك .

* * *

[أقوال السلف في مرتكب الكبيرة] :

والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له : مؤمن ناقص الإيمان : مروى عن جابر بن عبد الله ، وهو قول ابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي عبيد وغيرهم .
والقول بأنه مسلم ليس بمؤمن : مروى عن أبي جعفر : محمد بن علي ، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة .

- وقال ابن عباس ، رضي الله عنهما : الزاني ينزع منه ⁽¹⁾ نور الإيمان .
- وقال أبو هريرة : ينزع منه الإيمان ، فيكون فوقه كالظلة فإذا تاب عاد إليه ⁽²⁾ .

* * *

● وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء : الإيمان كالقميص : يلبسه الإنسان تارة ويخلعه أخرى ، وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره .

* * *

والمعنى أنه إذا أكمل خصال الإيمان لبسه ، فإذا نقص منها شيئاً نزعته .

* * *

[من صفات المؤمن الكامل أن يحب للناس ما يحب لنفسه] :

وكل هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذي لا ينقص من واجباته شيء .
والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه ، فإذا زال ذلك عنه ؛ فقد نقص إيمانه بذلك .

(1) في م ، هـ : « عنه » وما أثبتناه عن « أ » موافق لما في سنن سعيد بن منصور 123 / 1 / 3 والخبر فيها عن مجاهد : أن ابن عباس دعا سميقا ، وكريثا ، وعكرمة ، فقال لهم : إنكم قد بلغت ما يبلغ الرجال من شأن النساء ، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته ، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام ، يرد الله إن شاء أن يردّه ، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه .

ورأي ابن عباس هذا رواه البخاري في أول كتاب الحدود 58 / 12 تعليقا وتمثل به في كتاب المظالم عقب إيراد الرواية السابقة 120 / 5 وأورده الآجری في الشريعة ص 114 - 115 بسياقه تاما من وجوه عديدة .

(2) في م ، هـ : « فإن » والخبر في الشريعة ص 115 بنحوه .

● وقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة : « أَحِبَّ للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً » (1) .

خرجه الترمذي وابن ماجه (2) .

● وخرج الإمام أحمد من حديث معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن أفضل الإيمان ، قال : « أفضل الإيمان أن تُحِبَّ لله ، وتُبْغِضَ لله ، وتُعْمَلَ لسانك في ذكر الله » قال : وماذا يارسول الله ؟ قال : « أن تحبَّ للناس ما تحبَّ لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وأن تقول خيراً أو تصمت » (3) .

* * *

[من ثمرات هذه القيمة :

دخول الجنة] :

وقد رتب النبي ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة .

● ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسد القشيري قال : قال لي رسول الله ﷺ « أتحب الجنة ؟ » [قال] قلت : نعم . قال : « فَأَحِبَّ لأخيك ما تحب لنفسك » (4) .

[والبعد عن النار] :

● وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ ؛ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويأتي إلى الناس الذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إليه » (5) .

* * *

(1) في م . ه : « مؤمناً » كما عند ابن ماجه وما أثبتناه ، عن ب ، س ، ل ، ط ، ر موافق لما في الترمذي .
(2) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد : باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس 551 / 4 ، وعقب عليه بقوله : هذا حديث غريب .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد : باب الورع والتقوى 1410 / 2 وعقب عليه صاحب الزوائد بقوله : هذا إسناد حسن .

وانظر مصباح الزجاجة 2 / 341 - 342 ح 1504 . (3) مضى الحديث ص 126 .

(4) في مسند أحمد 4 / 70 الحلبي وهو في التاريخ الكبير للبخاري 313 / 2 / 4 والمستدرک للحاكم 4 / 168 وصححه وأقره الذهبي . وفي ب : « يزيد بن أسد القشيري » وهو تحريف .

(5) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول 147 / 3 / 3 من حديث طويل . وهو عند أحمد في المسند 11 / 59 (معارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .

[النصيحة للمسلمين] :

وفيه أيضًا عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ :
 « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ؛ وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ؛ لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى
 اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ » (1) .

وإنما نهاه عن ذلك لما رأى من ضعفه ؛ وهو ﷺ يحب هذا لكل ضعيف ، وإنما كان
 يتولى أمور الناس ؛ لأن الله قَوَّاه على ذلك ، وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته ، وأن
 يتولى سياسة دينهم ودنياهم .

* * *

وقد رُوي عن علي رضي الله عنه قال : قال لي النبي ﷺ :
 « إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي ، وَأُكْرَهُ لَكَ مَا أُكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ
 جُنُبٌ ، وَلَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ » (2) .

• وكان محمد بن واسع يبيع حمازًا له فقال له رجل : أترضاه لي ؟ قال : لو رضيته
 لم أبعه .

وهذه إشارة منه إلى أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، وهذا كله من جملة
 النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه (3) .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة 3 / 1457 - 1458 ح 17 - (1826) .
 (2) أخرج الطيالسي في مسنده ص 17 عن علي رضي الله عنه قال : « نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا
 راکع ، وأن ألبس المعصفر ، وأن أتختم بالذهب » وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد 276 / 1 عن علي بن أبي
 طالب وأبي موسى الأشعري قالا : قال رسول الله ﷺ « لا تقرأ القرآن وأنت جنب » ثم قال : رواه البزار وفي
 إسناده أبو مالك النخعي ، وقد أجمعوا على ضعفه ، ولعلي عند أبي يعلى قال : توضأ رسول الله ﷺ ثم قرأ
 شيئًا من القرآن ، قال : « هكذا لمن ليس بجنب . فأما الجنب فلا ، ولا آية ، ورجاله موثقون » وانظر سنن
 الدارقطني والتعليق المغني 1 / 118 - 119 .

وذكر النووي في شرحه على مسلم 68 / 4 اختلاف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فقال :
 فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعًا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم . ولو قال
 الجنب : بسم الله ، والحمد لله ، ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه ، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد
 شيئًا لم يحرم ، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما ، وأن ينظرا في المصحف وفي عامة
 النسخ سوى نسخة « بريدة » : « ولا ساجد » .

(3) في حديث النصيحة وهو الحديث السابع من أحاديث الكتاب .

وقد (1) ذكرنا فيما تقدم (2) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
 « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ
 تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ » .
 خرجاه في الصحيحين .

* * *

[المؤمن مع المؤمن فيما يسوءه وفيما يسره] :

وهذا يدل على أن المؤمن يسوءه ما يسوء أخاه المؤمن ، ويَحْزَنُهُ ما يحزنه .
 وحديث أنس الذي نتكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن ،
 ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير .
 [مبعث ذلك] :

وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغش والغل والحسد ؛ فإن الحسد
 يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير ، أو يساويه فيه ، لأنه يحب أن يمتاز على
 الناس بفضائله ، وينفرد بها عنهم .

والإيمان يقتضي خلاف ذلك ، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من
 الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء .

وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يريد العلو في الأرض ولا الفساد فقال : ﴿ تِلْكَ
 أَلْدَارُ الْآخِرَةِ يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾ (3) .
 [أثر كراهية تفوق الغير بالخير] .

وروى ابن جرير (4) بإسناد فيه نظر عن علي رضي الله عنه قال :

(1) ليست في ب .

(2) في ص 124 في شرح الحديث الثاني وهو في صحيح البخاري كتاب الأدب : باب رحمة الناس
 والبهائم 367/10 وفي صحيح مسلم كتاب البر والصلة : باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم 1999/4 .
 كلاهما من حديث النعمان بن بشير . (3) سورة القصص : 83 .

(4) في التفسير 79/20 وأورده ابن كثير في التفسير 402/3 عن ابن جرير ولم يضعف الحديث وإنما عقب عليه
 بقوله : وهذا محمول على ما إذا أراد بذلك الفخر والتطاؤل على غيره فإن ذلك مذموم ، ثم أيد هذا بشاهد
 من الصحيح فقال كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر
 أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد » .

إن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك نعل⁽¹⁾ صاحبه ، فيدخل في قوله تعالى :

﴿ تِلْكَ أَلْدَارُ الْآخِرَةِ يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾⁽²⁾ .

وكذا روي عن الفضيل بن عياض في هذه الآية قال : « لا يحب أن يكون نعله أجود من نعل غيره ، ولا شراكه أجود من شراك غيره » .

[حب التفوق على الغير بين الفخر والتجمل] .

- وقد قيل⁽³⁾ : إن هذا محمول على أنه أراد الفخر على غيره لا بمجرد التجمل .
- قال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الآية : العلو في الأرض : التكبر وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها ، والفساد : العمل بالمعاصي .
- وقد ورد ما يدل على أنه لا يأثم من كره أن يفوقه أحد من الناس في الجمال⁽⁴⁾ .
- فخرج الإمام أحمد ، رحمه الله ، والحاكم في صحيحه من حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : « أتيت النبي ﷺ وعنده مالك بن مرارة الزهاوي فأدركته وهو يقول : يا رسول الله ! قد قُسم لي من الجمال ما ترى فما أحب أحدًا من الناس فضّلني بشراكين فما فوقهما ، أليس ذلك هو من البغي ؟ فقال : « لا ! ليس ذلك بالبغي ، ولكن البغي من بَطِر أو قال سَفِه الحقَّ⁽⁵⁾ وَغَمَصَ⁽⁶⁾ الناس »⁽⁷⁾ .
- وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ معناه ، وفي

(2) سورة القصص : 83 .

(1) ليست في ب .

(3) القائل هو ابن كثير كما تبين .

(4) في س : « لا يأثم من أحب أن لا يفوقه الناس في الجمال » وفي م ، هـ « أن يفوقه من الناس أحد » .

(5) قال في النهاية 376 / 2 : سَفِه الحق : أي جهله ، وقيل جهل نفسه ولم يفكر فيها ، وفي الكلام محذوف

تقديره : إنما البغي فعل من سَفِه الحق ، والسفه في الأصل : الخفة والطيش ، وسفه فلان رأيه إذا كان مضطرباً لا استقامة به ، والسفيه : الجاهل .

(6) عند أحمد : « وغمط » وعند الحاكم : « غمص » وكلاهما مروى وصحيح . قال في النهاية : 387 / 3 :

الغمط : الاستهانة والاستحقار ، وهو مثل الغمص .

(7) الحديث أخرجه أحمد في المسند 234 / 5 و 61 / 6 (المعارف) بإسناد منقطع كما ذكر محققه . وأخرجه

الحاكم في المستدرک : كتاب اللباس : باب إن الله جميل يحب الجمال 181 / 4 - 182 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

حديثه : « الكبير » بدل « البغي » فنفي أن تكون كراهته ⁽¹⁾ لأن يفوقه أحد في الجمال بغياً أو كبراً ، وفسر البغي والكبر بيطر الحق ، وهو التكبر عليه ، والامتناع من قبوله كبراً إذا خالف هواه ⁽²⁾ .

* * *

[المؤمن متواضع يقبل الحق ولا يأباه] .

● ومن هنا قال بعض السلف : « التواضع : أن تقبل الحق من كل من جاء به وإن كان صغيراً » .

فمن قبل الحق من جاء به سواء أكان صغيراً أو كبيراً ، وسواء أكان يحبه أو لا يحبه ، فهو متواضع .

ومن أبى قبول الحق تعاضاً عليه فهو متكبر .

وغمض الناس : هو احتقارهم وازدراؤهم ، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النقص .

* * *

[حب الناس يدفع إلى إصلاح عيوبهم] .

وفي الجملة فينبغي للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه .

قال بعض الصالحين من السلف :

أهل المحبة لله نظروا بنور الله ، وعطفوا على أهل معاصي الله : مقتوا أعمالهم ، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم ، وأشفقوا على أبدانهم من النار .

* * *

(1) في س : « أن يكون محبته الانفراد بالجمال » . وفي ب : « بدل البغي بيطر الحق » .
 (2) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس : باب ما جاء في الكبر 352/4 من حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، وكان رجلاً جميلاً ، فقال : يا رسول الله ! إني رجل حبيب إلي الجمال ، وأعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد ، إما قال : بشراك نعلي ، وإما قال : بشسع نعلي ، أفمن الكبر ذلك ؟ قال : « لا ، ولكن الكبر من يطر الحق وغمط الناس » .

[حب الناس يدفع إلى الغبطة لا الحسد] .

ولا يكون المؤمن مؤمناً حقاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه .
وإن رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فتمنى لنفسه مثلها ، فإن كانت تلك الفضيلة دينية كان حسناً .

● وقد تمنى النبي ﷺ لنفسه منزلة الشهادة .
وقال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آتاء الليل ، وآتاء النهار ، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقرؤه آتاء الليل ، وآتاء النهار » (1) .
● وقال (2) في الذي رأى من ينفق ماله في طاعة الله فقال : لو أن لي مالا لفعلت فيه كما فعل [هذا] فهما في الأجر سواء .

وإن كانت دنيوية فلا خير في تمنيتها كما قال تعالى :
﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَدْ رَأَوْا إِنَّهُمْ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (٧٦) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿ (3) .

* * *

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنَّمَوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (4) فقد
فُسر ذلك بالحسد ، وهو تمنى الرجل نفس ما أعطي أخوه من أهل ومال ، وأن ينتقل
ذلك إليه ، وفُسر بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً كتمني النساء أن يكن رجالاً ، أو
يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد ، والدنيوية كالميراث والعقل
والشهادة ونحو ذلك .

وقيل : إن الآية تشمل ذلك كله .
ومع هذا كله فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية ؛ ولهذا أمر أن ينظر
في الدين إلى مَنْ هو فوقه ، وأن ينافس في طلب ذلك جهده وطاقته كما قال تعالى :

(1) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه 1/ 558 ، 559 من حديث ابن عمر بتقديم وتأخير . والبخاري في فضائل القرآن ح 5025 .

(2) في هـ ، م : « فيمن » . وفي ب : « كما فعل فهما » . والحديث في البخاري رقم 5026 .

(4) سورة النساء : 32 .

(3) سورة القصص 79 - 80 .

﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (1) .

ولا يكره أن أحداً يشاركه في ذلك ، بل يحب للناس كلهم المنافسة فيه (2) ، ويحثهم على ذلك ، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان .

* * *

[حب المؤمن أن يكون غيره مثله وأحسن منه] .

● قال الفضيل : إن كنت تحب أن يكون الناس مثلك فما أديت النصيحة لربك ، كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك ؟! يشير إلى أن النصيحة لهم : أن يحب أن يكونوا فوقه ، وهذه منزلة عالية ، ودرجة رفيعة في النصح ، وليس ذلك بواجب .

● وإنما المأمور به في الشرع أن يحب أن يكونوا مثله ، ومع هذا فإذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد على لحاقه ، وحزن على تقصير نفسه ، وتخلفه عن لحاق السابقين ، لا حسداً لهم على ما آتاهم الله بل منافسة لهم وغبطة وحزناً على النفس بتقصيرها وتخلفها عن درجات السابقين .

* * *

[المؤمن يحاسب نفسه] .

● وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية فيستفيد بذلك أمرين نفيسين : الاجتهاد في طلب الفضائل ، والازدياد منها . والنظر إلى نفسه بعين النقص . ● وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه ؛ لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه بل هو يجتهد في إصلاحها .

* * *

● وقد قال محمد بن واسع لابنه : أما أبوك فلاكثر الله في المسلمين مثله (3) .

● فمن كان لا يرضى عن نفسه فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله ، مع نصحه لهم ؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيراً منه ، ويحب لنفسه أن يكون خيراً مما هو

(1) سورة المطففين : 26 .

(2) ليست في ب .

(3) رواه أبو نعيم في الحلية 2/350 من طريق عبد الله بن عيسى الطفاوي ، عن محمد بن عبد الله الرداد قال : نظر محمد بن واسع إلى ابن له يخطر بيده فقال له : تعال ويحك ! أتدري ابن من أنت ؟ أملك اشتريتها بمائتي درهم ، وأبوك لاكثر الله في المسلمين ضربه - أو نحوه أو مثله .

عليه .

* * *

[ويتحدث بنعمة الله عليه] .

• وإن علم المرء أن الله قد خصه على غيره بفضل فأخبر به لمصلحة دينية ، وكان إخباره على وجه التحدث بالنعم ، ويرى نفسه مقصراً في الشكر كان جائزاً ؛ فقد قال ابن مسعود : « ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني » .

ولا يمنع هذا أن يحب للناس أن يشاركوه فيما خصه الله به ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لأمرُّ على الآية من كتاب الله فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم .

* * *

[ولا يتفاخر بما حباه الله به] .

• وقال الشافعي : « وددت أن الناس تعلّموا هذا العلم ولم يُنسب إليّ منه شيء ⁽¹⁾ » .

* * *

[ويسعى في خير غيره] .

• وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أعماله : « أخرج إليّ ماءً أو تمرات أفطر عليها ليكون لك مثل أجري ⁽²⁾ » .

* * *

(1) رواه أبو نعيم في الحلية 118/9 عن الربيع من وجهين قال في أولهما : سمعت الشافعي يقول ؛ فذكره بنحوه ، وقال في الثاني : دخلت على الشافعي وهو غليل ، فسأل عن أصحابنا وقال : يا بني ! لوددت أن الخلق كلهم تعلموا - يريد كتبه أو علمه - ولا ينسب إليّ منه شيء .

(2) في م . هـ . « ليكون لك أجر مثل أجري » والخبر رواه أبو نعيم في الحلية 235/6 من طريق عبد الله بن عيسى الطفاوي ، عن أبي عبد الله الشحام قال : كان عتبة يبيت عندي قال : فكان يبيت في بيت وحده ، قال عبد الله فقلت له : ما كانت عبادته ؟ قال كان يستقبل القبلة فلا يزال في فكر وبكاء حتى يصبح ، قال : وربما جاءني وهو مُنْسٍ فيقول : أخرج إليّ شربة من ماء أو تمرات أفطر عليها فيكون لك مثل أجري .

الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ،
والتارك لدينه المفارق للجماعة » .
رواه البخاري ومسلم .

* * *

[تخريج الحديث] .

• هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ⁽¹⁾ .

وفي رواية لمسلم : « التارك للإسلام » بدل قوله : التارك لدينه ⁽²⁾ .
وفي هذا المعنى أحاديث متعددة .

• فخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثل حديث ابن مسعود ⁽³⁾ .

وخرج الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث عثمان عن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس » ⁽⁴⁾ .

• وفي رواية للنسائي :

رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمداً فعليه القود ، أو ارتد بعد إسلامه

(1) مسلم في كتاب القسامة : باب ما يباح به دم المسلم 1302 / 3 .
والبخاري في كتاب الديات : باب قول الله تعالى : أن النفس بالنفس 201 / 12 من الفتح وعنده : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة .

(2) في الباب نفسه 1303 / 3 من رواية أخرى عن ابن مسعود .

(3) أشار إليه مسلم عقب رواية ابن مسعود .

(4) الترمذي في كتاب الديات : باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث 19 / 4 إشارة .

والنسائي في كتاب تحريم الدم : باب ذكر ما يحل به دم المسلم 91 - 92 .

وابن ماجه في كتاب الحدود : باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث 847 / 2 .

فعليه القتل⁽¹⁾ .

وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وغيرهم .

* * *

[عقوبة الإعدام بخصال ثلاث] .

وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدم⁽²⁾ وفيه أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين .

* * *

[زنا الثيب] .

أما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية⁽³⁾ وكان في القرآن الذي نسخ لفظه : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألأبنة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) .

* * *

[ابن عباس يثبت الرجم بالقرآن] .

وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى : ﴿ يَتَّأْهَلُ أَلْكِتَابِ فَمَّا كُنْتُمْ تُخَفُّونَ مِنْ أَلْكِتَابِ وَتَعَفُّونَ عَنْ كَثِيرٍ ﴾⁽⁴⁾ . قال : فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ، ثم تلا هذه الآية ، وقال : كان الرجم مما أخفوا .

خرجه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم : باب الحكم في المرتد 7 / 103 والقود : القصاص .

(2) ص 248 .

(3) راجع قصة ماعز والغامدية في المستدرک 4 / 361 - 364 ، ومسلم 3 / 1318 - 1324 .

(4) سورة المائدة : 15 .

(5) أخرجه الحاكم في المستدرک . كتاب الحدود : باب من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن 4 / 359 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وأخرجه النسائي في الكبرى 6 / 333 ح 11139 .

[والزهري أيضًا] .

ويستنبط أيضًا من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَن آحَكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ⁽¹⁾ وقال الزهري : بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي ﷺ وقال : إني أحكم بما في التوراة وأمر بهما فرجما ⁽²⁾ .

* * *

- وخرج مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين ⁽³⁾ ، وقال في حديثه : فأنزل الله ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ ⁽⁴⁾ وأنزل ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ⁽⁵⁾ في الكفار كلها .
- وخرجه الإمام أحمد وعنده : فأنزل الله : ﴿ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ يقولون : اتوا محمد فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال : في اليهود ⁽⁶⁾ .

(1) سورة المائدة : 44 - 49 وانظر أسباب نزول القرآن للواحدي 190 .
 (2) راجع في هذا ما أخرجه أبو داود في كتاب الحدود : باب رجم اليهوديين 465 / 2 وابن كثير في التفسير 58 / 2 - 59 الطبري في التفسير 10 / 338 - 340 ح 12008 .
 (3) قصة رجم اليهوديين لم يخرجها مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب وإنما خرجها من حديث عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ أتى يهوديين قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود . فقال : « ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا : نسود وجوههما ونحجمهما ونخالف بين وجوههما . ويضاف بهما . وقال : فائتوا بالتوراة إن كنتم صادقين ، فجاءوا بها فقرأوها . حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده . فرفعها ، فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ح 26 - (1699) .
 أما ما في مسلم من حديث البراء فرجم يهودي واحد . وهذا سياق مسلم عن البراء بن عازب قال : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحْجَمًا (مسود الوجه) مجلودًا فدعاهم ﷺ فقال : « هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ » قالوا نعم .. الحديث وفيه : فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ... ﴾ وأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .. ﴾ والآيتين التاليتين . ورواية أحمد التالية هي من حديث البراء بسياقة مسلم . وبهذا يكون قد التبس على ابن رجب حديث ابن عمر بحديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - راجع صحيح مسلم . كتاب الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا 3 / 1326 - 1327 ح 1700 .
 (4) سورة المائدة : 41 .
 (5) سورة المائدة : 44 .
 (6) سورة المائدة : 42 .
 والحديث في مسند أحمد 4 / 286 (الحلبي) وهو حديث صحيح .

• ورؤي من حديث جابر قصة رجم اليهوديين ، وفي حديثه قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ (1) .

وكان الله تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً . ثم جعل الله لهن السبيل ؛ ففي صحيح مسلم (2) عن عبادة عن النبي ﷺ قال :

« تُخَذُّوا عَنِّي ، خَذُوا عَنِّي : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ سَبِيلًا : الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عام ، والثَّيْبُ بِالثَّيْبِ : جُلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

* * *

[بعض العلماء يشدد في حد الزنا] .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء وأوجبوا جلد الثيب مائة ، ثم رجمه ، كما فعل علي بشراحة الهمدانية (3) وقال : جلدها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ . ويشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانين من غير تفصيل بين ثيب وبكر ، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضًا (4) .

* * *

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، وإسحاق ، وهو قول الحسن ، وطائفة من السلف .

• وقالت طائفة منهم : إن كان الثيبان شيخين جلدا ورجما ، وإن كانا شابين رجما بغير جلد ؛ لأن ذنب الشيخ أقبح ، لا سيما بالزنا ، وهذا قول أبي بن كعب . وروى عنه مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضًا . وأما « النفس بالنفس » فمعناه : أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمدا فإنه يقتل بها ، وقد دل القرآن على ذلك بقوله تعالى :

(1) أورده ابن كثير في التفسير 59 / 2 عن الحميدى ولم يعقب عليه . والآية : 42 من سورة المائدة .

(2) في كتاب الحدود : باب حد الزنا 1316 / 3 - 1317 (1690) وفيه : وتغريب سنة .

(3) أخرج قصتها الحاكم في المستدرک 364 - 365 من طريقين صحيحهما على شرط الشيخين . وأقره الذهبي في الثاني ، وسكت عن الأول وانظرها في صحيح البخاري ح 6812 . (4) ليست في ب .

﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ⁽¹⁾ .
 وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾ ⁽²⁾ .
 [لا قصاص بين والد وولده] .

ويستثنى من عموم قوله تعالى : ﴿ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ ﴾ صور منها :
 أن يقتل الوالد ولده . الجمهور على أنه لا يقتل به ؛ وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وروى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ⁽³⁾ وقد تُكَلِّم في أسانيدھا .
 [شروط ذلك] .

وقال مالك : إن تعمد قتله تعمدًا لا يشك فيه مثل أن يذبحه فإنه يقتل به وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل .
 وقال البيهقي ⁽⁴⁾ يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات .

* * *

[ولا بين حر وعبد والآراء في ذلك] .
 ومنها : أن يقتل الحر عبدًا . فالأكثر على أنه لا يقتل به وقد وردت في ذلك أحاديث في أسانيدھا مقال .
 وقيل : يقتل بعبد غيره دون عبده وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

(1) سورة المائدة : 45 .
 (2) سورة البقرة : 178 .
 (3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات : باب لا يقتل الوالد بولده 888/2 من حديث ابن عباس مرفوعًا « لا يقتل بالولد الوالد » ومن حديث عمر مرفوعًا أيضًا « لا يقتل الوالد بالولد » .
 ولم يعقب صاحب الزوائد على أي من الحديثين .
 وأخرج الحاكم في المستدرک 367/4 نحوه من حديث عمر عن النبي ﷺ بسياق آخر . وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .
 وأخرج الترمذي في كتاب الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه 18/4 من حديث عمرو بن العاص وعمر ، وابن عباس نحو ما ذكرنا عن الحاكم وابن ماجه ، وفي بعضها اضطراب .
 (4) نسبة إلى البيهقي موضع يظن أنه بنوحي البصرة ، والبيهقي - هنا - عثمان بن مسلم بن هرمز ، من أهل البصرة رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عن الحسن البصري ، وصالح بن أبي مريم وغيرهما ، روى عنه شعبة والثوري وجماعة راجع الأنساب 82/2 واللباب 120/1 .

وقيل : يقتل بعبدته وعبد غيره ، وهى رواية عن الثوري ، وقول طائفة من أهل الحديث . لحديث سمرة عن النبي ﷺ « من قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ » (1) . وقد طعن فيه الإمام أحمد (2) وغيره .

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف وهذا يدل على أن هذا الحديث مطَّرَح لا يعمل به ، وهذا مما يستدل به على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ أَلِنَفْسٍ بِأَلِنَفْسٍ ﴾ : الأحرار ، لأنه ذكر بعد القصاص في الأطراف ، وهو يختص بالأحرار .

* * *

[ولا بين مسلم وكافر والآراء في ذلك] :

- ومنها : أن يقتل المسلم كافراً فإن كان حربياً لم يُقْتَل به بغير خلاف ؛ لأن قتل الحربي مباح بلا ريب ، وإن كان ذمياً أو معاهداً فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً .
- وفي صحيح البخاري عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » (3) .
- وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين : يُقْتَل به .
- وقد روى ربيعة عن ابن (4) البيلماني عن النبي ﷺ أنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : « أنا أحق من وفى بذمته » .
- وهذا مرسل ضعيف ، قد ضعفه الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، وإبراهيم الحربي ،

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الديات : باب هل يقتل الحر بالعبد 888 / 2 ولم يعقب عليه صاحب الزوائد .

والجدع : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . راجع النهاية 246 / 1 . وأخرجه الترمذي في كتاب الديات : باب ما جاء في الرجل يقتل عبده 26 / 4 ثم قال : « هذا حديث حسن غريب . وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا . وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق .. إلخ » وانظر الأم 21 / 6 .

(2) ولهذا كان العمل عنده على خلافه كما ذكرنا آنفاً .

(3) أخرجه الشافعي في الأم 33 / 6 .

وأخرجه البخاري في كتاب الديات : باب لا يقتل مسلم بكافر 260 / 12 من حديث أبي جحيفة قال : « سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة : ما ليس عند الناس ؟ فقال : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمما يعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » .

(4) في المطبوعة تبعاً للهندية : « أبو البيلماني » وهو تحريف . وجاء فيهما محرفاً في المواضع الثلاثة الآتية من الخبر .

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..
 والجوزجاني ، وابن المنذر ، والدارقطني ، وقال : ابن البيلماني ضعيف : لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسل ؟ .
 وقال الجوزجاني : إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن المنكر (1) عن ابن البيلماني . وابن أبي يحيى متروك الحديث (2) .
 وفي مراسيل أبي داود حديث آخر مرسل : أن النبي ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة ، وقال : « أنا أولى وأحق من وفي بذمته » (3) .
 وهذا مذهب مالك ، وأهل المدينة : أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة ، فيقتل فيه المسلم بالكافر ، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلماني أيضاً (4) على تقدير صحته .

* * *

[المساواة بين الرجل والمرأة في القصاص] .

ومنها أن يقتل الرجل امرأة فيقتل بها بغير خلاف (5) .
 • وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ « أن الرجل يقتل بالمرأة » (6) .
 • وصح أنه ﷺ قتل يهودياً قتل جارية (7) .
 وأكثر العلماء على أنه لا يدفع إلى أولياء الرجل شيء .
 وروي عن علي أنه يدفع إليهم نصف الدية ؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل ، وهو قول طائفة من السلف ، وأحمد في رواية عنه .

* * *

[المرتد يقتل حداً] .

وأما التارك لدينه المفارق للجماعة فالمراد به : من ترك الإسلام ، وارثه عنه ، وفارق

(1) جاء في المطبوعة تبعاً للهندية « ابن المنذر » وأشير في هامش كل منهما إلى أن في نسخة أخرى « ابن المنكر » دون أن ينبه فيها على الصواب وهو ما أثبتناه .
 (2) الحديث في ترتيب مسند الشافعي 105 / 2 وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل : باب الديات ص 273 وأورده ابن حجر في الفتح 262 / 12 وذكر ما رد العلماء به الحديث ، وبين ذلك بياناً مستفيضاً فراجع إن شئت .
 (3) المراسيل : عقب الرواية السابقة .
 (4) ليست في ب .
 (5) راجع الأم 18 / 6 .
 (6) على ما في المستدرک 397 / 1 وغيره .
 (7) كما رواه مسلم في صحيحه : كتاب القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره 1299 / 3 .
 والبحاري ح 2413 ، 2746 ، 5295 ، 6876 - 6879 ، 6884 ، 6885 .

جماعة المسلمين ، كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان ⁽¹⁾ .
 وإنما استثناءه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة ،
 وحكم الإسلام لازم له بعدها ، ولهذا يستتاب ، ويطلب منه العود إلى الإسلام . وفي
 إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلافٌ مشهور بين العلماء .
 وأيضاً فقد يترك دينه ، ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ، ويدعي الإسلام ، كما
 إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام ، أو سب الله ورسوله ، أو كفر ببعض الملائكة أو
 النبيين ، أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك .

(1) في هذا يروي أحمد في مسنده (348/1) المعارف والنسائي في سننه : كتاب تحريم الدم : ذكر ما يحل به
 دم المسلم (91/7-92) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل وعبد الله
 ابن عامر بن ربيعة قالوا : كنا مع عثمان وهو محصور وكنا إذا دخلنا مدخلا نسمع كلاماً من بالبلاط فدخل
 عثمان يوماً ثم خرج فقال : إنهم ليتواعدوني بالقتل ؟ قلنا : يكفيكم الله . قال : فلم يقتلوني ؟ سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد
 إحصائه ، أو قتل نفساً بغير نفس فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام ، ولا تمنيت أن لي بدني بدلاً منه منذ
 هداني الله ، ولا قتلت نفساً فلم يقتلوني ؟ » .
 لفظ النسائي .

وعن أحمد وم يمتلوني ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ... أو قتل نفساً فيقتل بها ... فبم يقتلوني ؟ » .
 كما روى أحمد في المسند (1/355-356) المعارف بإسناد صحيح على ما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر
 والنسائي في سننه : كتاب تحريم الدم : باب الحكم في المرتد (103/7) كلاهما من طريق المغيرة بن مسلم عن
 مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور فقال : علام يقتلوني ؟
 فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصائه
 فعله الرجم ، أو قتل عمداً فعله القود ، أو ارتد بعد إسلامه فعله القتل » ، فوالله ما زينت في جاهلية ولا
 إسلام ، ولا قتلت أحداً فأقيد نفسي منه ، ولا ارتددت منذ أسلمت ؟! إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
 عبده ورسوله .
 لفظ أحمد .

ومن هاتين الروايتين يبين معنى قوله ﷺ : « والتارك لدينه المفارق للجماعة » وأن الوصفين : التارك والمفارق
 واردان على شخص واحد هو المرتد ، وأن المفارق للجماعة ، فيه كشف وتفسير للوصف الأول وهو التارك لدينه .
 وهذا ما وضحه ابن حجر في الفتح 12 / 201-202 تعليقاً على رواية البخاري : « والمفارق لدينه ، التارك
 للجماعة » ورواية مسلم : « والتارك لدينه المفارق للجماعة » . قال ابن حجر : والمراد بالجماعة : جماعة
 المسلمين أي فارقهم وتركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة له (أي للمسلم) مستقلة وإلا
 لكانت الخصال أربعاً وهو كقوله قبل ذلك : « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » فإنها صفة مفسرة لقوله مسلم
 وليست قيده ، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك .

ثم قال ابن حجر : ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان أو يكفر بعد إسلامه » أخرجه النسائي بسند صحيح .
 وفي لفظ له صحيح أيضاً : « ارتد بعد إسلامه » .
 وهما الروايتان اللتان أوردناهما عن النسائي وأحمد كليهما بسياقيهما .

- وفي صحيح البخاري ⁽¹⁾ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من بذل دينه فاقتلوه » ⁽²⁾ .

[هل يفرق بين الرجل والمرأة في حد الردة ؟] .

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء . ومنهم من قال : لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل دار ⁽³⁾ الحرب في الحرب ، وإنما يُقتل رجالهم . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي . والجمهور فرقوا بينهما ، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام ؛ ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب ، كالشيخ الفاني والزَّمين والأعمى ، ولا يُقتلون في الحرب .

* * *

[قبول توبة المرتد] .

- وقوله ﷺ : « التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لا ⁽⁴⁾ يقتل ؛ لأنه ليس بتاركٍ لدينه بعد رجوعه ، ولا مفارقٍ للجماعة .
- فإن قيل : بل استثناء هذا ممن يُعَصِّمُ دَمُهُ من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقرا بالشهادتين ، كما يقتل الزاني المحصن ، وقاتل النفس ، وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته ، كما حكى عن الحسن ، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام ، فإنه لا تقبل توبته .
- وإنما تقبل توبة من كان كافراً ، ثم أسلم ، ثم ارتد على قول طائفة من العلماء منهم الليث بن سعد ، وأحمد في رواية عنه ، وإسحاق .
- قيل : إنما استثناءه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه ، كما سبق تقريره ، وليس هذا كالثيب الزاني ، وقاتل النفس ؛ لأن قتلها وجب عقوبةً لجرمتها الماضية ولا يمكن تلافى ذلك .

(1) سقطت من المطبوعة .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم : باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم 267 / 12 من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن عكرمة قال : أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بذل دينه فاقتلوه » .

(3) ب : « لم » .

(4) من هنا إلى قوله : « ولكن يقال » سقط من « أ » .

وأما المرتد ؛ فإنما قتل لوصف قائم به في الحال ، وهو ترك دينه ، ومفارقة الجماعة .
فإذا عاد إلى دينه ، وإلى موافقته للجماعة فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى ؛ فتزول
إباحة دمه . والله أعلم .

* * *

● فإن قيل : فقد خرَّج النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ
قال :

« لا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ
قَتَلَ [رَجُلًا] ⁽¹⁾ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ⁽²⁾ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ ⁽³⁾ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ]
وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » ⁽⁴⁾ .

وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة .

● قيل : قد خرج أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ آخر وهو أن رسول
الله ﷺ قال :

« لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي ⁽⁵⁾
إِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ . وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ
يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ . أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا ⁽⁶⁾ » .

وهذا يدل على أن من وجد منه الحراب من المسلمين تُخَيَّرُ الإمام فيه مطلقاً ، كما
يقوله علماء أهل المدينة ، مالك وغيره .

والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام : خروجه عن أحكام
الإسلام ، وقد تحمل على ظاهرها .

ويستدل ⁽⁷⁾ بذلك من يقول : إن آية المحاربة تختص بالمرتدين ، فمن ارتد وحارب

(1) من النسائي وفيه : أو رجل ...

(2) الحديث أخرجه النسائي في السنن من حديث عائشة في كتاب تحريم الدم : باب الصلب 7 / 101 - 102 .

(3) في م . هـ : « فحارب » عامة النسخ : « حارب » والتصويب من النسائي .

(4) الحديث أخرجه النسائي أيضاً في أبواب القسامة : باب سقوط القود من المسلم للكافر 8 / 23 .

(5) في سنن أبي داود : « إلا بإحدى ثلاث » وفي ب : « زنا بعد إحصان » والتصويب من السنن .

(6) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد 4 / 522 - 523 .

وفي ب ، ر ، ظ ، ل سقطت كلمة رجل أول الحديث وهي في السنن .

(7) في م ، هـ : « وقد يستدل » .

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..
فُعل به ما في الآية ، ومن حارب من غير ردة أُقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة .

وهذا رواية عن أحمد - رحمه الله - لكنها غير مشهورة عنه .
وكذا قالت طائفة من السلف : إن آية المحاربة تختص بالمرتدين : منهم أبو قلابة وغيره .
وبكل حال فحديث عائشة رضي الله عنها ألفاظه مختلفة ، وقد روي عنها مرفوعاً ، وروي عنها موقوفاً .
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لفظه لا اختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته .

* * *

[اللواط موجب للحد] .

ولكن يقال على هذا : إنه قد ورد قتل المسلم بغير هذه الخصال الثلاث ⁽¹⁾ . فمنها في اللواط وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال :
« اقتلوا الفاعل والمنفعل به » ⁽²⁾ .

* * *

وأخذ به كثير من العلماء كمالك وأحمد وقالوا : إنه موجب للقتل بكل حال محصناً كان أو غير محصن ، وقد روي عن عثمان أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع ، فذكر الثلاثة المتقدمة ، وزاد : « ورجل عمل عمل قوم لوط » ⁽³⁾ .
ومنها : من أتى ذات محرم . وقد روي الأمر بقتله ⁽⁴⁾ .

(1) في المطبوعة : « بغير إحدى الثلاث الخصال » .
(2) أخرجه أحمد في المسند 4 / 256-257 ، 258 (المعارف) بإسنادين أولهما حسن ، وثانيهما صحيح كما ذكر شارحه .
وأخرجه الحاكم في المستدرک 4 / 355 من طريقين عن ابن عباس ، وصححهما ، وأقره الذهبي .
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 9 / 414 والبيهقي في السنن الكبرى 8 / 194 بإسناد منقطع .
(4) كما في الحديث الذي رواه أحمد في المسند 4 / 256-257 (المعارف) عن ابن عباس بإسناد حسن وفيه : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » .
وقد أخرجه الحاكم في المستدرک 4 / 356 وصححه ولكن تعقبه الذهبي فقال : لا .

[حكم من تزوج بامرأة أبيه] .

وروي أن النبي ﷺ قتل من تزوج بامرأة أبيه ⁽¹⁾ .
وأخذ بذلك طائفة من العلماء ، وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن .

* * *

[حكم الساحر] .

ومنها الساحر .
● وفي الترمذي من حديث جندب مرفوعاً : « حُدَّ الساحر ضربة بالسَّيْفِ » ⁽²⁾ .
وذكر أن الصحيح وقفه على جندب .
وهو مذهب جماعة من العلماء منهم : عمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأحمد ،
وإسحاق . ولكن هؤلاء يقولون إنه : يكفر بسحره فيكون حكمه حكم المرتدين .
[حكم من وقع على بهيمة] :

ومنها قتل من وقع على بهيمة ⁽³⁾ .
وقد ورد في حديث مرفوع ⁽⁴⁾ وقال به طائفة من العلماء .

* * *

[تارك الصلاة] .

ومنها : من ترك الصلاة فإنه يقتل عند كثير من العلماء مع قولهم : إنه ليس بكافر .
وقد سبق ذكر ذلك مستوفى .

* * *

(1) راجع في هذا ما أخرجه الحاكم في المستدرک 356 / 4 - 357 من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .
وسكت عنه وصححه الذهبي .

(2) جامع الترمذي : كتاب الحدود : باب ما جاء في حد الساحر 60 / 4 وعقب عليه بقوله : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، ثم ضعف أحد رواته ، وصحح وقفه على جندب ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس ، وقال الشافعي : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً وروايه هو جندب بن جنادة .
(3) سقط هذا من المطبوعة .

(4) كما في المستدرک 355 / 4 ، وكما في المسند 256 - 257 (المعارف) . وسن ابن ماجه : كتاب الحدود : باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة 856 / 2 وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

[شارب الخمر] .

- ومنها : قتل شارب الخمر في المرة الرابعة . وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، وغيره . وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ ، وروي أن النبي ﷺ أتى بالشارب في المرة الرابعة فلم يقتله ⁽¹⁾ .
- وفي صحيح البخاري : أن رجلاً كان يؤتى به النبي ﷺ في الخمر فلغنه رجل ، وقال : ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبي ﷺ : « لا تلغنه ، فإنه يحب الله ورسوله » . ولم يقتله بذلك ⁽²⁾ .

[السارق]

- وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة ⁽³⁾ ، وقيل : إن بعض الفقهاء ذهب إليه .

* * *

[إذا بُويع لخليفتين] .

- ومنها ما روي عنه ﷺ أنه قال : « إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » ⁽⁴⁾ .
- خرجه مسلم من حديث أبي سعيد .
- وقد ضَعَّفَ العقيلي أحاديث هذا الباب كلها ⁽⁵⁾ .

* * *

- ومنها : قوله ﷺ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِجَمِيعٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَأَرَادَ أَنْ يُشَقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يَفْرَقَ جَمَاعَتُكُمْ ؛ فَاقتلوه » ⁽⁶⁾ .

(1) راجع الحديث في هذا وما أشار إليه ابن رجب من نسخ القتل في سنن الترمذي : كتاب الحدود : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه 47/4 ، وانظر الأم 130/6 . وفي ب : « وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ » .

(2) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب ما يكره من لعن شارب الخمر 75/12 وفيه : « لا تلغنه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله » .

(3) روى الحاكم في هذا حديثاً عن الحارث بن حنطب 382/4 . ولكن الذهبي قال : إنه حديث منكرو .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة : باب إذا بُويع لخليفتين 1480/3 .

(5) هذا مسلم في مثل الحديث الذي رواه الحاكم واستنكره الذهبي لا فيما رواه البخاري ومسلم من أحاديث الباب ؟ ! .

(6) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع 1480/3 . ح 59- (1852) من حديث عرفة ، وقوله : « وأمركم جميع » أي مجتمع .

وفي رواية : « فاضربوا رأسه بالسيف كائنا من كان » .
وقد خرج مسلم أيضا من رواية عَرْفَجَةَ (1) .

[حكم من شهر السلاح] .

● ومنها : من شهر السلاح ، فخرج النسائي من حديث ابن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من شَهَرَ السلاحَ ثم وضعه فدمه هدر » (2) .

وقد روي عن ابن الزبير مرفوعًا وموقوفًا .

وقال البخاري : إنما هو موقوف .

وسئل أحمد رحمه الله عن معنى هذا الحديث فقال : ما أدري ما هذا .

وقال إسحاق بن راهويه : « إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس ، فقد حل قتله » .

وهو مذهب الحزْبِ الحَزْرَوِيَّةِ يستعرضون (3) الرجال والنساء والذرية .

* * *

وقد روي عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق : فخرج الحاكم من رواية علقمة ابن أبي علقمة عن أمه أن غلامًا شَهَرَ السيف على مولاه في إمْرَةِ سعيد بن العاص ، وتفلَّت به عليه ، فأمسكه الناس عنه ، فدخل المولى على عائشة ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أشار بحديدة (4) إلى أحد من المسلمين (5) يريد قتله فقد وجب دمه » فأخذه مولاه فقتله (5) .

(1) قد يتبادر من عبارة ابن رجب ان مسلمًا رحمه الله خرج الحديث عن غير عرفجة ، ثم خرجة أيضًا من رواية عرفجة بينما لم يخرج مسلم هذا الحديث برواياته الثلاث إلا من حديث عرفجة !

(2) أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم : باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس 117/7 من حديث أبي الزبير مرفوعًا كما ذكر ابن رجب . كما أخرجه موقوفًا من طريقين في الموضع نفسه وعنده : « من شهر سيفه » و« من رفع السلاح » لكن ليس عنده : « من شهر السلاح » .

(3) يستعرضون الناس أي على السيف أي يقتلونهم . المعجم الوسيط 2 / 599 .

(4) ما بين الرقمين ليس في ب .

(5) اختصر ابن رجب القصة وقد رواها الحاكم في المستدرک 2 / 158 - 159 من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن =

وقال صحيح على شرط الشيخين .

* * *

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ⁽¹⁾ .

وفي رواية : « ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ⁽²⁾ .

* * *

فإذا أريد مال المرء أو دمه دافع عنه بالأسهل .

هذا مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله .

وهل يجب أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد .

* * *

وذهب طائفة إلى أن من أراد ماله أو دمه أبيع له قتله ابتداءً .

ودخل على ابن عمر لص ، فقام إليه بالسيف صلتاً ⁽³⁾ فلولا أنهم حالوا بينه وبينه لقتله .

وسئل الحسن عن لص دخل بيت رجل ومعه حديدة قال : « اقلته بأي قتلة قدرت عليه » .

وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولى ⁽⁴⁾ هارباً من غير جنائية ، منهم : أبو أيوب السخثياني .

* * *

= سليمان بن بلال ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه أن غلاماً كان لبائياً . وكان بائياً يضربه في أشياء ويعاقبه ، وكان الغلام يعادي سيده ، فباعه ، فلقبه الغلام يوماً ، ومع الغلام سيف ، وذلك في إمرة سعيد بن العاص ، فشهر العبد على بابي السيف ، وتفلت به عليه ، فأمسكه الناس عنه ، فدخل بائياً على عائشة رضي الله عنها فأخبرها بما فعل العبد ، فقالت عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » قالت : فخرج بابي من عندها فذهب إلى سيد العبد الذي ابتاعه منه فاستقاله فأقاله ، فردّه إليه ، فأخذه بائياً فقتله .

وكما ذكر ابن رجب فقد صححه الحاكم على شرط الشيخين .

وأقر الذهبي تصحيح الحاكم .

(1) راجع في هذا ما أخرجه البخاري في كتاب المظالم : باب من قاتل دون ماله 123/5 ومسلم في كتاب الإيمان :

باب الدليل على أن من قتل دون ماله فهو شهيد 125/1 كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً .

(2) كما عند النسائي في كتاب تحريم الدم : باب من قاتل دون أهله ، وباب من قاتل دون دينه 173/2 من

حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله

فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد » .

(3) قال في النهاية 45/3 صلتاً : أي مجرداً . يقال : أصلت السيف ، إذا جرده من غمده ، وضربه بالسيف

صلتاً بفتح الصاد وضمها . (4) في و ، س ، ب : « وإن كان ولى » .

[حرمة البيوت] .

- وخرج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت ⁽¹⁾ عن النبي ﷺ قال : « الدار حرمك ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله » .
ولكن في إسناده ضعف .

* * *

[حكم الجاسوس] .

- ومنها قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين .
وقد توقف فيه أحمد . وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك ، وابن عقال من أصحابنا ، ومن المالكية من قال : إن تكرر ذلك منه أبيع قتله .
واستدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ - في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي ﷺ إليهم ، ويأمرهم بأخذ جذرهم ، فاستأذن عمر في قتله فقال : إنه شهد بدرًا ⁽²⁾ .
فلم يقل : إنه لم يأت بما يبيع دمه ، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرًا ومغفرة الله لأهل بدر .
وهذا المانع منتف في حق من بعده .

* * *

[ضارب أبيه] .

- ومنها ما أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية ابن المسيب ⁽³⁾ أن النبي ﷺ قال : « من ضرب أباه فاقتلوه » .

(1) في المسند 326/5 (الحلبي) . وفيه : « الدار حرم » وفي ب : « فمن دخل عليك فاقتله » وما أثبتناه هو الموافق لما في المسند . وقد أورده الهيثمي في المجمع 245/6 عن أحمد ، والطبراني وقال : فيه محمد بن كثير السلمي وهو ضعيف .

(2) راجع في قصة حاطب ما أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب الجاسوس 100/6 ومسلم في كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم 4/1941 - 1942 كلاهما من حديث علي رضي الله عنه بسياقه مطولاً .

(3) المراسيل ص 234 فيما جاء في بر الوالدين . وانظر تحفة الأشراف 13/207 ج 18706 .

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..
وروي مسندًا من وجه آخر لا يصح ⁽¹⁾ . والله أعلم .

* * *

[درجة الأحاديث المذكورة] .

وأعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصح ، ولا يعرف به قائل معتبر كحديث « من ضرب أباه فاقتلوه » ، وحديث قتل السارق في المرة الخامسة . وباقي النصوص كلها يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود ؛ وذلك أن حديث ابن مسعود تضمن أنه لا يستباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال .
إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين .
وإما أن يزني وهو محصن .
وإما أن يقتل نفسًا بغير حق .
فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع : ترك الدين ، وإراقة الدم المحرم ، وانتهاك الفرج المحرم .
فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها .

* * *

[حكمة قتل المحصن] .

فأما انتهاك الفرج المحرم فقد ذكر في الحديث أنه الزنا بعد الإحصان ، وهذا والله أعلم على وجه المثال ؛ فإن المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح ؛ فإذا أتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه أبيح دمه .

* * *

[هل يقوم شيء مقام الإحصان ؟] .

وقد ينتفي شرط الإحصان ، فيخلفه شرط آخر ، وهو كون الفرج لا يستباح بحال إما مطلقًا كاللواط ، أو في حق الواطئ : كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غيره ، فهذا

(1) أخرجه الخرائطي في المساوي ح 79 ، 80 من وجهين : أحدهما مرسل والآخر منازع في رفعه قال الخرائطي عقب إيراده : وقلت لأبي حازم : إنه (ابن المسيب) قد رفعه إلى أبيه ؟ قال : ما أنكره !

الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه ؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء .
والأحاديث دالة على أنه يكون خلفاً عنه ويكتفى به في إباحة الدم ⁽¹⁾ .

* * *

[هل تنزل إثارة الفتن منزلة سفك الدم ؟] .

وأما سفك الدم الحرام فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء ، كتفريق جماعة المسلمين ، وشقّ العصا ، والمبايعة لإمام ثان ، ودلّ الكفار على عورات المسلمين ؟ هذا هو محل النزاع .

وقد روي عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا .

* * *

[وشهر السلاح] .

وكذلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم لا ؟ فابن الزبير ، وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك .

* * *

[وقطع الطريق وبم يباح قتل النفس ؟] .

وكذلك قطع الطريق بمجرد هل يبيح القتل أم لا ؟ لأنه مظنة لسفك الدماء المحرمة ، وقول الله عز وجل : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ⁽²⁾ يدل على أنه يباح قتل النفس بشيئين :

أحدهما بالنفس ، والثاني بالفساد في الأرض .

ويدخل في الفساد في الأرض : الحراب ⁽³⁾ ، والردة والزنا . فإن ذلك كله فساد في الأرض . وكذلك تكرر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة .

وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر رضی الله عنه على حده ثمانين ، وجعلوا ⁽⁴⁾ السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب للجلد الثمانين .

(2) سورة المائدة : 32 .

(1) في المطبوعة : « الدماء » .

(4) م : ب : « وجعل » .

(3) « الحرب » .

ولما قدم وفد « عبد القيس » على النبي ﷺ ، ونهاهم عن الأُشربة ، والانتباز في الظروف ، قال : « إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَقُومُ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ - يَعْنِي إِذَا شَرِبَ - فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ » (1) .
 وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك ، فكان يخبئها حياءً من النبي ﷺ .
 فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم (2) بالقتل إقامة لمظان القتل (2) مقام حقيقته . لكن هل نُسَخ ذلك أم حكمه باق ؟ هذا هو محل النزاع .
 وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه : الارتداد عن دين الإسلام (3) ولو أتى بالشهادتين ، فلو سب الله ورسوله ﷺ وهو مقرٌّ بالشهادتين أبيح دمه ؛ لأنه قد ترك بذلك دينه .

* * *

[حكم من استهان بالقرآن] .

وكذلك لو استهان بالمصحف ، وألقاه في القاذورات ، أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة كالصلاة وما أشبه ذلك مما يُخرج من الدين .
 وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس ؟ .
 هذا ينبغي على أنه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا ؟ .
 فمن رآه خروجاً عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما .

(1) أخرجه أحمد في المسند 22/3 - 23 (الخطيب) بسياقه كاملاً وباختلاف يسير فيما أورده ابن رجب مختصراً وذلك من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن لقي الوفد وذكر أبو نضرة عن أبي سعيد أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا : إنا حيٌّ من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ، ولنا نستطيع أن نأتيك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر إذا نحن أخذنا به دخلنا الجنة ونأمر به أو ندعو من وراءنا فقال : « أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، فهذا ليس من الأربع ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان ، أعطوا من الغنائم الخمس ، وأنهاكم عن أربع : عن الدباء والنقير والخنتم والمزفت » . قالوا وما علمك بالنقير ؟ قال : « جذع ينقر ثم يلقون فيه من القطيعاء أو التمر والماء ، حتى إذا سكن غليانه شربتموه ، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف » . وفي القوم رجل أصابته جراحة من ذلك فجعلت أخبئها حياءً من رسول الله ﷺ . قالوا : فما تأمرنا أن نشرب ؟ قال : « في الأسقية التي يلاث على أفواهها » قالوا : إن أرضنا كثيرة الجرذان ، لا تبقى فيها أسقية الأدم ؟ قال : « وإن أكلته الجرذان » مرتين أو ثلاثاً وقال لأشجع عبد القيس : « إن فيك خلتين يحبهما الله عز وجل : الحلم والأناة » ورواه مسلم 17 ، 18 .
 والقطيعاء هو نوع من التمر ، أو هو البسر قبل أن يدرك نهاية 84/4 .

(3) ب : « المسلمين » .

(2) ما بين الرقمين ليس في ب .

ومن لم يره خروجا عن الدين فاختلفوا : هل يلحق ببارك الدين في القتل ؛ لكونه ترك أحد مباني الإسلام ؛ أم لا ؟ لكونه لم يخرج عن الدين ؟ .

* * *

[حكم الداعي إلى بدعة] .

ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع ؛ فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين ، وهو ذريعة ووسيلة إليه ، فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا ، وإذا دعا إلى ذلك تَغَلَّظَ جُرمه بإفساد دين الأمة .

وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بقتل الخوارج وَقَتْلُهُمْ ⁽¹⁾ ، وقد اختلف العلماء في حكمهم .

فمنهم من قال : هم الكفار فيكون قتلهم لكفرهم .

ومنهم من قال : إنما يقتلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين ، وتكفيرهم لهم ؛ وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا ، وأجازوا الابتداء بقتالهم ، والإجهاز على جريحهم . ومنهم من قال : إن دعوا إلى ما هم عليه قوتلوا ، وإن أظهره ولم يدعوا إليه لم يقاتلوا . وهو نص عن أحمد - رحمه الله - وإسحاق ، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة .

ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم ؛ حتى يبدوا بقتال أو بما يبيح قتالهم من سفك دم ونحوه كما روي عن علي رضي الله عنه ، وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا .

● وقد روي من وجوه متعددة أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كان يصلي وقال : « ولو قتل لكان أول فتنة وآخرها » ⁽²⁾ .

(1) كالحديث الذي رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين : باب قتل الخوارج والملاحدين 12 / 282 - 283 . ومسلم في كتاب الزكاة : باب التحريض على قتل الخوارج 2 / 746 - 747 كلاهما من حديث أنس بلفظ « سيخرج في آخر الزمان قوم أحدث الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة » .

(2) أخرجه أحمد في مسنده (42/5) الحلبي من طريق روح ، عن عثمان الشحام ، عن مسلم بن أبي بكر ، عن أبيه أن نبي الله ﷺ مر برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة فقضى الصلاة ورجع عليه وهو ساجد ، فقام =

- وفي رواية : « لو قتل لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال ⁽¹⁾ .
خرجه الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره .

فيستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ، ويَحْسِمُ مادة الفتن .

- وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك : جواز قتل الداعي إلى البدعة .
فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - بهذا التقدير ، ولله الحمد .

* * *

[هذه النصوص محكمة أم منسوخة ؟]

وكثير من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هنا : إنها منسوخة ⁽²⁾ بحديث ابن مسعود ، وفي هذا نظر من وجهين :

أحدهما : أنه لا يُعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخرا عن تلك النصوص كلها ، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين ، وكثير من تلك النصوص يروونها من تأخر إسلامه كأبي هريرة ، وجريير بن عبد الله ، ومعاوية ؛ فإن هؤلاء كلهم رَوَوْا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

والثاني : أن الخاص لا ينسخ بالعام ولو كان العام متأخرا عنه في الصحيح الذي عليه

= النبي ﷺ فقال : « من يقتل هذا ؟ » فقام رجل فحسر عن يديه فاخترط سيفه وهزه ثم قال : يا نبي الله ! بأبي أنت وأمي كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ ثم قال : « من يقتل هذا ؟ » فقام رجل فقال : أنا فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه حتى أرعدت يده ، فقال : يا نبي الله ! كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ فقال النبي ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها » وعثمان الشحام قال عنه في التقريب 15/2 : لا بأس به وقد أورده الهيثمي في الجمع 225/6 عن أحمد والطبراني وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(1) أخرج الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد 226/6 - 227 من طريق أبي يعلى وقال : فيه يزيد الرقاشي ضعفه الجمهور وفيه توثيق لـين ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً من طريق البزار وقال : رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم .

ورواه في الجمع 257/7 - 258 بسياقه مطولاً وفيه : « لو قتل ما اختلف رجلان من أمتي حتى يخرج الدجال » . كلاهما من حديث أنس وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه أبو معشر : نجح ، وفيه ضعف . وهو في مسند

أبي يعلى 90 ، 3668 ، 4143 .

(2) في ب : « التي ذكرنا أنها منسوخة » .

جمهور العلماء ؛ لأن دلالة الخاص على معناه : بالنص ، ⁽¹⁾ ودلالة العام عليه : بالظاهر عند الأكثرين ، فلا ييطل الظاهر حكم النص ⁽¹⁾ .

● وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته ، وقال لحجى من العرب : « إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم » ⁽²⁾ .

● وهذا روي من وجوه متعددة كلها ضعيفة ، وفي بعضها : أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية ، فأبوا أن يزوجه وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدّقه ، ونزل على تلك المرأة ، وحينئذ فهذا الرجل قد زنى ونسب إباحة ذلك إلى النبي ﷺ وهذا كفر وردّة عن الدين .

● وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر عليًا بقتل القبطي الذي كان يدخل على أم ولده مارية ، وكان الناس يتحدثون بذلك ، فلما وجده عليٌّ مجبوبًا تركه ⁽³⁾ .

وقد حمّله بعضهم على أن القبطي لم يكن أسلم بعد ، وأن المعاهد إذا فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده ، فكيف إذا آذى النبي ﷺ ؟ .

وقال بعضهم : بل كان مسلمًا ولكنه نُهي عن ذلك فلم ينته ؛ حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي ﷺ وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيح ⁽⁴⁾ للدم ، لكن لما ظهرت براءته بالعيان تبين للناس براءة مارية ، فزال السبب المبيح للقتل .

[أم كانت خصوصية للنبي ﷺ ؟] .

● وقد روي عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود ، وغيره ليس له ذلك ، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن

(1) ما بين الرقمين ليس في ب .

(2) راجع في هذا : الكامل 909 والكبير للطبراني 6215 .

(3) الذي في صحيح مسلم من حديث أنس أن رجلًا كان يتهم بأمر ولد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلي : « اذهب فاضرب عنقه » فأناه علي فإذا هو في ركي (بئر) يتبرد فيها . فقال له علي : اخرج فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ، ليس له ذكر ، فكف علي عنه « الحديث . راجع كتاب التوبة : باب براءة حرم النبي ﷺ من الرية .

وليس فيه ذكر القبطي ، ولا تحدث الناس به ، وإن كان كل من هذين الأمرين صحيحًا في ذاته ، لكن ابن رجب يسوق الحديث على المعنى أحيانًا كما سبق .

وانظر القصة في مستدرك الحاكم 39 / 4 - 40 ، والاستيعاب لابن عبد البر 1912 / 4 .

(4) في ب ، س : « يبيح الدم » .

يعزر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة ؛ لأنه ﷺ معصوم من التعدي والحيث . وأما غيره فليس له ذلك ؛ لأنه غير مأمون عليه التعدي ⁽¹⁾ بالهوى .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر : « أكانت ⁽²⁾ لأحد بعد النبي ﷺ ؟ » قال لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث ، والنبي ﷺ كان له ذلك : أن يقتل ⁽³⁾ .

وحديث أبي بكر المشار إليه هو : أن رجلاً كلم أبا بكر : فأغلظ له ، فقال له أبو بركة : ألا أقتله ؟ يا خليفة رسول الله ! فقال أبو بكر : « ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ » ⁽⁴⁾ .

وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل هذا القبطي ، ويتخرج عليه أيضاً حديث الأمر بقتل السارق ، إن كان صحيحاً ، فإن فيه أن النبي ﷺ أمر بقتله في أول مرة فراجعوه فيه ، فقطعه ثم فعل ذلك أربع مرات ، وهو يأمر بقتله ، فراجع فيه ، فيقطع حتى قطعت أطرافه الأربع ثم قتل في الخامسة ⁽⁵⁾ والله أعلم .

* * *

(1) في م ، هـ : « من التعدي » . (2) في م ، هـ : « ما كانت » .

(3) راجع في هذا ما أورده أبو داود في السنن : كتاب الحدود : باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ 530/4 - 531 من حديث أبي بركة قال : كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ، فقام فدخل فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آنفاً ؟ قلت : أئذن لي أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ قلت : نعم ، قال : لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ !!!

(4) أفاد أبو داود أن هذا تعقيب أحمد بن حنبل على حديث أبي بكر فقد روى عنه عقب الحديث : أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، وكان للنبي ﷺ أن يقتل . أي بغير ذلك .

(5) مضى أن هذا الحديث ليس بصحيح بل هو منكر ، من رواية الحاكم ، وفي سياقه بعض المخالفة عما هنا راجع المستدرک 382/4 .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،
فَلْيُكَلِّمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكَلِّمْ ضَيْفَهُ » . رواه البخاري ومسلم .

* * *

[تخریج الحديث] .

هذا الحديث خرّجه من طرق عن أبي هريرة ⁽¹⁾ وفي بعض ألفاظها : فلا يؤذي جاره

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره 445/10 - عن قتيبة ابن سعيد عن أبي الأحوص ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وأخرجه في باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى ﴿ ضَيْفَ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرَمِينَ ﴾ من الكتاب 532/10 - عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين به وباللفظ ذاته .

وفي الباب نفسه - عن عبد الله بن محمد عن هشام بن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » .

وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان 308/11 - عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم ابن سعد ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان : باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان 68-69/1 من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

وهذه هي رواية الحديث الخامس عشر .
وأخرجه مسلم عقب هذه الرواية - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت » .
ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بمثل حديث أبي حصين ، غير أنه قال : فليحسن إلى جاره » .

- وفي بعضها : « فليحسن قرى ضيفه » وفي بعضها : « فليصل رحمه » بدل ذكر الجار .
- وخرجه أيضًا بمعناه من حديث أبي شريح الخزازي ⁽¹⁾ عن النبي ﷺ .
 - وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث عائشة ⁽²⁾ ، وابن مسعود ⁽³⁾ ، وعبد الله بن عمرو ⁽⁴⁾ وأبي أيوب الأنصاري ⁽⁵⁾ ،

(1) عقب الروايات السابقة في كل من الصحيحين ، كما أخرج مسلم رواية أبي شريح في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها 3 / 1352 - 1353 .

(2) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في المسند 6 / 69 (الحلي) عن الحكم بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن أمه عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 8 / 167 من حديث عائشة رضي الله عنها وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(3) حديث عبد الله بن مسعود أورده السيوطي في الجامع الكبير عن الخرائطي في مكارم الأخلاق ح 22921 من جامع الأحاديث . وهو في المكارم 1 / 322 ح 308 بإسناد ضعيف .

(4) ب : « عبد الله بن عمر » والحديث في ذلك مروى عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو كليهما ، فحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ، ومن كثر ذنوبه كانت النار أولى به فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » .

قال الهيثمي بعد إيراد هذا الحديث في المجمع (10 / 302) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعفاء وثقوا . وكأنه يشير إلى الحكم عليه بالحسن .

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد في المسند (10 / 114) المعارف وقد صحح محققه إسناده وذكر تحسين الهيثمي له في المجمع 8 / 2167 وقد أورده الهيثمي في هذا الموضع وفي 8 / 177 عن أحمد والطبراني وحسن الحديث عنهما وقد رواه أحمد من طريق ابن لهيعة ، عن حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحجلي ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحفظ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت » .

(5) حديث أبي أيوب الأنصاري رواه الطبراني في الكبير 4 / 124 عن مطلب بن شعيب الأزدي ، عن عبد الله ابن صالح ، عن الليث ، عن يحيى بن أيوب . عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن محمد بن ثابت بن شريحيل القرشي أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائك فلا تدخل الحمام » .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1 / 278 عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال : فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه أحمد وغيره وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون .

وعلى هذا فالحديث حسن .

ورواه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، عن يحيى بن معين ، عن عمرو بن الربيع عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن محمد بن ثابت بن شريحيل عن =

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..
 وابن عباس (1) ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم (2) .

* * *

[الإيمان وخصاله] .

- فقولہ ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » فليفعل كذا وكذا يدل على أن هذه الخصال من خصال الإيمان ، وقد سبق أن الأعمال تدخل في الإيمان .
- وقد فسر النبي ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة ، قال الحسن : المراد : الصبر عن المعاصي ، والسماحة : بالطاعة .
- وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله كأداء الواجبات ، وترك المحرمات . ومن ذلك قول الخير ، والصمت عن غيره . وتارة تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف ، وإكرام الجار ، والكف عن أذاه : فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن .

* * *

[قول الخير من الإيمان] .

أحدها : قول الخير ، والصمت عما سواه ، وقد روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي قال :

= عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمطر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائككم فلا تدخلن الحمام » . قال : فسميت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سل محمد ابن ثابت عن حديثه فإنه رضا فسأله ثم كتب إلى عمر فمنع النساء عن الحمام » . راجع الإحسان 445 / 7 . ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق 1 / 224 ح 221 و 321 ح 307 بإسناد ضعيف .

(1) حديث ابن عباس رواه البزار في مسنده - عن الفضل بن سهل عن عبد الله بن صالح عن مسلم ، عن مندل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت » .

كشف الأستار (2 / 391) .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 8 / 176 عن البزار في هذا الموضع وقال : رواه البزار وفي بعض رجاله ضعف وقد وثقوا . وهو عند الخرائطي في المكارم 1 / 226 ح 213 بإسناد ضعيف .

(2) يروى في ذلك عن أنس وزيد بن خالد وأبي مسعود وأبي سعيد الخدري ، وطائفة من الصحابة .

يراجع في ذلك مسند أحمد 3 / 76 (الحلبي) و 5 / 24 ، 412 وكشف الأستار 2 / 391 ، ومجمع الزوائد

قلت : يا رسول الله ! أوصني .

قال : « هل تملك لسانك ؟ » قلت : ما أملك إذا لم أملك لساني ؟ .

قال : « فهل تملك يدك ؟ » قلت : فما أملك إذا لم أملك يدي ؟ .

قال : « فلا تقل بلسانك إلا معزوفًا ، ولا تبسط يدك إلا إلى خير ⁽¹⁾ » .

* * *

[استقامة اللسان من الإيمان] .

وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان ، كما في المسند عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :

« لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » ⁽²⁾ .

• وخرج الطبراني من حديث أنس عن النبي ، ﷺ قال : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه » ⁽³⁾ .

[فضيلة الصمت عما عدا الخير] .

• وخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال :

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 1/281-282 من وجهين بنحوه وإسناد أحدهما إسناد حسن والإسناد الثاني قال عنه البخاري في التاريخ الكبير 1/1/244 : فيه نظر .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ص 36-37 .

وانظر مجمع الزوائد 4/105-106 و 10/300 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 3/198 (الحلي) - عن زيد بن الحباب ، عن علي بن مسعدة الباهلي عن قتادة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بوائقه » .

وإسناده حسن ؛ فقد قال الهيثمي بعد أن أورده في المجمع 1/53 رواه أحمد وفي إسناده علي بن مسعدة وثقه جماعة ، وضعفه آخرون والحديث رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ص 38 - عن عمرو بن محمد الناقد عن زيد بن الحباب - به .

(3) أخرجه الطبراني في الصغير 2/346 ح 944 - عن محمد بن الحارث بن عبد الحميد الوردی المصري بمصر ، عن زهير بن عباد الرواسي ، عن داود بن هلال ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد ... الحديث » .

وقد عقب الطبراني على الحديث بقوله : لم يروه عن هشام إلا داود بن هلال ، تفرد به زهير ابن عباد . وقد أورده الهيثمي في المجمع 10/302 عن الطبراني في الصغير والأوسط وقال : فيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

« إنك لن تزال سالماً ما سكت ، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك » (1) .
وفي مسند الإمام أحمد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ صَمَتَ نَجَا » (2) .

* * *

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق
والمغرب » (3) .
• وخرج الإمام أحمد والترمذي (4) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

(1) أخرجه الطبراني في الكبير 73 / 20 - 74 - عن معاذ بن المثني عن سعيد بن سليمان الواسطي - وعن أبي يزيد القراطيسي عن حجاج بن إبراهيم الأزرق كلاهما عن مبارك بن سعيد ، عن سعيد بن مسروق عن أيوب بن كرز عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : بينا نحن ركب مع النبي ﷺ إذ تقدمت راحلته ، ثم راحلتي لحقت راحلته حتى ظننت أن راحلته قد عرفت وطء راحلتي حتى نطحت ركبتني ركبتة ، قلت : يا رسول الله ! إنني أريد أن أسألك مراراً ويمعني مكان هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ قال : « ما هو يا معاذ ؟ » قلت : العمل الذي يدخلني الجنة ويتجنبني من النار قال : « قد سألت عظيمًا ، وإنه ليسير : شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان » ثم قال : « ألا أخبرك برأس هذا الأمر وعموده وذروة ؟ الجهاد » ثم قال : « الصيام جنة والصدقة تكفر الخطايا » ثم قال : « ألا أبئلك بما هو أملك بالناس عن ذلك ؟ » فأخذ لسانه فوضعه بين أصبعين من أصابعه فقلت : يا رسول الله ! أكل ما نتكلم به يكتب علينا ؟ قال : ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ؟ إنك لم تزال سالماً ما سكت فإذا تكلمت كتب لك أو عليك » .
وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 300 / 10 عن الترمذي والطبراني وقال : رواه الترمذي باختصار من قوله « إنك لن تزال » إلى آخره ، ورواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .
وقوله « إنك لن تزال سالماً » .. هكذا ورد في المجمع كما هو عن ابن رجب وما وقفنا عليه بالمعجم « إنك لم تزال سالماً » .. كما سبق ولعل ما في المجمع يرجع صحة ما عند ابن رجب .
والحديث عند الترمذي بإسناد حسن صحيح في الإيمان : باب ما جاء في حرمة الصلاة 11 / 5 - 12 ما عدا الجملة الأخيرة التي أشار إليها الهيثمي ولعله يقصد هذا ؛ فعبارة موهمة .
(2) أخرجه أحمد في المسند 184 / 10 بإسناد صحيح والطبراني بإسناد جيد كما في الصحيحة 536 .
(3) البخاري في كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان 308 / 11 ح 6477 ومسلم في كتاب الزهد والرقائق : باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار 229 / 4 . وفي ر ، ظ ، ل : « ما بين » وكلاهما في الصحيحين .
(4) مسند أحمد 204 - 205 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ شاکر .
والترمذي في كتاب الزهد ، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس 557 / 4 ، وقال . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

- « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار » .
- وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
- « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلْقَى لها بالأمر يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سُخط الله لا يُلْقَى لها بالأمر يهوي بها في جهنم » ⁽¹⁾ .
- وخرج الإمام أحمد من حديث سليمان ⁽²⁾ بن سحيم عن أمه قالت : سمعت النبي ﷺ يقول :
- « إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صنعاء » ⁽³⁾ .
- وخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال :
- سمعت النبي ﷺ يقول :
- « إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سُخط الله ما يظن أن تبلغ

(1) صحيح البخاري : كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان 11 / 308 ح 6478 .

(2) في المطبوعة تبعاً للهندية : « سلمان » وهو تحريف ، وأمّه هي أمّامة بنت أبي الحكم الغفارية ويقال : أمّه بنت أبي الحكم . راجع ترجمتها ورواية ابنها سليمان للحديث المذكور عنها في أسد الغابة 5 / 401 ، والاستيعاب 4 / 1790 والإصابة 8 / 25 - 26 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 4 / 64 (الحلبي) - عن ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن سحيم عن أمه ابنة الحكم الغفاري قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الرجل ليدنو من الجنة حتى يكون ما بينه وبينها قيد ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صنعاء » . وأخرجه أحمد في المسند أيضاً 5 / 377 من الطريق ذاته بنحوه : « إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها قيد ذراع ... الحديث :

ومن ذلك يبين أن الرواية عن المسند لم تكن بنص ما جاء فيه وإنما كانت بالمعنى إلا أن تكون ثمت نسخة أخرى للمسند أخذ عنها ابن رجب .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 297 عن أحمد وقال : رجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد وثق .

أقول : ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

وقد أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت 221 - 222 . عن محمد بن عمرو عن ابن أبي عدي - به . وعنده : « إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صنعاء » . وبذلك جمعت هذه الرواية بين ما جاء في رواية ابن رجب وما في المسند فقد اقتصر المسند على كلمة « قيد » واقتصر ابن رجب على كلمة : « إلا » وجمع بينهما ابن أبي الدنيا . بالإضافة إلى أن كلمة رمح جاءت عند ابن أبي الدنيا موضع كلمة ذراع عندهما فالله أعلم .

مَا بَلَغْتَ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ ⁽¹⁾ .
وقد ذكرنا فيما سبق ⁽²⁾ حديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال : « كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ⁽³⁾ » .
[الكلام إما خير وإما غير خير] .

فقوله ﷺ : « فليقل خيراً أو ليصمت » . أمرٌ بقول الخير ، وبالصمت عما عداه . وهذا يدل على أنه ليس هناك كلام يستوي قوله ، والصمت عنه ، بل إما أن يكون خيراً ، فيكون مأموراً بقوله ، وإما أن يكون غير خير ، فيكون مأموراً بالصمت عنه . وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا .

* * *

[فهو إما لك وإما عليك] .

وخرج ابن أبي الدنيا حديث معاذ بن جبل ولفظه : أن النبي ﷺ قال له :
« يَا مَعَاذُ ! تَكَلَّمْتَ أَمَّكَ ، وَهَلْ تَقُولُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ⁽⁴⁾ ؟ » .

* * *

[مسئولية الكلمة] .

وقد قال الله تعالى ﴿ إِذْ يَنْفَقَى الْمُتَلَفِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ (٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ

(1) مسند أحمد 469 / 3 (الحلبي) وفيه ذكر أحمد عن علقمة بن وقاص الليثي : راوي الحديث عن بلال قوله : كم من كلام قد منعه حديث بلال بن الحارث ! .

والترمذي في كتاب الزهد : باب قلة الكلام 559 / 4 وقال هذا حديث حسن صحيح . وهو في الترغيب والترهيب 9 / 4 عن مالك وابن حبان والحاكم والنسائي كذلك . لكن في الرقائق في الكبرى كما في تحفة الأشراف 103 / 2 . (2) ص 337 لكن بلفظ : كل كلام ...

(3) رواه ابن ماجه في السنن : كتاب الفتن : باب كف اللسان 1315 / 2 والترمذي في الزهد : باب 62 - 608 / 4 كلاهما عن محمد بن بشار - زاد الترمذي وغير واحد ، كلهم عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال : سمعت سعيد بن حسان الخزومي قال : حدثني أم صالح عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة : زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال : كل كلام ابن آدم ... الحديث .

لفظ الترمذي وقال حديث حسن غريب وما أورده ابن رجب هو نص رواية ابن ماجه . (4) راجع أيضاً - في حديث معاذ : الترغيب والترهيب 6 - 5 / 4 . وهو عند ابن أبي الدنيا في الصمت ص 37 وعنده : « تكلتك أمك يا ابن جبل ! وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ؟ وهل تقول شيئاً إلا لك أو عليك ؟ » .

إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١﴾ .

وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات ، والذي عن شماله يكتب السيئات . وقد روي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف ⁽²⁾ .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ .

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ » ⁽³⁾ .

وروي من حديث حذيفة مرفوعاً :

« إِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ » ⁽⁴⁾ .

(1) سورة ق : 17 ، 18 .

(2) راجع عنه مجمع الزوائد 10 / 208 .

(3) يراجع في هذا ما أخرجه أحمد في المسند 34 / 2 ، 36 ، 129 ، 144 من حديث ابن عمر و 176 / 3 ، 188 ، 191 - 192 ، 199 ، 200 ، 214 - 215 ، 234 ، 273 ، 278 ، 291 من حديث أنس .

وما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة .

باب حك البزاق باليد من المسجد 507 / 1 - 508 وباب ليزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى 511 / 1 من حديث أنس وباب دفن النخامة في المسجد 512 / 1 من حديث أبي هريرة ، وباب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه 513 / 1 من حديث أنس ، وكتاب مواقيت الصلاة : باب المصلي يناجي ربه عز وجل 14 / 2 من حديث أنس وكتاب العمل في الصلاة : باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة 84 / 3 من حديث أنس .

وانظر ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها 390 / 1 من حديث أنس (54) أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ... الحديث واللفظ لمسلم .

وعند أحمد في المسند من حديث أبي سعيد الخدري 24 / 3 (الحلبي) أن رسول الله ﷺ كان يعجبه العراجلين أن يمسكها بيده فدخل المسجد ذات يوم وفي يده واحدة منها ، فرأى نخامات في قبلة المسجد فحثهن به حتى أنقاهن ثم أقبل على الناس مغضباً فقال : أياحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبصق في وجهه ؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه عز وجل والمَلَكُ عن يمينه ؛ فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى أو عن يساره فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا ورد بعضه على بعض ، وتفل يحى في ثوبه وذلكه .

وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف 2 / 363 - 364 بنحوه .

(4) حديث حذيفة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 2 / 364 - عن وكيع عن الأعمش ، عن أبي وائل عن حذيفة قال : إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء ، فلا يزق بين يديه ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات ، ولكن يزق عن يساره أو خلف ظهره .

وقد أخرجه عقبه من طريق أبي بكر بن عباس بن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة - رفعه بنحوه . وعن كون كاتب الحسنات وهو ملك اليمين ينظر تفسير ابن كثير 4 / 224 والدر المنثور للسيوطي 6 / 103 - 104 عند قوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ .

[ماذا يكتب الملك ؟] .

واختلفوا : هل يكتب كل ما يتكلم به أو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب ؟ على قولين مشهورين .

● وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر ، حتى إنه ليكتب قوله : أكلت ، وشربت ، ذهبت ، وجئت ، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر ، وألغى سائرهُ ؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ (1) .

وعن يحيى بن أبي كثير ، قال : ركب رجل الحمار فعره فقال : تعس الحمار ، فقال صاحب اليمين : ما هي حسنة فأكتبها ، وقال صاحب الشمال : ما هي سيئة ، فأكتبها ، فأوحى الله إلى صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين من شيء فكتبه ، فأثبت في السيئات : تعس الحمار (2) .

[ما ليس بحسنة] .

وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة وإن كان لا يعاقب عليها ؛ فإن بعض السيئات قد لا يعاقب عليها . وقد تقع مكفرةً باجتناب الكبائر ، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهب باطلاً فيحصل له بذلك حسرة في القيامة ، وأسف عليه وهو نوع عقوبة .

[خير المجالس وخير الكلام] .

وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود والنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ما مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلَسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ » (3) .

(1) سورة الرعد : 39 .

والأثر في الدر المنثور وقد عزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وفي الدر ، ب : « وألقى » .
(2) أورده السيوطي في الدر المنثور 104/6 عن ابن أبي شيبة والبيهقي في شعب الإيمان من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية ، وعنده : ما هي بحسنة .. ما هي بسيئة ... وفي م ، هـ : « ما هي من السيئات ... » وفي ر ، ظ ، ل : « ما هي حسنة أكتبها » .

(3) أخرجه أحمد في المسند 527/2 (الحلبي) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما جلس قوم مجلساً فنفروا عن غير ذكر الله عز وجل إلا تفرقوا عن مثل جيفة حمار ، وكان ذلك المجلس حسرة عليهم =

وخرجه الترمذي ولفظه .

« ما جلس قومٌ مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يُصلوا على نبيهم ﷺ إلا كان عليهم ترة ⁽¹⁾ فإن شاء عذبهم ، وإن شاء عَفَر لهم .

* * *

● وفي رواية لأبي داود والنسائي .

« مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةً ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْطَجِعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ » .

زاد النسائي : « وَمَنْ قَامَ مُقَامًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ » ⁽²⁾ .

● وخرج أيضًا من حديث أبي سعيد ⁽³⁾ عن النبي ﷺ :

« مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلَسًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ » .

= يوم القيامة .

وأخرجه في المسند 432/2 من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قوم مجلسًا فلم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة ، وما من رجل مشى طريقًا فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله إلا كان عليه ترة » .

وأخرجه من وجه ثالث 481/2 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان ترة عليهم يوم القيامة » .

ومن وجه رابع 484/2 بنحوه وزاد في آخره : إن شاء أخذهم به وإن شاء عفا عنهم .

(1) قال في النهاية 149/5 : ترة : أي نقصًا وقيل أراد بالثرة ههنا : التبعة .

وقال الترمذي 461/5 : قال بعض أهل المعرفة بالعربية : الترة : الثأر .

(2) راجع الحديث في سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله 181/5 .

وفي سنن الترمذي : كتاب الدعاء : باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله 461/5 وقد عقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب 409/2-410 من طرق عن أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم أيضًا وذكر أن رجال أحمد رجال الصحيح .

وهو عند النسائي في عمل اليوم والليلة .

ح 407 وعنده : « كانت عليه ... » كما عند أبي داود كذلك وكما في بعض النسخ .

وفي « ١ » : « مضجعًا .. كانت » .

(3) أشار الترمذي في الموضع السابق إلى رواية أبي سعيد للحديث بمثله .

والحديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة ح 412 باللفظ الذي أورده ابن رجب .

• وقال مجاهد : « ما جلس قوم مجلسًا تفرقوا قبل أن يذكروا الله إلا تفرقوا عن أنتن من ريح الحيفة ، وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم ، وما جلس قوم مجلسًا فذكروا الله قبل أن يتفرقوا إلا تفرقوا عن أطيب من ريح المسك ، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم » .

[الساعات الضائعة] .

وقال بعض السلف : « يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره ، فكل ساعة لم يذكر الله فيها تنقطع نفسه عليها حسرات » .

• وخرجه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا :
« ما من (1) ساعة تمر بابن آدم لم يذكر الله فيها بخير إلا حُسِرَ عندها يوم القيامة » (2) .

[فضول الكلام يورد المهالك] .

فمن هنا يعلم أن ما ليس بخير من الكلام فالسكوت عنه أفضل من التكلم به اللهم إلا ما تدعو إليه الحاجة مما لا بد منه .

• وقد روي عن ابن مسعود قال : « إياكم وفضول الكلام ، حسب امرئ ما بلغ حاجته » .

• وعن النخعي قال : « يهلك الناس في فضول المال والكلام » .
وأيضًا فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب ؛ كما في الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا :

« لا تكثرُوا الكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَقْسِي القلبَ وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسَ عَنِ اللَّهِ القلبُ القَاسِي » (3) .

• وقال عمر رضي الله عنه : من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ، ومن كثر ذنوبه كانت النار أولى به .

• وخرجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسناد ضعيف (4) .

(1) سقطت من المطبوعة .

(2) أورده الهيثمي في المجمع 80/10 وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد 3/607-608 وقال : حديث حسن غريب . وفيه : « قسوة للقلب » .

(4) في الضعفاء الكبير 3/384 - عن محمد بن إسماعيل ، عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي ، عن إبراهيم بن =

● وقال محمد بن عجلان : « إنما الكلام أربعة : أن تذكر الله ، وتقرأ القرآن ، وتسأل عن علم ، فتُخَبَّرَ به ، أو تَكَلِّمَ فيما يعينك من أمر دنياك » .

* * *

[الانضباط في الكلام] .

● وقال رجل لسلمان : أوصني . قال : « لا تَكَلِّمَ ! » قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم ؟ قال : « فإن تكلمت فتكلم بحق أو اسكت ⁽¹⁾ » .
● وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه ويقول : « هذا أوردني الموارد ؟! » .

● [وقال ابن مسعود : « والله الذي لا إله إلا هو ما على الأرض أحق بطول سجن من اللسان » ⁽²⁾] .

● وقال وهب بن منبه : « أجمعت الحكماء على أن رأس الحكمة : الصمت ⁽³⁾ » .
● وقال شَمِيطُ بن عجلان : « يا ابن آدم ! إنك ما سكَّتْ فأنت سالم ، فإذا تكلمت فخذ حِذْرَكَ ، إما لك وإما عليك ؟! » .
وهذا باب يطول استقصاؤه .

[مقصود الحديث] .

والمقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير والسكوت عما ليس بخير .
● وخرَّج الإمام أحمد ، وابن حبان ، من حديث البراء بن عازب ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! علمني عملاً يُدخلني الجنة فذكر الحديث وفيه قال :

الأشعث ، عن عيسى بن موسى عن عمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من كثر كلامه كثر سقطه ، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ، ومن كثر ذنوبه كنت النار أولى به ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

ثم قال العقيلي :

إن كان هذا عمر بن راشد فهو ضعيف ، وإن كان غيره فمجهول . أول الحديث معروف من قول عمر بن الخطاب وآخره يروى بإسناد جيد بغير هذا الإسناد .

وهو يعني رواية البخاري ومسلم وغيرهما للشطر الأخير من الحديث من روايتي أبي هريرة وأبي شريح .

(1) الصمت لابن أبي الدنيا ص 48 ح 44 بنحوه .

(2) ما بين القوسين سقط من ب . وفي ر ، ظ ، ل : « من لسان » .

(3) ل ، ر ، ظ « الحكماء أن رأس الحكم ... » .

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..
 « فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانُكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ » (1) .

* * *

فليس الكلام مأمورًا به على الإطلاق ، ولا السكوت كذلك ، بل لابد من الكلام بالخير ، والسكوت عن الشر .

* * *

[الصمت عن الشر فضيلة محمودة] .

وكان السلف كثيرًا يمدحون الصمت عن الشر ، وعما لا يعني ؛ لشدته على النفس ولذلك يقع الناس فيه كثيرًا ، فكانوا يعالجون أنفسهم ، ويجاهدونها على السكوت عما لا يعينهم .

• قال الفضيل بن عياض : « ما حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان ! ولو أصبحت يهملك لسألك أصبحت في غم شديد » .
 • وقال : « سجن اللسان سجن المؤمن ، ولو أصبحت يهملك لسألك أصبحت في غم شديد » (2) .

• وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه (3) : « إن كان الكلام من فضة فإن الصمت من ذهب ؟! » فقال : « معناه : لو كان الكلام بطاعة الله من فضة ، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب ؟! » .
 وهذا يرجع إلى أن الكف عن المعاصي أفضل من عمل الطاعات ، وقد سبق القول في هذا مستوفى .

* * *

• وتذكروا عند الأحنف بن قيس أيما أفضل : الصمت أو النطق ؟ فقال قوم : الصمت أفضل ، فقال الأحنف : النطق أفضل ؛ لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه ،

(1) مسند أحمد 40 / 299 (الحلبي) . والإحسان 1 / 296 ح 375 بنحوه وبسياقه تأمًا وأورده الهيثمي في الجمع 4 / 240 وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

(2) الصمت لابن أبي الدنيا ح 651 . والحلية لأبي نعيم 8 / 110 .

(3) ونسب إلى عيسى وسليمان وانظر الصمت ح 47 والتعليق عليه .

والمنطق الحسن ينتفع به من سمعه ⁽¹⁾ .

* * *

● وقال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « الصامت على علم كالمتكلم على علم » فقال عمر : إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً ؛ وذلك أن منفعة للناس ، وهذا صمته لنفسه ؟! « فقال له : يا أمير المؤمنين ! وكيف بفتنة المنطق ؟ .

فبكى عمر عند ذلك بكاءً شديداً .

* * *

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرقاً الناس وبكواً ، فقطع خطبته فقليل له : لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع الله به ؟ فقال عمر : إن القول فتنة ، والفعل أولى بالمؤمن من القول .

[ابن رجب يرى عمر بن عبد العزيز] .

وكنت من مدة طويلة قد رأيت في المنام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وسمعت يتكلم في هذه المسألة وأظن أنني فاوضته فيها وفهمت من كلامه أن التكلم بالخير أفضل من السكوت . وأظن ⁽²⁾ أنه وقع في أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك وأن عمر قال ذلك له وقد ⁽³⁾ روي عن سليمان بن عبد الملك أنه قال : « الصمت منام العقل ، والمنطق يقظته ⁽⁴⁾ ، ولا يتم حال إلا بحال . يعني لا بد من الصمت والكلام » .

[عندما يعجب المرء بنفسه] .

● وما أحسن ما قال عبيد الله بن أبي جعفر : فقيه أهل مصر في وقته ⁽⁵⁾ وكان أحد الحكماء : إذا كان المرء يحدث في مجلس فأعجبه الحديث فليسكت ، وإذا كان ساكناً فأعجبه السكوت فليحدث ⁽⁶⁾ .

(1) الصمت لابن أبي الدنيا ح 712 وفي التعليق عزاه إلى تهذيب تاريخ دمشق 23 / 7 .

(2) في المطبوعة : « وأظنه » . (3) في المطبوعة : « وهذا » وهو تحريف .

(4) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ح 696 وأبو نعيم في الحلية 82 / 7 بنحوه : أنه كان يقال : .. « وابن حبان في روضة العقلاء منسوباً لأبي حاتم بسياقه تأمناً ص 41 .

(5) ظ : « زمانه » . (6) الصمت 97 بإسناد ضعيف .

وهذا حسن ؛ فإن من كان كذلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ، ومن كان كذلك كان جديراً بتوفيق الله إياه ، وتسديده في نطقه وسكوته ؛ لأن كلامه وسكوته يكون لله عز وجل .

* * *

وفي مراسيل الحسن رحمه الله عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : « علامة الطهر أن يكون قلب العبد عندي معلقاً ، فإذا كان كذلك لم ينسني على حال ، وإذا كان كذلك مننت عليه بالاشتغال بي كيلا ينساني ، فإذا نسيتني حرّكتُ قلبه ، فإن تكلم تكلم لي ، وإن سكت سكت لي ؛ فذلك الذي تأتيه المعونة من عندي » .

خرّجه إبراهيم بن الجنيد .

* * *

[التزام الصمت] .

وبكل حال فالتزام الصمت مطلقاً ، واعتقاده قربة : إما مطلقاً أو في بعض العبادات كالحج والاعتكاف والصيام - منهي عنه .

- وروي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صيام الصمت .
- وخرج الإسماعيلي من حديث علي رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في العُكُوف » (1) .
- وفي سنن أبي داود من حديث علي عن النبي ﷺ قال : « لا صُمات يومٍ إلى الليل » (2) .

(1) بعد هذا في المطبوعة والهندية : « وخرج الإسماعيلي من حديث علي أيضاً قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الصمت في الصلاة » .

(2) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الوصايا : باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ؟ 293 / 3 - 294 من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » .

وقد وضع الخطابي في معالم السنن بهامش السنن أبعاد الحديث ومعناه فقال رحمه الله : « ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه بالاحتلام وحدث أحكام البالغين له فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى ويتصرف في ماله ، ويعقد النكاح لنفسه ، وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها . ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه ، وقد يُخطر الشيء بشيئين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفهية فقال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ [النساء : 5] وقال : ﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً ﴾ [البقرة : 282] فأثبت =

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حجت مصمتة : « إن هذا لا يحل ؛ هذا من عمل الجاهلية ⁽¹⁾ » .

وروي عن علي بن الحسين زين العابدين أنه قال : « صوم الصمت حرام » .

* * *

[حق الجار وحرمةه] :

الثاني مما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث المؤمنين : « إكرام الجار » ، وفي بعض الروايات : « النهي عن أذى الجار » .

فأما أذى الجار فمحرم . فإن الأذى بغير حق محرم لكل أحد ، ولكن في حق الجار هو أشد تحريمًا . وفي الصحيحين ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ : أنه سئل أي الذنب أعظم ؟ قال :

« أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قيل : ثم أي ؟ قال : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مخافة أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قيل : ثم أي ؟ قال : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ⁽²⁾ » .

[التشديد في المعصية مع الجار] :

وفي مسند الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله ﷺ :

= الولاية على السفية ، كما أثبتتها على الضعيف ، فكان معنى الضعيف راجعًا إلى الصغير ، ومعنى السفية راجعًا إلى الكبير البالغ ، لأن السفه اسم ذم ، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسب ، والقلم مرفوع عن غير البالغ فالجرح والذم مرفوعان عنه ، وقال سبحانه : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : 6] فشرط في دفع المال إليهم شيئين : الاحتلام والرشد . والحكم إذا كان وجوبه معلقًا بشيئين لم يجب إلا بورودهما معًا .

وقوله « لَا ضُمَاتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » وكان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات ، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا بالذكر والنطق بالخير .

(1) هذا جزء حديث أخرجه البخاري في المناقب : باب أيام الجاهلية 147 / 7 .

(2) أخرجه البخاري في كتاب التفسير : سورة البقرة باب قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ 163 وسورة الفرقان : باب قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ 492 / 8 ، وفي كتاب الأدب ، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه 433 / 10 ، وفي كتاب الحدود ، باب إثم الزناة 114 / 12 ، وفي كتاب الديات : باب قول الله ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ . 187 / 12 ، وفي كتاب التوحيد : باب قول الله : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ 491 / 13 وفي باب قول الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ .

ومسلم في كتاب الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده 91 ، 90 / 1 .

« ما تقولون في الزنا ؟ » قالوا : حرام حَرَّمَهُ اللَّهُ ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ » قال : « فما تقولون في السَّرِقَةِ ؟ » قالوا : حرام حَرَّمَهَا اللَّهُ ورسوله ؛ فهي حرام قال : « لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَثْيَابٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ » (1) .

[التشديد في أمر إيدائه ونفي الإيمان عمن يؤذي جاره] :

● وفي صحيح البخاري (2) عن أبي شريح عن النبي ﷺ قال : « واللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ » قيل : مَنْ ؟ يا رسول الله !! قال : من لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ . وخرجه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة (3) .

* * *

[ومنعه من دخول الجنة] :

● وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ » (4) .

* * *

[الجار جنتك ونارك] :

● وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة أيضًا قال : قيل : يا رسول الله ! إن فلانة تصلي بالليل ، وتصوم النهار ، وفي لسانها شيء ، تؤذي جيرانها ،

(1) أوردته المنذري في الترغيب والترهيب 3/ 352 عن أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وهو عند أحمد في المسند 8/ 6 (الحلبي) وعند الطبراني في الكبير 20/ 256 - 257 وأورده الهيثمي في المجمع 8/ 168 وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

(2) في كتاب الأدب : باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه 10/ 443 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 2/ 288 ، 336 (الحلبي) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ » قالوا : وما ذاك يا رسول الله قال : « الجار الذي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ » قالوا : يا رسول الله ! وما بوائقه ؟ قال : « شره » .

وأخرجه في المسند أيضًا 4/ 31 و 6/ 385 بنحوه من حديث أبي شريح في الموضع الأول .

وفي الموضع الثاني : « لَا وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ... » .

وأخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب : باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه 10/ 443 . والحاكم في

المستدرک 1/ 10 وصححه على شرط الشيخين .

وقال الذهبي : في الصحيحين نحوه للأعرج .

(4) في كتاب الإيمان : باب بيان تحريم إيداء الجار 1/ 68 .

سليطة؟ قال : « لا خير فيها ، هي في النار » وقيل له : إن فلانة تصلي المكتوبة ، وتصوم رمضان ، وتتصدق بالأثوار ، وليس لها شيء غيره ، ولا تؤذي أحدًا . قال : « هي في الجنة ⁽¹⁾ » .

ولفظ الإمام أحمد : ولا تؤذي بلسانها جيرانها .

* * *

[أسلوب عملي في التعريف بحق الجار] :

● وخرج الحاكم من حديث أبي جحيفة قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال له : « اطرح متاعك في الطريق » قال : فجعل الناس يرون به فيلعنونه فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! ما لقيت من الناس ؟ قال : « وما لقيت منهم ؟ » قال : يلعنوني ؟ قال : « فقد لعنك الله قبل الناس » قال : يا رسول الله ! فإني لا أعود ⁽²⁾ .

* * *

● وخرجه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه « فقد لعنك الله قبل الناس » ⁽³⁾ .

[لا قليل من أذى الجار] :

● وخرج الخرائطي من حديث أم سلمة قالت : دخلت شاة لجار ⁽⁴⁾ لنا فأخذت

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک : کتاب البر والصلة 4 / 166 من طريقين عن أبي هريرة وصححه وأقره الذهبي . وأخرجه أحمد في المسند 2 / 440 (الحلبي) .

وأورده الهيثمي في المجمع 8 / 168-169 وقال : رواه أحمد والبخاري وثقات والأثوار جمع ثور ، وهي قطعة من الأقط ، وهو (بفتح الهمزة وكسر القاف) لبن جامد مستحجر : نوع معروف من الجبن راجع النهاية 1 / 228 . والحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 235 عن أحمد والبخاري وابن حبان أيضًا ، وهو عن البخاري في الأدب المفرد 66 باب لا يؤذي جاره ص 36-37 وفيه : وتتصدق بأثواب « وهو تحريف .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرک : کتاب البر والصلة 4 / 165-166 من طريقين : الأول عن أبي هريرة ، والثاني عن أبي جحيفة وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

(3) أخرجه أبو داود في السنن : کتاب الأدب : باب حق الجوار 15 / 357-358 من طريق محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره ، فقال « اذهب فاصبر » فأثابه مرتين أو ثلاثًا فقال : « اذهب فاطرح متاعك في الطريق » فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه ، فعل الله به وفعل ، وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : « ارجع لا ترى مني شيئًا تكرهه » .

(4) ب : « الجارة » وما أثبتناه هو الموافق لما في مساوئ الأخلاق .

قرصة لنا ، فقمتم إليها فأخذتها من بين لحييها ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا قليل من أذى الجار » (1) .

* * *

[القرآن وإكرام الجار] :

وأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمور به وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (2) .

فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكر حقه على العبد ، وحقوق العباد على العبد أيضًا .

* * *

[العباد الذين أمرنا بالإحسان إليهم] :

وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع :

أحدها : مَنْ بينه وبين الإنسان قرابة . وخص منهم الوالدين بالذكر لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشتركونَهما فيه ؛ فإنهما كانا السبب في وجود الولد ، ولهما حق التربية والتأديب وغير ذلك .

الثاني : من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان . وهو نوعان : من هو محتاج لضعف

(1) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص 151 - 152 ح 391 ، ص 217 ح 617 عن بنان بن سليمان الدقاق ، عن عبيد الله بن موسى ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله أو عبدة بن أبي لبابة عن أم سلمة قالت : بينما أنا مع رسول الله ﷺ في لحاف إذ دخلت شاة لجار لنا ، فأخذت قرصة من سترة لنا فقمتم إليها فأخذتها من بين لحييها ؛ فقال رسول الله ﷺ : « إنه لا قليل من أذى الجار ! » .

لفظ الموضع الأول . وفي الموضع الثاني : عن يحيى بن أبي لبابة عن أم سلمة والظاهر أن هذا تحريف . فقد قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص (115) : عبدة بن أبي لبابة سمعت أبي يقول : ابن أبي لبابة رأى عمر رؤية ، ثم قال ابن أبي حاتم : قال : أبي : عبدة بن أبي لبابة عن أم سلمة في الشاة [أي في القصة التي أوردها الخرائطي] قال أبي : لم يسمع عبدة من أم سلمة ، بينهما رجل .

وعلى هذا فالحديث ضعيف لانقطاعه وفي ل « فأما إكرام الجار » .

(2) سورة النساء : 36 .

بدنه ، وهو اليتيم . ومن هو محتاج لقلة ماله ، وهو المسكين .
والثالث : من له حق القرب والمحالطة ⁽¹⁾ . وجعلهم ثلاثة أنواع : جارٌ ذو قربى ،
وجارٌ جنب ، وصاحبٌ بالجنب .

[تأويل الآية] :

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك :
فمنهم من قال : الجار ذو القربى : الجار الذي له قرابة ، والجار الجنب : الأجنبي .
ومنهم من أدخل المرأة في الجار ذي القربى .
ومنهم من أدخلها في الجار الجنب .
ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب .
● وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : « أعوذ بك من جار السوء في
دار الإقامة ؛ فإن جار البادي يتحول » ⁽²⁾ .
ومنهم من قال : الجار ذو القربى : الجار المسلم ، والجار الجنب : الكافر .

[حقوق الجوار وما جاء في ذلك] :

● وفي مسند البزار من حديث جابر مرفوعاً :
« الجيران ثلاثة : جارٌ له حقٌ واحد ، وهو أدنى الجيران حقاً ، وجارٌ له حقان ، وجارٌ
له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقاً :
فأما الذي له حق واحد : فجارٌ مشرك لا رحم له ، له حق الجوار .
وأما الذي له حقان فجارٌ : مسلم ؛ له حق الإسلام ، وحق الجار .
وأما الذي له ثلاثة حقوق : فجارٌ مسلم ذو رحم ؛ له حق الجوار ، وحق الإسلام ،

(1) ب : « المحافظة » .

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب الجار السوء ص 36 ولفظه عنده : اللهم إني أعوذ بك من جار السوء ؛ فإن جار الدنيا يتحول » .

والمنذري في الترغيب والترهيب 2 / 355 عن ابن حبان في صحيحه ؛ وهو في الإحسان 2 / 184 .
وعند النسائي في السنن كتاب الاستعاذة : باب الاستعاذة من جار السوء 2 / 319 من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام ؛ فإن جار البادية يتحول عنك » .
وهو لفظ ابن حبان إلا أن عنده : « في دار المقامة » .

« وحق الرحم » (1) .

وقد روي هذا الحديث من وجوه أخر متصلة ومرسلة ولا تخلو كلها من مقال .
وقيل : الجار ذو القربى : هو القريب الجوار (2) الملاصق ، والجار الجنب : البعيد الجوار .

[أي الجيران أولى بالإحسان] :

وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ! إن لي جارين ، فألى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك

باباً (3) » .

(1) رواه البزار في مسنده وهو في (2 / 380) من كشف الأستار من طريق عبد الله بن محمد بن أبي الربيع الحارثي ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عبد الرحمن بن الفضل ، عن عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ...

وليس فيه : « وهو أفضل الجيران حقاً » وهي عند ابن كثير ، فالظاهر أنها سقطت من نسخة الكشف .
وقد عقب البزار بقوله : لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .

والحديث أورده الهيثمي في المجمع 8 / 164 وقال : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع .
أما ابن كثير فقد أورده في التفسير 1 / 495 ثم قال : قال البزار : لا نعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن الفضل : إلا ابن أبي فديك .

ولم أعثر على هذا التعقيب من البزار في الكشف ، فربما كان في المسند .
والحديث عزاه السيوطي في الجامع الصغير 1 / 491-492 . من التيسير للبزار وأبي الشيخ في الثواب ، وأبي نعيم في الحلية .

وذكر المناوي أن أسانيده في هذه المصادر كلها ضعيفة .

واقصر ابن حجر في الفتح 10 / 441-442 على عزو الحديث إلى الطبراني ولا أدري كيف ؟ ولم يذكر وهاء إسناده ! وإنما رتب عليه حكماً فيما يتعلق بالتعامل مع الجار وترتيب الجيران على أساس ما أفاد الحديث من حقوق ؟ وإن ذكر أن عبد الله بن عمرو أحد رواة الحديث حملة - على العموم ، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي ؟ !

(2) ليست في م .
(3) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة : باب أي الجوار أقرب ؟ 4 / 438 وفي كتاب الهبة : باب بمن يبدأ الهدية ؟ 5 / 219-220 وفي كتاب الأدب : باب حق الجوار في قرب الأبواب 10 / 447 من الفتح .

وقد أورد القرطبي هذا الحديث في تفسيره (5 / 184) عند تفسير قوله تعالى ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ وقال : ذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالى : ﴿ والجار ذي القربى ﴾ وأنه القريب المسكن منك ، ﴿ والجار الجنب ﴾ وأنه البعيد المسكن منك واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار ، وعضدوه بقوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » [والصقب : الملاصقة والقرب ، والمراد به الشفعة] .
قال القرطبي ولا حجة في ذلك ؛ فإن عائشة رضي الله عنها إنما سألت النبي ﷺ عن تبدأ به من جيرانها في الهدية ، فأخبرها أن من قرب بابها فإنه أولى بها من غيره .

ثم قال : قال ابن المنذر : « فدل هذا الحديث على أن الجار يقع على غير اللصيق » .

[حدود الجوار] :

وقال طائفة من السلف : حدُّ⁽¹⁾ الجوار أربعون دارًا . وقيل : مستدار أربعين دارا من كل جانب .

• وفي مراسيل الزهري : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جارًا له فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن ينادي :

« ألا إن أربعين⁽²⁾ دارًا جار . »

• وقال الزهري : أربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، يعني من⁽³⁾ بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

[كيف يصنع إذا قل ماله وكثر جيرانه ؟] :

• وسئل الإمام أحمد عن يطبخ قَدْرًا وهو في دار السبيل ، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفسًا ؟ يعني أنهم سُكَّانٌ معه في الدار قال : يبدأ بنفسه وبمن يعول ، فإن فَضْلَ أعطى الأقرب إليه . وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم ؟ قيل له : لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القَدْر ، ليس له عنده موقع . فرأى أنه لا يبعث إليه .

[من هو الصاحب بالجانب] .

وأما الصاحب بالجانب ففسره طائفة بالزوجة ، وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرفيق في السفر ، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر ، إنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي ؛ فالصحبة الدائمة في الحضر أولى .

• ولهذا قال سعيد بن جبَّير : « هو الرفيق الصالح » .

• وقال زيد بن أسلم : « هو جليشك في الحضر ، ورفيقك في السفر » .

وقال ابن زيد : هو الرجل يعتريك ويُلِّم بك لتنفعه⁽⁴⁾ .

[خير الأصحاب وخير الجيران] .

• وفي المسند والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال :

(1) ليست في ب .

(2) ب : « الأربعين » .

(3) م : « ما » .

(4) في م : « لتسغفه » .

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..
« خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » (1) .

* * *

[بقية من أمرنا بالإحسان إليهم] .

الرابع : من هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده ، وهو ابن السبيل يعني المسافر إذا ورد إلى بلد آخر .

وفسره بعضهم بالضيف ، يعني به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً على أحد .
والخامس ملك اليمين . وقد وصى النبي ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسان إليهم .
وروي أن آخر ما وصى به عند موته : « الصلاة وما ملكت أيمانكم » (2) .
وأدخل بعض السلف في هذه الآية ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم .

* * *

[تعظيم حق الجار] :

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار .
● وفي الصحيحين (3) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
« ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيُؤرثه » .

* * *

فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواسأته عند حاجته .
● وفي المسند عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يشبع المؤمن دون جاره » (4) .

(1) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في حق الجوار 333 / 4 وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن غريب .

وأحمد في المسند 100 / 10 - 101 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه .
(2) من حديث أم سلمة في سنن ابن ماجه 519 / 1 ومن حديث أنس وعلي فيها 900 / 2 ، 901 وفي سنن أبي داود في كتاب الأدب : باب في حق المملوك 359 / 5 من حديث علي رضي الله عنه ومن حديث أنس وأم سلمة في الكبرى للنسائي 258 / 4 - 259 .

(3) البخاري في كتاب الأدب : باب الوصاة بالجار 441 / 10 .
ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب الوصية بالجار والإحسان إليه 2025 / 4 كلاهما من حديثي عائشة وابن عمر بخ : 6014 ، 6015 ، م : 2624 ، 2625 .

(4) أخرجه أحمد في المسند 1 / 321 - 322 (المعارف) بإسناد ضعيف كما ذكر محققه .

- وخرج الحاكم ⁽¹⁾ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ⁽²⁾ : « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع » .
- وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال ⁽²⁾ . « ما آمن من بات شبعاناً وجاره طاوياً » ⁽³⁾ .
- وفي المسند عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال : « أول خصمين يوم القيامة جاران » ⁽⁴⁾ .

* * *

- (1) أخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب البر والصلة 167/4 وصححه وأقره الذهبي ولفظه في النسخة التي بين أيدينا : « ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع » .
- ورواه الحاكم من حديث عائشة 12/2 : « ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه » . وقد سكت عنه الحاكم وضعفه الذهبي .
- (2) ما بين الرقمين سقط من ب .
- (3) بإسناد ضعيف جداً في الكامل 219/2 من رواية حكيم بن جبير عنه . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، رواه الطبراني في الكبير 259/1 من طريق محمد بن محمد التمار ، عن محمد بن سعيد الأثرم عن همام عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به » .
- وأخرجه البزار كما في الكشف 76/1 من طريق محمد بن عثمان بن كرامة عن حسين بن علي الجعفي ، عن سفيان بن عيينة ، عن علي بن زيد عن أنس - قال علي بن زيد - فيما أعلم أن النبي ﷺ قال : « ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره طاوي » .
- قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه .
- وقد أورده الهيثمي في المجمع 170/8 ولم يعزه إلا إلى البزار والطبراني ثم قال : وإسناد البزار حسن وكذلك عند المنذري في الترغيب والترهيب 358/3 قال : رواه الطبراني والبزار وإسناده حسن .
- (4) أخرجه أحمد في المسند 151/4 (الحلي) من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة ، عن ابن عشانة ، عن عقبة بن عامر مرفوعاً باللفظ المذكور .
- وأخرجه الطبراني في الكبير 261/17 من طريق أبي الزنباغ : روح بن الفرج ، عن يحيى بن سليمان الجعفي ، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن عشانة به .
- وفي 265/17 من طريق جعفر بن محمد الفريابي عن قتيبة بن سعيد - به .
- وقد أورده الهيثمي في المجمع 170/8 عن عقبة بن عامر وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة .
- كما أورده في المجمع أيضاً 349/10 وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .
- وقول الهيثمي إن الطبراني أورد الحديث بنحوه أي بنحو ما أخرجه أحمد غير مسلم ، فقد أورده في المعجم بمثله لا بنحوه .
- وقد أورده المنذري في الترغيب والترهيب 355/3 وقال : رواه أحمد واللفظ له والطبراني بإسنادين أحدهما جيد . وهو كما ترى .

• وفي كتاب الأدب للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ :
 « كم من جارٍ متعلقٌ بجاره يوم القيامة فيقول : يارب ! هذا أغلق بابَه دوني ، فمَنع معروفه » (1) .

* * *

[إكرام الجار وكيف يكون ؟] .

• وخرج الخرائطي وغيره بإسناد ضعيف من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال :
 « من أغلق بابَه دون جاره مخافةً على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن ، وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه . أتدري ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعتته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر عدت عليه ، وإذا مرض عدته ، وإذا أصابه خير هنيته ، وإذا أصابته مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بقُتار (2) قدرك إلا أن تغرف له . وإن اشترت فاكهة فأهد له ، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده : (3) .

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب من أغلق الباب على الجار 1 / 200 ح 111 .
 وفي م « يمنع » وما أثبتناه عن بعض الأصول هو الموافق لما في الأدب المفرد .

وإسناده ضعيف ؛ لأنه من طريق ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق يهم .
 (2) القُتار : ريف القدر والشواء ونحوهما نهاية 12 / 4 . ظ ، ر : « بقُتار ريف » .

(3) أخرج الخرائطي شطره الأول في المساوي ص 154 وهو في المنتقى بتمامه ح 104 كلاهما : من طريق عثمان ابن عطاء عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

وقد أورد المنذري الحديث بتمامه في الترغيب والترهيب 3 / 357 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الخرائطي في مكارم الأخلاق ثم قال : ولعل قوله : أتدري ما حق الجار إلى آخره في كلام الراوي غير مرفوع لكن قد روى الطبراني عن معاوية بن حيدة . قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق الجار عليّ ؟ قال : إن مرض عدته ؛ وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته .. فذكر الحديث بنحوه ، ثم قال : وروى الشيخ ابن حبان في كتاب التوبيخ عن معاذ بن جبل ، قال : قلنا : يا رسول الله ! ما حق الجوار ؟ قال : إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعتته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن مرض عدته ، فذكر الحديث . وروى أبو القاسم الأصبهاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره قالوا : يا رسول الله ! وما حق الجار على الجار ؟ قال : إن سألك فأعطه » . فذكر الحديث بنحوه ، لم يذكر فيه الفاكهة .

ثم قال المنذري ولا يخفى أن كثرة الطرق تقويه : كذلك كان صنيع ابن حجر في الفتح 10 / 446 بالنسبة لهذا الحديث ؛ فقد قال : وقد ورد في تفسير الإكرام والإحسان إلى الجار وترك أذاه عدة أحاديث أخرجه الطبراني من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، والخرائط في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب =

ورفع هذا الكلام منكر ، ولعله من تفسير الخراساني ⁽¹⁾ .
وقد روي أيضًا عن عطاء ، عن الحسن ، عن جابر ، مرفوعًا :
« أدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بِقُتَارِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَقْدَحَ ⁽²⁾ لَهُ مِنْهَا » .

* * *

• وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال :
« أوصاني خليلي ﷺ إذا طبختَ مرقًا فأكثر ماءً ، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمعروف » .

* * *

• وفي رواية أن النبي ﷺ قال :
« يا أبا ذر إذا طبختَ مَرَقَةً فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » ⁽³⁾ .
[الإهداء للجار غير المسلم] .

• وفي المسند والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه ذبح شاة فقال : « هل أهديتم منها لجارنا اليهودي ؟ ثلاث مرات ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ما زال

= عن أبيه ، عن جده ، وأبو الشيخ في كتاب « التويخ » من حديث معاذ بن جبل ، قالوا : يا رسول الله ! ما حق الجار على الجار ؟ قال إن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن مرض عدته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن افتقر عدت عليه . وإن أصابه خير هنيته ، وإن أصابه مصيبة عزيته ، وإذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له ، وإن اشتريت فأكهة فأهد له ، وإن لم تفعل فادخل سراً .

ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده » .
ثم قال ابن حجر : وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب ، وفي حديث بهز بن حكيم : « وإن أعوز سترته » .

وأسانيدهم واهية ، لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً .
ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكون مستحبًا ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق » .

(1) قد عرفت ما يؤيد هذا من كلام المنذري وابن حجر كما عرفت اتجاههما إلى تقوية الحديث والإيماء إلى أن له أصلاً .

(2) تقدح له منها : تغرف يقال : قدح القدر إذا غرف ما فيها ، والمقدحة : المغرفة ، والقديح : المرق ، راجع النهاية 21 / 4 . وعن الحديث راجع الكشف 1901 ، والمجمع 165 / 8 .

(3) كلا الروایتين عن أبي ذر في صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب 2025 / 4 .

جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (1) .

* * *

[النهي عن مضايقة الجار ووجوب تلبية الممكن له] .

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » (2) .

(1) حديث عبد الله بن عمرو أخرجه بتمامه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في حق الجوار 333/4 وقال : هذا حديث حسن غريب . وعنده : « أهديتم لجارنا اليهودي مرتين » .

وأخرجه أحمد في المسند 160/2 (الحلبي) 258-259/9 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه . وليس فيه قصة الإهداء وهو عند البخاري في الأدب المفرد : باب يبدأ بالجار (57) ص 34 بتمامه وعنده : « فجعل يقول لغلامه : أهديت لجارنا اليهودي ؟ أهديت لجارنا اليهودي ؟ ... » .

ورواه أبو داود في السنن : كتاب الأدب : باب في حق الجوار 357/5 رقم 5152 بتمامه كذلك إلا أن عنده « أهديتم لجارى اليهودي ؟ » مرة واحدة .

(2) البخاري في كتاب المظالم : باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (110/5) وفي كتاب الأشربة : باب الشرب من فم السقاء 90/10 .

ومسلم في كتاب المساقاة : باب غرز الخشب في جدار الجار 1230/3 .

وفي الصحيحين تعقيب أبي هريرة المذكور .

وقد وضع ابن حجر المراد من الحديث ومن التعقيب في الموضوع الأول الذي روي فيه الحديث فقال : قوله : « ولا يمنع جار جاره إلخ » استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا فإن امتنع أجبر ، وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية ، والشافعي في القديم ، وعنه في الجديد قولان : أشهرهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجبر ، وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر في الحديث على النذب ، والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه . وفيه نظر كما سيأتي ، وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي ثم أورد قول البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن تخصها ، وقد حملة الرواي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به ، يشير إلى قول أبي هريرة : « مالي أراكم عنها معرضين ؟ » .

وقبل أن نورد شرح ابن حجر لهذا التعقيب يحسن بنا أن نعهد لهذا ببعض التساؤلات ؛ فمن هم أولئك الذين استشعر أبو هريرة إعراضهم عن هذا التوجيه حتى عقب على الحديث بهذا التعقيب ؟ .

وهل يتصور أن يكون واحد من الصحابة مخاطباً بهذا ؟ كما قد يتبادر من يقرأ الحديث أو يروى له ؟ وكيف يتم ذلك وقد كان الصحابة أطوع للرسول ﷺ منهم لأنفسهم وآبائهم وأمهاتهم وإخوانهم وعشيرتهم ؟ ثم متى كان هذا التعقيب من أبي هريرة عندما روى هذا الحديث ؟ بل ما هي وجوه الرواية لهذا الحديث وتعقبه لدى الحديثين ؟ ففعل ذلك يلقي الضوء على المراد . أما عن وجوه الرواية .

فعند أبي داود في السنن : الأفضية : أبواب من القضاء 49/4 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه » فنكسوا فقال : « ما لي =

= أراكم قد أعرضتم ؟ لألقينها بين أكتافكم » .

وعند الترمذي في السنن : الأحكام : باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً 3 / 635 - 636 من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جازه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه » . فلما حدث أبو هريرة طأطأوا رءوسهم فقال : « مالي أراكم عنها معرضين ؟ والله ! لأمرين بها بين أكتافكم » وقد عقب الترمذي على الحديث بقوله : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا : له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره . والقول الأول أصح وعند ابن ماجه في السنة : الأحكام : باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره 2 / 782 - 783 من حديث أبي هريرة بمثل ما عند الترمذي .

وعند أحمد في المسند 2 / 240 بمثل ما عند الترمذي وابن ماجه وفي 2 / 463 مختصراً دون قول أبي هريرة وعنده : « من سأل جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه » . وحديث أبي هريرة عند مالك في الموطأ : رواية محمد بن الحسن . باب القضاء ص 284 ح 804 بنحو رواية البخاري ومسلم .

وقد عقب محمد بن الحسن بتعقيب هام ، حيث قال : وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض ، وحسن الخلق ، فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك .

ثم ساق دليلاً على ما ذهب إليه فقال : « بلغنا أن شريحاً اختصم إليه في ذلك ، فقال للذي وضع خشبه : ارفع رجلك عن مطية أخيك ، فهذا الحكم في ذلك ، والتوسع أفضل » .

ولعل التأمل في قوله ﷺ :

« إذا استأذن أحدكم أخاه » .

« إذا استأذن أحدكم جازه » .

« من سأل جاره » .

لعل هذا التأمل في هذه البداية وفي قوله : « فلا يمنعه » يقفنا على أمرين : الأول شرط عدم المنع .

والثاني حكم هذا المنع .

فأما فيما يتعلق بشرط عدم المنع فهو الاستئذان والطلب من صاحب الجدار وإذا فليس حقاً مطلقاً للجار ؛ وإنما هو مقيد باستئذان جاره منه .

وأما فيما يتعلق بحكم عدم المنع أو النهي عن المنع فلا يخلو إما أن يكون للتحريم أو للتنزيه فلو أن النهي كان للتحريم لما كان هناك حاجة إلى الاستئذان ولأخذ الجار هذا الحكم بمجرد حاجته إلى ذلك ، أو رفعه إلى القضاء بذلك .

فأما حيث وجه الحديث إلى الاستئذان أو قيد به فإنه ذلك بدوره يعني أمرين :

الأول : أن لا يتعسف من يحتاج إلى غرز خشبة في جدار جاره فيغرزها ليقم عليها بناء أو نحوه بدون استئذان صاحب الجدار ، فهذا مال ، والنفس معلقة بمالها ولا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه .

والثاني : أنه حرصاً على تنمية العلاقات الإنسانية ، وبما لا يخشى معه الضرر أو ضياع الحقوق فإن الأولى - إنسانياً - بمن استؤذن في عون لجار بجدار أن يأذن وأن لا يمنع .

فإذا استشعر ضرراً أو خاف ضياع حق له فإن له أن يمنع .

ولعلنا على ذكر مما ذكره محمد بن الحسن .

ثم يقول أبو هريرة ، رضي الله عنه : « مالي أراكم عنها مُعرضين ؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم » .

ومذهب الإمام أحمد : أن الجار يلزمه أن يَمْكُنَّ جاره من وضع خشبة على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك ولم يضر بجداره ؛ لهذا الحديث الصحيح .

= ولعل هذا هو ما حدا بأبي داود أن يروي عقب الحديث المذكور حديث المضارة ، عن أبي صرمة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من ضار أضر الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » ولعل في هذا توفيقاً بين من يقول : ليس له أن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره وبين من يقول : له أن يمنع ؛ فليس له من الناحية الإنسانية أن يمنع ما دام لن يضر بذلك ، وله أن يمنع إن توقع الضرر ؟!

وحق الجار في الاستعانة أو الارتفاق بجوار جاره مقيد بالاستئذان والطلب الذي يستل الأحقاد ، وينمي عواطف الأخوة .

ولعل هذا الحكم كان جديداً أو كان غريباً على أسماع من روى لهم أبو هريرة هذا الحديث ، ولهذا استبعد ابن حجر أن يكونوا من الصحابة أو من الفقهاء وإلا لما حدث منهم ما حدث ؛ حيث ، نكسوا رءوسهم ، أو طأطأوها تعبيراً عن استغرابهم .

فقد كان هذا التوجيه من أبي هريرة بالحديث حين كان يلي إمرة المدينة ومن هنا كانت مواجهته لما رأى من إعراضهم ، ولما استنكر من استئقالمهم ، قال : مالي أراكم عنها معرضين وكأنما يريد أن يقول مالي أراكم أيها المؤمنون هكذا معرضين عن هذه السنة أو هذه المقالة ؟ بل كأنما كان يريد أن يذكرهم بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النور : 51] ومعنى قوله : لأرمنيها أو لألقينها بين أكتافكم : لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأفرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

وقد أورد ابن حجر عن الخطابي قوله في توضيح هذه الجملة : معناه : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين وأراد بذلك المبالغة .

وكما ذكر ابن حجر فقد ذهب البعض إلى أنه متى استؤذن المالك فقد أصبح واجباً عليه أن يأذن وحرّم عليه أن يمتنع وبالتالي كان للقاضي أن يجبره . ولعله يشير إلى رأي ابن حنبل الذي سيذكره ابن رجب بعد مقالة أبي هريرة . وربما عنى هذا ترجيح ابن رجب له .

وتأكيداً لما سبق أن أومأنا إليه قال ابن حجر : ومحل الوجوب عند من قال به : أن يحتاج إليه الجار ، ولا يضر عليه ما يتضرر به المالك ، ولا يقدم على حاجة المالك .

ولعلنا على دُكرٍ من حديث المضارة ، وروايات حديث أبي هريرة وقواعد الشريعة وقضاء شريح ، وفهم محمد بن الحسن ؟!

وهو ما يتسق مع ما أورده ابن رجب عن أحمد بن حنبل ، ولا يكاد يختلف مع ما اتضح لنا إلا في جزئية واحدة : أننا نقول إن هذا الوجوب من الناحية الإنسانية لا من حيث الحكم والقضاء ، إلا في حالة واحدة : أن يتعنّت المالك حيث يتشهى منع نفع الآخرين في الوقت الذي لا يلحقه أي ضرر بأية صورة من وراء ارتفاق جاره بجداره ؛ وربما كان هذا أساس إجبار المالك فيما رفع من قضايا إلى الرسول ﷺ ثم إلى عمر في ذلك .

[مواساة الجار واجبة] .

وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده بما لا يضر به إذا علم حاجته .

● قال المروذي : قلت لأبي عبد الله : إني أسمع السائل في الطريق يقول : إني جائع . فقال : قد يصدق ، وقد يكذب . قلت : فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع ؟ قال : تواسيه . قلت : إذا كان قوتي رغيفين ؟ قال : تطعمه شيئاً . ثم قال : الذي جاء في الحديث إنما هو الجار .

● وقال المروذي : قلت لأبي عبد الله : الأغنياء يجب عليهم المواساة ؟ قال : إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيء كيف لا يجب عليهم ؟ قلت : إذا كان للرجل قميصان أو قلت جُبَّتَان يجب عليه المواساة ؟ قال : إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً . وهذا نص منه في وجوب المواساة من الفاضل ⁽¹⁾ ولم يخصه بالجار ، ونصه الأول يقتضي اختصاصه بالجار .

وقال في رواية ابن هانئ ، في السؤال يكذبون : « أحب إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتهم » .

وهذا يدل على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم .

* * *

[إطعام الجائع واجب] .

● وفي الصحيح عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » ⁽²⁾ .

● وفي المسند وصحيح الحاكم ، عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيما أهل عَرَصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمّة الله عز وجل » ⁽³⁾ .

* * *

(1) في م « الفضائل » .

(2) العاني : الأسير : وحديث أبي موسى أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب فكك الأسير 167/6 . وفي كتاب النكاح : باب حق إجابة الوليمة 240/9 ، وفي أول كتاب الأطعمة 517/9 وفي كتاب المرضى : باب وجوب عيادة المريض 112/10 ، وفي كتاب الأحكام : باب إجابة الحاكم الدعوة 163/13 .

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز : باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة 479/3 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 48-49 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه من طريق يزيد بن هرون ، =

[منع الإضرار بالجار] .

ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضر بجاره ، فيجب عندهما كف الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرّ به ، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه .

ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ⁽¹⁾ ما يحتاج إليه ، ولا ضرر عليه في بذله .

* * *

[تحمل أذى الجار مطلوب] .

وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره ، ولا يقابله بالأذى .

● قال الحسن : ليس لحسن الجوار كفّ الأذى ، ولكن حسن الجوار احتمال الأذى .

● ويروى من حديث أبي ذر يرفعه :

« إن الله يحب الرجل يكون له الجار يؤذيه جواره ؛ فيصبر على أذاه حتى يُفَرَّق بينهما الموت أو طَعْنٌ » .

خرجه الإمام أحمد ⁽²⁾ .

= عن أصبغ بن زيد الجهني عن أبي بشر : جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي الزاهرية : حدير بن كريب ، عن كثير ابن مرة الحضرمي ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى ، وبرئ الله تعالى منه ، وأيضاً أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى » .

والعرصة : الساحة والحلي ، والجمع السكنى ، والنجع ، والقرية ... إلخ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک 11/2 - 12 من طريق أبي بكر بن إسحاق الفقيه ، عن محمد بن أيوب ، عن عمرو بن الحصين العقيلي ، عن أصبغ بن زيد الجهني ، عن أبي الزاهرية به بلفظ المسند وسكت عنه وقال الذهبي : عمرو تركوه وأصبغ فيه لين .

فالحديث من طريق أحمد صحيح وإن ضعفه الهيثمي بأبي بشر في المجمع 100/4 لكن طريق الحاكم ضعيف جداً ؛ فالعجب من ابن رجب حين قال : وصحيح الحاكم ! ؟

(1) في ر ، ظ : « للجار » .

(2) أخرجه أحمد في المسند 151/5 (الحلبي) من طريق أبي العلاء بن الشخير عن ابن الأحمس قال : لقيت أبا ذر ، فقلت بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : أما إنه لا تخالني أكذب على رسول الله ﷺ بعد ما سمعته منه ؟ فما الذي بلغك عني ؟ قلت : بلغني أنك تقول : ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يشنؤهم الله عز وجل ؟ قال : قلت : وسمعتك قلت : فمن هؤلاء الذين يحب الله عز وجل ؟ قال : الرجل يلقي العدو في الفمّة ، فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه ، والقوم يسافرون فيطول سُرَاهم ، حتى يجبوا أن يمسا الأرض ، فينزّلون فيتنحى أحدهم فيصلي حتى يوقظهم ، والرجل يكون له الجار يؤذيه جواره فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن . قلت : ومن هؤلاء الذين يشنؤهم الله ؟ قال : التاجر =

● وفي مراسيل أبي عبد الرحمن الحبلي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يشكو إليه جاره فقال له النبي ﷺ : « كُفْ أَذَاكَ عَنْهُ ، واصبر لأذاه ؛ فكفى بالموت مَفَرًّا » .
خرجه ابن أبي الدنيا ⁽¹⁾ .

[إكرام الضيف من الإيمان] .

الثالث مما أمر به النبي ﷺ المؤمنين : إكرام الضيف ، والمراد إحسان ضيافته . وفي الصحيحين ⁽²⁾ من حديث أبي شريح رضي الله عنه قال : أبصرت عينا رسول الله ﷺ وسمعتة أذناي حين تكلم به قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » . قالوا : وما جائزته ؟ قال : « يوم وليلة » قال : « والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة » .

[مدة الضيافة والجائزة] .

● وخرج مسلم من حديث أبي شريح أيضا عن النبي ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يتنوي ⁽³⁾ عنده حتى يؤثمه ⁽⁴⁾ » قالوا : يا رسول الله ! كيف يؤثمه ؟ قال : « يقيم عنده ولا شيء له

= الخلاف ، أو قال : البائع الخلاف . والبخیل المنان ، والفقير المحتال .

وقد أورده الهيثمي في المجمع 8 / 170 - 171 عن الطبراني وأحمد من وجهين وقال : إسناده الطبراني وأحمد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح .

(1) في مكارم الأخلاق ص 81 - 82 ح 327 من طريق رشدين بن سعد ، عن أبي هانئ الخولاني ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ... فإسناده ضعيف برشدين .

(2) قال في النهاية 314 / 1 تعليقا على حديث : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ، وما زاد فهو صدقة » أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من بر والطف ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره ، ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، ويسمى الجيزة : وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ، إن شاء فعل ، وإن شاء ترك .

وإنما كره له المقام بعد ذلك لثلاث تضييق به إقامته ، فتكون الصدقة على وجه المن والأذى .

وحديث أبي شريح أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 10 / 445 ، وباب حق الضيف 10 / 531 وفي كتاب الرقاق : باب حفظ اللسان 11 / 308 .

ومسلم في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها 3 / 1352 - 1353 .

(3) ثوى المكان ، وثوى به يشوي ثواء (بضم الثاء) وأثوى به أطال الإقامة به أو نزل به . راجع القاموس 4 / 310 .

(4) يؤثمه : يوقعه في الإثم . قال النووي في شرحه لمسلم 12 / 31 : معناه : لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم (أي إلى أن يوقعه في الإثم) لأنه (المضيف) قد يغتابه لطول مقامه ، أو يعرض له بما يؤذيه ، أو يظن به مالا يجوز ، وقد قال تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف .. إلخ .

يَقْرِيهِ بِهِ (1) .

* * *

• وخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ :
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - قالها ثلاثاً - قالوا : وما كرامة (2)
الضيف ؟ يا رسول الله ! قال : ثلاثة أيام ، فما حبس (3) بعد ذلك فهو صدقة » (4) .
ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة ، وأن الضيافة ثلاثة أيام ، ففرق بين
الجائزة والضيافة ، وأكد (5) الجائزة . وقد ورد في تأكيدها أحاديث أخر .

* * *

• فخرج أبو داود (6) من حديث المقدم بن مَعْدِيكَرِبٍ عن النبي ﷺ قال :
« ليلة الضيف حق على كل مسلم ؛ فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دَيْنٌ إن شاء
اقتضى ، وإن شاء ترك » .

* * *

• وخرجه ابن ماجه (7) ولفظه : ليلة الضيف حق على كل مسلم .

* * *

[متى يستحق الضيف قِراه وعلى من ؟] :

• وخرج الإمام أحمد وأبو داود (8) من حديث المقدم أيضاً عن النبي ﷺ قال :
« أيما رجل أضاف قوماً فأصبح محروماً إن نصره حقٌّ على كُلِّ مسلم حتى يأخذَ يَقْرَى
ليلة من زرعه وماله » .

(1) أخرجه مسلم في الباب المذكور 3 / 1353 . والقرى : الكرم .

(2) في م : « إكرام » . (3) في الترغيب والترهيب « فما زاد » .

(4) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 3 / 371 وقال : رواه أحمد مطولاً ومختصراً بأسانيد أحدها صحيح ،
والبزار وأبو يعلى . وهو عند أحمد في المسند 76 / 3 الحلبي وعنده : « فما جلس بعد ذلك فهو عليه صدقة » .

(5) في م : « وكذا الجائزة قد » وفيه تحريف واضح . ر : « وقد روى في تأكيدها » .

(6) في كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الضيافة 4 / 129 باللفظ المذكور .

(7) في كتاب الأدب : باب حق الضيف 2 / 1212 بلفظ غير ما ذكره ابن رجب فرواية ابن ماجه : « ليلة
الضيف واجبة فإن أصبح بفنائهم فهو دين عليه ، فإن شاء اقتضى ... » .

(8) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ، وأحمد في المسند 4 / 131 ، 133 (الحلبي) .

وفي الصحيحين⁽¹⁾ عن عقبة بن عامر ، قال : قلنا : يا رسول الله ! إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى [فيه ؟] فقال لنا رسول الله ﷺ : « إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا . فإن لم يفعلوا خذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .

* * *

● وخرج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً ؛ فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه »⁽²⁾ .

* * *

[التشديد على من لم يكرم ضيفه] :

● وقال عبد الله بن عمرو : « من لم يضيف فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام » .

* * *

● وقال عبد الله بن الحارث بن جزء⁽³⁾ : « من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ﷺ ولا من إبراهيم عليه السلام » .

[للضيف أن يطالب بحقه وأن يقاضي من لم يكرمه] :

● وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم فاستضافهم فلم يضيفوه ، فتنحى ونزل فدعاهم إلى طعام فلم يجيبوه ، فقال لهم : لا تنزلون الضيف ، ولا تجيبون الدعوة ، ما أنتم من

(1) البخاري في كتاب المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه 107/5 - 108 وفي كتاب الأدب : باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه 532 / 10 وهذا لفظه .

ومسلم في كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها 1353 / 3 .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 8 - 175 عن أحمد في المسند وذكر أن رواه ثقات .

وهو عند أحمد في المسند 2 / 380 (الحلبي) بهذا اللفظ . وفي المطبوع من تلخيص المستدرک 4 / 132 وعقب عليه الذهبي بقوله : صحيح ولم يذكر في المستدرک .

(3) في المطبوعة : حزم وهو تحريف ، فهو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معديكرب الزبيدي شهد فتح مصر وهو كبير السن ، واختط بها قرية « صفط تراب » من أعمال مركز المحلة الكبرى ، قال ابن منده : وهو آخر من مات من الصحابة بمصر توفي سنة 86 وقيل : 88 .

وله ترجمة في طبقات ابن سعد 7 / 2 / 191 ط ل . و 7 / 497 ط ب ، والجرح والتعديل 2 / 302 ، والإصابة 4 / 50 - 51 ، وتهذيب التهذيب 5 / 178 - 179 .

الإسلام على شيء؟ فعرفه رجل منهم فقال له : انزل عافاك الله . قال : هذا شرٌّ وشرٌّ ، لا تُنزلون إلا من تعرفون ؟! .. » .

وروى عن أبي الدرداءٍ نحو هذه القصة إلا أنه قال لهم : « ما أنتم من الدِّين إلا على مثل هذه » وأشار إلى هُدبة ⁽¹⁾ في ثوبه .

* * *

[علام تدل هذه النصوص ؟] :

وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يومًا وليلة ، وهو قول الليث وأحمد .
● وقال أحمد : له المطالبة بذلك إذا منعه ؛ لأنه حق له واجب ، وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه أو يرفعه إلى الحاكم ؟ على راويتين منصوصتين عنه .

* * *

[مدة الضيافة المشروعة وحققها] :

● وقال حميد بن زنجويه : ليلة الضيف واجبة ، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامة ، دون مصلحة نفسه .
● وقال الليث بن سعد : لو نزل الضيف بالعبد أضافه من المال الذي بيده ، وللضيف أن يأكل وإن لم يعلم أن سيده أذن له ؛ لأن الضيافة واجبة .
وهو قياس قول أحمد ؛ لأنه نصّ على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة .

* * *

وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك .
● وروي ذلك عن النبي ⁽²⁾ ﷺ أيضاً : فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه

(1) هُدبة الثوب : طرفه . أراد أنهم من الدين على حرف يسير . (2) أخلاق النبي ص 62 .

وقد روي عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويركب الحمار ، ويجيب دعوة العبد ، وكان يوم قريظة والنضير على حمار مخطوم .. الحديث .
أخرجه الترمذي في الشمائل 164 / 2 . وأخرجه في جامعه : كتاب الجنائز 337 / 3 وعقب عليه بقوله : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعمش عن أنس ، ومسلم هذا يضعف وقد تكلم فيه .
وأخرجه ابن ماجه عن أنس من طريق مسلم هذا في كتاب التجارات : باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق 770 / 2 مقتصرًا على قوله (كان يجيب دعوة المملوك) وفي كتاب الزهد : باب البراءة من الكبر والتواضع 1398 / 2 بتمامه .

ابتداء⁽¹⁾ وجاز إجابة دعوته ، فإضافته لمن نزل به أولى .
 • ومنع مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده .

* * *

[ضيافة الغزاة] :

ونقل علي بن سعيد عن أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا بهم ثلاثة أيام . والمشهور عنه الأول ، وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقوم .

* * *

[وعلى من تجب ولمن ؟ وما هي أقوال العلماء في مدتها ؟] :
 واختلف قوله : هل تجب على أهل الأمصار والقرى ، أم تختص بأهل القرى ومن كان على طريق يمر بهم المسافرون ؟ على روايتين منصوصتين عنه .
 والمنصوص عنه أنه تجب للمسلم والكافر .

وخص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين عنه . وأما اليومان الآخران وهما : الثاني والثالث فهما تمام الضيافة .

* * *

والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى وقال : قد فُرق بين الجائزة والضيافة ، والجائزة أوكد .

* * *

ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام ، منهم : أبو بكر بن عبد العزيز ، وابن أبي موسى ، والآمدي .

وما بعد الثلاث فهو صدقة . وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى . ورده أحمد بقوله ﷺ : « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة » ولو كان كما ظن هذا لكانت أربعة .

قلت : ونظير هذا قوله تعالى :

(1) ليست في المطبوعة .

﴿ قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ① وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامًا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ② ﴾ .
والمراد في تمام الأربعة .

وهذا الحديث الذي احتج به أحمد قد تقدم من حديث أبي شريح ⁽²⁾ وخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ⁽³⁾ عن النبي ﷺ قال :
« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن - قرى ضيفه » : قيل : يا رسول الله ! وما قرى الضيف ؟ قال : « ثلاثة فما كان بعد فهو صدقة ⁽⁴⁾ » .

* * *

[كيف يكون الإكرام ؟ وما مداه ؟] :

قال حميد بن زنجويه ⁽⁵⁾ : عليه أن يتكلف له في اليوم واللييلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله ، وفي تمام الثلاث يطعمهم من طعامه وفي هذا نظر .
وسنذكر حديث سلمان ⁽⁶⁾ بالنهي عن التكلف للضيف .
ونقل أشهب عن مالك قال : جائزته يوم وليلة ، يكرمه ويتحفه ويخصه يومًا وليلة وثلاثة أيام ضيافة .

وكان ابن عمر يمتنع من الأكل من مال من نزل عليه فوق ثلاثة أيام ، ويأمر أن يُنفَق عليه من ماله .
ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث ؛ لأنه قضى ما عليه ، وفعل ذلك الإمام أحمد رحمه الله .

* * *

(2) تقدم ص 361 - 362 .

(1) سورة فصلت : 9 ، 10 .

(3) الذي أخرجه عن أبي هريرة بهذا اللفظ هو الخرائطي في مكارم الأخلاق 314 / 1 - ح 299 بإسناد حسن .

(4) في بداية تخريج هذا الحديث أوردنا روايات البخاري له من حديث أبي هريرة وليس منها نص هذه الرواية .

(5) في المطبوعة : « جندب بن رواحة » وهو خلاف ما في الأصول الخطية ، وهو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه النسائي الحافظ روى عن النضر بن شميل ، ويزيد بن هارون ، وسعيد بن أبي مريم ، وعلي بن المديني وغيرهم . وروى عنه أبو داود والنسائي وأبو زرعة ، والبخاري ومسلم في غير الصحيحين . وثقه النسائي وابن حبان والخطيب ، وذكر أنه كثير الحديث ، قديم الرحلة . توفي سنة 247 على

خلاف وترجمته في تهذيب التهذيب 48 / 3 - 49 . وتهذيب الكمال 7 / 366 - 372 .

(6) في المطبوعة ، ر « سليمان » وهو خطأ ، فهو يشير إلى حديث سلمان الفارسي الآتي في الصحيفة التالية .

[النهي عن الإقامة المخرجة] :

وقوله ﷺ : « لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه » يعني يقيم عنده حتى يضيق عليه لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها ؟ .

فأما فيما ليس بواجب فلا شك في تحريمه .

وأما فيما هو واجب - وهو اليوم والليلة - فينبني على أنه هل تجب الضيافة على مَنْ لا يجد شيئاً أم لا تجب إلا على من وجد ما يُضَيَّف به ؟.

فإن قيل ⁽¹⁾ لا تجب إلا على من يجد ما يُضَيَّف به ، وهو قول طائفة من أهل الحديث ، منهم ، حميد بن زنجويه ، لم يَحِلَّ للمُضَيَّف ⁽²⁾ أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته .

* * *

[النهي عن التكلف للضيف] :

وقد روي من حديث سلمان قال :

نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا ⁽³⁾ .

فإذا نُهي المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده ، دل على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا بما عنده ، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء .

* * *

[فضل إيثار الضيف] :

وأما إذا أثر على نفسه كما فعل الأنصاري الذي نزل فيه :

(1) ب : « والأظهر أنها وهي مضروب عليها في ل » .

(2) ل ، ر ، ط « للضيف » .

(3) أخرجه الحاكم في المستدرک 123 / 4 من طريقين عن سلمان . أحدهما صحيح والآخر في سنده لين كما ذكر الذهبي .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 179 / 8 من طرق عن الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد ، وقال : أحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

وقد روى أحمد في المسند 441 / 5 (الحلبي) أن سلمان رضي الله عنه دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده فقال : « لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو لولا أننا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك » .

﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾⁽¹⁾ .

فذلك مقام فضل وإحسان ، وليس بواجب .

ولو علم الضيف أنهم لا يضيّفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم ، وأن الصبية يتأدّون بذلك ، لم يَجُزْ له استضافتهم حينئذٍ ، عملاً بقوله ﷺ : « لا يحل له أن يُقيم عنده حتّى يُخرجه »⁽²⁾ .

[على من تجب الضيافة ؟] :

• وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة ، ولا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته ، وقوت عياله ، كنفقة الأقارب ، وزكاة الفطر .

• وقد أنكر الخطابي تفسير تأثمه بأن يقيم عنده ولا شيء له يقرّيه به ، وقال : أراه غلطاً . وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لقراه ، ولا يجد سبيلاً إليه ؟ وإنما الكلفة على قدر الطاقة . قال : وإنما وجه الحديث أنه كُره له المقام عنده بعد ثلاث ؛ لثلا يضيق صدره بمكانه ؛ فتكون الصدقة منه على وجه المنّ والأذى ؛ فيبطل أجره .

وهذا الذي قاله : فيه نظر ؛ فإنه قد صح تفسيره في الحديث بما أنكره . وإنما وجهه إنه إذا أقام عنده ولا شيء له يقرّيه به⁽³⁾ فرمما دعاه ضيق صدره به وخرّجه إلى ما يأثم به في قول أو فعل . وليس المراد أنه يأثم بترك قراه مع عجزه عنه . والله أعلم .

* * *

(1) سورة الحشر : 9 وانظر أسباب نزول القرآن للواحدي 445 - 446 . وهامشه .
 (2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في الضيافة كم هو 345 / 4 من حديث أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، وما أنفق بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل أن يثوي عنده حتى يخرجه » وعقب عليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح وأبو شريح الخزاعي هو الكعبي وهو العدوي اسمه : خويلد بن عمرو ومعنى قوله : لا يثوي عنده يعني لا يقيم عنده حتى يشتد على صاحب المنزل والخرج هو الضيق ، إنما قوله « حتى يخرجه » يقول : حتى يضيق عليه .
 وهذا يلتقي مع تفسير ابن رجب لمعنى الحديث ردّاً على الخطابي .
 وهو عند البخاري 548 / 10 ، ومسلم 3 / 1352 - 1353 .
 (3) ليست في ب .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ (تَعَالَى) عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ :
أَوْصِنِي . قَالَ : « لَا تَغْضَب » فَرَدَّدَ مَرَارًا ، قَالَ : « لَا تَغْضَب » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽¹⁾ .

* * *

[تخریج الحديث] :

● هذا الحديث أخرجه البخاري من طريق أبي حصين الأسدي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، ولم يخرج له مسلم ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي صالح ، واختلف عليه في إسناده ؛ فقيل : عنه ، عن أبي صالح عن أبي هريرة ، كقول أبي حصين ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري . وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح . وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد . وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو جابر . وقيل عنه ، عن أبي صالح ، عن رجل من الصحابة غير مسمى .

● وخرج الترمذي هذا الحديث من طريق أبي حصين أيضًا ولفظه : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيبُهُ . قَالَ : « لَا تَغْضَب » . فَرَدَّدَ ذَلِكَ مَرَارًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا تَغْضَب » ⁽²⁾ .

● وفي رواية أخرى لغير الترمذي ، قال : قلت : يا رسول الله ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ . قَالَ : « لَا تَغْضَب » ⁽³⁾ .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب الخذر من الغضب 519 / 10 بهذا اللفظ .

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة : باب ما جاء في كثرة الغضب 371 / 4 .
وعنده : جاء رجل إلى النبي ﷺ قال : علمني شيئًا وعقب عليه بقوله : « وفي الباب عن أبي سعيد ، وسليمان بن صرد . وهذا حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأبو حصين : اسمه عثمان بن عاصم الأسدي .

(3) أورد الهيثمي في مجمع الزوائد 70 / 8 عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال : يا رسول الله ! علمني عملاً يدخلني الجنة ولا تكثر علي ، قال : « لَا تَغْضَب » .
ثم قال : رواه أبو يعلى من رواية صالح ، عن الأعمش . ولم أعرف صالحًا هذا . وأورده عقب هذه الرواية ، عن أبي الدرداء ، قال : قلت : يا رسول الله ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ... الحديث . وعقب الهيثمي بقوله : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد إسناده الكبير رجاله ثقات .

[طلب الرجل وصيةً جامعة] :

- فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يُوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير ليحفظها عنه ؛ خشية أن لا يحفظها لكثرتها ، فوصاه النبي ﷺ أن لا يغضب ، ثم ردّ هذه المسألة عليه مرارًا والنبي ﷺ يردّد عليه هذا الجواب .
- فهذا يدل على أن الغضب جماعُ الشر ، وأن التحرّز منه جماع الخير .
- [من السائل ؟] :

- ولعل هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو أبو الدرداء .
- فقد خرج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال : قلت : يا رسول الله ! دلني على عمل يدخلني الجنة . قال : « لا تغضب ولك الجنة » (1) .
- وقد روى الأحنف بن قيس عن عمه جارية (2) بن قدامة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! قل لي قولاً وأقلل عليّ لعلني أعقله . قال : « لا تغضب » فأعاده عليه مرارًا . كل ذلك يقول : « لا تغضب » .
- أخرجه الإمام أحمد (3) .
- وفي رواية له أن جارية بن قدامة قال : سألت النبي ﷺ . فذكره .
- فهذا يغلب على الظن أن السائل هو جارية بن قدامة ، ولكن ذكر الإمام أحمد

(1) راجع أيضًا : الترغيب والترهيب 446 / 3 فقد أورده المنذري عن الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح .

(2) في المطبوعة : « حارثة بن قدامة » وهو تحريف ؛ فهو جارية بن قدامة بن زهير بن الحصين التميمي السعدي أبو أيوب ، وقيل : أبو قدامة ، وقيل : أبو يزيد البصري .

مختلف في صحبته ؛ قال ابن حجر : روى عن النبي ﷺ حديث : « لا تغضب » وروى عن علي ، وشهد معه صفين . روى عنه الأحنف والحسن البصري .

قيل : إنه عم الأحنف بن قيس . وقال الطبراني : ليس بعم الأحنف أخي أبيه ، ولكنه كان يدعو على سبيل الإعظام له .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن حجر : بل صحابي ثابت الصحبة . مات في ولاية يزيد بن معاوية ، وترجمته في التهذيب 54 / 3 - 55 .

(3) أخرجه أحمد في المسند 34 / 5 (الحلي) بهذا الوجه ، وبالوجه الثاني الذي سيشير إليه ابن رجب . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 69 / 8 عن الطبراني في الكبير والأوسط وعن أحمد في المسند ثم قال : ورجال أحمد رجال الصحيح . وهو في المسند 484 / 3 كالوجه الأول .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 277 / 3 عن ابن حبان في صحيحه أيضًا ، وقال : رواة أحمد رواة الصحيح .

عن يحيى القطان : أنه قال : هكذا قال هشام . يعني : أن هشامًا ذكر في الحديث أن جارية سألت النبي ﷺ قال يحيى : وهم يقولون : إنه لم يدرك النبي ﷺ ، وكذا قال العجلي وغيره : « إنه تابعي وليس بصحابي » (1) .

* * *

- وخرج الإمام أحمد من حديث الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ! أوصني . قال : « لا تغضب » . قال الرجل : ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال ؛ فإذا الغضب يجمع الشر كله (2) .
 - ورواه مالك في الموطأ عن الزهري ، عن حميد مرسلاً (3) .
 - وخرج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل ؟ قال : « لا تغضب » (4) .
- [الغضب جماع الشر] :

- وقول الصحابي : « ففكرت فيما قال النبي ﷺ فإذا الغضب يجمع الشر كله » : يشهد لما ذكرناه : أن الغضب جماع الشر كله (5) .
- قال جعفر بن محمد : الغضب مفتاح كل شر .
- وقيل لابن المبارك : اجمع لنا لحسن الخلق في كلمة ؟ قال : « ترك الغضب » .
- وكذا فسر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حسن الخلق بترك الغضب .

(1) تقدم قريباً رد ابن حجر على هذا في الصحيفة السابقة . لكن انظر المسند 484 / 3 ؛ ففيه ما ينفيه .

(2) أخرجه أحمد في المسند 373 / 5 (الحلبي) .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 69 / 8 عن أحمد ، وذكر أن رجاله رجال الصحيح .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 277 / 3 عن أحمد ، وقال : رواه محتج بهم في الصحيح .

(3) في كتاب حسن الخلق : باب ما جاء ، في الغضب 905 / 2 - 906 .

(4) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 69 / 8 عن أحمد في المسند وقال : فيه ابن لهيعة ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب 277 / 3 عن أحمد وابن حبان في صحيحه ، ولم يضعف الحديث بابتين لهيعة .

وهو عند ابن حبان من طريق أبي يعلى الموصلي ، عن أحمد بن عيسى المصري ، عن ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن دراج ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا رسول الله ! ما

يمنعني من غضب الله ؟ قال : « لا تغضب » .

(5) ليست في ب .

● وقد روي ذلك مرفوعاً ؛ خرجه محمد بن نصر المروزي ، في كتاب الصلاة من حديث أبي العلاء بن الشَّخِير (1) :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ من قِبَل وجهه فقال : يا رسول الله ! أيُّ العمل أفضل ؟ فقال : « حسنُ الخلق » ثم أتاه عن يمينه فقال يا رسول الله ! أيُّ العمل أفضل ؟ فقال : « حسنُ الخلق » ، ثم أتاه عن شِمَالِهِ فقال : يا رسول الله ! أيُّ العمل أفضل ؟ قال : « حُسْنُ الخلق » . ثم أتاه من بعده - يعني من خلفه - فقال : يا رسول الله أي العمل أفضل ؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال : « مالك لا تفقه ؟ حُسْنُ الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت » . وهذا مرسل .

* * *

[معنى قوله لا تغضب] :

● فقوله ﷺ لمن استوصاه : « لا تغضب » يحتمل أمرين :

● أحدهما : أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسنَ الخلق ، من الكرم والسخاء ، والحلم ، والحياء ، والتواضع ، والاحتمال ، وكف الأذى ، والصفح ، والعفو ، وكظم الغيظ ، والطلاقة ، والبشر ، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة ؛ فإن النَّفْسَ إذا تَخَلَّقت بهذه الأخلاق ، وصارت لها عادة ، أوجبت لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه .

● والثاني : أن يكون المراد : لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك ، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه ، والعمل بما يأمر به ؛ فإن الغضب إذا ملك ابنَ (2) آدم كان كالآمرِ الناهي له ؛ ولهذا المعنى قال الله عز وجل : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ﴾ (3) فإذا لم يمتثل الإنسان ما يأمر به غضبه ، وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر الغضب ، وربما سكن غضبه ، وذهب عاجلاً ، وكأنه حينئذ لم يغضب ! .

* * *

(1) 864 / 2 - 865 ح 878 عن حميد بن مسعدة (صدوق) عن بشر بن المفضل (ثقة ثبت) عن سعيد بن إياس الجريري (ثقة اختلط بأخرة) عن أبي العلاء : يزيد بن عبد الله بن الشخير (تابعي ثقة) كما في التقريب 1 / 101 ، 203 ، 291 و 21 / 367 ..

(2) في المطبوعة : « ملك شيئاً من بني آدم » . (3) سورة الأعراف : 154 .

[الدليل على ذلك] .

• وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ ⁽¹⁾ وبقوله عز وجل : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ⁽²⁾ .

* * *

[السنة في علاج الغضب] :

• وكان النبي ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتُسكِّنه ، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه ؛ ففي الصحيحين عن سليمان بن صُرد قال :
استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسُبُّ صاحبه مُعْضَبًا
قد احمرَّ وجهه فقال النبي ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد ؛ لو
قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . فقالوا للرجل : ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ ؟
قال : إني لست بمُجنون ⁽³⁾ .

* * *

• وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في خطبته :

« ألا إن الغَضَبَ جمرَةٌ في قلب ابن آدم ، أفما رأيتم إلى حُمْرَةِ عينيه ، وانتفاخ
أوداجه ؟ فمن أحسَّ من ذلك شيئًا فليَنزِقْ بالأرض » ⁽⁴⁾ .

* * *

(2) سورة آل عمران : 134 .

(1) سورة الشورى : 37 .

(3) هذا جواب غريب لا يصدر عن مؤمن أو سديد التفكير ، وقد قال ابن حجر في الفتح : أخلق بهذا المأمر أن يكون كافرًا أو منافقًا ، أو كان غلبه الغضب حتى أخرجه عن حد الاعتدال ، بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السيئ ؟ ! .

وقيل : إنه كان من جفاة الأعراب ، وظن أنه لا يستعبد من الشيطان إلا من به جنون ، اهـ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب : باب ما ينهى عنه من السباب واللعن 389 / 10 ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب 201 / 54 . وطرفا

حديث البخاري 3282 ، 6115 .

(4) أورده المنذري في الترغيب والترهيب 289 / 3 عن الترمذي أيضًا من حديث طويل وذكر قول الترمذي :

هذا حديث حسن . وهو في مسند أحمد 19 / 3 ، 61 جزء حديث .

- وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر أَنَّ النبي ﷺ قال : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب ، وإلا فليضطجع » (1).
- وقد قيل : إن المعنى في هذا : أَنَّ القائم متهَيِّئٌ للانتقام ، والجالس دونه في ذلك ، والمضطجع أبعد عنه ؛ فأمره بالتباعد عن حالة الانتقام .
- ويشهد لذلك أنه روى من حديث سنان بن سعد عن أنس عن النبي ﷺ ، ومن حديث الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ : « فإن الغضب جمرة في قلب الإنسان تُوقد ، ألا ترى إلى حمرة عينيه ، وانتفاخ أوداجه ، فإذا أحسَّ أحدكم من ذلك شيئاً فليجلس ولا يَغْدُوَنَّه الْعَضْبُ » .
- والمراد أنه يحبسه في نفسه ولا يعدِّيه إلى غيره بالأذى بالفعل .
- ولهذا المعنى قال النبي ﷺ في الفتن : « إن المضطجع فيها خيرٌ من القاعد ، والقاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي » (2) .
- وإن كان هذا على وجه ضرب المثال في الإسراع في الفتن ، إلا أَنَّ المعنى : أَنَّ من كان أقرب إلى الإسراع فيها ، فهو شرٌّ من كان أبعد عن ذلك .
- وخرج الإمام أحمد (3) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا غضب أحدكم فليسكت ؛ قالها ثلاثاً » .
- وهذا أيضاً دواءٌ عظيم للغضب ؛ لأن الغضبان يَصْدُرُ منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً ، من السباب وغيره مما يَعْظُمُ ضرره ، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب : باب ما يقال عند الغضب 549/2 وأحمد في المسند 152/5 . وهو في صحيح سنن أبي داود 908/3 ح 4782 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة : باب نزول الفتن كمواقع القطر 2212/4 من حديث أبي هريرة ح 2886 ومن حديث أبي بكرة عقبه ح 2887 .

(3) في المسند 12/4 ، 191 (المعارف) والتكرار في الموضع الثاني ، وقد ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر أن إسناده صحيح في كلا الموضعين . وفي مجمع الزوائد 73/8 أورده الهيثمي عن أحمد والطبراني وقال : رجال أحمد ثقات ؛ لأن ليثاً صرح بالسماع من طاووس .

[من الآثار في علاج الغضب] :

- وما أحسن قولَ مؤرِّق العجلي رحمه الله : « ما امتلأْتُ غَيْظًا قط ، ولا تكلمْتُ في غضبٍ قطُّ بما أندُم عليه إذا رُضيتُ » .
- وغضب يوماً عمر بن عبد العزيز فقال له ابنه عبد الملك ، رحمهما الله : « أنت يا أمير المؤمنين ! مع ما أعطاك الله وفضَّلَكَ به تغضب هذا الغضب ؟ » فقال له : أو ما تغضب يا عبد الملك ؟ فقال عبد الملك : « وما يُعني عني سَعَة جَوْفي إذا لم أرَدَد فيه الغضب حتى لا يظهر ؟ ! » .

* * *

فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب . رضي الله عنهم .

* * *

- وخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عروة بن محمد السعدي أنه كلَّمه رجل فأغضبه ، فقام فتوضأ ، ثم قال : حدثني أبي ، عن جدي عطية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشَّيْطَانُ خُلِقَ من النار ، وإنما تُطْفَأُ النار بالماء ، فإذا غَضِب أحدكم فليتوضأ » ⁽¹⁾ .

* * *

- وروى أبو نعيم بإسناده عن أبي مسلم الخولاني أنه كلَّم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد إلى المنبر وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الغضب من الشيطان والشيطان من النار ، والماء يطفئ النار ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل » ⁽²⁾ .
- وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » ⁽³⁾ .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب : باب ما يقال عند الغضب 5 / 141 وأحمد في المسند 4 / 226 الحلبي وقال المناوي في التيسير 1 / 297 « وسكت عليه أبو داود فهو صالح » أقول : يعني صالح للاعتبار على ما رجحه الأئمة ؛ لكن سكت عنه المنذري أيضًا ؛ فهو حسن وانظر عون المعبود 13 / 98 .

(2) انظر أيضًا الضعيفة 2 / 51 ح 582 في هذه والتي قبلها ، والحلية 2 / 130 .

(3) البخاري في كتاب الأدب : باب الحذر من الغضب 10 / 518 ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب فضل من يملك نفسه عند الغضب 4 / 2014 .

● وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ما تعدون الصُّرْعَةَ فيكم ؟ » قلنا : الذي لا تصرعه الرجال ؟ قال : « ليس ذلك ، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب » (1) .

● وخرج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (2) من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبي ﷺ قال :

« من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره في أي الحور شاء » .

● وخرج الإمام أحمد (3) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« ما تجزع عبد مجرعة أفضل عند الله [عز وجل] من جُرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى » .

● ومن حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« ما من مجرعة أحب إلى الله من جُرعة غيظ يكظمها عبد . ما كظم عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً » (4) .

(1) أخرجه مسلم في الموضع نفسه من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قال : قلنا : الذي لا يولد له ؟ قال : « ليس ذلك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً . قال : فما تعدون الصرعة ؟ ... » الحديث .

(2) مسند أحمد 3/ 440 (الحلبي) . وصحيح سنن أبي داود ح 3997 وهو فيه حسن .
وسنن أبي داود في كتاب الأدب : باب من كظم غيظاً 5/ 137 - 138 .
وسنن الترمذي : كتاب البر والصلة : باب في كظم الغيظ 372/ 4 بهذا اللفظ وقال : حديث حسن غريب .
وسنن ابن ماجه في كتاب الزهد : باب الحلم 2/ 1400 . وصحيحه ح 3375 وهو فيه حسن .

(3) أخرجه أحمد في المسند 8/ 235 - 236 (المعارف) من طريق علي بن عاصم عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري عن ابن عمر ، ومن طريق شجاع بن الوليد ، عن عمر بن محمد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه وقد ذكر محققه الشيخ شاكر أن إسناده صحيح من الوجهين .

(4) أخرجه أحمد في المسند 5/ 9 - 10 (المعارف) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم ، ألا إن عمل الجنة حزن بربوة ، ثلاثاً ، ألا إن عمل النار سهل بشهوة ، والسعيد من وقى الفتن ، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ، ما كظمها عبد لله إلا ملأ الله جوفه إيماناً » .

قال محققه : إسناده ضعيف .

لكن أورده ابن كثير في التفسير 1/ 405-406 وقال : انفرد به أحمد ، وإسناده حسن ، ليس فيه مجروح ، ومثته حسن .

• وخرج أبو داود معناه ⁽¹⁾ من رواية بعض الصحابة عن النبي ﷺ ، وقال : « ملأه الله أمانة وإيماناً » .

* * *

[ملك اللسان واليد] .

وقال ميمون بن مهران : جاء رجل إلى سلمان فقال : يا أبا عبد الله ! أوصني قال : لا تغضب . قال : أمرتني أن لا أغضب ، وإنه ليغشاني مالا أملك ؟ ! قال : فإن غضبت فاملك لسانك ويدك .

خرجه ابن أبي الدنيا ⁽²⁾ .
وملك لسانه ويده هو الذي أشار إليه النبي ﷺ بأمره لمن غضب أن يجلس ، ويضطجع ، وبأمره له أن يسكت .

[ملك النفس] :

• قال عمر بن عبد العزيز : « قد أفلح من عُصِمَ من الهوى والغضب والطمع ! » .
• وقال الحسن : « أربع من كُنَّ فيه عَصَمَهُ الله من الشيطان وحرَّمَهُ على النار : مَنْ مَلَكَ نفسه عند الرغبة والرغبة والشهوة والغضب » .
وهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشر كله .

فإن الرغبة في الشيء هي : ميل النفس إليه ؛ لا اعتقاد نفعه ، فمن حصل له رغبة في شيء حَمَلَتْه تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يظنه موصولاً إليه ، وقد يكون كثير منها محرماً ، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرماً .

والرهبة : هي الخوف من الشيء ، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكل طريق يظنه دافعاً له ، وقد يكون كثير منها محرماً .

(1) في السنن : كتاب الأدب : باب من كظم غيظاً 2 / 548 وفي إسناده مجهول لكن يقويه سابقه .

(2) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (280 - 281) من طريق محمد بن عبد الحميد التيمي ، عن أبي الملبح ، عن ميمون بن مهران قال : جاء رجل إلى سلمان رضي الله عنه فقال : يا أبا عبد الله ! أوصني ؟ قال : لا تكلم !! قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم ؟ قال : فإن تكلمت فتكلم بحق أو اسكت قال : زدني ؟ قال : لا تغضب . قال : أمرتني أن لا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملك ؟ قال : فإن غضبت فاملك لسانك ويدك . قال : زدني ؟ قال : لا تلبس الناس . قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يلبسهم ؟ ! قال : فإن لابسهم فاصدق الحديث ، وأد الأمانة » . وقد اختصر ابن رجب أول الأثر وآخره .

والشهوة : هي ميل النفس إلى ما يلائمها وتتلذذ به ، وقد تميل كثيرًا إلى ما هو محرم ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، بل وإلى الكفر ، والسحر والنفاق ، والبدع . والغضب هو : غليان دم القلب طلبًا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه ، أو طلبًا للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه ، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل ، والضرب ، وأنواع الظلم ، والعدوان ، وكثير من الأقوال المحرمة ، كالقذف ، والسب ، والفحش ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر ، كما جرى لـجَبَلَةَ بن الأَيَّهم⁽¹⁾ . وكالأَيَّمان التي لا يجوز التزامها شرعًا ، وكطلاق الزوجة الذي يُعقب الندم .

* * *

[واجب المؤمن] :

● والواجب⁽²⁾ على المؤمن أن تكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له⁽³⁾ ، وربما تناولها بنية صالحة ؛ فأثيب عليها ، وأن يكون غضبه دفعًا للأذى في الدين له أو لغيره⁽⁴⁾ ، وانتقامًا ممن عصى الله ورسوله كما قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَصْرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيُكَفِّرُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴾⁽⁵⁾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ⁽⁶⁾ .

[والرسول هو الأسوة] :

● وهذه كانت حال النبي ﷺ ؛ فإنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولكن إذا انتهكت حرما لله لم يقم لغضبه شيء . ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة ، إلا أن يُجاهد في سبيل الله . وخدمه أنس عشر سنين ، فما قال له أفّ قط ، ولا قال له لشيء فعله : لم فعلت كذا ؟ ولا لشيء لم يفعله : ألا فعلت كذا ؟⁽⁶⁾ .

(1) هو جبلة بن الأيهم بن جبلة الغساني من آل جفنة : آخر ملوك الغساسنة أسلم وهاجر إلى المدينة ثم لطم رجلاً من مزينة وأبي القصاص كما حكم عمر وأثر الارتداد وفر إلى القسطنطينية إلى أن توفي عام 20 هـ 641 راجع الأعلام 2 / 111 - 112 وهامشه .

(2) ب : « فالواجب » .

(3) ليست في ب . (4) ا ، ر ، ظ : « له ولغيره » .

(5) سورة التوبة : 14 ، 15 .

(6) راجع في هذا ما أخرجه مسلم في كتاب الفضائل : باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً 4 / 1804 - 1805 والبخاري في الأدب : باب حسن الخلق 10 / 471 .

وأبو داود في أول كتاب الأدب : باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ 2 / 547 .

وأبو الشيخ في أخلاق النبي ص 21 . وفيه الرواية التالية ص 37 .

وفي رواية أنه كان إذا لامه بعض أهله قال ﷺ : « دعوه فلو قضي شيء كان » (1) .

• وفي رواية للطبراني قال أنس : « خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما دريت شيئاً قط وافقه ، ولا شيئاً خالفه ، رضا من الله بما كان » (2) .

[خلق الرسول] :

• وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت :
« كان خلُقه القرآن » (3) .

(1) هذه الفقرة ليست في ب وفي ر ؟ : « بشيء كان » . وانظر للحديث الرواية التالية . والرضا عن الله بقضائه لابن أبي الدنيا ح 4 من رواية أنس ؛ يساند رجاله ثقات .

(2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 16/9 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ما دريت شيئاً قط وافقه ، ولا شيئاً قط خالفه رضى من الله بما كان وإن كان بعض أزواجه ليقول : لو فعلت كذا وكذا يقول : دعوه فإنه لا يكون إلا ما أراد الله عز وجل وما رأيت رسول الله ﷺ انتقم لنفسه من شيء إلا إن انتهكت لله حرمة ، فإن انتهكت لله حرمة كان أشد الناس غضبا لله ، وما عرض عليه أمران إلا اختار أيسرهما ما لم يكن فيه سخط لله ، فإن كان فيه لله سخط كان أبعد الناس منه » . وقد عقب عليه بقوله : « في الصحيح بعضه » وهو يعني حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها « ما انتقم رسول الله لنفسه قط .. الحديث ثم أضاف : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه من لم أعرفهم .

(3) السائل لعائشة رضي الله عنها صحابة كثيرون منهم :
1 - يزيد بن بابنوس .
2 - أبو الدرداء .
3 - سعد بن هشام .

وحديث سعد بن هشام عند مسلم في الصحيح : كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض 512/1-513 من طريق محمد بن المثنى العنزي ، عن محمد بن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعله في السلاح والكراع [الخيل] ويجهاد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال : « أليس لكم في أسوة ؟ » فلما حدثوه بذلك راجع امرأته ، وقد كان طلقها ، وأشهد على رجعتها ، فأثنى ابن عباس ، فسأله وعن وتر رسول الله ﷺ ؟ فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ! فأتتها فاسألها . ثم أتني فأخبرني بردها عليك . فانطلقت إليها ، فأثنت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها (طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها) فقال : ما أنا بقاربها (لا أريد قربها) لأنني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً (يقصد شيعة علي وأصحاب الجمل) فأبث فيهما إلا مضياً ، قال : فأقسمت عليه فجاء فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأذنا عليها ، فأذنت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : أحكيم ؟ (فعرفته) فقال : نعم ، فقالت : من معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر ، فترحمت عليه ، وقالت خيراً (قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد) فقلت : يا أم المؤمنين ! أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ ؟ قالت : أليست تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن قال : فهمت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ، ثم بدا لي فقلت : أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت : أليست تقرأ ﴿ يا أيها المزمل ﴾ ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في =

يعني ⁽¹⁾ أنه كان يتأدب بآدابه ، ويتخلق بأخلاقه ، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه ،

= أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا ، وأمسك الله خاتمتها (آخر آية في السورة) اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قال : قلت : يا أم المؤمنين ! أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت : كنا نعدله سواكه وظهره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه . ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه . ثم يسلم تسليماً يسرعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد . فتلك إحدى عشرة ركعة ، يا بُني . فلما سُرَّ (وفي بعض الروايات : أسَنَّ وهو المشهور في اللغة) وأخذ اللحم (كثرة لحمه) أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع . يا بُني . وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحدِيثها فقال : صدقت : لو كنت أقربها أو أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهني به قال : قلت : لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها .

قال القاضي عياض : هو على طريق العتب له في ترك الدخول عليها ومكافأته على ذلك بأن يحرمه الفائدة ؛ حتى يضطر إلى الدخول عليها .

وحديث سعد بن هشام أخرجه مطولاً بهذا السياق ومختصراً أحمد في المسند 6/ 53-54 ، 91 ، 163 ، 216 . الحلبي .

وأبو داود في سننه : كتاب الصلاة : باب صلاة الليل 87/ 2 - 88 .

والنسائي في سننه : كتاب قيام الليل 3/ 199-201 والدارمي في سننه : كتاب الصلاة : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ 1/ 410-411 ح 1475 باب 165 .

والحاكم في المستدرک 2/ 499 وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وابن حبان في صحيحه 1/ 345 ، 467 من الإحسان .

والبيهقي في دلائل النبوة 1/ 308 .

وحديث يزيد بن بابتوس أخرجه الحاكم في المستدرک 2/ 392 عن أحمد بن سهل الفقيه ببخارى ، عن قيس ابن أنيف ، عن قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان ، عن أبي عمران عن يزيد بن بابتوس قال : قلنا لعائشة رضي الله عنها : كيف كان خلق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان خلق رسول الله ﷺ القرآن ثم قالت : تقرأ سورة المؤمنين ؟ اقرأ قد أفلح المؤمنون حتى بلغ العشر فقالت : هكذا كان خلق رسول الله ﷺ . وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي وأخرجه ابن كثير في التفسير 3/ 237 عن النسائي في تفسيره .

وانظر تحفة الأشراف 12/ 336 فقد عزاه المزني للنسائي في التفسير في السنن الكبرى .

وهو في كتاب التفسير من الكبرى : سورة المؤمنون 6/ 412 ح 11350 1/ عن قتيبة - به .

وقد أخرجه البيهقي في الدلائل 1/ 309 .

أما حديث أبي الدرداء فقد رواه البيهقي في الدلائل 1/ 309-310 من رواية الحسن بن يحيى ، عن زيد بن واقد ، عن بسر بن عبيد الله بن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي الدرداء قال سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه » .

وهي الرواية التي يشير إليها ابن رجب عقب هذه . (1) ب ، ر : « تعني » .

وما ذمه القرآن كان فيه سَخَطُهُ .

● وجاء في رواية عنها قالت : « كان خلقه القرآن ، يرضى لرضاه ، ويسخط لسَخَطِهِ » (1) .

● وكان ﷺ لشدة حيائه لا يواجه أحدًا بما يكره ، بل تُعرف الكراهة في وجهه ، كما (2) في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال (2) :

كان (3) النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها ، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه (3) .

● ولما بلغه ابنُ مسعود قولُ القائل : هذه قسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله - شقَّ عليه ﷺ ، وتغيَّر وجهه وغضب ، ولم يزد على أن قال :

« قد أُوذِيَ مُوسَى بأكثر من هذا فصبر » (4) .

(1) هي رواية أبي الدرداء في الدلائل التي أشرنا إليها في تعليق الرواية السابقة .

(2) ما بين الرقمين سقط من ب .

(3) ما بين الرقمين سقط من ب ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الفضائل : باب كثرة حياته

ﷺ 4 / 1809 - 1810 ح 70 - (2320) .

وأخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب : باب من لم يواجه الناس بالعتاب 10 / 513 ح (6102) .

وأخرج شطره الأول في كتاب المناقب . باب صفة النبي ﷺ 6 / 566 ح (3562) .

وفي كتاب الأدب . باب الحياء 10 / 521 ح (6119) وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الزهد : باب

الحياء 2 / 1399 ح (4180) .

وأحمد في المسند 3 / 71 ، 79 ، 88 ، 91 ، 92 (الجلي) والبيهقي في الدلائل 1 / 316 .

(4) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس : باب ما كان ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم 6 / 251 - 252 ح (3150)

من رواية عثمان بن أبي شيبة عن جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال : لما كان يوم حنين أثر النبي ﷺ أناسا في القسمة ؛ فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى

عبيدة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشرف العرب ، فأثرهم يومئذ في القسمة ، قال رجل : والله إن هذه

القسمة ما عدل فيها ، وما أريد بها وجه الله ؟ ! فقلت : والله لأخبرن النبي ﷺ فأثبته فأخبرته ، فقال : فمن

يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ؟ رحم الله موسى قد أُوذِيَ بأكثر من هذا فصبر » .

وأخرجه البخاري من وجوه عديدة في كتاب أحاديث الأنبياء باب [28] 6 / 436 ح (3405) وفيه قول ابن

مسعود : « فأثبت النبي ﷺ فأخبرته ، فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه » وفي كتاب المغازي : باب

غزوة الطائف 8 / 55 ح (4335 ، 4336) وفي الرواية الأولى قول ابن مسعود : فأثبت النبي ﷺ فأخبرته فتغير

وجهه » وفي الثانية : فقلت : لأخبرن النبي ﷺ .

وفي كتاب الأدب : باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه 10 / 475 ح (6059) وفيه قول ابن مسعود : فقال رجل :

من الأنصار : والله ما أراد محمد بهذا وجه الله فأثبت رسول الله ﷺ فأخبرته ؛ فتمعر وجهه (تغير) وقال :

« رحم الله موسى ... » .

• وكان ﷺ إذا رأى أو سمع ما يكرهه الله ؛ غضب لذلك ، وقال فيه ، ولم يسكت . وقد دخل بيت عائشة رضي الله عنها ، فرأى سيئراً فيه تصاوير ؛ فتلون وجهه وهتكه ، وقال :

« إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » ⁽¹⁾ .
ولما شكي إليه الإمام الذي يطيل بالناس صلاته ؛ حتى يتأخر بعضهم عن الصلاة معه غضب - واشتد غضبه ، ووعظ الناس ، وأمر بالتخفيف ⁽²⁾ .

= وفي باب الصبر في الأذى 511 / 10 ح (6100) وفيه قول ابن مسعود : « فقال رجل من الأنصار : والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله . قلت : أما لأقولن للنبي ﷺ ، فأتيته - وهو في أصحابه - فساررت ، فشق ذلك على النبي ﷺ وتغير وجهه وغضب ، حتى وددت أني لم أكن أخبرته .. » .
وفي كتاب الاستئذان : باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة 83 / 11 ح (6291) وفيه قول ابن مسعود : فقال رجل من الأنصار : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ! قلت : أما والله لأتيني النبي ﷺ فأتيته وهو في ملأ فساررت فغضب حتى احمر وجهه ، ثم قال : رحمة الله على موسى أودي ... » .
وفي كتاب الدعوات : باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه ، قال أبو موسى : قال النبي ﷺ : اللهم اغفر لعبيد : أبي عامر ، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه » 136 / 11 ح (6336) وفيه قول ابن مسعود : فأخبرت النبي ﷺ فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه وقال : يرحم الله موسى ... » .

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه 739 / 2 من وجهين ح 140 ، 141 الأول : من طريق منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : لما كان يوم حين أثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عبيدة مثل ذلك ، وأعطى أناساً من أشرف العرب ، وأثرهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله ، قال : فقلت : والله لأخبرن رسول الله ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال : قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف (صبغ أحمر يصبغ به الجلود وقد يطلق على الدم) .

ثم قال : « فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله ؟ » قال : ثم قال : « يرحم الله موسى قد أودي بأكثر من هذا فصبر » قال : قلت : لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثاً .

والثاني من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، بنحوه وفيه : « فأتيت النبي ﷺ فساررت ، فغضب من ذلك غضباً شديداً ، واحمر وجهه ، حتى تمنيت أني لم أذكره له » .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، وقال الله تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ 517 / 10 ح (6109) من طريق الزهري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قرام (ستر ستارة رقيقة أو صفيقة) فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقالت : قال النبي ﷺ : « من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » .

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة : باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش . ونحوه (3 ، 1667) ح 91 ، 92 من وجوه عدة .
(2) كما روى البخاري في صحيحه [3] ك العلم : [28] باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره =

● ولما رأى التُّخامة في قبلة المسجد تغيظ وحكَّها وقال : « إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه ؛ فلا يتنخَّم حيال وجهه في الصلاة ⁽¹⁾ » .

* * *

= (186 / 1) من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال رجل : يا رسول الله ! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان ؟ فما رأيت النبي في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال : « أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف ؛ فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة » .

وفي كتاب الأذان : باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود (2 / 197 - 198) بنحوه .
وباب من شك إمامه إذا طَوَّل 200 / 2 وفيه من حديث أبي مسعود قال : قال رجل : يا رسول الله ! إنني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها ؟ فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : يا أيها الناس ! إن منكم منفرين ، فمن أم الناس فليتجاوز . فإن خلفه الضعيف والكبير وذو الحاجة » .

وفي الباب نفسه عقب هذه الرواية من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أقبل رجل بناضحين (جملين يسقي بهما) - وقد جنح الليل - فوافق معاذاً يصلي ، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل ، وبلغه أن معاذاً نال منه ، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً ، فقال النبي ﷺ « يا معاذ ! أفتان أنت ؟ أو أفتان (ثلاث مرات) فلو لا صليت بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ؟ » .

وانظر ما رواه في ذلك مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام 343-340 / 1 من أحاديث أبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس والترمذي في جامعه : أبواب الصلاة : باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف 461 / 1 - 464 من حديث أبي هريرة وغيره .

والنسائي في السنن : [10] كتاب الإمامة : [35] باب ما على الإمام من التخفيف (2 / 94 - 95) من أحاديث أبي هريرة وأنس وأبي قتادة : 823 ، 824 ، 825 .

وابن ماجه في السنن : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قوماً فليخفف 315 / 1 - 316 من أحاديث أبي مسعود وأنس ، وجابر ، وعثمان بن أبي العاص .

والدارمي في السنن : كتاب الصلاة : باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة 322 / 1 من حديث أبي مسعود وأنس ومالك في الموطأ : كتاب صلاة الجماعة : باب العمل في صلاة الجماعة 134 / 1 من حديث أبي هريرة . وأحمد في المسند 2 / 256 ، 217 ، 317 ، 393 ، 486 ، 502 ، 537 من حديث أبي هريرة و 4 / 118 ، 119 من حديث أبي مسعود البدر الأنصاري و 4 / 216 ، 218 من حديث عثمان بن أبي العاص (الحلبي) .

(1) راجع في هذا ما رواه البخاري في كتاب الأدب : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى 517 / 10 ح 6111 من حديث جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينا النبي ﷺ يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكَّها بيده ، فتغيظ ثم قال : إن أحدكم ... الحديث باللفظ الذي ساقه ابن رجب وانظر ما رواه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة : باب كراهية البزاق في المسجد 323 / 1 من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ، قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكَّها ، قال : وأحسبه قال : فدعا بزعران فلطخه به وقال : « إن الله قبيل وجه أحدكم إذا صلى فلا ييزق بين يديه » .

وقد أورد السهوي هذه الرواية عن أبي داود ، في وفاء الوفا 2 / 659 .

[من دعائه ﷺ في ذلك] :

وكان من دعائه ﷺ : « أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا » ⁽¹⁾ .
وهذا عزيز جداً ، وهو أَنَّ الإنسان لا يقول سوى الحق ، سواءً غضب أو رَضِيَ ؛ فإن
أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ .

= ثم ذكر رواية ابن شبة لها في تاريخ المدينة المنورة 18 / 1 وأفاد أن إسناده جيد .
وانظر ما رواه البيهقي في السنن : كتاب الصلاة : باب ما جاء في حك النخاعة عن القبلة 293 / 2 .
وأحمد في المسند 313 / 6 (المعارف) بإسناد صحيح مختصراً والدارمي في السنن : كتاب الصلاة : باب
كراهية البزاق في المسجد 324 / 2 - 325 وابن ماجه في السنن : المساجد والجماعات : باب كراهية النخامة في
المسجد 251 / 1 من حديثي أنس وابن عمر .
وانظر ما رواه ابن شبة في تاريخ المدينة 18 / 1 - 29 .
وفي تأويل قوله : « فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ » قيل : تأويله : أَنَّ الْقِبْلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ قَبْلَ
وَجْهِهِ ؛ فَلْيَصْنَعْهَا عَنِ النَّخَامَةِ وَفِيهِ إِضْمَارٌ وَحَذْفٌ وَابْتِصَارٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ يريد أهل
القرية ، ومثله في الكلام كثير .
وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل : بيت الله ، وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام .
وقال الخطابي : « معناه أَنَّ تَوَجُّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مَفْضٌ بِالْقَصْدِ مِنْهُ إِلَى رَبِّهِ ، فَصَارَ فِي التَّقْدِيرِ كَأَنَّ مَقْصُودَهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ، فَأَمَرَ أَنْ تَصَانَ تِلْكَ الْجِهَةُ عَنِ الْبِصَاقِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَثْقَالِ الْبَدَنِ » .
(1) هذا جزء حديث طويل أخرجه النسائي في السنن : كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر - نوع منه 54 / 3 - 55
من حديث عطاء بن السائب عن أبيه قال : صَلَّى بِنَا عِمَارَ بْنِ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ
لَقَدْ خَفَفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : أَمَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِييْ غَيْرُ أَنَّهُ كَتَبَ عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدَّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ : اللَّهُمَّ !
بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ ، وَقَدَّرْتَكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ !
وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ
وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قَرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ
بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ
اللَّهُمَّ ! زِينَا بَزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هِدَاةً مُهْتَدِينَ » .

ورواه النسائي عقب هذا من حديث أبي مجلز عن قيس بن عباد قال :
صَلَّى عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً فَأَخْفَفَهَا فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا فَقَالَ : أَلَمْ أَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بَلَى .
قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَاءِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ : « اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَسَاقِ نَحْوِهِ وَفِيهِ وَأَسْأَلُكَ
خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ... الْحَدِيثُ فَهَلْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَفْسِيرٌ لِتِلْكَ ؟
وَتَكُونُ كَلِمَةُ الْحَقِّ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ أَمْ أَنَّهُ لَا تَنَافٍ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ عَلَى أَسَاسٍ أَنَّهُ لَا
يُدْفَعُ إِلَى كَلِمَةِ الْحَقِّ شَيْءٌ قَدَرَ الْإِخْلَاصُ لِلْحَقِيقَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ ابْتِغَاءً وَجْهَ الْحَقِّ وَحْدَهُ .
على أية حال فقد أفادت الرواية الثانية فضلاً عن هذا أن إيجاز عمار في صلاته أو تخفيفه إياها لم يكن على
حساب تمام أركانها وشرائطها ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يستثقلون طول الصلاة كسمة
عامة ، بل لعلهم كانوا يستغربون إيجازها في بعض الأحيان ، كما رأيناهم مع عمار رضي الله عنهم أجمعين .

● وخرج الطبراني من حديث أنس مرفوعاً :

ثلاثٌ من أخلاق الإيمان : مَنْ إذا غضب لم يُدخله غضبه في باطل ، وَمَنْ إذا رضي لم يُخرجه رضاه من حق ، وَمَنْ إذا قَدَّر لم يتعاطَ ما ليس له ⁽¹⁾ .

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 86/1-87 ح 158 بهذا اللفظ عن أحمد بن الحسين الأنصاري عن حجاج بن يوسف بن قتيبة الهمداني ، عن بشر بن الحسين ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك مرفوعاً ، ثم قال : لم يروه عن الزبير بن عدي إلا بشر بن الحسين وقد أورده العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء 307/4 عن الطبراني في هذا الموضوع وقال : إسناده ضعيف . أقول هذا التعليق من العراقي لا يشفي بل لعله يؤهم أن ضعفه محتمل لتفرد بشر بروايته عن الزبير بن عدي كما أوماً الطبراني .

وكان على كل من الطبراني والعراقي أن ينص على علة ضعف الحديث وإلى أي شيء تشير عبارة الطبراني . إن بشر بن الحسين هو بشر بن الحسين الأصبهاني الهلالي صاحب الزبير بن عدي . أحد وضاعى الحديث سيما عن الزبير عن أنس ! ؟ ولهذا وسم بالكذب وترك حديثه ؛ قال البخاري في التاريخ الكبير 71/2/1 فيه نظر وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : عامة حديثه ليس بمحفوظ وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير وساق له مائة حديث عن الزبير بن عدي عن أنس لا يصح منها شيء . وقال ابن عدي : الزبير ثقة ، وبشر ضعيف أحاديثه سوى نسخة حجاج عنه - مستقيمة .

قال ابن حبان : يروي بشر بن الحسين عن الزبير نسخة موضوعة شبيهة بمائة وخمسين حديثاً ، وقال في الثقات في ترجمة الزبير بن عدي كأن الأرض أخرجت له أفلاذ كبدها في حديثه لا ينظر في شيء رواه عن الزبير إلا على جهة التعجب ! ؟ وقال الدارقطني : يروي عن الزبير بواطيل والزبير ثقة ، والنسخة موضوعة ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس حديثه بالقائم . راجع ترجمته في لسان الميزان 21/2-23 والضعفاء الكبير للعقيلي 141/1 . وإذا فالحديث الذي أورده ابن رجب عنه موضوع وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 206/4 وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه بشر بن الحسين وهو متروك كذاب والعجب من ابن رجب كيف أورد هذا الحديث دون أن ينتبه أو ينبه إلى وضعه ؟ !

وبعد كتابة هذا رجعت إلى ضعيف الجامع الصغير 52/3 فرأيت الشيخ الألباني قد حكم أيضًا بوضعه وأحال إلى الأحاديث الضعيفة له ح 539 ولم أجده فيها بهذا الرقم وإنما هو برقم 541 وقد أضاف إلى رواية الطبراني له في المعجم الصغير رواية أبي نعيم في أخبار أصبهان (132/1) وابن بشران في الأمالي الفوائد (2/132/2) وقد ذكر تعقيب الطبراني الأنف عن تفرد بشر بن الحسين برواية الحديث وحكم الهيثمي أن بشرًا هذا كذاب ، ثم أضاف الشيخ الألباني أن راوي الحديث عن بشر هو الهمداني وهو مجهول وانتهى به المطاف أن أنحى باللائمة على السيوطي حيث أورد الحديث في جامعه قائلًا : والحديث مما سود به السيوطي جامعه ، ولهذا تعقبه شارحه المناوي بكلام الهيثمي المذكور ثم قال :

فكان ينبغي للمصنف حذفه من هذا الكتاب ثم قال الشيخ الألباني : « ولعل السيوطي اغتر باقتصار الحافظ العراقي على تضعيفه في تخريج الإحياء ، وهو منه قصور أو ذهول أو تسامح في التعبير ، لأن الحديث الموضوع من أقسام الحديث الضعيف .

ثم إن الحديث هو أول حديث في نسخة الزبير بن عدي المحفوظة في ظاهرية دمشق حرسها الله تعالى » فكما أخذنا إيراد الحديث على ابن رجب أخذه الشيخ الألباني على السيوطي !!

[التحذير من التفوه بما يوبق في حال الغضب] :

• وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا : كان أحدهما عابداً ، وكان الآخر مسرفاً على نفسه ، وكان العابد يعظه فلا ينتهي ، فرآه يوماً على ذنب استعظمه فقال : والله لا يغفر الله لك ؟! . فغفر الله للمذنب ، وأُخْبِطَ عمل العابد ⁽¹⁾ .

وقال أبو هريرة : لقد تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته .

فكان أبو هريرة يحذر الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة في غضب وقد خرج الإمام أحمد وأبو داود ⁽²⁾ .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب : باب النهي عن البغي 693 / 2 من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كان رجلان من بني إسرائيل متواخين ، فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر ، فوجده يوماً على ذنب ، فقال له : أقصر ، فقال : خلني وربي . أبعثت علي رقيتا ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة ، فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكننت بي علماً ؟ أو كنت على ما في يدي قادراً ؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار .

قال أبو هريرة : لقد تكلم بكلمة ... إلخ . وهو صحيح في صحيح السنن 4097 .

(2) أخرجه أحمد في المسند 323 / 1 ، 363 بسياقه كاملاً في أول الموضوعين ، ومختصراً في ثانيهما ، وسياق الأول من حديث أبي عامر ، عن عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جوس اليمامي ، قال : قال لي أبو هريرة : يا يمامي لا تقولن لرجل : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة أبداً ؟ قلت : يا أبا هريرة إن هذه لكلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب ؟ قال : فلا تقلها ؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول : كان في بني إسرائيل رجلان كان أحدهما مجتهداً في العبادة ، وكان الآخر مسرفاً على نفسه ، فكانا متآخيين فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب ، فيقول : يا هذا أقصر فيقول : خلني وربي ، أبعثت علي رقيتا ؟ قال : إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه فقال له : ويحك أقصر قال : خلني وربي أبعثت علي رقيتا ؟ قال : فقال : والله لا يغفر الله لك أولاً يدخلك الجنة أبداً ؟ قال أحدهما : قال : فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما واجتمعا فقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : أكننت بي علماً ؟ أكننت على ما في يدي خازناً ؟ اذهبوا به إلى النار قال : فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلم بالكلمة أوبقت دنياه وآخرته » .

وبه لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته .

وهذه الجملة من أبي هريرة تمثل منه بكلمة أبي القاسم ﷺ كما رواها الإمام أحمد فهي عند أبي داود في حكم المرفوع وعن درجة الحديث قال المنذري : « في إسناده عن علي بن ثابت الجزري ، وقال الأزدي : ضعيف الحديث : وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال ابن معين : ثقة . وقال : أبو زرعة : ثقة لا بأس به » .

ولذا فالحديث حسن . وانظر عون المعبود 13 / 166 - 167 .

ورواية أحمد للحديث من غير طريق علي بن ثابت في الموضوعين والكلمة الموبقة هي جزء بعدم المغفرة ونفيه دخول الجنة وإقسامه على ذلك .

فهذا غضب لله ، ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز ، وحثم على الله بما لا يعلم ، فأحبط الله عمله ، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه ومتابعة هواه بما لا يجوز؟ .

[التحذير من اللعن في الغضب] :

• وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعننها فسمع النبي ﷺ فقال : خذوا متاعها ودعوها ⁽¹⁾ .

[وقد يوافق ساعة إجابة] :

• وفيه أيضًا عن جابر ، قال : سِرْنَا مع رسول الله ﷺ في غزوة ⁽²⁾ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ ⁽³⁾ لَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَنِ ⁽⁴⁾ فَقَالَ لَهُ ⁽⁵⁾ سِرْ لَعْنَكَ اللَّهُ . فقال رسول الله ﷺ : « انزل عنه فلا يضحبنا ملعون ، لا تدعوا على أنفسكم ، ولا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ؛ لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم » ⁽⁶⁾ .

فهذا كله يدل على أن دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعة إجابة ، وأنه يُنهي عن الدعاء على نفسه ، وأهله ، وماله ، في الغضب .

[معنى آية سورة يونس] :

وَأَمَّا مَا قَالَه مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾ ⁽⁷⁾ . قال : هو الواصل لأهله وولده إذا غَضِبَ عليه ⁽⁸⁾ قال : اللهم لا تبارك فيه .

(1) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب : باب النهي عن لعن الدواب وغيرها 4 / 2004 ، 2005 ، وهو عند ابن كثير في التفسير 2 / 408 .

(2) هي غزوة بطن بواط كما في مسلم ، وبواط : جبل من جبال جهينة .

(3) الناضح : البعير الذي يستقي عليه .

(4) قال في النهاية 4 / 246 : تلدن عليه : تلكأ وتمكث ولم ينبعث .

(5) في صحيح مسلم : « شأ لعنك الله » وشأ كلمة لزجر البعير .

(6) مسلم في كتاب الزهد والرقائق : باب حديث جابر الطويل .. - 4 / 2304 ح 3009 .

(7) سورة يونس : 11 .

(8) على أحد من الأهل والولد .

اللهم العنه . يقول : لو عُجل له ذلك لأهلك من دعا عليه فأَماته ⁽¹⁾ .
فهذا يدل على أنه يُستجاب جميع ما يدعو به الغضبان على نفسه وأهله وماله .
والحديث دل على أنه قد يستجاب لمصادفته ساعة إجابة .

[ما روي مما يخالف ذلك] :

وأما ما روي عن الفضيل بن عياض قال : « ثلاثة لا يُلامون على غضب : الصائم والمريض والمسافر » .

• وعن الأحنف بن قيس قال : « يُوجي الله إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم : لا تكتبنا على عبدي في صَجْره شيئاً » .

• وعن أبي عمران الجوني قال : « إن المريض إذا جزع فأذنب قال الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال : لا تكتب ⁽²⁾ » .

[لا أصل له] :

خرجه ابن أبي الدنيا - فهذا كله لا يعرف له أصل صحيح من الشرع يدل عليه ،
والأحاديث التي ذكرناها من قبل تدل على خلافه .

[معنى : إذا غضبت فاسكت] :

• وقول النبي ﷺ : « إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ » يدل على أن الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت ؛ فيكون حينئذ مؤاخذاً بالكلام .

[الغضبان مكلف] :

• وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يسكنه من أقوال وأفعال ⁽³⁾ .

(1) راجع قول مجاهد في تفسير الطبري 35 / 34 / 15 (المعارف) وقد أوردته من وجوه ، وفيه : « لأهلك من دعا عليه ولأَماته » . وتفسير ابن كثير 409 / 408 / 3 وعنده : « فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب لهم في الخير لأهلكهم » قال ابن كثير : أي لو استجاب لهم كل ما دعو به في ذلك لأهلكهم ، ولكن لا ينبغي الإكثار من ذلك ، كما يشير إلى ذلك حديث ساعة الإجابة وتفسير مجاهد 292 / 1 وفيه : « قال هو قول الرجل لولده وأهله وماله إذا غضب عليهم : اللهم ... لهلك » .

(2) المرض والكفارات لابن أبي الدنيا 248 وقد نظر المحقق إلى إسناده فقال : إسناده رجاله موثقون ، ونظر ابن رجب إلى مخالفة قول أبي عمران للأحاديث الآتية فقال ما قال .

(3) كما مضى ص 401 وما بعدها .

وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب فكيف يقال : إنه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه ؟ .

• وقال عطاء بن أبي رباح : « ما أبكى العلماء بكاءً آخر العمر مِنْ غضبة يغضبها أحدهم فَتَهْدِمُ ⁽¹⁾ عمل خمسين سنة أو ستين سنة أو سبعين سنة . ورب غضبة قد أقحمت صاحبها مُفَحِّمًا ما استقاله » .

خرجه ابن أبي الدنيا .

[ما يؤاخذ به وما لا يؤاخذ] :

• ثم إن مَنْ قال من السلف : إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحًا كالمرض والسفر ⁽²⁾ أو الطاعة كالصوم ، لا يلام عليه - إنما مراده أنه لا إثم عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيرًا من كلام يوجب تضجرًا أو سبًا ونحوه ، كما قال ﷺ : « إنما أنا بشرٌ أرْضَى كَمَا يَرْضَى البَشَرُ ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ البَشَرُ ، فَأَيُّا مُسْلِمٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً » ⁽³⁾ .

• فأما ما كان من كفر أو ردّة ، أو قتل نفس ، أو أخذ مال بغير حق ، ونحو ذلك - فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يؤاخذ به . وكذلك ما يقع من الغضبان من طلاق . وعِتَاقٍ أو يمين ، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف .

[من الأمثلة في ذلك] :

وفي مسند الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة ⁽⁴⁾ : امرأة أوس بن الصامت أنها راجعت زوجها ، فغضب ، فظاهر منها ، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه ، وضجر ، وأنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آية الظهار ، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة الظهار في قصة طويلة .

وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي العالية : أن خويلة غضب زوجها فظاهر منها ، فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، وقالت : إنه لم يُرد الطلاق ، فقال النبي ﷺ :

(2) ب : مباحا كالسفر .

(1) في المطبوعة : « فيهدم عمر » .

(3) أخرجه مسلم بوجه مختلف في كتاب البر والصلة : باب من لعن النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه 4/2007-2009 عن جابر وأنس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم . وهو عند البخاري رقم 6361 .

(4) المسند 6/410-411 (الحلي) . وفي ب : « خويلة » وهي هي ، كما تفيد رواية المسند . وإسناده صحيح على ما في الفتح الرباني 17/21-22 .

« مَا أَرَاكَ إِلَّا حَرُمْتَ عَلَيْهِ » وذكر القصة بطولها . وفي آخرها قال : فحول الله الطلاق ، فجعله ظهارًا ؛ فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه .

وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق وقد قال : « إِنَّهَا حَرُمْتَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ » يعني لزمه الطلاق ، فلما جعله الله ظهارًا مكفّرًا ألزمه بالكفارة ولم يلغه .

• وروى مجاهد ، عن ابن عباس : أن رجلاً قال له : إني طلقت امرأتي ثلاثًا ، وأنا غضبان . فقال : « إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَحَرَمْتَ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ !؟ » .

خرجه الجوزجاني والدارقطني بإسناد على شرط مسلم (1) .

[اللغو في الأيمان] :

وخرج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب « أَحْكَامُ الْقُرْآنِ » بإسناد صحيح عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : اللغو في الأيمان : ما كان في المراء ، والهزل ، والمزاحة ، والحديث الذي لا يعقد (2) عليه القلب ، وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جدّ من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن . فذلك عقد الأيمان فيها الكفارة .

وكذا رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (3) . وهذا من أصح الأسانيد .

[لا طلاق في إغلاق] :

وهذا يدل على أن الحديث المروي عنها مرفوعًا : « لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ » . إما أنه غير صحيح أو أن تفسيره بالغضب غير صحيح (4) .

(1) أخرجه الدارقطني في السنن 13 / 4 (ط . دار المحاسن بالقاهرة) .

(2) في تفسير الطبري : « لَا يَعْتَمَدُ » وقال محققه بالهامش : أخشى أن يكون الصواب : « لَا يَعْقَدُ » والنص الذي عند ابن رجب يكون ما أوماً إليه شيخ المحققين : يقينا ؟ ! .

(3) الإسناد والأثر في تفسير الطبري 225 / 4 ح 4457 .

(4) اختلفت الآراء في تفسير الإغلاق ففسره أحمد وأبو داود بالغضب ، وفسره ابن قتيبة بالإكراه ، وقال الزيلعي : قال شيخنا : والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده ، مأخوذ من غلق الباب .

وحديث عائشة في هذا مروي من طرق ضعيفة راجع سنن الدارقطني 36 / 4 - 37 والتعليق المغني .

[فتاوى الصحابة في يمين الغضبان] :

- وقد صح عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة ⁽¹⁾ . وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك فلا يصح إسناده .
- وقال الحسن : طلاق السنة : أن يطلقها واحدة طاهرًا من غير جماع ، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض ، فإن بدا له أن يراجعها كان أملك بذلك . فإن كان غضبان ففي ثلاث حيض ، أو في ⁽²⁾ ثلاثة أشهر - إن كانت لا تحيض - ما يذهب غضبه .
- وقال الحسن : لقد بين الله لثلاثيندم أحد في طلاق كما أمره الله .
- خرجه القاضي إسماعيل .

* * *

[كنايات الطلاق في الغضب] :

- وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهرًا ، ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق .
- ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية ، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضًا . فكيف يجعل الغضب مانعًا من وقوع صريح الطلاق ؟ !

* * *

(2) ليست في ب .

(1) ما دام يعقل ما يقول ويفعل .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَغْلَى : شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ
فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرَخْ ذَبِيحَتُهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽¹⁾ .

* * *

[تخريج الحديث] :

• هذا الحديث خرجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، وتركه البخاري ؛ لأنه لم يخرج في صحيحه لأبي الأشعث شيئاً ، وهو شامي ثقة ⁽²⁾ .

• وقد روي نحوه من حديث سمرة عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْسِنٌ ؛ فَأَحْسِنُوا ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْرِم ⁽³⁾ مَقْتُولَهُ ، وَإِذَا ذَبَحَ فَلْيُجِدْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرَخْ ذَبِيحَتُهُ » . خرجه ابن عدي ⁽⁴⁾ .

(1) في كتاب الصيد والذبائح : باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة 1548/3 وفيه : ... فأحسنوا

الذبح ... فليرخ ذبيحته » .

(2) سقطت من المطبوعة . وأبو الأشعث الصنعاني هو شراحيل بن آدة ، ويقال : شراحيل بن شراحيل بن

كليب بن آدة وقيل غير ذلك . وهو من صنعاء الشام ، وقيل : من صنعاء اليمن . روى عن شداد بن أوس ،

وثوبان ، وأبي هريرة وغيرهم . روى عنه أبو قلابة الجرمي وحسان بن عطية وغيرهما .

وثقه العجلي وابن حبان . وترجمته في التهذيب 319/4 - 320 ، والثقات لابن حبان 365/4 - 366 وذكر أن

اسمه شراحيل بن شرجيل بن كليب بن آدة ، وأن من قال : شراحيل بن آدة فقد نسب إلى جده . وأنه مات

في زمن معاوية . (3) في المطبوعة : « فليحسن » .

(4) أورده ابن عدي تأمناً في الكامل 426/6 - 427 في ترجمة مجاعة رواه ذاكرًا أنه ممن يحتمل ويكتب حديثه ،

وأن عامة أحاديثه يحمل بعضها بعضاً .

وفي زيادات الجامع الصغير عزاه السيوطي للطبراني من حديث شداد بن أوس :

« إِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ

شَفْرَتَهُ ، ثُمَّ لِيُرَخْ ذَبِيحَتُهُ » ح 5468 ، 5469 .

وهكذا في صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني 374/1 لم يعز لابن عدي من حديث سمرة إلا

الشرط الأول « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحْسِنٌ فَأَحْسِنُوا » .

وقد علق المناوي في التيسير 262/1 على حديث سمرة بقوله : إسناده ضعيف ؛ مخالفاً ابن عدي .

• وخرج الطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا حكمتم فاعدلوا ، وإذا قتلتم فأحسنوا ؛ فإن الله عز وجل مُحْسِنٌ يحب المحسنين » (1) .

* * *

[معنى الجملة الأولى] :

• فقله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري في كتاب السير ، عن خالد ، عن أبي قلابة عن النبي ﷺ : « إن الله كتب الإحسانَ على كل شيء ، أو قال : على كل خلق » (2) .

هكذا خرّجها مرسله ، وبالشك في « كل شيء » أو « كل خلق » . وظاهره يقتضي أنه كتب على كل مخلوق الإحسان فيكون كل شيء ، أو كل مخلوق ، هو المكتوب عليه ، والمكتوب هو الإحسان .

• وقيل : إن المعنى : أن الله كتب الإحسان إلى كل شيء أو في كل شيء ، أو كتب الإحسان في الولاية على كل شيء ، فيكون المكتوب عليه غير مذكور ، وإنما المذكور المحسن إليه ، ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم . وإنما يعرف استعمال لفظه الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتم ، إما شرعاً كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (3) وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (4) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ (5) أو فيما هو واقع قدراً لا محالة كقوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَنَ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ (6) وقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (7) وقوله : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ (8) .

• وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان : « إني خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ » (9) .

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 197/5 وعزاه للطبراني في الأوسط من حديث أنس وقال : رجاله ثقات .

(2) ليس في الجزء المحقق من كتاب السير المذكور .

(3) سورة النساء : 103 .

(4) سورة البقرة : 183 .

(5) سورة البقرة : 216 .

(6) سورة المجادلة : 21 .

(7) سورة الأنبياء : 105 .

(8) سورة المجادلة : 22 .

(9) في هذا روى البخاري في كتاب صلاة التراويح : باب فضل من قام رمضان 250 / 4 - 251 من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فاجتمع الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة =

• وقال :

« أُمِرْتُ بالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ » ⁽¹⁾ .

• وقال :

« كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّنا ؛ فَهُوَ مَدْرُكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ » ⁽²⁾ .

[الحديث نص في الإحسان] :

وحينئذ فهذا الحديث نص في وجوب الإحسان .

وقد أمر الله تعالى به فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ ⁽³⁾ .

وقال : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ⁽⁴⁾ .

* * *

= الثالثة ؛ فخرج رسول الله ﷺ فضلي بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال ؛ « أما بعد ! فإنه لم يخف علي مكانكم ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » .

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك .

وأخرجه في كتاب الاعتصام : باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ 13 / 264 من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم ، فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمت به ؛ فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ح 2012 ، 7290 وانظر في البخاري أحاديث 729 ، 730 ، 924 ، 1129 ، 2011 ، 5861 ، 6113 من حديثي زيد بن ثابت وأم المؤمنين عائشة : رضي الله عنهما .

(1) أخرجه أحمد في المسند 490/3 (الحلبي) من طريق إسماعيل قال : حدثنا ليث عن أبي بردة عن أبي مليح عن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث - باللفظ المذكور .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 98/2 وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه .

أي فهو إسناده ضعيف بالتدليس .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان : باب زنا الجوارح دون الفرج 26/11 من حديث أبي هريرة بلفظ : « إن الله كتب على ابن آدم حظهُ مِنَ الزَّنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين : النظر ، وزنا اللسان : المنطق . والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه » .

ج 6343 وانظر ح 6612 ومسلم في كتاب القدر : باب قدر على ابن آدم حظهُ مِنَ الزَّنى وغيره 2046/4 - 2047

ح 20 - (2657) و 21 - (....) من وجهين عن أبي هريرة .

(4) سورة البقرة : 195 .

(3) سورة النحل : 90 .

[أنواع الأمر بالإحسان] :

وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب ، كالأحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة ، والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قِراه ، على ما سبق ذكره .

• وتارة يكون للندب : كصدقة التطوع ونحوها .

[دلالة الحديث على وجوب الإحسان] :

• وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال .

[وهو في كل شيء بحسبه] :

لكن إحسان كل شيء بحسبه ؛ فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة : الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ؛ فهذا القدر من الإحسان فيها واجب .

وأما الإحسان فيها بإكمال مُستحباتها فليس بواجب .

• والإحسان في ترك المحرمات : الانتهاء عنها ، وترك ظاهرها وباطنها كما قال تعالى : ﴿ وَذَرُوا ظِلَهِرَ آلِئِمْرٍ وَبَاطِنَهُ ﴾ ⁽¹⁾ فهذا القدر من ⁽²⁾ الإحسان فيها واجب .
• وأما الإحسان في الصبر على المقدورات فأن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تَسَخُّطٍ ولا جزع .

• والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله .

• والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياسيتهم : القيام بواجبات الولاية كلّها .

• والقدر الزائد على الواجب في ذلك كله : إحسانٌ ليس بواجب .

والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب : إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها ⁽³⁾ من غير زيادة في التعذيب . فإنه إيلاام لا حاجة إليه .

* * *

(2) في « ا » : « في » .

(1) سورة الأنعام : 120 .

(3) في م : « وأروحها » أي أسرعها ، ب : « وأحبها وأكثرها وأوحاها » أي أسرعها .

[الإحسان المقصود في الحديث] :

- وهذا النوع هو الذي ذكره النبي ﷺ في هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيل المثال ، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال ؛ فقال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .
- والقتلة والذبحة بالكسر : أي الهيئة . والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح ، وهيئة القتل . وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه . وقد حكى ابن حزم (1) : الإجماع على وجوب الإحسان في الذبحة (2) .

* * *

[أسهل وجوه قتل الآدمي] :

- وأسهل وجوه قتل الآدمي : ضربه بالسيف على العنق ؛ قال الله تعالى في حق الكفار : ﴿ فَإِذَا لَقِينَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ (3) وقال : ﴿ سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ (4) .
- وقد قيل إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول ، وهو فوق العظام ، ودون الدماغ .
- ووصى دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ قاتله أن يقتله كذلك .

* * *

[النهي عن المثلة] :

- وكان النبي ﷺ إذا بعث سرية تغزو في سبيل الله قال لهم : « لا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً » (5) .

(2) و ، ل ، ط : « الذبيحة » .

(4) سورة الأنفال : 12 .

(1) في مراتب الإجماع ص 178 .

(3) سورة محمد : 4 .

(5) هذا إشارة إلى بعض القيم والآداب الإسلامية بل إلى بند من بنود قانون التعامل الإنساني في المواجهات العسكرية للقوات الإسلامية المسلحة وما الذي ينبغي أن يوصي به القائد الأعلى ضباطه وجنوده عند انفصالهم للقاء العدو وقد حفظ هذا الدستور عن النبي ﷺ وتعامل به وعلمه لغيره كثيرون من الصحابة منهم عبد الله ابن عباس ، وصفوان بن عسال المرادي ، والنعمان بن مقرن ، وبريدة بن الحصيب الأسلمي ، وعبد الله ابن مسعود ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم .

= وحديث بريدة بن الحصيب يرويه مسلم في صحيحه : كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ،

● وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « أَعَفُّ

= ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (3 / 1356 - 1357) ح 2 - (1731) من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أُمِّرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأئتيهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ » .

ورواه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد : باب دعاء المشركين 3 / 83 - 85 ح 1612 بنحوه مختصرًا وليس فيه اللفظ الذي ساق ابن رجب .

والترمذي في سننه : كتاب السير : باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال 4 / 162 - 163 بسياقه كاملاً ح (1617) وعقب عليه بقوله : وفي الباب عن النعمان بن مقرن ، وحديث بريدة حديث حسن صحيح . وأورده مختصرًا وفيه اللفظ الذي ساقه ابن رجب في كتاب الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة 4 / 22 - 23 (1408) وعقب عليه بقوله :

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وشداد بن أوس ، وعمران بن حصين ، وأنس ، وسمرة ، والمغيرة ، ويعلى ابن مرة ، وأبي أيوب . [و] حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره أهل العلم المثلة . وأخطأ في المعجم المفهرس : (مثل) فقال عن هذا الموضوع : جهاد 14 وليس كذلك كما رأينا . ورواه الدارمي في السنن : كتاب السير : باب وصية الإمام في السرايا 2 / 284 ح (2439) مختصرًا وفيه اللفظ الذي ساقه ابن رجب .

وروى أحمد في مسنده : الحديث من وجوه كثيرة ، وعن كثير من الصحابة ومن ذلك حديث ابن عباس (300 / 1) الحلبي من طريق داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » وفيه من رعاية حرمة العبادة وأصحاب الأماكن التي يذكر فيها اسم الله ما فيه ! ؟

وإسناد الحديث حسن كما ذكر الشيخ شاكر في تعليقه على المسند 4 / 257 (المعارف) ح (2728) . وروى أحمد كذلك حديث صفوان بن عسال المرادي 4 / 240 (الحلبي) بنحو حديث ابن عباس وفيه اللفظ الذي أورده ابن رجب .

وهو عند ابن ماجه كذلك في الجهاد : باب وصية الإمام 2 / 953 بإسناد حسن كما ذكر البوصيري في الزوائد 2 / 122 . وأخرج أحمد حديث بريدة بنحو ما أخرجه مسلم وذلك في المسند 5 / 358 (الحلبي) . وأخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق عقب حديث صفوان .

الناس قِتْلَةً : أَهْلُ الْإِيمَانِ » (1) .

• وخرج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين ، وسمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان ينهى عن المثلة (2) .

(1) أخرجه أبو داود في السنن [9] كتاب الجهاد : [120] باب النهي عن المثلة 120/3 باللفظ الذي ساقه ابن رجب وابن ماجه [21] في كتاب الديات : [30] باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان 894/2-895 من وجهين

عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحو رواية أبي داود .
وفي معالم السنن بهامش أبي داود عرف الخطائي المثلة وبين متى تكون محرمة فقال : المثلة : تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده ، وذلك مثل أن يجدد أنفه أو أذنه أو يفتق عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه . ثم قال : وهذا إذا لم يكن الكافر فعل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به ، ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين ، وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ - وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله ، وقد قال تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة البقرة : 194]

وفي ب : « وروى أبو داود وابن ماجه وهو عند أحمد بإسناد صحيح 275/5 (المعارف) .
(2) أخرجه أبو داود في السنن : عقب الحديث السابق من حديث قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج بن عمران أن أباه عمران أبى له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيته سمرة بن جندب فسألته ، فقال : كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة ، فأتيته عمران بن حصين فسألته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة . وهو حديث قوى إسناده ابن حجر 459/7 وضعفه غيره .

وهذه الرواية تدلنا على ما يلي :

1 - أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يغضبون - إذا أثارهم موقف كإباق هذا العبد ، وأن هذا أمر لا ينبغي أن يستغرب فهم بشر ؟ ! .
2 - أنهم - وقد تلقوا توجيهات القرآن والسنة - لم يكونوا يدعون أنفسهم بحيث تحكمهم غرائزهم وإنما كانوا يحكمون فيها تلك التوجيهات ومن هنا كان توقفهم وتحكمهم في السلوك إلى أن يتعرفوا على حكم الله ورسوله .

3 - أنهم - لذلك - كانوا يسأل بعضهم بعضاً قبل أن يصدر منهم ما قد يكون غير مأذون فيه ولهذا كان سؤال عمران لسمرة وعمران بن حصين معاً ؛ كأنما يريد ليزداد استيثاقاً .

4 - أنهم لم يكونوا ليحكم أحدهم علماً تلقاه ، ولا نصيحة وجد فرصتها سانحة ، ونفس المنصوح لها مهياة .

5 - أنهم كانوا يتلقون ما يتلقون عن الرسول ﷺ بوعي كامل ، وذاكرة حافظة فما كانوا يتلقونه لأنفسهم وإنما كانوا يُعدون أنفسهم كذلك لإبلاغ ما تلقوه إلى من غاب عن مجلسهم من الصحابة ومن هنا كان حرصهم على أن يؤدوا ما سمعوه كما سمعوه .

6 - أنه - لهذا - لا غرابة أن تتطابق إجاباتهم بل عباراتهم كما رأينا في عبارتي سمرة بن جندب وعمران بن

حصين .

ولعل هذا وغيره يتضح لنا كذلك من رواية أحمد في المسند 428/4 لهذا الحديث فقد رواه من طريق بهز وعفان عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاماً لأبيه أبى فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه ليقطعن يده ، قال : فقدر عليه قال [هياج] فبعثني إلى عمران بن حصين ، قال : =

- وخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن المثلة ⁽¹⁾ .
- وخرج الإمام أحمد ⁽²⁾ من حديث يعلى بن مزة عن النبي ﷺ قال :
- « لا تمثّلوا بعباد الله » ⁽³⁾ .

= فقال : أقرئ أباك السلام وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة - فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه ، قال : وبعثني إلى سمرة فقال : أقرئ أباك السلام وأخبره أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة - فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه » .

وهكذا لم يكتف كل من سمرة وعمران بإبلاغ الحديث ، وإنما نصح كل منهما بما يعتبر مخرجاً لعمران أبي هياج من يمينه ، مُلَمِّحاً كل منهما بقيمة العفو والصفح والتجاوز .

أرأيت كيف كان التطابق بين سمرة وعمران في إبلاغ الحديث ؟ ! بل كيف كان التطابق فيما تلا ذلك من نصح لهما ومن حديث ؟ ! والحديث صحيح بشواهده ، كما في الإرواء 2230 .

(1) حديث عبد الله بن يزيد في النهي عن المثلة أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه أولهما [46] في كتاب المظالم : [30] باب النهي بغير إذن صاحبه 119 / 5 ح (2474) من طريق آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال : « نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة » . وثانيهما في [72] كتاب الذبائح والصيد : [25] باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمنجثمة 643 / 9 ح 5516 من طريق حجاج بن منهال عن شعبة ، به : « أنه نهى عن النهية والمثلة » .

(2) في ب : « وروى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال : لا تمثّلوا بعبادي » وهذا سهو أو خطأ لعله من الناسخ ، فقد رأينا حديث كل من سمرة بن جندب وعمران بن حصين . أما بهذا النص فليس هو من حديثهما ، وإنما هو من حديث يعلى بن مرة الثقفي أخرجه أحمد في المسند 173 / 4 من حديث عفان ، عن وهيب ، عن عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة الثقفي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل : « لا تمثّلوا بعبادي » وهو إذا حديث قدسي . وسيأتي تنمة لحديث يعلى بعد قليل إن شاء الله وفي ر : بعبادي وكتب فوق الباء : « الله » وفي ل ، ب : « بعبادي » وكلاهما مروى كما رأيت .

(3) يعلى بن مرة لا يروي حديثاً مرفوعاً كما تفيد عبارة ابن رجب وإنما هو يروي حديثاً قدسياً أوردنا لك إحدى روايتي أحمد له في مسنده منذ قليل ، وها نحن نورد لك الرواية الثانية في مسند أحمد لحديث يعلى ابن مرة ولا ثالث للروايتين في المسند وسنرى من سياق أحمد للرواية الثانية أنها تمثل لنا صورة تطبيقية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنم عن الغيرة الحميدة من جهة ، كما تعطي صورة للأسلوب الحكيم من جهة أخرى .

فقد روى أحمد في المسند 172 / 4 (الحلي) من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفص ، عن يعلى بن مرة أنه كان عند زياد جالسا فأتى برجل شهد فغير شهادته فقال [زياد] : لأقطعن لسانك ؟ ! فقال له يعلى : ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : لا تمثّلوا بعبادي ؟ ! قال : فتركه . ولكن صحت هذه الرواية فلنا أن نقول : حين يكون الناصح أميناً حكيماً رفيقاً رقيقاً فلا عجب أن يجعل الله القبول في نصحه وفي توجيهه ولو من طاعة كزياد بن أبيه ؟ ! وقد حدث ! .

ونعود إلى الرواية التي عزاها ابن رجب لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً لنقول إضافة إلى ما سبق : هذا اللفظ ليس من رواية أحمد عن يعلى بن مرة وإنما هو من رواية الطبراني عنه أن النبي ﷺ قال : لا تمثّلوا بعباد الله .

- وخرج أيضًا من حديث رجل من الصحابة عن النبي ﷺ قال :
« من مثَّل بذِي روح ثم لم يتب مثَّل الله به يوم القيامة » (1) .

* * *

[أنواع القتل المباح] :

- واعلم أن القتل المباح يقع على وجهين :

- = ولعلها سبق قلم من النساخ ، أو سهو من ابن رجب ، وجل من لا يسهو .
وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير 272 / 22 - 273 ح 697 ، 698 ، 699 :
- أ - من رواية معاذ بن المثنى ، عن مسدد ، عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن يعلى بن مرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمثلوا بعباد الله » .
- ب - من طريق المقدم بن داود ، عن أسد بن موسى ، عن ورقة بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، عن غير واحد من ثقيف ، عن يعلى بن مرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تمثلوا بعباد الله » .
- ج - من رواية محمد بن إسحاق بن راهويه ، عن أبيه ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن أناس من قومه ، عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ قال : « لا تمثلوا بعبادي » .
- فهذا النص الذي ساقه ابن رجب : « لا تمثلوا بعباد الله » ليس في مسند أحمد ولا من روايته وإنما هو كما رأيت من رواية الطبراني وفي معجمه الكبير .
- على أن هذه الروايات سواء أكانت من رواية أحمد على ما سبق أو من رواية الطبراني مطعون فيها بما يلي :
- 1 - أن من رواها عطاء بن السائب عند أحمد وعند الطبراني والمأخوذ عنه أنه اختلط وأنه وإن كان قد روى عن يعلى عند أحمد مرة دون واسطة ومرة بواسطة عبد الله بن حفص وعند الطبراني كذلك إلا أن الذي روى عنه عند أحمد والطبراني ممن طعن في روايته عنه وهم محمد بن فضيل وجرير ووهيب ... إلخ .
- 2 - أن عطاء بن السائب لم يسمع من يعلى بن مرة .
- 3 - أن عبد الله بن حفص الذي روى عنه عطاء عند أحمد مجهول .
- 4 - أن الحديث أتى عند الطبراني حديثًا قُدسيًا دون أن تذكر فيه رواية للنبي ﷺ عن الله عز وجل .
- 5 - أنه سواء أكان من رواية أحمد أو من رواية الطبراني فهو حديث ضعيف جدًا .
- ومع ذلك استشهد به ابن رجب دون أن ينبه على ذلك أو دون أن يتنبه لذلك .
- ويراجع تهذيب التهذيب 203/7-207 في ترجمة عطاء بن السائب . وينظر مجمع الزوائد 248/6 في تضعيف الحديث .
- (1) رواه أحمد في المسند 92 / 2 (الحلبي) من طريق أبي النضر عن شريك ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يذكره بالنص المذكور .
- ورواه في 115/2 من طريق أسود وحسين عن شريك به عن رجل من أصحاب النبي [قال أبو صالح] أراه ابن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ بنحوه من حديث أسود وبمثله من حديث حسين .
- وقد أورد الهيثمي في المجمع 249/6-250 رواية الموضع الثاني وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن ابن عمر من غير شك ، [أي كرواية أحمد الأولى] ثم قال : ورجال أحمد ثقات .

[الوجه الأول]

● أن يكون قصاصا فلا يجوز التمثيل ⁽¹⁾ فيه بالمقتص منه ، بل يقتل كما قُتل . فإن كان قد مثَّل بالمقتول فهل يُمثَّل به كما فَعَلَ أم لا يقتل إلا بالسيف ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء :

● أحدهما أنه يُفَعَّل به كما فعل ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه . وفي الصحيحين عن أنس ، قال :

خرجت جارية عليها أَوْضَاحٌ ⁽²⁾ ، بالمدينة فرماها يهودي بحجر ، ففجىء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ ، فقال لها رسول الله ﷺ : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فَخَفَضَتْ رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ ، فَرَضَخَ رأسه بين حجرين . وفي رواية لهما : فأخذ فاعترف ⁽³⁾ .

(1) ليست في ب .

(2) قال في النهاية 196 / 5 : الأوضح : نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحدها : وضع . وقد قتلها من أجل حليها .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه : 44 - كتاب الخصومات 1 - باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود 71 / 5 من الفتح ح (2413) عن موسى بن همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين . قيل : من فعل هذا بك ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سُمِّيَ اليهودي ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به رسول الله ﷺ فَرَضَخَ رأسه بين حجرين .

وفي : 55 - كتاب الوصايا : 5 - باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت (371 / 5) من الفتح ح 2746 طريق حسان بن أبي عباد ، عن همام - به .

وفيه : فأومأت برأسها فجىء به ، فلم يزل حتى اعترف ... » .

وفي [68] كتاب الطلاق : [24] باب الإشارة في الطلاق والأمور (436 / 9) من الفتح ح 5295 عن الأوسي عن إبراهيم بن سعد ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس رضي الله عنه قال : عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ، ورضخ رأسها ، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ - وهي في آخر رمق - وقد أصممت - فقال لها رسول الله ﷺ : مَنْ قتلك ؟ فلان ؟ لغير الذي قتلها - فأشارت برأسها أن لا . قال : فقال لرجل آخر - غير الذي قتلها - فأشارت أن لا . فقال : فلان ؟ لقاتلها ، فأشارت أن نعم ، فأمر به رسول الله ﷺ فَرَضَخَ رأسه بين حجرين .

وفي : 87 - كتاب الديات : 4 - باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود (198 / 12) من الفتح ح 6876 عن حجاج بن منهال ، عن همام به .

وفيه : فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان - حتى سُمِّيَ اليهودي فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر ، فرض رأسه بالحجارة » .

وفي : 5 - باب إذا قتل بحجر أو عصا (200 / 12) ح 6877 عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال : « خرجت جارية عليها أوضاح =

= بالمدينة فرماها يهودي بحجر ، قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجريين » .

وفي : 7- باب من أقاد بالحجر 12/ 204- 205 ح 6879 عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر عن شعبة - به وفيه : فقتلها بحجر ... فقتله النبي ﷺ بحجرين » .

وفي : 12- باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به 12/ 213 ح 6884 عن إسحاق عن حبان ، عن همام به : أن يهوديًا رَضَ رأس جارية بين حجريين فقتل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أفلان ؟ حتى سُئِيَ اليهودي فأومأت برأسها ، فجيء باليهودي ، فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فَرَضَ رأسه بالحجارة ، وقد قال همام : بحجرين » .

وفي : 13- باب قتل الرجل بالمرأة 12/ 213- 214 ح 6885 عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قتل يهوديًا بجارية قتلها على أوصاح لها .

والملاحظ في هذه الروايات ما يلي :

1 - أن البخاري لم يكرر إسنادًا واحدًا في هذه المواضع بل اختار لكل موضع طريقًا من طرق الحديث ، ومن المعروف أن تعداد طرق الحديث يقوي صحته ، ويؤكد توثيقه .

2 - أن هذه الطرق وإن اتحدت في مضمون الواقعة إلا أن اختلافها بالإجمال والتفصيل أعطى لكل منها قيمة خاصة وكان هذه الروايات في مجموعها تتضافر لتعطي الحدث كل ما يحتاج إليه من تفصيل أو تحليل أو تفسير أو تعليل .

3 - أن كل من تلقى عن أنس وعمن تلقى عن أنس أخذ الرواية بالدقة اللازمة ، وأداها بالأمانة الواجبة وأنه كما يتحدث أنس تارة بالإجمال وأخرى بالتفصيل يأخذ عنه تلاميذه ويؤدون كما سمعوا .

4 - أن البخاري يستنبط فقهه من هذه الروايات ، ومن هنا تختلف استنباطاته تبعًا لاختلاف هذه الروايات ثم تأتي تراجمه لهذه الأحاديث في أبوابها معبرة عن اختلاف هذه الاستنباطات بما يوائم الكتب والموضوعات التي أودعت فيها هذه الأبواب من جهة ، وبما يوائم الروايات التي تتخير لهذه الأبواب من جهة أخرى ؛ بحيث تكون الترجمة مندرجة تحت الكتاب المعين في الوقت الذي يتسق فيه معها كل ما أورد في إطار عنوانها من رواية ، بل كل ما كانت هذه الترجمة عنوانًا له أو استنباطًا بحيث تبين تراجم البخاري عن فقهه وفلسفته من جهة كما تبين عن تمام الملازمة مع كتب الأبواب وأحاديث هذه الأبواب من جهة أخرى .

5 - كما رأينا فقد جاءت هذه الروايات في كتب : الخصومات ، والوصايا والطلاق والديات . وقد يكون من الواضح اندراج هذا الحدث في كتابي الخصومات ، والديات الذي يعبر عنه في بعض المراجع بالقصاص كما ذكر ذلك ابن حجر في تعليقه على الحديث في روايته الثانية (5 / 371) .

بيد أن دخول هذا الحدث وروايته في موضوعي الوصايا والطلاق هو الذي يحتاج إلى تفسير . وقد كفانا بدر الدين بن جماعة مؤنة هذا في كتابه : مناسبات تراجم البخاري ص 102 حيث قال عن إيراد الحديث في كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمور ما يلي :

مقصود البخاري بما ذكر من الحديث والآثار : أن الإشارة إذا فهمت من الأخرس وغيره نزلت منزلة اللفظ في ترتب الأحكام عليها ، وأن الشرع اعتبرها في الحكم كاللفظ .

فإذا لاحظنا أن المرأة أصممت أي لم تكن تقدر على النطق وأنها أشارت كما يشير الأخرس وأن هذه الإشارة عمل بمقتضاها في القصاص من القاتل كان معنى هذا أن إشارة الأخرس ومن في حكمه يعمل بها في الأحكام ومن ذلك الطلاق والوصايا .

- = 6 - أن هذه الروايات - وقد صحت جميعها - ينبغي أن يجمع بينها فيما اختلف من الجزئيات فيها ، وأن يكامل بعضها بعضًا فيما يتعلق بعناصر الحدث وتفصيلاته وأبعاده .
- 7 - فيما يتعلق بوسيلة قتل اليهودي للجارية فقد أفادت الروايات الأولى ، والثانية ، والرابعة ، والسابعة أن اليهودي رض رأس الجارية بحجرين .
- وفي الرواية الثالثة أنه رضخ رأسها وفي الخامسة والسادسة أنه رماها وقتلها بحجر وفي الثامنة أنه قتلها على أوضاع لها .
- ولا تنافي بين هذه الروايات .
- فالرضخ هو الرمي بالحجارة رميًا ينشأ عنه غالبًا شرخ ودق وكسر ولهذا قال اللغويون : رضخه رضخًا دقه بحجر وكسره فهو مرضوخ ورضيخ يقال رضخ الحصى والنوى الرأس ورضخ الشيء اليابس رضه وكسره .
- ورضه : دقه جريشًا أو كسره ولم ينعم دقه .
- ولهذا فالرضخ والرض بمعنى أو هما متقاربان كما في الفتح 12 / 198 ، والمعجم الوسيط 1 / 350 - 351 والنهاية 2 / 228 - 229 .
- فروايات الرض والرضخ يفسر بعضها بعضًا .
- وقد رميت الجارية بحجر ومن قوة الضربة لم تحتل فوقعت مغشيًا عليها وصادف وقوع رأسها المصابة على حجر آخر كان له بدوره نصيب من مضاعفة الرض أو الرضخ فصح أنها رضت بحجر كما صح أنها رضت بحجرين ، قال ابن حجر في الموضع السابق : ولا تنافي بين قوله : « رض رأسها بين حجرين » وبين قوله : « رماها بحجر » وبين قوله : « رضخ رأسها » لأنه يجمع بينها بأنه رماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر .
- 8 - فيما يتعلق بما حدث عدا هذا فقد عدا اليهودي على حلي الجارية فأخذها وأتى أهلها النبي ﷺ يرفعون الدعوى على ذلك اليهودي وعند غير البخاري : فدخل عليها رسول الله ﷺ فقال لها : من قتلك ؟
- 9 - يبدو أنه لم تكن تمت بينة على هذه الدعوى ولهذا سئلت الجارية عن أناس آخرين إن كانوا قد قتلوها فأشارت أن لا ولم يك بد بعد هذا من سؤالها إن كان اليهودي المدعى عليه هو القاتل وأشارت أن نعم - أي أومأت برأسها كما تذكر بعض الروايات والجمع بين هذه الروايات يقضي أنها لم تتكلم وأن إشارتها برأسها كانت مرة تفيد النفي وفي المرة الأخيرة أفادت الإثبات .
- 10 - كان لابد من إحضار المدعى عليه ولهذا ترجم البخاري في أول موضع أورد فيه الحديث بهذا العنوان : باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (5 / 71) .
- والإشخاص هو إحضار الشخص وهو هنا اليهودي المدعى عليه .
- 11 - ما كان للرسول ﷺ أن يأخذ المتهم بدعوى دون بينة أو اعتراف ، ولم تكن تمت بينة كما سبق ، فلم يبق إلا أن يكون إقرار أو اعتراف فكيف تم ذلك ؟
- في الرواية الأولى : فأخذ اليهودي فاعترف .
- في الرواية الثانية : فلم يزل حتى اعترف .
- في الرواية الثالثة : اختصرت هذه الجملة .
- في الرواية الرابعة : فلم يزل به حتى أقر .
- في الرواية الخامسة : اختصرت هذه الجملة وفيها فدعا به رسول الله ﷺ .
- في الرواية السادسة : اختصرت هذه الجملة .

وفي رواية لمسلم : أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ، ثم ألقاها في القليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ فأتى به النبي ﷺ فأمر به أن يُرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات (1) .

= في الرواية السابعة : فجيء باليهودي فاعترف .

في الرواية الثامنة : اختصرت هذه الجملة .

ومن هذه الروايات نستطيع القول إن الرسول ﷺ بعد أن وقف بنفسه على الدعوى من المجني عليها دعا بإحضار المتهم وإشخاصه وإنه لعدم وجود بينة لم يزل باليهودي بكلامه الرقيق الرفيق وأسلوبه المستبين الحكيم حتى أقر اليهودي واعترف بما صدر منه ولو قد كان شيء آخر تعرض له اليهودي من ترويع أو تعذيب أو إرهاب أو تهديد لنقل إلينا ولهذا قال ابن حجر - نقلاً عن المهلب :

في الحديث أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقرروا ليؤخذوا بإقرارهم .

12 - فيما يتعلق بالقصاص فهذه هي الروايات .

أ - فرض رأسه بين حجرين .

ب - فرض رأسه بالحجارة .

ج - فرضخ رأسه بين حجرين .

د - فرض رأسه بالحجارة .

هـ - فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .

و - فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين .

ز - فرض رأسه بالحجارة - بحجرين .

ح - قتله بالجارية .

وعند مسلم كما سيجيء فأمر به فرجم حتى مات .

وعن الجمع بين هذه الروايات قال ابن حجر 12 / 199 :

قال عياض : رضخه بين حجرين ، ورميه بالحجارة ، ورجمه بها بمعنى والجامع أنه رمى بحجر أو أكثر ورأسه

على حجر آخر .

ملحوظة : واضح أن المرأة كانت تجود بنفسها وهي تجيب برأسها فلما ماتت كان القصاص .

13 - عندما تتلمى عناوين الأبواب التي روى بها البخاري هذه الأحاديث فسنلمس إلى أي مدى كان اقتدار الرجل في الاستنباط بل إلى أي مدى كان فقهه وكانت فلسفته ؟ .

14 - العبارة التي أوردها ابن رجب فأخذ فاعترف واضح أنها في الرواية الأولى وإن لم تكن بها بهذا النص لكن الرواية الأولى هي الأقرب إلى هذه العبارة حيث جاء نصها : « فأخذ اليهودي فاعترف » ونحوها جاءت الرواية الثانية والرابعة والسابعة .

والحديث رواه مسلم في صحيحه : 28 - كتاب القسامة : 3 - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدثات والمثقلات وقتل الرجل المرأة 3 / 1299 - 1300 ح 15 - 17 من خمسة أوجه بنحو ما أورده البخاري وفي آخرها فقط : « فأخذ اليهودي فأقر » وليس فيه فاعترف .

فلعل ابن رجب يقصد من قوله : وفي رواية لهما : « فأخذ فاعترف » أن في مجموع الكتاين هذه العبارة بحيث تصدق بوجودها بنصها - على ما علمت - في أحدهما وبمعناها في الكتاب الآخر .

= (1) في الموضع المذكور وعند مسلم بهذه الرواية تفصيل لم يرد في روايات البخاري : أن اليهودي أخذ حلي =

● والقول الثاني : لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة رضي الله عنه ، ورواية عن أحمد .

وعن أحمد رواية ثالثة : يفعل به كما فَعَلَ إِلَّا أَنْ يكون حَرْقَه بالنار أو مثْل به فيقتل بالسيف ؛ للنهي عن المثلة ، وعن التحريق بالنار .

نقلها عنه الأثرم .

وقد روي عن النبي ﷺ قال : « لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف » .

خرجه ابن ماجه .

وإسناده ضعيف (1) .

قال أحمد : يُروى « لا قود إِلَّا بالسيف » وليس إسناده بجيد .

وحديث أنس - يعني في قتل اليهودي بالحجارة - أسند منه وأجود .

* * *

[ماذا لو مثل به ثم قتلته ؟] :

ولو مثْل به ثم قتلته مثل أَنْ قَطَعَ أطرافه ثم قَتَلَه فهل يُكْتَفَى بقتله أم يُصْنَع به كما صَنَعَ فتقطع أطرافه ثم يقتل ؟ على قولين :

أحدهما : يفعل به كما فعل سواء .

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي وأحمد ، في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم .
والثاني : يكتفى بقتله .

وهو قول الثوري ، وأحمد في رواية ، وأبي يوسف ، ومحمد .

وقال مالك : إِنْ فَعَلَ ذلك به على سبيل التمثيل والتعذيب فَعِلَ به كما فَعَلَ ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكْتَفَى بقتله .

* * *

= الجارية وكان قتله لها أو عدوانه عليها بسبب هذا الحلي وأنه ألقاها بعدئذ في الحفرة ورضخ رأسها بالحجارة ولا مانع أن تكون قد سقطت على حجر وضربت بحجر آخر سواء أكان ضربها بالحجر قبل السقوط أو بعده .
(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات : باب لا قود إِلَّا بالسيف 889/2 من طريقين ضعيفين قال صاحب الزوائد عن أولهما : في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب ، وعن الثاني : في إسناده مبارك بن فضالة ، وهو يدلّس ، وقد عنعنه وذلك من حديث النعمان بن بشير .

[الوجه الثاني من وجوه القتل المباح] :

- والوجه الثاني : أن يكون القتل للكفر : إما لكفر أصلي أو لردة عن الإسلام ؛ فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضًا وأنه يقتل فيه بالسيف .

* * *

[ما روي في جواز التمثيل] :

- وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك كما فعله خالد بن الوليد وغيره ⁽¹⁾ .
- وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حرق فجأة ⁽²⁾ بالنار .
- وروي أن أم قرفة ⁽³⁾ الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق فأمر بها فشدت ذؤابتها في أذنان قلوصين ، أو فرسين ، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة . وأسانيد هذه القصة منقطعة .
- وقد ذكر ابن سعد في طبقاته ⁽⁴⁾ بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله ﷺ وأخبر النبي ﷺ بذلك .
- وصح عن علي رضي الله عنه أنه حرق المرتدين ، وأنكر ذلك ابن عباس عليه ⁽⁵⁾ .
- وقيل : إنه لم يحرقهم وإنما دخن عليهم حتى ماتوا . وقيل إنه قتلهم ثم حرقهم ، ولا يصح ذلك ، وروي عنه أنه جيء بمترد فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات .
- واختار ابن عقييل من أصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغلظ ،

(1) رواه ابن سعد في الطبقات 7 / 396 من حديث هشام بن عروة عن أبيه ...

(2) في المطبوعة : « فجأة » وهو تحريف ظ « الفجأة » .

(3) في المطبوعة : « أم فرقد » .

(4) 2 / 90 .

(5) في ذلك يروي البخاري في كتاب استتابة المرتدين : باب حكم المرتد والمرتدة 12 / 267 ح 6922 من حديث

عكرمة ، مولى ابن عباس ، قال : أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهي رسول الله ﷺ ، ولقتلتهم ، لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه . وانظر

ما أورده ابن حجر في هذا الموضع عن هذا . ورواه الترمذي في كتاب الحدود : باب ما جاء في المرتد 4 / 59 وزاد فيه فبلغ ذلك عليًا فقال : صدق ابن

عباس .

وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص .

● واستدل من أجاز ذلك بحديث العُرنيين ، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أنس : أن أناساً من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها ⁽¹⁾ فقال لهم رسول الله ﷺ :

« إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها فافعلوا . ففعلوا فصَحُّوا ، ثم مالوا على الرِّعاء فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا دَوْدَ ⁽²⁾ رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم ، فَأَتَى بهم ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ ⁽³⁾ أعينهم ، وتركهم في الحَرَّة حتى ماتوا » .

● وفي رواية . ثم نُبذوا في الشمس حتى ماتوا .

وفي رواية : وسُمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسْقَوْنَ ⁽⁴⁾ .

(1) اجتووها : استوخموها ، وتضرروا بها ، ولم يوافقهم جوها وطعامها ، فكروها المقام بها .

(2) الذود (بفتح الذال وسكون الواو) من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، راجع النهاية 171 / 2 .

(3) السمل : فقء العين ، والسمر : لغة في السمل ومخرجهما متقارب ، وقد يكون بالمسمار ، يريد أنهم كحلوا بأبمال قد أحميت . راجع فتح الباري في مواضع الحديث .

(4) أخرجه البخاري في : 4 - كتاب الوضوء : 66 باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومراضها 335 / 1 ح 233 من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالهم وألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون » . قال أبو قلابة : « فهؤلاء سرقوا وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » .

وفي : 24 - كتاب الزكاة : 68 - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل 366 / 3 ح 1501 من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله ﷺ فَأَتَى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة » .

وفي 56 - كتاب الجهاد : 152 - باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ 153 / 6 ح 3018 عن معلى بن أسد ، عن وهيب عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي فاجتووا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أبغنا رِشْلاً (أعنا على طلبه والرسول بكسر الراء وسكون السين : الدر من اللبن) قال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود (الثلاث من الإبل إلى العشرة) فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم ، فَأَتَى الصريخ النبي ﷺ (والصريخ صوت المستغيث) فبعث الطلب ، فما ترجل النهار (ما ارتفع) حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها ، وطرحهم بالحرّة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا » . =

= قال أبو قلابة : « قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادًا » وفي : 64 - كتاب المغازي : 36 - باب قصة عكل وعرينة 458/7 ح 4192 عن عبد الأعلى بن حماد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة أن أنسا رضي الله عنه حدثهم أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبي الله ! إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدوذ وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود ، فبلغ النبي ﷺ فيعث الطلب في آثارهم فأمر بهم ، فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

قال قتادة : « بلغنا أن النبي ﷺ - بعد ذلك - كان يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة . ملحوظة : ينظر عن هذا البلاغ وما كتبه ابن حجر في هذا الموضوع ، فقد ذكر أن هذا المَثَرُ جاء مسندًا من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب عن أحمد وأبي داود وقد مضى لنا هذا الحديث وحديث أنس أخرجه البخاري كذلك في : 65 - كتاب التفسير : 5 - باب ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ الآية 273/8 ح 4610 عن علي بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن ابن عون ، عن سلمان مولى أبي قلابة ، عن أبي قلابة أنه كان جالسًا خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا ، فقالوا وقالوا : قد أفادت بها الخلفاء ، فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره ، فقال : ما تقول يا عبد الله بن زيد أو قال : ما تقول يا أبا قلابة ؟ قلت : ما علمت نفسًا حل قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان ، أو قتل نفسًا بغير نفس ، أو حارب الله ورسوله ﷺ فقال عنبسة : حدثنا أنس بكذا وكذا ، قلت : إياي حدث أنس ، قال : قدم قوم على النبي ﷺ فكلّموه فقالوا : قد استوخمنا هذه الأرض ، فقال : هذه نعم لنا تخرج لترعى ، فخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها ، فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحوا ومالوا على الراعي فقتلوه ، واطردوا النعم ، فما يستبسط من هؤلاء ؟ قتلوا النفس ، وحاربوا الله ورسوله ، وخوفوا رسول الله ﷺ ... الحديث .

وفي : 76 - كتاب الطب : 5 - باب الدواء بألبان الإبل 141/10 ح 5685 عن مسلم بن إبراهيم ، عن سلام ابن مسكين ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك أن ناسًا كان بهم سقم ، قالوا : يا رسول الله ! آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخمة ، فأنزلهم الحرة في دؤد له ، فقال : اشربوا من ألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا ذوده فيعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت .

قال سلام : فبلغني أن الحجاج قال لأنس : « حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن ، فقال : « وددت أنه لم يحدثه » .

وفي : 6 - باب الدواء بأبوال الإبل 142/10 ح 5686 عن موسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس - بنحوه وعقب البخاري بقوله : قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . وفي : 29 - باب من خرج من أرض لا تلائمه 178/10 ح 5727 بنحو ما في المغازي وفيه فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم ... الحديث .

وفي 86 - كتاب الحدود : 15 - باب المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يَنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ 109/12 ح 6802 عن علي بن عبد الله ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى =

= ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ... الحديث وفيه : « فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل ... فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا » .

وفي : 16 - باب لم يحسم النبي ﷺ المحاريين من أهل الردة حتى هلكوا 110/12 - 111 ح 16803 عن محمد بن الصلت عن الوليد بن مسلم به مختصراً أن النبي ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم .

وفي : 17 - باب لم يسق المرتدون حتى ماتوا 111/12 ح 6804 عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة ... وساق الحديث بنحو ما مضى وقول أبي قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله .

وفي : 18 - باب سمر النبي ﷺ أعين المحاريين 112/12 ح 1805 من رواية قتبية بن سعيد عن حماد ، عن أيوب - به الحديث بنحو ما مضى وفيه : فبلغ النبي ﷺ غدوة ، فبعث الطلب في إثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم

وقول أبي قلابة : « هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » .

وفي 87 كتاب الديات : 22 - باب القسامة 230/12 - 231 ح 6899 عن قتبية بن سعيد ، عن أبي بشر ، عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي رجاء ، عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ .

قالوا : نقول : القسامة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء ؟ قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصنبي للناس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب . أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قذ زنى ، ولم يروه أكنت ترجمه ؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . فقال القوم : أو ليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة ، وسمر الأعين (يعنون في معصية وإن لم تصل إلى الكفر) ؟ [قال أبو قلابة :] فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس ، حدثني أنس أن نفرا من عكل : ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ فباعوه على الإسلام ، فاستوخموا الأرض فسقطت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها ؟ قالوا : بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها ففصَّحُوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واطردوا النعم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا . قلت (القائل أبو قلابة) : وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟ ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا وسرقوا ؟ ! فقال عنبسة بن سعيد (وقد تذكَّر الحديث وأن ما حدث كان للكفر والقتل والسرقة لا لمجرد المعصية) والله إن سمعت كاليوم قط ؟ ! قال أبو قلابة : أترد عليّ حديثي يا عنبسة ؟ قال : لا ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم .. الحديث .

والملاحظ من هذه الروايات ما يلي :

- 1- أن هؤلاء نفر الذين قدموا المدينة كانوا ثمانية وكان بعضهم من عكل وبعضهم من عرينة ثلاثة من عكل وأربعة من عرينة والثامن كان تبعاً لهم .
- وهذا يفسر ما جاء في هذه الروايات أنهم من عكل أو من عرينة أو منهما معا ، وأن ناساً وأن رهطاً إلخ .
- 2- أنهم جاءوا مبايعين على الإسلام وشرائعه وجاءوا طالبين أن يدبر لهم النبي ﷺ أمر الإقامة والإعاشة ؛ =

= حيث قالوا « آونا وأطعمنا » .

3- حين سقمت أبدانهم وهم بالمدينة ذكروا أنهم لم يتعودوا ، على حياة الريف والمدن رغبو أن يخرجوا إلى الإبل في الصحراء فيبدون من ألبانها ، ويفيئون إلى مراعيها ويذخرون من أشعارها وأوبارها أثاثا ومتاعا إلى حين ؛ سيما وهم لم يوائهم طعام المدينة ولا جوارها .

ولقد طلبوا إلى الرسول ﷺ أن يعينهم على حياتهم خارج المدينة .

ولقد وافقهم ﷺ وسمح لهم بالارتفاق بإبله بل خصص لخدمتهم راعي هذه الإبل ، ولم يكتف بهذا وذاك وإنما وصف لهم العلاج مما سقموا منه ، حتى برئوا بفضل الله ورسوله .

فماذا بعد الإنعام إلا الشكر ، وماذا بعد فضل الله إلا الإقامة على الإيمان وطاعته وماذا بعد بيعة الرسول إلا الوفاء بها ؟!

ثم ماذا إذا حدث الكفر بعد الإيمان ؟ والمعصية بدل الطاعة ؟ ونقض العهد مع الله ورسوله من بعد ميثاقه ؟!

لقد أفادت الروايات ما يلي :

1- أن الجزاء النبوي لم يكن عقابا على معصية فحسب . وإنما كان عقابا على ارتدادهم وحربهم لله وسعيهم في الأرض فسادا ولقد ذكر المفسرون أن آية المحاريين إنما نزلت بسببهم وترجم البخاري بالآية في أكثر من موضع كما رأينا ..

2- أنه ليس لأحد أن يملئ بها نفسه ولا أن يقتل بها لحاكم أن يقتل في المعصية ، أو أن يمثل بها في التمثيل برقاب الناس أو التنكيل بعباد الله .

لقد سأل الحجاج أنسا أن يحدثه بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ وأسرع أنس فحدثه بما فعله النبي ﷺ بالعربيين دون أن ييسط له أنهم كفروا بعد إسلامهم ، وخانوا الله فأمكن منهم ، ونقضوا بيعة رسوله وعاثوا في الأرض فسادا ولم يقتصر أمرهم على السرقة أو القتل فحسب .

ولقد كان الحجاج مسرفا في طغيانه مسرفا في أجزيته ولو علم أنس سلفا أن الحجاج سيعتمد على هذه الجزئية التي اقتصر أنس في إخباره عليها ليبر لنفسه إسرافها في الانتقام ، وتجاوزها في التشفي ما اقتصر على ذلك ، ولعل عذر أنس أنه لم يدر بخلده أن الحجاج يريد ليتخذها مبررا أو تكأة للعقاب على مجرد المعصية ولهذا ما

عتم الحجاج بن يوسف الثقفي حين سمع ذلك من أنس وكما نقل ابن حجر في الفتح في موضع الرواية عتم الحجاج بن يوسف الثقفي حين سمع ذلك من أنس وكما نقل ابن حجر في الفتح في موضع الرواية (142/10) عن بهز : « فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس فذكر الحديث ثم

قال : قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمّل الأعين في معصية الله أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله ؟ وأخطأ الحجاج خطأ فاحشا ؛ فلم يكن ذلك في مجرد المعصية وإنما كان ذلك للردة والكفر وحرب الله

ورسوله .

وأخطأ الحجاج خطأ فاحشا فقد كان كما حكى الروايات الآنفه : قبل أن تنزل الحدود .

وأخطأ الحجاج خطأ فاحشا فقد كان ذلك كما حكى الروايات : قبل النهي عن المثلة .

ولهذا لما بلغ الحديث الحسن البصري قال : وددت أنه لم يحدثه .

بل كما نقل ابن حجر عن الإسماعيلي في الموضع نفسه فقد قال أنس نفسه : ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكر ما حدثه به في شأن العربيين .

قال ابن حجر :

وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفا في العقوبة ، وكان يتعلق بأدنى شبهة ، ولا حجة له في قصة العربيين لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا وكان ذلك قبل أن تنزل الحدود ، وقبل النهي عن المثلة =

- وفي رواية للترمذي : قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ⁽¹⁾ .
- وفي رواية للنسائي : وصلبهم ⁽²⁾ .

* * *

[الآراء فيما عوقبوا به] :

- وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء : فمنهم من قال : من فعل مثل فعلهم فارتد وحارب وأخذ المال - صنع به كما صنع بهؤلاء .
- وزوي هذا عن طائفة منهم أبو قلابة ، وهو رواية عن أحمد . ومنهم من قال : بل ⁽³⁾

= وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار وكان إسلام أبي هريرة متأخراً عن قصة العرنيين وقد أحال ابن حجر على مواطن ذلك من كتب الطهارة ، والجهاد والمغازي . ولا زلنا على ذكر ما دار في مجلس عمر بن عبد العزيز من حوار بين عمر وبين علمائه من جهة ، وبين أبي قلابة وعنيسة بن سعيد من جهة أخرى وكيف استهدف عمر بيان وجه الحق فيما لولي الأمر من حق في العقوبة خاصة في ضوء تشريع القسامة من ناحية وما جاء عن عقوبة العرنيين من جهة أخرى وكيف كان تقبله لقوة حجة أبي قلابة في مواجهة ما اتجه إليه عنيسة وكيف كانت شجاعة أبي قلابة في دفاعه عن الرسول ، وتوضيحه لأبعاد الموقف وكيف تفرق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع عمر بن عبد العزيز وكيف استند إلى قوة الحجة وانتقل من مثال إلى مثال حتى يقنع عمر بحسن التأني ، وحكمة المنطق ، وأقنعه فعلاً وحاج عنيسة فحججه حتى أشاد عنيسة بحفظه وبمكائنه العلمية وأن الناس لن يزالوا بخير ما دام فيهم مثل أبي قلابة . وانتهى الملأ مع عمر بن عبد العزيز على أن النبي ﷺ ما صنع ما صنع مع العرنيين لا لجرد أنهم عصوا وإنما لأنهم ارتدوا وحاربوا الله ورسوله .

فليس لحاكم في المسلمين أن يتخذ هذا ذريعة للبطش والتككيل بمن استقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟!

وليس لحاكم على الإسلام أن يتخذ هذا ذريعة للنيل من نبي الإسلام فقد عرفنا ماذا صنع العرنيون ، ثم قد عرفنا أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود ، كما كان قبل النهي عن المثلة . ولو سلمنا أنه كان بعد النهي عن المثلة فقد كان قصاصاً منهم قبل أن يكون مثلة بهم ، والله أعلم .

وحديث أنس أخرجه مسلم في صحيحه : 28- كتاب القسامة : 2- باب حكم المحاربين والمرتدين 1296/3-1298 ح 9، 10، 11، 12، 13، 14، وعنده : فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها » ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوه وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ :

« وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم ، وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم » .
وقول أنس : « إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .

- (1) في كتاب الطهارة : باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه 106 - 107 .
- (2) في كتاب تحريم الدم : باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ﴾ 93 / 7 - 101 .
- (3) سقط من ر .

إن الله كتب الإحسان على كل شيء ..

هذا يدل على جواز التمثيل بمن تغلظت جرائمه في الجملة ، وإنما نهى عن التمثيل في القصاص ، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا .

- ومنهم من قال : بل نُسَخ ما فُعل بالعَرَنِينَ بالنهي عن المثلة .
- ومنهم من قال : كان قبل نزول الحدود ، وآية المحاربة ، ثم نسخ بذلك .
- وهذا قول جماعة منهم الأوزاعي وأبو عبيد ⁽¹⁾ .

ومنهم من قال : بل ما فعله النبي ﷺ بهم إنما كان بآية المحاربة ⁽²⁾ ولم ينسخ شيء من ذلك ، وقالوا : إنما قتلهم النبي ﷺ ، وقطع أيديهم لأنهم أخذوا المال ، ومن أخذ المال وقتل فُطِعَ وصُلِبَ حتما . فيقتل لقتله ، وتقطع لأخذه المال يده ورجله من خلاف ، ويصلب لجمعه بين الجنائتين ، وهما : القتل وأخذ المال .

- وهذا قول الحسن ورواية عن أحمد .
- وإنما سَمَل أعينهم لأنهم سَمَلُوا أعين الرعاة .
- كذا أخرجه مسلم من حديث أنس ⁽³⁾ .

• وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعي ، ومثلوا به . وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله وعرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ، وحينئذ فقد يكون قطعهم وسَمَلُ ⁽⁴⁾ أعينهم ، وتعطيشهم - قصاصا .

• وهذا يتخرج على قول من يقول : إن المحارب إذا جنى جناية توجب القصاص استُؤْفِيَتْ منه قبل قتله ، وهو مذهب أحمد . لكن هل يستوفى منه تحتمًا كقتله أم على وجه القصاص فيسقط بعفو الولي ؟ على روايتين عنه ، ولكن رواية الترمذي أن قطعهم من خلاف يدل على أن قطعهم للمحاربة ، إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف . والله أعلم .

* * *

(1) في المطبوعة : « وأبو عبيدة » وهو تحريف .

(2) في المطبوعة : « إنما كان من باب المحاربة » .

(3) كما مضى ص 443 ، 444 هـ .

(4) في المطبوعة : « وقد سمل » ولفظ « قد » هنا مقحم .

[الإذن في التحريق ثم نسخه] :

● وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان أذن في التحريق بالنار ، ثم نهى عنه كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلاتا - لرجلين من قريش - سماهما - فأحرقوهما بالنار . ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلاتا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما (1) .

وفيه أيضًا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل (2) .

● وخرج الإمام أحمد رحمه الله وأبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال : كنا مع النبي ﷺ فمررنا بقريّة نمل قد أحرقت فغضب النبي ﷺ وقال : « إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل » (3) .

● وقد حرق خالد جماعة في الردة .

● وروي عن طائفة من الصحابة تحريق مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط .

● وروي عن عليّ أنه أشار على أبي بكر أن يقتله ثم يحرقه بالنار ، واستحسن ذلك إسحاق بن راهوية ؛ لقلا يكون تعذيبا بالنار .

● وفي مسند الإمام أحمد أن عليا لما ضربه ابن ملجَم قال : افعلوا به كما أراد رسول

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد : باب التوديع 115 / 6 ح 2954 وباب لا يعذب بعذاب الله 149 / 6 ح 3016 .

والرجلان : هما هبار بن الأسود ورفيقه خالد أو نافع بن عبد قيس آذيا زينب بنت رسول الله ﷺ . وكان زوجها أبو العاص لما أسره ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة ، شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها ، فتبعها هبار ورفيقه فنخسا بعيرها ، فاسقطت ومرضت من ذلك . وقد أسلم هبار هذا بعدئذ . راجع ما أورده ابن حجر عنه وعن القصة في الفتح في الموضوع الثاني من الموضوعين المذكورين .

(2) في كتاب الجهاد : باب لا يعذب بعذاب الله 149 / 6 ح 3017 من الفتح وطره ح 6922 .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد : باب كراهية حرق العدو بالنار 125 / 3 وأحمد في المسند 288 / 5 بإسناد حسن ، و 47 / 6 - 48 (المعارف) بإسناد صحيح كما ذكر محققه الشيخ أحمد شاكر نقلاً عن مجمع الزوائد 41 / 4 والنسائي في التفسير في الكبرى كما في التحفة 77 / 7 .

- الله ﷺ أن يفعل برجل أراد قتله ، قال : اقتلوه ثم حرقوه ⁽¹⁾ .
- وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام .
 - وقال إبراهيم النخعي : تحريق العقرب بالنار مثله .
 - ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار .
 - وقال أحمد : لا يشوى السمك في النار وهو حي ، وقال : الجراد أهون ؛ لأنه لادم له .

* * *

[النهي عن صبر البهائم وأن تتخذ الروح غرضاً] :

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صبر البهائم وهو : أن تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت .

- ففي الصحيحين عن أنس : أن النبي ﷺ نهى أن تُصبر البهائم ⁽²⁾ .
- وفيهما أيضاً عن ابن عمر : أنه مر بقوم نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر من فعل هذا ؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا .
- وخرج مسلم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً ⁽³⁾ .

والغرض : هو الذي يرمى فيه السهام .

- وفي مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ، ثم تؤكل ، ولكن تذبح ، ثم ليرموا إن شاءوا ⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه أحمد في المسند 93/2 (المعارف) بإسناد صحيح وانظره في مجمع الزوائد 145/9 . قال الهيثمي :

فيه عمران بن ظبيان وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف ، وبقيته رجاله ثقات .

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة وحديث ابن عمر

التالي في الموضع نفسه 9/642 - 643 ح 5513 - 5515 .

وأخرج مسلم حديث أنس في كتاب الصيد والذبائح : باب النهي عن صبر البهائم 1549/3 وحديث ابن عمر

في الباب نفسه 1550/3 .

(3) أخرجه مسلم في الباب المذكور 1549/3 .

(4) مسند أحمد 402/2 (الحلي) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 31/3 عن أحمد والطبراني وقال : فيه

ابن لهيعة وحديثه حسن .

[الأمر بإحسان الذبح] :

• وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة . فلهذا أمر النبي ﷺ بإحسان القتل والذبح ، وأمر أن تحم الشفرة ، وأن تُراح الذبيحة ، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يُريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها .

• وخرج الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث ابن عمر : قال أمر رسول الله ﷺ بحم الشفار ، وأن تُوارى عن البهائم ، وقال : « إذا ذبح أحدكم فليُجهز » ⁽¹⁾ يعني فليسرع الذبح .

[الأمر بالرفق في الذبح] :

وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها .

• وخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل ، وهو يجز شاة بأذنها فقال رسول الله ﷺ : « دع أذنها وخذ بسالفتها » ⁽²⁾ .

والسالفه : مقدم العنق .

• وخرج الحلال والطبراني من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : مر رسول الله ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته ، وهي تلحظ إليه بصرها ؛ فقال : « أفلا قبل هذا ؟ أتريد أن تميتها موتتين ؟ » ⁽³⁾ .

وقد روي عن عكرمة مرسلاً ، خرجه عبد الرزاق ⁽⁴⁾ وغيره ، وفيه زيادة : « هلا حدت شفرتك قبل أن تضجعها » .

• وقال الإمام أحمد : تُقاد إلى الذبح قودا رفيقا ، وتُوارى السكين عنها ، ولا يظهر السكين إلا عند الذبح . أمر رسول الله ﷺ بذلك أن تُوارى الشفار ⁽⁵⁾ .

(1) ابن ماجه في السنن : كتاب الذبائح : باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح 1059/2 بإسناد ضعيف ، فقد ذكر صاحب الزوائد أن مدار إسناده على ابن لهيعة وشيخه قره وكلاهما ضعيف .

ورواه أحمد في المسند 169/8 - 170 المعارف بإسناد صحيح .

(2) أخرجه في السنن 1059/2 بإسناد ضعيف للعلّة التي ذكرناها في الحديث السابق .

(3) أورده الهيثمي في المجمع 33/4 عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح ب :

« موتات » وما أثبتناه هو الموافق للمجمع والمعجم 263/11 .

(5) انظر المصنف ح 8606 ، 8608 .

(4) في المصنف 4/493 .

- وقال : ما أبهمت عليه البهائم فلم تُبهم ، إنما تعرف ربها ، وتعرف أنها تموت .
 - وقال يروى عن ابن سابط أنه قال : إن البهائم جبلت على كل شيء إلا أنها (1) تعرف ربها ، وتخاف الموت .
 - وقد ورد الأمرُ بقطع الأوداج عند الذبح كما خرجهُ أبو داود من حديث عكرمة عن ابن عباس ، وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن شريطة الشيطان (2) .
 - وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج .
 - وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، وعنده : قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يذرونها حتى تموت ، ولا يقطعون الودج ، فنهى عن ذلك (3) .
 - وروى عبد الرزاق في كتابه ، عن محمد بن راشد ، عن الوضين بن عطاء قال : إن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها فانفلتت منه حتى جاءت النبي ﷺ ، فأتبعها فأخذ يسحبها برجلها ، فقال لها النبي ﷺ : « اصبري لأمر الله ، وأنت يا جزار ، فسقها إلى الموت سوقاً رفيقاً (4) » .
 - وإسناده عن ابن سيرين : أن عمر رأى رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قُذها إلى الموت قوداً جميلاً (5) .
 - وروى محمد بن زياد أن ابن عمر رأى قصاباً يجر شاة فقال : سُقها إلى الموت سوقاً جميلاً فأخرج القصاب شفرته (6) فقال : ما أسوقها سوقاً جميلاً ، وأنا أريد أن أذبحها الساعة . فقال : سقها سوقاً جميلاً .
 - وفي مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قُرة ، عن أبيه ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ! إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها فقال النبي ﷺ : والشاة إن رحمتها
-
- (1) أ ، ر : « إلا على أنها » وفي أ كتب فوق إلا : « كذا » .
(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي : باب المبالغة في الذبح 251 / 3 - 252 وتفسير الشريطة التالي من قول الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك كما في أبي داود .
(3) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 7 / 555 .
(4) المصنف 8609 وإسناده معضل ؛ وفاة الوضين سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة فضلاً عن أنه مختلف في توثيقه التهذيب 11 / 120 - 121 .
(5) المصنف 8605 بإسناد منقطع ؛ فابن سيرين ولد لستين بقبثا من خلافة عثمان ؛ فلم يدرك عمر تهذيب (6) في المطبوعة : « شفرة » .

رَحِمَكَ اللَّهُ ⁽¹⁾ .

- وقال مطرّف بن عبد الله : إن الله ليرحم برحمة العصفور .
- وقال نوف ⁽²⁾ البكالي : إن رجلاً ذبح عَجُولاً ⁽³⁾ بين يدي أمه فحُبل فبينما هو تحت شجرة فيها وكر فيه فرخ ، فوقع الفرخ إلى الأرض فرحمه ، فأعادته في مكانه ، فرد الله إليه قوّته .

* * *

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه نهى أن تُؤلَّه والدته عن ولدها ⁽⁴⁾ . وهو عام في بني آدم وغيرهم .

وفي سنن أبي داود : أن النبي ﷺ سئل عن الفَرَع فقال : « هو حق وأن تتركوه حتى يكون بكرًا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله - خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره ، وتكفي إناءك ، وتؤله ناقتك ⁽⁵⁾ » .

(1) مسند أحمد 436/3 (الخلبي) من رواية إسماعيل بن إبراهيم ، عن زياد بن مخرق عن معاوية بن قرة وقد أورده الألباني في مجمع الزوائد 32/4 - 33 عن أحمد والطبراني في الصغير وقال : رجاله ثقات وهو عند الطبراني 129/1 ح 293 وعند أحمد كذلك 34/5 .

(2) في المطبوعة : « عوف » وهو تحريف .

(3) في المطبوعة : « عجلا » والعجل والعجول (بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة وسكون الواو) ولد البقرة كما في القاموس 13/4 .

(4) كما روى أبو داود 2842 والنسائي 4225 وأحمد في المسند 182/2 - 183 و 187 من حديث عبد الله بن عمرو . (5) أخرجه أبو داود في : 10 - كتاب الأضاحي : 21 باب العقيدة 262/3 - 363 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيدة ، فقال : لا يحب الله العقوق ، كأنه كره الاسم وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع ، قال : والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرًا شُغْرُيًا ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفي إناءك ، وتوله ناقتك » .

قال الخطابي : قوله : « لا يحب الله العقوق » ليس فيه توهين لأمر العقيدة ، ولا إسقاط لوجوبها ، وإنما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه واختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيدة ، فقال بعضهم : العقيدة اسم للشعر يحلق فسميت الشاة عقيدة على المجاز إذ كانت إنما تذبح بسبب حلالة الشعر وقال بعضهم : بل العقيدة هي الشاة نفسها وسميت عقيدة لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع ، يقال عق البرق في السحاب إذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب ، قالوا : ومن هذا عقوق الولد أباه : وهو قطيعته وجفوته .

وقوله حتى يكون بكرًا شغزبا هكذا رواه أبو داود ، وهو غلط والصواب حتى يكون بكرًا زُخْرِبًا وهو الغليظ كذا رواه أبو عبيد وغيره ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما وأبدل الحاء غينًا لقرب =

● والمعنى أن ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم يُنتفع بلحمه ، وتضرّر صاحبه بانقطاع لبن ناقته ، ويُكفى إناؤه ، وهو الحلب الذي تُحلب فيه الناقة ، وتُولّه الناقة على ولدها ؛ بفقدائها إياه .

* * *

= مخرجهما فصار سغرا فصحفه بعض الرواة فصار شُغْرًا :
 وقوله : « وتكفأ إناءك » يريد بالإناء : الحلب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول : إذا ذبحت جوارها انقطع مادة اللبن فترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه .
 وقوله : « وتوله ناقتك » أي تفجعها بولدها وأصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان إلف ، وأنشد ابن الأعرابي :

وكنا خليطي في الجمال فأصبحت جمالي توالي ولُّها من جمالك

راجع معالم السنن بهامش السنن .

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعين : الأولى والثانية	5	صححة الحديث وتلقي الأمة له	56
ابن رجب المحدث وكتاب جامع		القيمة العلمية للحديث عند العلماء	56
العلوم والحكم	5	معنى قوله : إنما الأعمال بالنيات	60
مؤلفات ابن رجب	8	معنى قوله : وإنما لكل امرئ ما نوى	62
منهج ابن رجب في جامع العلوم والحكم	12	النية في اللغة	62
ملحوظات على ابن رجب	12	النية عند علماء الشرع	63
مع ابن رجب في تخريج الحديث	14	لماذا فرقوا بين النية والإرادة ؟	63
طبقات الكتاب	22	النية في كلام النبي ﷺ وفي القرآن	64
نسخ الكتاب	24	ما ورد في السنة عن هذا المعنى	66
وفاء واجب	30	النية في أقوال السلف	68
تقديم الكتاب والتحقيق بقلم الدكتور		عود إلى شرح الحديث	71
عبد العزيز كامل	31	أصل معنى الهجرة	72
1 - نموذج للتواصل الحضاري	31	من هاجر حباً في الله ورسوله	72
2 - حضارة متكاملة	34	من هاجر للدنيا	72
3 - بناء الكتاب	34	كانت المهاجرة تُحَلَّف	73
4 - الترابط العضوي	37	قصة مهاجر أم تيس	74
5 - الكتاب والمؤلف	39	قياس الأعمال على الهجرة	75
6 - الكتاب في ثوب جديد	40	ومن ذلك الجهاد	75
مقدمة المؤلف ابن رجب الحنبلي	47	وتعليم العلم والإنفاق	77
معنى جوامع الكلم	48	معاوية يبكي عند سماعه هذا الحديث	77
جوامع الكلم نوعان	50	الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله	78
المصنفات في جوامع الكلم	50	الوعيد على العمل لغير الله عموماً	79
ابن رجب يوجز القول عن منهجه	53	أقسام العمل لغير الله	79
الحديث الأول :		عمل لله مع رياء	80
إنما الأعمال بالنيات !..	55	العمل يخالطه غير الرياء	82
تخريج الحديث	55	التوفيق بين هذا وبين ما مضى	82

111	التحقيق في الفرق بين الإيمان والإسلام	83	العمل لله ثم تطراً عليه نية الرياء
112	كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن	84	فيم يختلف العلماء في هذا ؟
113	متى ضعف الإيمان ضعف العمل	84	العمل لله ثم يلقي الله له الثناء الحسن
113	بم يوصف المؤمن حينئذ	86	فصل : في بعض الأحكام الفقهية للنية
114	متى يجوز نفي وصف الإسلام ؟	87	من فاتته صلاة من يوم وليلة
114	الإسلام المطلق ومتى يصير المسلم مؤمناً ؟	87	النية في صيام رمضان
	إيمان الصديقين وماذا إذا نفي الإيمان	87	النية في الزكاة
116	وأثبت الإسلام ؟	87	النية في الحج
116	خطورة قضايا الإيمان والكفر	89	النية في الطهارة
117	الخلاف فيها كان أول خلاف	90	الوضوء عبادة مستقلة
117	فصل فيما يدخل في مسمى الإسلام والإيمان	90	الجمع بين نية الوضوء وقصد آخر
118	دخول العمل في مسمى الإسلام	91	النية والأيمان
119	دخول العمل في اسم الإيمان	92	اليمين على نية المستحلف
120	معنى الرضا بالله رباً	93	النية في الطلاق والعتاق
121	من الإيمان أن تَشْرِكَ حسناتك	95	النية في العقود
121	من صور الإيمان	95	النية والتلفظ بها في العبادات
	من تعريفات الرسول للإيمان والإسلام		الحديث الثاني :
122	وأفضل التطبيقات لهما	97	الإسلام ... الإيمان .. الإحسان
122	أكمل المؤمنين إيماناً	97	تخريج الحديث
	من الإيمان التوحيد وإيتاء الزكاة والعلم	101	معنى الإسلام
123	بمعية الله	101	أدلة شمول الإسلام للأعمال الظاهرة
123	ومن الإيمان الحياء من الله عز وجل	103	معنى أن الإسلام سهم
123	سهولة انقياد المؤمن لأمر الله ورسوله	104	الإسلام هو الصراط المستقيم
124	الإيمان وتربط أفراد المجتمع	105	معنى الإيمان في القرآن والسنة
125	الأخوة بين المؤمنين	105	لازم الإيمان بالرسول
	من الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما	106	درجتا الإيمان بالقدر
125	يحب لنفسه	106	من أنكر العلم
125	نفي الإيمان عمن لا يؤمن أذاه	107	بين الإيمان والإسلام
125	نفي الإيمان عمن يشبع وجاره جائع	108	دخول الأعمال في الإيمان
		110	بين الإيمان والإسلام

- 141 الثانية : أن ترى الحفاة العراة العالة
141 أمارات أخرى
144 التطاول في البنيان وعلام يدل ؟
144 النهي عن التطاول في البنيان وذمه
146 وفي المساجد
الحديث الثالث
147 بني الإسلام على خمس .. !
147 تخريج الحديث
147 معنى الحديث
148 مقصود الحديث
148 المراد بالشهادتين
148 الإيمان داخل ضمن الإسلام
148 إقام الصلاة وتركها
149 من ترك شيئاً من أركان الإسلام
150 - ترك الحج
151 - المرجئة وترك الفرائض
152 - كفر تارك الصلاة
152 هذه الدعائم الخمس مترابطة
153 ارتكاب محرم قد يمنع قبول الطاعة
154 بطلان القول بزوال الإيمان لزوال بعض أعماله
الحديث الرابع :
157 إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين .. !
157 تخريج الحديث
157 شرح الجملة الأولى في الحديث « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة »
159 شرح الجملة التالية « ثم يكون علقه مثل ذلك »
159 دلالة الحديث
161 إسقاط الجنين
161 ذكر العظام في بعض الروايات
163 التفسير الطبي لتكون الجنين
من شعب الإيمان أن تعطي لله وتمنع
125 لله وتحب لله وتبغض لله
وتعمل لسانك في ذكر الله وتحب للناس
126 ما تحب لنفسك
126 وأن تقول خيراً أو تصمت
126 الحب في الله سفير الولاية مع الله
فصل عن الإحسان وكيف ورد في
127 القرآن والسنة
127 الإحسان مقرونا بالإيمان
127 الإحسان مقرونا بالإسلام
128 الإحسان مقرونا بالتقوى
128 تفسير النبي ﷺ للإحسان
129 كيف وصّى النبي ﷺ بالإحسان ؟
131 من وصايا السلف في الإحسان وآثارهم فيه
131 تفسير الجملة الثانية في الوصية بالإحسان ؟
132 مقاما الإخلاص والمشاهدة
132 الإحسان أفضل الإيمان
133 من ثمرات الإحسان
أدلة قرب الله من العبد ومعيته له
133 وشهوده عليه
133 دعوة السنة إلى استحضار قرب الله عز وجل
134 معنى قرب الله عز وجل
135 متى يستأنس العبد بالله
بيان أن علوم الفقه والأخلاق والعقيدة
والتصوف لا تخرج عن هذا الحديث
137 الساعة وأمارتها واستئثار الله بعلمها
138 أدلة استئثار الله بعلم الساعة من القرآن والسنة
139 أمارات الساعة
140 الأولى : أن تلد الأمة ربتها
140 استنتاجات الفقهاء من ذلك ..

185	بالرقص بدعة حرام	163	الروايات المختلفة في التخليق والتصوير
	ما يكون قربة في عبادة قد لا يكون قربة	165	تفريعات وتطبيقات في العدة
185	في سواها	166	تفريعات وتطبيقات في العتق
	ماذا إذا خلط مشروعاً بما ليس بمشروع	166	متى يتم التخليق ؟
186	أو أخل فيه بمشروع ؟	166	حديث ابن مسعود ورواياته والتوفيق بينها
186	وماذا لو بدل مأموراً به بمنهي عنه ؟	167	بين الكتابة ونفخ الروح
187	من صلى بثوب من حرام	167	متى تنفخ الروح ؟
187	والحج بمال حرام		ما روي عن الصحابة في نفخ الروح
187	والذبح بآلة محرمة	167	وكتابة الملك
187	بين نهى ونهي	169	مقارنة بين الروايات
188	الصلاة بالنجاسة والصلاة في الغضب	169	الطب وتصور الجنين
188	صيام الجوامع والمغتات	169	كتابة الملك ومتى تكون ؟
188	الحج بين الجوامع والسارق	173	الكتابة بين عيني الجنين
188	ماذا يبطل الاعتكاف ؟	174	صفات الوليد
189	بماذا تبطل المعاملات ؟	174	سبق القدر
	التفريق بين ما فيه حق لله تعالى وما فيه	175	النصوص في سبق القدر
189	حق لآدمي	176	الأعمال بالخواتيم
190	صور الأول (ما فيه حق لله تعالى)	180	خوف السلف
190	صور الثاني (ما فيه حق لآدمي)	180	بكاء السلف عند الموت
191	تصرف المريض في ماله	181	خوف النفاق
193	لو خص بعض ولده بعطية	182	طلب التثبيت
194	الطلاق المنهي عنه		الحديث الخامس :
198	تغيير الوصية إلى ما هو الأحب والأنفع	183	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد !
199	لو أوصى بثلاث مساكنه	183	تخريج الحديث
	الحديث السادس :	183	قيمة الحديث
201	إن الحلال بين والحرام بين .. !	184	الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع
201	تخريج الحديث وبيان درجته	184	معنى قوله « ليس عليه أمرنا »
201	شرح الحديث	184	الأعمال عبادات ومعاملات
202	الحلال المحض		مطلب : التقرب إلى الله بسماع الملاهي أو

217	المباح واتخاذ ذلك حاجزا من الحرام	202	الحرام المحض
218	الحديث وسد الذرائع	202	المشتبه
219	القلب ملك والأعضاء جنوده	203	إكمال الدين
219	استقامة إيمان المرء باستقامة قلبه		ما ترك الله ورسوله أمرا من الحلال والحرام
220	استقامة الإيمان وحقيقة التوحيد	204	إلا مبيئنا
220	التوحيد والحب في الله	204	أسباب خلافات العلماء
221	محبة ما يكرهه الله	205	من أسباب الاشتباه في الحلال والحرام
221	علامة حب الله	206	متى تقوى الشبهة ؟
222	السلوك لله كله	206	ماذا لو تردد العالم في الحكم ؟
222	بين صلاح الجوارح وصلاح القلب	206	تأسيس الأحكام على اليقين
223	من سلوك السلف وأقوالهم	207	ماذا لو وجد سببا لغلبة ظن ؟
	الحديث السابع :	207	قاعدة هذه المسائل
	الدين النصيحة .. لله ، ولكتابه ، ولرسوله ،	207	تعارض الأدلة
225	ولأئمة المسلمين ، وعامتهم !	208	الشبهة عند الإمام أحمد
225	تخريج الحديث	208	جوائز السلطان
226	أحاديث النصيحة	208	التعامل مع المشركين وأهل الكتاب
226	أنواع النصيحة	209	ماذا لو اشتبه الأمر ؟
226	النصح للمسلمين		إذا علم أن عين الشيء محرم أخذ
227	النصح لولاة الأمور	210	بوجه محرم
227	نصح الأنبياء لأممهم		الاشتباه في الحكم لتردد الفروع بين
228	نصح الضعفاء لله ورسوله	211	أصول تجتذبه
	إخبار الرسول بأن الدين النصيحة		الأمر المشتبه قد تظهر للبعض ولا
228	واقضاء النصيحة الحب	211	يعلمها الكثيرون
228	الآثار في اقتضاء النصيحة الحب	214	من يأتي الشبهات لاعتقاد حلها
229	تفسير العلماء للنصيحة	214	من يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه
229	النصيحة الفرض	215	طاعة الوالدين في الشبهة
230	النصيحة النافلة	215	البيع من الشبهة
230	النصح لله لا يسقط	216	العثور على مال في البيت
231	النصيحة لكتاب الله		وجوب التباعد عن المحرمات وترك بعض

249	قبول توبة الزنديق	232	النصيحة للرسول في حياته وبعد مماته
	الحديث التاسع	232	النصيحة لأئمة المسلمين
	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به	232	النصيحة لعامة المسلمين
251	فأتوا منه ما استطعتم .. !	233	النصيحة لكتابه
251	تخريج الحديث	233	النصيحة لرسوله
251	سبب ورود الحديث	233	النصيحة لأئمة المسلمين
253	دلالة الأحاديث	234	النصيحة لعامة المسلمين
255	سؤال الرسول بين النهي عنه والرخصة فيه	234	ومن النصيح لله ورسوله
256	السؤال عما يتوقع	234	ومن النصيح لعامة المسلمين
256	هل كان خاصا بزمه ﷺ ؟	235	من ماثور السلف في النصيحة
257	الحاجة الحقيقية إلى فهم ما تم الإخبار به		الحديث الثامن :
257	ماذا على المسلم ؟		أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
257	هكذا كان أصحاب النبي ﷺ	237	لا إله إلا الله .. !
258	اتباع السنة	237	تخريج الحديث
258	متى يحمد السؤال في العلم ؟	239	شرح الحديث واستدلالاته
258	العلم والفتنة	239	الشهادتان ثم شرائع الإسلام
259	لماذا كانوا يكرهون السؤال ؟	241	الجمع بين ألفاظ الأحاديث
260	النهي عن سؤال ما لم يكن	241	فهم خاطئ
260	النهي عن الأغلوطنات	242	دليل هذا الخطأ
261	الآثار في ذلك	242	قتال الجماعة الممتنعة عن الشرائع
262	الناس في السؤال أقسام	243	وجهتا نظر أبي بكر وعمر
263	فقهاء الحديث ومنهجهم الأمثل		دلالة قول أبي بكر : لأقاتلن من فرق بين
263	من ثمرات هذا المنهج	244	الصلاة والزكاة
264	الانتماء بالأئمة	245	من أدلة القتال على ترك الصلاة
265	الراسخون في العلم	245	القتال على ترك الطائفة سائر أركان الإسلام
266	مأتى كثرة الحوادث	246	قتال الفرد أو قتله
267	علاج ذلك	246	قتل الممتنع عن أداء الزكاة
268	تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات	247	قتل الممتنع عن أداء الصوم
270	تأكيد أن النهي أشد من الأمر	247	قتل الممتنع عن أداء الحج

297	تخريج الحديث	الحديث العاشر :
299	الربا والريبة	273 إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا .. !
299	قلب المؤمن دليله	273 تخريج الحديث
300	من أقوال العلماء	275 عموم معنى الطيب في الأموال والأعمال والأقوال
300	رجل يرفض انتهاز الفرص	275 التعميم في الخبيث والطيب
301	الإسلام يأبى حبس السلع لزيادة أسعارها	275 تقسيم الكلام إلى خبيث وطيب
301	التنزه عما فيه شبهة	275 الرسول يحل الطيب ويحرم الخبيث
302	العمل بالرخصة أفضل	275 وصف المؤمنين
303	متى يترك العمل بالرخصة ؟	276 المؤمن طيب كله
303	التنزه عن الصغيرة مع ارتكاب الكبيرة	276 من أعظم وسائل طيب العمل
303	ليس من الورع	278 من حج بمال حرام
304	هؤلاء هم أهل الورع	278 المراد بقبول العمل
305	الخير طمأنينة والشر ريبة	279 تمام العمل بخمس خصال
305	استفت قلبك	280 أكل الحرام وآثاره
305	الصدق طمأنينة والكذب ريبة	280 الصدقة بالمال الحرام
306	وبضدها تتميز الأشياء	281 أنواع الصدقة بالمال الحرام
	الحديث الثاني عشر :	282 توقي الانتفاع بما يحدثه المملوك العصاة
307	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه !	283 ابن الجوزي يرد فتوى
307	تخريج الحديث	284 ابن رجب يوضح رأي ابن الجوزي
308	الحديث أصل عظيم من أصول الأدب	284 تصرف الغاصب في مال غيره
	من حَسُنَ إسلامُهُ تَرَكَ ما لا يعنيه	285 النوع الثاني من الصدقة بالمال الحرام
309	بحكم الشرع	285 أقوال العلماء في ذلك
310	الحياء من وسائل ترك ما لا يعني	286 دعاء ذي المطعم الحرام
311	من حسن الإسلام : قلة الكلام فيما لا يعني	286 أسباب إجابة الدعاء وآدابه
311	كيف يقضي المرء وقته ؟	289 دعاء الفتن في الصلاة
312	المواخظة على الكلمة	289 من صور رفع اليدين في الصلاة
312	نفى الخير عن كثير مما يتناجى به الناس	293 موانع إجابة الدعاء
313	من آثار الكلام فيما لا يعني	الحديث الحادي عشر :
315	من ثمرات السكوت عما لا يعني	297 دع ما يريك إلى مالا يريك .. !

- من حسن إسلامه فترك ما لا يعنيه
317 زادت حسناته
- الإسلام يجب ما قبله
318 حسنات الكافر إذا أسلم يثاب عليها
وسيعاته تبدل حسنات
319 كيف تبدل السيئات حسنات ؟
319 كيف تبدل سيئات التائب ؟
320 التبديل في حق من ؟
322 الحديث الثالث عشر :
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما
يحب لنفسه
325 تخريج الحديث
325 رأي العلماء في مرتكب الكبيرة
326 رأي العلماء في مرتكب الصغائر
326 أقوال السلف في مرتكب الكبيرة
327 من صفات المؤمن الكامل أن يحب للناس
ما يحب لنفسه
327 من ثمرات هذه القيمة دخول الجنة
والبعد عن النار
328 النصيح للمسلمين
329 المؤمن مع المؤمن فيما يسوءه وفيما
يسره ومبعث ذلك
330 أثر كراهية تفوق الغير بالخير
330 المؤمن متواضع يقبل الحق ولا يأباه
332 حب الناس يدفع إلى إصلاح عيوبهم
332 حب الناس يدفع إلى الغبطة لا الحسد
333 حب المؤمن أن يكون غيره مثله وأحسن منه
334 المؤمن يحاسب نفسه
334 ويتحدث بنعمة الله عليه ولا يتفاخر بما
- حياه الله به ويسعى في خير غيره
335 الحديث الرابع عشر :
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .. !
337 تخريج الحديث
337 عقوبة الإعدام بخصال ثلاث
338 * زنا الثيب
338 ابن عباس يثبت الرجم بالقرآن
338 بعض العلماء يشدد في حد الزنا
340 * النفس بالنفس
340 لا قصاص بين والد وولده
341 شروط ذلك
341 ولا بين حر وعبد
341 ولا بين مسلم وكافر
342 المساواة بين الرجل والمرأة في القصاص
343 * المرتد يقتل حدًا
343 هل يفرق بين الرجل والمرأة في حد الردة ؟
345 قبول توبة المرتد
345 اللواط موجب للحد
347 حكم من تزوج بامرأة أبيه
348 حكم الساحر
348 حكم من وقع على بهيمة
348 تارك الصلاة
348 شارب الخمر
349 السارق
349 إذا بويع لخليفتين
349 حكم من شهر السلاح
350 حرمة البيوت
352 حكم الجاسوس
352 ضارب أبيه
352

- 377 عمن يؤذي جاره
- 377 ومنعه من دخول الجنة
- 377 الجار جنتك ونارك
- 378 أسلوب عملي في التعريف بحق الجار
- 378 لا قليل من أذى الجار
- 379 القرآن وإكرام الجار
- 379 العباد الذين أمرنا بالإحسان إليهم
- 380 حقوق الجوار وما جاء في ذلك
- 381 أي الجيران أولى بالإحسان
- 382 حدود الجوار
- 382 كيف يصنع إذا قل ماله وكثر جيرانه ؟
- 382 من هو الصاحب بالجنب
- 382 خير الأصحاب وخير الجيران
- 383 بقية من أمرنا بالإحسان إليهم
- 383 تعظيم حق الجار
- 385 إكرام الجار وكيف يكون
- 386 الإهداء للجار غير المسلم
- النهي عن مضايقة الجار ووجوب تلبية
- 387 الممكن له
- 390 مواساة الجار واجبة
- 390 إطعام الجائع واجب
- 391 منع الإضرار بالجار
- 391 تحمل أذى الجار مطلوب
- 392 إكرام الضيف من الإيمان
- 392 مدة الضيافة والجائزة
- 393 متى يستحق الضيف قراه وعلى من ؟
- 394 التشديد على من لم يكرم ضيفه
- 394 للضيف أن يطالب بحقه وأن يقاضي
- من لم يكرمه
- 353 حكمة قتل المحصن
- 353 هل يقوم شيء مقام الإحصان ؟
- 354 هل تنزل إثارة الفتن منزلة سفك الدم ؟
- 354 وشهر السلاح
- 354 وقطع الطريق ، وبم يباح قتل النفس ؟
- 355 حكم من استهان بالقرآن
- 356 حكم الداعي إلى بدعة
- الحديث الخامس عشر :
- 361 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر .. !
- 361 تخريج الحديث
- 263 الإيمان وخصاله
- 263 قول الخير من الإيمان
- 364 استقامة اللسان من الإيمان
- 364 فضيلة الصمت عما عدا الخير
- 367 الكلام إما خير وإما غير خير
- 367 مسئولية الكلمة
- 369 ماذا يكتب الملك ؟
- 369 ما ليس بحسنة
- 369 خير المجالس وخير الكلام
- 371 الساعات الضائعة
- 371 فضول الكلام يورد المهالك
- 372 الانضباط في الكلام
- 372 مقصود الحديث
- 373 الصمت عن الشر فضيلة محمودة
- 374 عندما يعجب المرء بنفسه
- 375 التزام الصمت
- 376 حق الجار وحرمة
- 376 التشديد في المعصية مع الجار
- التشديد في أمر إيذائه ونفي الإيمان

- 395 مدة الضيافة المشروعة وحققها 421 ما يؤخذ به وما لا يؤخذ 422 اللغو في الأيمان 422 لا طلاق في إغلاق 423 فتاوى الصحابة في يمين الغضبان 423 كنايات الطلاق في الغضب الحديث السابع عشر : 425 إن الله كتب الإحسان على كل شيء .. ! 425 تخريج الحديث معنى الجملة الأولى « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » 426 الحديث نص في الإحسان 427 أنواع الأمر بالإحسان 428 دلالة الحديث على وجوب الإحسان 428 وهو في كل شيء بحسبه 428 الإحسان المقصود في الحديث 429 أسهل وجوه قتل الآدمي 429 النهي عن المثلة 429 أنواع القتل المباح 433 الوجه الأول 434 ماذا لو مثل به ثم قتله 438 الوجه الثاني من وجوه القتل المباح 439 ما روي في جواز التمثيل 439 الإذن في التحريق ثم نسخه 446 النهي عن صبر البهائم وأن تتخذ الروح غرضاً 447 الأمر بإحسان الذبيح 448 الأمر بالرفق في الذبيح 448 فهرس الموضوعات 453
- 396 ضيافة الغزاة 397 كيف يكون الإكرام وما مداه ؟ 398 النهي عن الإقامة المخرجة 398 النهي عن التكلف للضيف فضل إيثار الضيف 398 على من تجب الضيافة ؟ الحديث السادس عشر : 401 أوصني .. قال : « لا تغضب .. ! » 401 تخريج الحديث طلب الرجل وصية جامعة 402 من السائل ؟ الغضب جماع الشر 403 معنى قوله : لا تغضب السنة في علاج الغضب 405 من الآثار في علاج الغضب 407 ملك اللسان واليد 409 ملك النفس واجب المؤمن 410 والرسول هو الأسوة 410 خلق الرسول 411 من دعائه ﷺ في ذلك 416 التحذير من التفوه بما يوبق في حال الغضب 418 التحذير من اللعن في الغضب 419 معنى آية سورة يونس 419 ما روي مما يخالف ذلك 420 معنى إذا غضبت فاسكت 420 الغضبان مكلف 420

